



صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

مولاي صاحب الجلالة و السهابة

طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 97 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، يتسرف خديمكم الوفي أحمد الميداوي الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بأن يقدم إلى مقامكم العالي بالله التقرير السنوي عن أنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2006.



تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات
برسم سنة 2006

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك
محمد السادس نصره الله

من طرف أحمد الميداوي
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات



مولاي صاحب الجلالة أعز الله أمره

يستعرض هذا التقرير مختلف أنشطة المجلس الأعلى و المجالس الجهوية للحسابات. وهو يندرج في سياق ظرفيات وطنية ودولية تتسم بتسيخ وتجسيد مبادئ الشفافية وفعالية التدبير والحكامة الجيدة والديمقراطية على مستوى القطاعين العام والخاص.

ولقد أضحت المراقبة المهنية الموضوعية الممارسة بصفة لاحقة على المالية العامة أحد المقومات الأساسية للديمقراطية. ومن ثم باتت المحاكم المالية بالمملكة المغربية مطالبة أكثر من أي وقت مضى بالسهر على احترام هذه المبادئ، وذلك على غرار ما تقوم به مثيلاتها من المؤسسات والأجهزة في الدول الحديثة.

ووعيا بالأهمية القصوى التي تكتسيها هذه المبادئ في تحسين التدبير العمومي، كرّس المشرع الدستوري المغربي بصفة جلية دور الرقابة العليا على المالية العامة، وذلك بترقية المجلس الأعلى للحسابات إلى مصاف المؤسسة الدستورية وبإحداث المجالس الجهوية للحسابات.

وفي هذا الإتجاه، يعتبر القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر سنة 2002 التجسيد الواضح لإرادة السلطات العمومية الرامية إلى استكمال البناء المؤسساتي وتوطيد مبادئ الحكامة الجيدة في مجال التدبير العمومي التي يعتبر الإدلاء بالحسابات أحد الأركان الملازمة لها. ومن المهم الإشارة هنا إلى أن مبدأ الإدلاء بالحسابات يجب أن يطبق بكيفية منتظمة على كافة الخاضعين لمراقبة المحاكم المالية دون استثناء.

هذا المسار أكد عليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في رسالته السامية الموجهة إلى المشاركين في الدورة السابعة للجمعية العامة للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأرابوساي) المنعقدة بالرباط بتاريخ 24 أبريل 2001 التي وضح فيها، جلالته، بأن الهدف من المراقبة هو "...تحسين العمل الإداري من كل الانحرافات والانزلاقات، وتوجيه تصرفات المسؤولين توجيهها صحيحا قوامه الأخلاق الحميدة والمساءلة وخدمة الصالح العام...".

هذا، وانطلاقا من سنة 2003، شرعت المحاكم المالية في النهوض بوظائفها طبقا لمضمون وروح المدونة الجديدة الموما إليها أنفا التي خولتها اختصاصات واسعة. ولقد ركزت هذه المحاكم في تدخلاتها الرقابية على مراقبة التدبير التي لا

تنحصر فقط في النظر في مدى شرعية التدبير الذي يقوم به مختلف الفاعلون العموميون، بل تمتد إلى تقييم كافة مظاهره، وهو الأمر الذي يعني اعتماد مسعى تقييم النتائج و الجودة في الأداء العمومي، ذلك أن التدبير العمومي مهما يكن شرعيا بالنظر إلى النصوص الجاري بها العمل، فإنه لا يعتبر بالضرورة جيدا إلا إذا احترم مبادئ الفعالية والكفاءة والاقتصاد.

وإعطاء الأهمية لهذا النوع من المراقبة يبرر بالخصوص بسعة مجال و سلطات التحريات والدقة في المقاربة المعتمدة وآثاره الإيجابية على تحسين جودة تدبير مصالح الدولة والجماعات المحلية والأجهزة العمومية الأخرى الخاضعة لرقابة المحاكم المالية.

وإدراكا منها لأهمية هذا النوع من الرقابة، قامت المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات) ببرمجة وإنجاز مجموعة من المهمات الرقابية على أساس برامج سنوية أعدت طبقا لمقتضيات القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. وفي هذا الخصوص، يتعين التوضيح بأن نتائج المهمات الأولى لرقابة التدبير المنجزة من طرف هذه المحاكم تكتسي ثلاثة أبعاد أساسية، وهي:

◀ بعد بيداغوجي سمح بإرساء حوار حقيقي حول التدبير مع المسؤولين عن الأجهزة المراقبة. ذلك الحوار الذي لم يترجم فقط من خلال إبراز مكامن القوة والخلل التي تطبع عمل الأجهزة المعنية، بل أيضا بتقويم بعض الوضعيات عبر تقديم مجموعة من المقترحات الكفيلة بتحسين جودة التدبير الذي تقوم به الوحدات والأجهزة المراقبة؛

◀ إثارة المسؤولية الشخصية والمالية لبعض المسيرين عقب إنجاز المهمات الرقابية التي أفضت إلى متابعات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي شكلت مناسبة لمساءلة المعنيين. تلك المساءلة التي تجدرت في النظام الشمولي لمراقبة المالية العامة بالمغرب؛

◀ المتابعات الجنائية بخصوص الأفعال ذات الطابع الجنائي التي كشفت عنها المهمات الرقابية المنجزة، والتي أحيلت على وزير العدل، طبقا للمادة 111 من مدونة المحاكم المالية.

واعتبارا للمستلزمات مراقبة التدبير، فإن جهودا كبيرة بذلت خلال الثلاث سنوات الأخيرة لتقوية الكفاءات البشرية للمحاكم المالية من خلال توظيف قضاة جدد، الشيء الذي مكن من الزيادة من عددهم بنسبة 30%.

وغني عن البيان أن المهمات الرقابية تستوجب التوفر على تقنية وخبرة عالية في المجالات المتنوعة كالقانون وعلم الإدارة والتقنيات الكمية في التدبير وتدبير المخاطر... الأمر الذي يستلزم من القاضي المالي تكويننا يسمح له بالتحكم في العلوم القانونية والتوفر بذات الوقت على المؤهلات المهنية المطلوبة في كل مدقق، وكذا الإلمام بالمعايير والضوابط التي أفرزتها أفضل الممارسات على المستوى الدولي في مجال التحري والتدقيق.

وتحقيقا لهذا المبتغى، لم يكتف المجلس الأعلى للحسابات بالزيادة الملموسة في أعداد القضاة، بل عمد إلى الرفع من مستوى تأهيلهم بوضع برامج لتكوينهم عهد بتنفيذها إلى خبراء من القطاعين العام والخاص. فضلا عن ذلك، ولمواجهة التدفق الهائل للمعلومات المطلوب معالجتها، اعتمدت المحاكم المالية في السنوات الأخيرة أحدث تكنولوجيا الإعلام. وهكذا، تزودت بالأنظمة والتطبيقات المعلوماتية بخصوص التدبير الداخلي والتحريات والرقابات التي تضطلع بها. ولقد مكنتها ذلك من تسهيل تحليل ومعالجة المعطيات المالية المقدمة من طرف الأجهزة الخاضعة للرقابة.

وعلى المستوى الدولي، عزز المجلس الأعلى للحسابات مركزه ضمن المنظمات الدولية التي تضم الأجهزة العليا للرقابة على المالية العامة، وكذا في الهيئات الدولية الأخرى المتدخلة في مجال الرقابة والتدقيق. وفي هذا الخصوص، من المهم الإشارة إلى أنه بفضل جودة موارده البشرية، أصبح المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية عضوا فاعلا في اللجان العلمية والموضوعاتية للأنثوساي. كما أسندت له مسؤولية رئاسة لجنة بناء قدرات المؤسسات (capacity comitee) (Building) المكلفة بتحقيق الهدف الثاني من المخطط الاستراتيجي للأنثوساي (2005-2010).

وعلاوة على ذلك، ساهم المجلس الأعلى للحسابات في مهمات التدقيق على مستوى منظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية.

هذا، وتنبغي الإشارة إلى أنه إذا كان تقريراً سنوات 2003-2004 و 2005 قد خصصا أساساً لتقديم المستجدات الواردة في القانون رقم 99-62 والمجهودات المبذولة لإعادة هيكلة مختلف غرف ومصالح المجلس الأعلى للحسابات وتنصيب المجالس الجهوية للحسابات، بالإضافة إلى عرض النتائج الأولى للمهمات الرقابية، فإن خاصية تقرير سنة 2006 تتمثل بحق في كونه يعرض النتائج الملموسة لأولى المهمات الرقابية المنجزة من طرف المحاكم المالية في مختلف الوحدات والأجهزة العمومية.

وهكذا، وعلى ضوء ما سبق، وتطبيقا لمقتضيات المادة 97 من الدستور والمادة 100 من مدونة المحاكم المالية، فإن التقرير الحالي يستعرض مجمل أنشطة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات المنجزة خلال سنة 2006. ففي جزئه الأول، يرصد هذا التقرير الأنشطة المرتبطة بتدخلات المحاكم المالية في مجال مراقبة التدبير واستعمال الأموال العامة. وتعتبر هذه الأنشطة أهم خلاصات الثلاثين (30) تقريرا التي همت القطاعات الوزارية والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات المحلية وشركات امتياز المرافق العمومية.

أما الجزء الثاني فيقدم بيانا عن الأنشطة القضائية وملخصا عن التقرير المتعلق بتنفيذ قانوني المالية لسنتي 2001 و 2002. كما يتضمن حصيلة أنشطة تدقيق المشاريع الممولة من لدن أجهزة الأمم المتحدة بالمغرب والأنشطة المرتبطة بمراقبة تمويل الأحزاب السياسية والتعاون الدولي ومراقبة أعمال تنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية الممارسة من طرف المجالس الجهوية للحسابات.

الجزء الأول

حصيلة أنشطة المحاكم المالية في مجال مراقبة

التدبير واستخدام الأموال العامة

I. أهم ملاحظات و مقترحات المجلس الأعلى للحسابات

II. أهم ملاحظات و مقترحات المجالس الجهوية للحسابات



مقدمة

استناداً إلى المادتين 75 و147 من مدونة المحاكم المالية، تهدف مراقبة التدبير الممارسة من قبل المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات إلى :

- ◀ تقييم جودة تدبير الأجهزة المراقبة و تقديم إن اقتضى الأمر، المقترحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين مناهجه والزيادة في فعاليته ومردوديته ؛
- ◀ تقييم مدى إنجاز الأهداف المحددة والنتائج المحققة، وكذا كلفة وشروط اقتناء واستعمال الوسائل المعتمدة ؛
- ◀ التأكد من شرعية وصدق العمليات المنجزة، وكذا حقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة ؛
- ◀ التأكد من أن الأنظمة والمساطر المعتمدة تضمن التدبير الأمثل للموارد واستخداماتها وحماية الممتلكات.

وتتميز المسطرة المطبقة في مجال مراقبة التدبير بالخصائص التالية :

- ◀ إنها مسطرة تشرك الأطراف المعنية مما يتطلب إبلاغ الملاحظات المسجلة من طرف القاضي المالي مسبقاً إلى المسؤولين المعنيين من أجل تقديم التوضيحات والتعقيبات الضرورية إن اقتضى الحال ذلك ؛
- ◀ المداولة الجماعية حول التقارير المتضمنة لنتائج المراقبة ؛
- ◀ الإثارة المحتملة للمسؤولية الشخصية للمحاسبين والمراقبين والمسيرين بمختلف أشكالها ؛
- ◀ حق المحاكم المالية في الاطلاع على مختلف مظاهر تدبير الأجهزة الخاضعة للمراقبة. ويترجم هذا الحق بالواجب الملقى على عاتق المسيرين بتقديم الحسابات عن تدبيرهم وتزويد القاضي المالي بكافة الوثائق والمعلومات ؛
- ◀ إمكانية نشر الملاحظات المسجلة في إطار مهمات مراقبة التدبير ضمن التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات.

هذا، وفضلاً عن مراقبة التدبير، يختص المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات بمراقبة استخدام الأموال العامة من طرف الأجهزة غير تلك الواردة في المادتين 76 و 148 من مدونة المحاكم المالية، والتي تتلقى مساهمة في الرأسمال أو مساعدة كيفما كان شكلها من الدولة أو الجماعات المحلية أو هيئاتها أو المؤسسات العمومية أو من أحد الأجهزة الخاضعة للمراقبة (جمعيات، مقاولات...).

ويكمن الهدف المتوخى من هذه المراقبة، التي تعتمد ذات المسطرة المتبعة في مجال مراقبة التدبير، في التأكد من أن الأموال العامة المتلقاة قد استخدمت طبقاً للأهداف المبتغاة من وراء المساهمة أو المساعدة.

ولقد تميزت أنشطة المحاكم المالية خلال سنة 2006 بالزيادة في عدد مهمات مراقبة تدبير الأجهزة العمومية سواء على مستوى المجلس الأعلى للحسابات أو على صعيد المجالس الجهوية للحسابات.

وينسجم التركيز على هذا النوع من الرقابة مع التوجهات الاستراتيجية للمجلس الأعلى للحسابات المعلن عنها في تقاريره السنوية السابقة. وقد ترجم ذلك بانجاز مجموعة من مهمات مراقبة التدبير شملت عدة إدارات و مؤسسات و مقاولات عمومية و جماعات محلية وشركات امتياز المرفق العام.

I. أهم ملاحظات و مقترحات المجلس الأعلى للحسابات



كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا، أنجز المجلس الأعلى للحسابات إحدى عشر (11) مهمة رقابية في مجال مراقبة التدبير همت عدة إدارات ومقاولات ومؤسسات عمومية. ومن الواضح أن المقترحات المقدمة بمناسبة الاضطلاع بهذه المهمات لا تستهدف فقط تحسين تدبير الأجهزة المراقبة، بل يمكن أن تحاكي من قبل الأجهزة الأخرى التي لم تخضع للمراقبة خلال هذه السنة، وذلك من أجل تطوير تدبيرها.

وتهم الملاحظات المسجلة في التقارير التي أسفرت عنها هذه المهمات كافة مظاهر تدبير الإدارات والأجهزة المراقبة بالنظر إلى كونها لا تنحصر فقط في جوانب الشرعية والمطابقة للنصوص، بل تشمل أيضا جودة التدبير. وتتعلق هذه الملاحظات بصفة أساسية بالمحاور التالية :

- ◀ الوظائف والاستراتيجيات ؛
- ◀ التنظيم والمراقبة الداخلية ؛
- ◀ التدبير المالي والمحاسبي ؛
- ◀ تدبير الموارد البشرية ؛
- ◀ تدبير الممتلكات ؛
- ◀ تدبير الصفقات العمومية ؛
- ◀ تدبير حظيرة السيارات ؛
- ◀ تحمل نفقات لا ترتبط بالمهمة العادية للجهاز العمومي ؛
- ◀ تدبير المخزون ؛
- ◀ منح الإعانات .

وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى تواتر بعض الملاحظات وأهمية الرهانات والمخاطر التي قد تنطوي عليها، وجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أوامرا مستعجلة إلى السلطات الحكومية المعنية من أجل تحسينها ببعض مكامن الخلل على مستوى تدبير بعض المرافق العمومية. وتهم هذه الأوامر بالخصوص مجال تنفيذ الصفقات العمومية.

وتهم الملاحظات المسجلة، على إثر إنجاز المهمات الرقابية المشار إليها أعلاه، وزارتين و 8 مقاولات ومؤسسات عمومية وجمعية واحدة. ويتعلق الأمر تحديدا بما يلي :

- ◀ وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (قطاع الصيد البحري) ؛
- ◀ وزارة الثقافة (المحافظة على المآثر التاريخية و المواقع) ؛

- ◀ صندوق المقاصة ؛
- ◀ وكالة إنعاش المساكن والتجهيزات العسكرية ؛
- ◀ وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة ؛
- ◀ الصندوق المغربي للتقاعد ؛
- ◀ المكتب الوطني المغربي للسياحة ؛
- ◀ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب ؛
- ◀ مركز تنمية الطاقات المتجددة ؛
- ◀ شركة التهيئة ”الرياض“ ؛
- ◀ جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الصيد البحري.

1. القطاعات الوزارية

1.1. وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري : قطاع الصيد البحري

يتولى قطاع الصيد البحري إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في ميدان الصيد البحري وتربية الأحياء المائية والصناعات التحويلية للمنتوجات السمكية، وكذا التكوين المهني البحري. ويحدد المرسوم رقم 858-49-2 بتاريخ 20 يناير 1995 تنظيم وزارة الصيد البحري التي تتكون من إدارة مركزية تضم الكتابة العامة و 5 مديريات و 18 مندوبية صيد بحري و 14 مندوبية فرعية و 8 مؤسسات للتكوين . كما تمارس الوزارة الوصاية على المكتب الوطني للصيد والمعهد الوطني للبحث البحري.

وتتلخص أهم المعطيات الخاصة بقطاع الصيد البحري، برسم سنة 2004، فيما يلي :

◀ أسطول يتكون من 447 سفينة للصيد في أعالي البحار و 2.495 وحدة للصيد الساحلي و 18.000 قارب للصيد

التقليدي ؛

◀ يقدر عدد البحارة المشتغلين بالقطاع ب 115.402 بحارا ؛

◀ إنتاج وطني من الأسماك يقدر ب 907.600 طن بقيمة تناهز 4,5 مليار درهم ؛

◀ حجم صادرات يقدر ب 244.000 طن بقيمة 7 مليار درهم تقريبا ؛

◀ صناعة تحويلية للأسماك تتكون من 399 مؤسسة ذات إنتاجية إجمالية تتجاوز 275.000 طن سنويا بقيمة 7 مليار درهم.

وقد همت مراقبة التدبير، التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات، مختلف أنشطة قطاع الصيد البحري. وأسفرت عن تسجيل عدة ملاحظات ومقترحات من أجل تحسين التدبير، تتلخص أهمها فيما يلي :

1.1.1. إستراتيجية وزارة الصيد البحري تحتاج للمزيد من الدقة والوضوح

تتميز الإستراتيجية التي تتبناها وزارة الصيد البحري بالواقعية وترتكز عموما على رؤية بعيدة المدى على مستوى المكونات الرئيسية (تدبير الموارد والتعاون والتكوين...). ومع ذلك تشوبها النقائص التالية :

◀ غياب تتبع وتقييم إنجاز المخطط الإستراتيجي للوزارة ؛

◀ عدم فعالية التدابير المتخذة للحفاظ على الموارد السمكية، وذلك بسبب غياب الأساس القانوني المناسب من

جهة، وعدم وضوح الرؤية في مجال تطوير نشاط تربية الأحياء المائية، من جهة أخرى.

و فيما يتعلق بالنقطة الأولى، قررت الوزارة عن طريق مذكرة دورية تجميد كل استثمار في مجال الصيد من شأنه زيادة الضغط على الموارد السمكية. إلا أن هذا القرار لم يتم احترامه، لأن الوزارة استمرت في منح تراخيص للرفع من الطاقة الاستيعابية للسفن عند استبدالها (عرفت سفن الصيد الساحلي ارتفاعا في حجمها يقدر ب 30 % في الفترة ما بين 1999 و 2004).

و فيما يتعلق بالنقطة الثانية، تتسم إستراتيجية الوزارة بعدم وضوح الرؤية فيما يخص تربية الأسماك بالأحواض التي تعتبر نشاطا واعداء في المستقبل. ففي الوقت الذي يلاحظ فيه أنه بالرغم من المؤهلات التي يتمتع بها المغرب من أجل تطوير هذا النشاط، لا تولي الوزارة الاهتمام المناسب له بحيث أن الإنتاج الوطني لم يتجاوز 0.1 % من الإنتاج السمكي الوطني.

◀ الفرق الهام بين الأهداف المسطرة والنتائج المنجزة فيما يخص برنامج انجاز قرى الصيادين والمراكز المجهزة للتفريغ سواء فيما يتعلق باختيار المواقع موضوع البرنامج أو تسيير هذه المنشآت. ففيما يخص اختيار مواقع هذه التجهيزات، يتبين أن معايير الاختيار غير واضحة، كما أن الاستثمارات غير متوازنة مع عدد القوارب الموجودة في الموقع مما يفضي في بعض الأحيان إلى استثمارات تتجاوز 3 ملايين درهم للقارب الواحد .

أما فيما يخص تسيير قرى الصيادين ونقط التفريغ المجهزة، فإن مهام المتدخلين في هذا المجال غير محددة بشكل واضح نتيجة غياب الترسانة القانونية مما يترتب عنه تداخل في الاختصاصات.

إن النقائص التي تم عرضها آنفا في مجال تصميم وانجاز برنامج إنشاء قرى الصيادين ونقط التفريغ المجهزة تدل على وجود قصور في تدبير هذا البرنامج.

وبناء على ما سبق ذكره، يتعين القيام بعدة إجراءات وتدابير تتلخص فيما يلي :

- ◀ وضع إستراتيجية تتفرع إلى خطط عمل والحرص على تقييمها بشكل مستمر؛
- ◀ مراجعة الإجراءات المتعلقة بتجميد الاستثمار في مجال الأسطول البحري من أجل حماية أفضل للمخزون السمكي مع احترام القوانين والأنظمة المعمول بها ؛
- ◀ وضع إطار مؤسسي وقانوني واقتصادي واجتماعي وتجاري ملائم لقطاع تربية الأحياء المائية الذي سيكون لتطويره أثارا ايجابية على الاقتصاد والتشغيل وحماية الساحل والتنوع البيولوجي البحري وإعادة تشكيل المخزون السمكي ؛
- ◀ وضع مساطر واضحة لاختيار وتتبع وتقييم مختلف برامج التشييد وتسييرها.

2.1.1. تسجيل عدة اختلالات على مستوى التدبير المحاسبي والمالي

فيما يخص المداخل، تم تسجيل عدة نقائص على مستوى المعالجة المحاسبية، حيث إن إدراج المداخل الجبائية في الميزانية لا يمكن من إعطاء صورة واضحة ومفصلة للإتاوات والرسوم المستخلصة.

كما يلاحظ فرق هام بين تقديرات المداخل في الميزانية وتلك المستخلصة فعلا، كما يتبين ذلك من الحسابات الإدارية. بالإضافة إلى ذلك، يلاحظ ضعف الجهود بشأن استخلاص وتتبع المداخل خاصة على مستوى المصالح الخارجية.

ومن جهة أخرى، فإن الوزارة لم تقم بالإجراءات الضرورية لتحصيل بعض الديون لاسيما الغرامات المتعلقة بمخالفات الصيد غير المستخلصة والتي قدرت بمبلغ 42.419.000 درهم.

كما لوحظ أن بعض المبالغ الخاصة ببيع منتج الصيد المحجوز لدى السفن المخالفة، والتي بلغت 916.668 درهم، لازالت محجوزة في صناديق المكتب الوطني للصيد دون التوصل إلى قرار بشأن تخصيصها.

وبخصوص تدبير الصفقات العمومية، فإن أهم الملاحظات المسجلة تتعلق بالعناصر التالية:

- ◀ المسك غير السليم للسجل المتعلق بأوامر بدء وتوقف الأشغال وعدم تعليق أوامر توقف الأشغال ؛
- ◀ عدم تطبيق غرامات التأخير بالنسبة لبعض الصفقات (مثال : مجموع مبالغ غرامات التأخير بالنسبة للصفقة رقم 14A/DPRH-FH II/2002 المتعلقة بإنجاز مركز مجهز للتفريغ ببوزنيقة تقدر ب 41.373,34 درهم. وبالنسبة للصفقة رقم 13B/DPRH/2002 المتعلقة بإنجاز مركز مجهز للتفريغ بمولاي بوسلهام، فإن مبلغ هذه الغرامات يتجاوز 8.424.671,82 درهم).

وبالتالي، يوصي المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال بما يلي:

- ◀ مراجعة التنزيل المالي المتعلق بالمداخل قصد إعطاء صورة واضحة ومفصلة للإتاوات والرسوم المستخلصة ؛
- ◀ العمل على إنجاز مقارنات تلقائية ومنتظمة بين سندات المداخل التي تصدرها مندوبيات الصيد البحري والمبالغ المستخلصة من طرف مكاتب الجمارك للتحصيل من أجل تسجيلها في الحساب الإداري بطريقة سليمة ؛
- ◀ تحريك المتابعات القانونية في مجال تحصيل الغرامات والرسوم الأخرى ؛
- ◀ وضع نظام فعال لتتبع الصفقات العمومية.

3.1.1. نظام معلوماتي بكلفة كبيرة ولكنه غير موثوق به

رغم الاستثمارات الضخمة المرصودة (ما يفوق 26 مليون درهم ما بين 1997 و 2005 بما فيها صفقات الدراسات والتطوير والتجهيز والإصلاح)، فإن الأهداف المسطرة للنظام المعلوماتي لم تتحقق. كما أن المعلومات المستخرجة منه غير موثوق بها، إذ لا يمكنها أن تشكل أرضية للمساعدة في اتخاذ القرار الصائب.

وبالتالي، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بإعادة النظر في النظام المعلوماتي الحالي حتى يتضمن كل الأنشطة الجديدة المتعلقة بالصيد البحري من أجل جعله أداة فعالة في التدبير واتخاذ القرار.

4.1.1. تكوين مهني بحري يمكن أن يؤدي بطريقة أفضل

إن الإمكانيات المهمة التي وضعت رهن إشارة وزارة الصيد البحري (سفن معدة للتدريب و وسائل بيداغوجية و تجهيزات...) تسير بطريقة غير فعالة، مما يؤثر سلبا على جودة التكوين المهني البحري.

بالإضافة إلى ذلك، فإن إختصاصات مديريةية التكوين البحري عرفت على المستوى المركزي إضافة مهام أخرى لا سيما الإنقاذ في البحر والتدبير التقني للسفن التي تمتلكها الوزارة والتسيير الإداري والصحي للعاملين في الصيد، الأمر الذي يشكل سببا في ابتعاد هذه المديرية عن مهمتها الرئيسية التي تتجلى في التكوين المهني البحري.

وبالتالي، يوصى بالإجراءات التالية:

- ◀ القيام بتتبع مستمر لأنشطة السفن المهيأة للتكوين للاستعمال الأمثل لهذه الوسائل البيداغوجية المكلفة ماديا من أجل تكوين ذي جودة عالية للمتدربين ؛
- ◀ السهر على الاستعمال الأمثل للوسائل البيداغوجية التي تمتلكها بعض مؤسسات التكوين المهني (العرائش و أكادير و آسفي) لتمكين متدربي مؤسسات أخرى تفتقد هذه الوسائل من الاستفادة منها ؛
- ◀ إعادة النظر في المهام الموكولة لمديرية التكوين البحري من أجل ملاءمتها مع الهياكل التنظيمية القائمة.

5.1.1. توزيع منح على الموظفين بدون سند قانوني

تقوم الوزارة بتقديم منح لموظفيها دون سند قانوني عن طريق إعانات تقدر ب 14,5 مليون درهم سنويا تقريبا، تمولها المصلحة المسيرة بصفة مستقلة "قسم المحافظة على الثروات السمكية" لصالح جمعية الأعمال الاجتماعية للصيد البحري. وعلى هذا المستوى، ينبغي على الوزارة أن تجعل تقديم هذه المنح مرتكزا على أساس قانوني.

6.1.1. اختلالات في استعمال الوقود و الزيوت المدعمة المخصصة لمجال الصيد البحري

لقد بينت تحريات المجلس الأعلى للحسابات في عدة موانئ للصيد البحري على أن النظام المعمول به ابتعد عن الهدف المسطر له والذي يتجلى في دعم سفن الصيد عن طريق تقليص تكاليف الاستغلال المرتبطة بثمن المحروقات.

وبالفعل، فإن مقارنة المعطيات المتعلقة بكمية الوقود الموزعة مع تصريحات الصيادين للمنتوج السمكي المصطاد خاصة فيما يتعلق بالصيد التقليدي، تبين أنه غالباً ما يغطي منتوج بيع الأسماك المصطادة كلفة الوقود.

وتجدر الإشارة إلى أن مندوبيات الصيد البحري لا تقوم بصفة مستمرة بمقارنة كمية الأسماك المصرح بها والوقود المستهلك. هذه المقارنة تمكن من معرفة السفن التي لا تستعمل الوقود لنشاط الصيد أو لا تقوم بالتصريح بمنتوجاتها السمكية أو تلك التي تستعمل بيع الوقود المدعم كنشاط أساسي، مما يدعو إلى التساؤل حول مدى جدوى إبقاء هذا النظام التفضيلي.

وكننتيجة لذلك، فإن غياب مراقبة فعالة من طرف إدارة الجمارك وعدم تتبع استعمال هذه المحروقات من طرف وزارة الصيد البحري، تدفع إلى الاعتقاد بتخصيص المحروقات لغير الغرض المحدد له، مما يحرم خزينة الدولة من مبالغ مهمة من الضرائب المستحقة. هذا، وقد بلغت هذه الخسارة بالنسبة لموانئ الصيد الخمسة التي عاينتها لجنة المجلس الأعلى للحسابات ما يقارب 26 مليون درهم سنوياً. هذا المبلغ قد يتضاعف إذا ما أخذنا بعين الاعتبار مجموع موانئ الصيد وعدد السنوات.

كما تجدر الإشارة إلى أن زيوت المحركات التي تستفيد منها سفن الصيد معفاة من الضرائب. هذه الزيوت توزع عليها دون أية مراقبة فعلية على استهلاكها حيث أن منح هذه الزيوت يتم تحت أنظار الجمارك و دون أي تتبع من طرف مندوبيات الصيد البحري.

هذه الوضعية تفرض على الوزارة وضع تدابير ملائمة لتفادي كل هذه الاختلالات، بتعاون وتنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال (إدارة الجمارك و المكتب الوطني للصيد...) بهدف:

◀ مراجعة وتحسين الأنظمة المتعلقة بتوزيع الوقود وزيوت المحركات ووضع نظام تتبع فعال من طرف كل من مكاتب الجمارك ومندوبيات الصيد؛

◀ تطوير التنسيق بين مصالح الجمارك وسلطات الموانئ لتعزيز المراقبة المستمرة خاصة على محطات توزيع الوقود ونقط الدخول والخروج من الموانئ.

جواب وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

قطاع الصيد البحري

لقد درست بكثير من العناية ملخصات تقارير مهمات مراقبة تدبير قطاع الصيد البحري وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الصيد البحري التي اقترحت إدراجها ضمن التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2006.

وبهذه المناسبة، أود إخباركم بأن قطاع الصيد البحري والجمعية المذكورة قد اتخذوا الإجراءات الضرورية من أجل تطبيق التوصيات المقترحة المتعلقة بمظاهر التدبير الإداري والتقني والعمليات المثارة في تقارير المهمات التي قام بها قضاة مؤسستكم.

وبناء عليه، فإنه من المحبذ أن يعطي مشروع إدراج الملاحظات الأهمية القصوى للجوانب المؤسساتية والقانونية والاستراتيجية ولاسيما ضرورة تبني مدونة الصيد وترسيخ الهياكل الجهوية وتزويد قطاع الصيد بالوسائل المحكمة بغية تطبيق سياسات الصيد .

2.1. وزارة الثقافة - تدبير المباني التاريخية و المواقع -

تتولى وزارة الثقافة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالتراث والتنمية الثقافية والفنية. وفيما يخص التراث الثقافي تقوم وزارة الثقافة بتكثيف ومتابعة التدابير، بجميع الوسائل المناسبة، لحماية التراث الثقافي الوطني.

وتختص مديرية التراث الثقافي على الصعيد المركزي بحماية وترميم وإصلاح والتعريف بالتراث المعماري و الأركيولوجي والإثنوغرافي ومختلف الثروات الفنية الوطنية وذلك بمختلف الوسائل المناسبة. وقد تم إحداث مفتشيات المباني التاريخية و المواقع و بعض المراكز المتخصصة على الصعيد الجهوي.

هذا، و قد أسفرت مهمة مراقبة التدبير المتعلقة بتدبير المباني التاريخية عن تسجيل الملاحظات و المقترحات من أجل تحسين التدبير، نورد أهمها كالاتي:

1.2.1. عدم توفر الوزارة على إستراتيجية وبرنامج عمل

فيما يخص الإستراتيجية، تعتمد وزارة الثقافة كمرجع في ذلك على الخطاب الذي ألقاه السيد الوزير سنة 2002 بمناسبة اجتماع أجهزة التمويل والمانحين للأموال من أجل إعادة ترميم المدينة القديمة بفاس .

وقد لاحظ المجلس الأعلى للحسابات في هذا الإطار عدم كفاية هذا الخطاب، إذ لا يمكن اعتباره وثيقة رسمية تترجم إستراتيجية وأهداف وخطة عمل الوزارة في مجال حماية التراث الثقافي الوطني، لكونه لا يحدد جداول زمنية لانجاز الأهداف المسطرة. سجل المجلس أيضا غياب برنامج عمل دقيق ومعايير لتقييم المنجزات المحققة.

ومن جهة أخرى، لاحظ المجلس عدم عقد دورات المجلس الأعلى للثقافة، إذ لم يعقد هذا الأخير إلا دورة واحدة سنة 1994 منذ إنشائه، وذلك بالرغم من أهمية هذه الهيئة التي تضم بين أعضائها مختلف المتدخلين و المعنيين بمجال التراث الثقافي.

2.2.1. عدم كفاءة نظام تسيير المباني التاريخية والمواقع

يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بعمليات إعادة ترميم المباني التاريخية والمواقع على المستوى المركزي. هذه المركزية لا تسهل تدخلات الوزارة، كما قد تفضي إلى إنجاز عمليات غير منسجمة مع بعضها البعض.

وعلى سبيل المثال، ذكر بعض المفتشين أن مديرية التراث الثقافي تتعاقد أحيانا مع المهندسين المعماريين دون استشارتهم. وعليه، لا يتم إشراك المفتشيات سواء في مرحلة تحضير دفاتر التحملات المتعلقة بصفقات الترميم أو في أشغال لجنة فتح الأظرفة، علما بأن المفتشية تعتبر المصلحة المؤهلة فنيا على الصعيد الجهوي لتحديد وتوصيف الأشغال المزمع إنجازها. وقد تسببت هذه الوضعية في عدة مشاكل عند تنفيذ بعض الصفقات .

كما لاحظ المجلس صعوبة تبادل المعلومات بين المصالح. يتجلى ذلك من خلال وجود معلومات متناقضة من مصلحة إلى أخرى علاوة على التأخر في معالجة الملفات وفي صعوبة تداول المعلومات.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بأن تنكب الوزارة على وضع نظام فعال للمعلومات لتسهيل وتحسين جودة تبادل المعلومات بين المديرية والمفتشيات الجهوية.

3.2.1. نقص على مستوى تدبير الوثائق العلمية

تبين للمجلس الأعلى للحسابات أن الوثائق العلمية التي تتوفر عليها الوزارة توجد في وضعية إهمال بالرغم من أهميتها الكبرى ليس فقط بالنسبة للمستعملين ذوي الاختصاص، كالمهندسين المعماريين والباحثين والطلبة، بل لذاكرة المغرب فيما يتعلق بتراثنا الوطني.

وتتجلى أهم المخاطر الناتجة عن التقصير في المحافظة على الأرشيف فيما يلي:

- ◀ وضع الأرشيف داخل دواليب من الأخشاب غير معالجة مما يساعد على نمو القرضيات التي تفسد الوثائق ؛
- ◀ تداول التصاميم باستمرار بين المستعملين يعجل بتلاشيها ؛
- ◀ عدم توفر أماكن التخزين على شروط الأمن اللازمة، بحيث ليس هناك أي نظام للتنبيه عن الحرائق، ولا نظام لمعالجة البرودة المفرطة، ولا نظام محكم لضبط دخول وخروج الوثائق، الأمر الذي قد يسهل عملية السرقة والضياع ؛

- ◀ غياب مختص في التوثيق لا يسهل عمليات التدبير لهذا المرفق الحيوي ؛
- ◀ عدم تحيين التصاميم إلا عند الحاجة.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على هذه الوثائق والعمل على توثيقها بالوسائل الحديثة من أجل استغلالها بالشكل الأمثل.

4.2.1. نقص في الموارد البشرية

لاحظ المجلس من خلال تحليل مؤهلات الموارد البشرية، أن مديرية التراث الثقافي ومفتشيات المباني التاريخية والمواقع لا تتوفر على المؤهلات المتخصصة الكافية، ولا سيما فيما يتعلق بالمهندسين المعماريين المتخصصين في إعادة ترميم المباني التاريخية والمواقع وكذلك المتخصصين في ميدان الاتصال.

ومن جهة أخرى، يتطلب الدور الجديد للتراث الثقافي في مجال التنمية المستدامة وفي تنمية السياحة الثقافية توفر الوزارة على كفاءات قادرة على تدبير برامج لترميم وتثمين التراث الثقافي.

كما وقف المجلس، من خلال تحرياته، على وجود نقص في الموارد البشرية المكلفة بقطاع التراث الثقافي على الصعيدين المركزي و المحلي و ضعف في التأطير، فضلا عن غياب مخطط للتكوين المستمر كفيل بتحسين كفاءات الموظفين.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوزارة بدعم مفتشيات المباني التاريخية والمواقع على الصعيد الجهوي بالأطر الكفؤة من أجل القيام بمهامها على أحسن وجه.

5.2.1. نقص في الموارد المالية المرصودة لتدبير المباني التاريخية

عرفت الموارد المالية المخصصة لتدبير المباني التاريخية والمواقع تراجعا ملحوظا في السنوات الأخيرة (2000-2004) سواء تعلق الأمر بالميزانية العامة أو بالصندوق الخاص بالعمل الثقافي، حيث وصلت نسبة الإنخفاض في الاعتمادات على التوالي : 57% و 23%. هذا الإنخفاض أثر بشكل سلبي على إمكانات الوزارة للقيام بعمليات ترميم المباني التاريخية المعرضة للتلاشي وللإندثار.

6.2.1. حماية محدودة للمباني التاريخية والمواقع

إن تقييد و ترتيب المباني التاريخية بشكل دوري من شأنه مساعدة الوزارة في تدخلها للمحافظة على التراث الثقافي. لذا، يجب مراجعة النصوص القانونية لتيسير المحافظة على المباني التاريخية والمواقع. وفيما يلي المنجزات التي تم تحقيقها في مجال التقييد والترتيب:

- ◀ عدد المباني التاريخية والمواقع المسجلة هو : 48
- ◀ عدد المباني التاريخية والمواقع المرتبة هو : 300
- ◀ عدد المباني التاريخية والمواقع المرتبة عالمياً : 8

إن عدد المباني التاريخية والمواقع المسجلة والمرتبة لا تمثل سوى 4,3% من مجموع المآثر المحصاة (8107). وهي نسبة ضئيلة إذا ما علمنا أن 90% من هذه المآثر تم تقييدها وترتيبها إبان فترة الحماية (1914-1959) و 2% في الفترة الممتدة ما بين 1960 و 1999 و 8% في الفترة الممتدة ما بين 2000 و 2005.

لذلك، يوصي المجلس الوزارة باتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة هذا الضعف الحاصل في المردودية المتعلقة بحماية المباني التاريخية و المواقع ، وذلك بدعم المصالح المختصة بالكفاءات اللازمة وأخذ المبادرة في عملية التسجيل والترتيب للمباني التاريخية.

7.2.1. عدم تحيين سجل الجرد المركزي للمباني التاريخية والمواقع

إن المعلومات المضمنة في سجل الجرد العام للمباني التاريخية والمواقع الذي تمسكه الوزارة على الصعيد المركزي غير محينة. فقد أسفرت دراسة لعينة من البطاقات المتعلقة بعملية التسجيل للمباني التاريخية عن النتائج التالية :

- ◀ 32% من البطاقات لا تتضمن أية معلومة ؛
- ◀ 39% من البطاقات تحتوي على معلومات محدودة تتعلق برسم خرائطي للمباني التاريخية وإحداثيات "لامبر" دون أن تحمل أي توصيف للمبنى التاريخي ودون تشخيص وضعيته الحالية، بالإضافة إلى غياب المعلومات المتعلقة بتاريخ تسجيلها ؛
- ◀ 29% من البطاقات التي تعود إلى حقبة الحماية أو بداية السبعينيات لم يتم تحيين معلوماتها بعد ؛

لذلك، يوصي المجلس الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحيين المعلومات المتعلقة بالمباني التاريخية والمواقع.

8.2.1. غياب التنسيق بين المصالح المركزية والمصالح الخارجية فيما يتعلق بعمليات إعادة

ترميم المباني التاريخية والمواقع

أسفرت دراسة الملفات المتعلقة بعمليات ترميم المباني التاريخية والمواقع، التي أجريت بعين المكان، عن تسجيل عدة ملاحظات بخصوص شرعية العمليات المالية والمسطرية. وتتلخص أهم الملاحظات فيما يلي:

- ◀ غياب المؤهلات المختصة في التدبير الإداري والتقني في مجال ترميم المباني التاريخية والمواقع؛
- ◀ غياب تصنيف للمقاولات المختصة في ميدان ترميم المباني التاريخية و المواقع؛
- ◀ ضعف في تتبع المشاريع المتعلقة بالترميم؛
- ◀ غياب نظام لتوثيق الملفات المتعلقة بمشاريع الترميم؛
- ◀ الإشهاد على كشوفات الحساب في غياب جداول الإنجاز؛
- ◀ التأخير في الانجاز وتسوية وضعية التأخير بأوامر توقيف الأشغال.

لذلك، يوصي المجلس الوزارة باحترام القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية و باعداد برنامج للتكوين المستمر في التخصص المتعلق بترميم المباني التاريخية و المواقع لفائدة العاملين بالمفتشيات، وذلك من أجل تحسين أدائهم فيما يتعلق بمراقبة و تتبع أشغال الترميم .

9.2.1. ضعف مردودية المداخل المتعلقة بزيارة المباني التاريخية والمواقع

بالرغم من غنى وتنوع المباني التاريخية والمواقع بالمغرب التي تعتبر عاملا من عوامل التنمية الاقتصادية وخاصة في الميدان السياحي، فإن مردودية هذا القطاع تبقى دون المؤهلات المتوفرة.

ذلك، أن المداخل المتعلقة بزيارة المباني التاريخية سجلت نقصا حادا ما بين سنة 2001 و 2002 حيث تراجعت من مبلغ 14.706.106 مليون درهم سنة 2001 إلى مبلغ 11.090.105 مليون درهم سنة 2002، أي بانخفاض نسبته 24,5%. هذا الانخفاض يرجع أساسا إلى تدهور مداخل زيارة مآثر مدينة مراكش التي انخفضت بنسبة 25%.

إن تحليل عدد الزيارات للمباني التاريخية والمواقع على مدى الأربع سنوات الأخيرة يبين أن المآثر التاريخية بمراكش تعد الأكثر زيارة بحيث يمثل ما يزيد عن 65% من مجموع زيارات المباني التاريخية والمواقع ، تليها مدينة فاس بنسبة 12%

ومدينة ويلي بنسبة 11% و مدينتي الرباط و مكناس بنسبة 5%. أما عدد زيارات المباني التاريخية بالمدن الأخرى، فليست ذات أهمية تذكر.

وفي نفس السياق، يتبين من خلال دراسة العلاقة بين مستوى المداخل و عدد السياح خلال الفترة 2001-2004 أن معدل جذب السياح لزيارة المباني التاريخية والمواقع ضعيف جدا بحيث لا يتجاوز نسبة 30% في أحسن الأحوال. هذا الضعف في جذب السياح يعود بالأساس إلى ضعف التسويق والإشهار.

لذلك، يوصي المجلس بوضع مقاربة في ميدان الإنعاش و التحسيس مع تحديد أهداف واضحة ودقيقة ومتوازنة. كما يجب بذل مجهودات إضافية لأجل تهيئة فضاءات للاستقبال و الممرات و تحسين ظروف استقبال الزائرين.

10.2.1. فيما يتعلق بالشراكة

تعتبر وزارة الثقافة الشراكة في تدبير المباني التاريخية وسيلة من أجل تدبير أفضل لهذه المآثر ومن أجل الرفع من المداخل.

إلا أن المجلس لاحظ أن سياسة الشراكة التي نهجتها الوزارة في عملية تدبير المباني التاريخية والمواقع لم تكن مصحوبة برؤية واضحة و تحديد الجهة المختصة بتتبع الملفات على مستوى الوزارة. وقد ترتب عن هذه الوضعية ضعف في مناقشة الاتفاقيات وعدم المراقبة و التتبع الفعال لتنفيذ الاتفاقيات الموقعة. ويمكن القول أن تدبير المباني التاريخية من خلال الشراكة يعتبر فاشلا بالنسبة للوزارة بدليل تدهور حالة المباني التاريخية والمواقع التي فوت تسييرها للقطاع الخاص. كما نشأت عدة نزاعات مع بعض الشركاء (مؤسسات و شركات).

لذلك، يوصي المجلس بالحرص على احترام بنود الاتفاقيات المبرمة مع القطاع الخاص والمتعلقة بالمباني التاريخية و المواقع.

جواب وزارة الثقافة

1. تستند سياسة الوزارة أساسا على مخطط التنمية الاقتصادي و الاجتماعي 1998-2002 الذي يشمل أعمال الوزارة من أجل حماية وتأهيل التراث الثقافي. هذه الوثيقة التي توضح سياسة الحكومة في هذا الميدان، تتعزز بخطاب للوزير سنويا أمام البرلمان، وكذلك ببرنامج العمل السنوي للمديريات، والحصيلة السنوية للمنجزات والمذكرات التوجيهية للوزير الموجهة لمختلف المديريات. بالفعل وبمناسبة تهيئ الجدول التفصيلي للميزانية، كل مديرية مطالبة بتقديم برنامج عمل للكاتب العام للوزارة. بعد المصادقة على المشاريع وبرامج العمل المتعلقة بها من طرف مسؤولي المديريات تتم مناقشتها مع الإدارة المختصة بوزارة المالية.

2. تستدعي مديرية التراث الثقافي بصفة مستمرة مفتشي المآثر التاريخية و المواقع لجرد وتحديد الحاجيات فيما يخص الترميم والمحافظة وكذلك لوضع بطاقات المشاريع. ولهذا، يتم توجيه إرسالية إلى المهندسين المعماريين المكلفين بمتابعة هذه المشاريع من أجل الاتصال بمفتشي المآثر التاريخية للمساهمة في وضع كناش المقترضيات الخاصة. ولأن المفتش ساهم في وضع هذا الكناش، فليس من الضروري أن تشارك مفتشية المآثر التاريخية في عملية فتح الأطراف. وبعد المصادقة على المشاريع يقوم المفتش بمتابعة المشروع حتى التسلم النهائي للأشغال. كما تتسلم مديرية التراث الثقافي محاضر أسبوعية بشكل مستمر تتعلق بسير الأوراش.

3. يشير تقرير المجلس إلى تدبير الوثائق العلمية من طرف مديرية التراث الثقافي، بينما يتعلق الأمر بأرشفات قسم الدراسات و التدخلات التقنية المكونة من جميع ملفات ترميم المآثر التاريخية و المواقع منذ فترة الحماية إلى الآن. جزء هام من هذا الأرشفة يتكون من وثائق خرائطية (مخططات و خرائط...). وبما أن الورق معرض للتلاشي، تقوم هذه المديرية بصفة مستمرة بنسخ هذه الوثائق من أجل استمرار هذه الذاكرة الثمينة في انتظار التوفر على الإمكانيات التي تسمح باستعمال التقنيات الحديثة للأرشفة (الوسائل الرقمية و قاعدة المعطيات والحماية الوقائية). أما الباقي من الوثائق العلمية، فتم وضعه بمركز جرد و وثائق التراث الذي تكلف منذ إحداثه بإعادة تنظيم أرشيفه في إطار قاعدة معطيات رقمية. إن وزارة الثقافة في مرحلة إنهاء منظومة معلومات لجميع مصالحها و قطاع التراث معني بشكل خاص عن طريق وضع قاعدة معطيات فعالة حول التراث المعماري و غير المعماري وكذلك التراث غير المادي.

4. إن تحليل التخصصات المهنية لمديرية التراث الثقافي يبين النقص الموجود بالنسبة للتخصصات المتعلقة بالترميم والمحافظة. بالفعل، ليس هناك تخصص معماري في الترميم والمحافظة على المعالم التاريخية. لكن تتوفر على عدد من

المهنيين الذين اكتسبوا تجربتهم من خلال الاشتغال بأوراش الترميم. كما أن مقتشي المآثر التاريخية و المواقع سواء كانوا معماريين أو محافظي هذه المآثر لا يقومون إلا بالإشراف على الأشغال التي أنجزت من طرف مكاتب الدراسات الخاصة. نفس الملاحظة يمكن استخلاصها بالنسبة للمقاولات التي تشتغل في ميدان ترميم المآثر التاريخية و التي بدأت تتواجد. ولهذا تلجأ الوزارة غالبا إلى نفس المقاولات التي اكتسبت الخبرة في مجال الترميم. ولمواجهة هذا النقص، لم تتوقف الوزارة على تعزيز قدرة تدخلها باللجوء إلى التكوين و التكوين المستمر. ولهذا تتوفر على المعهد الوطني لعلوم الأركيولوجيا و التراث الذي يتولى تكوين المحافظين في مختلف قطاعات المحافظة على التراث (الأركيولوجيا و علم المتاحف و المآثر التاريخية و التراث غير المادي). بالفعل يبقى عدد المتخرجين جد محدود بسبب المناصب المالية المحدودة، ولكن الوزارة بذلت جهودا لتوفير الأعداد الكافية من الأطر الكفأة لتغطية التراب الوطني من أجل دراسة الملفات و متابعة مختلف العمليات على المستوى المركزي (توجيه و تقييم) و على المستوى المحلي كذلك (الجرد و التحديد و المتابعة). فضلا عن ذلك يتم تنظيم دورات تكوينية في إطار التعاون الثنائي. و على سبيل المثال، التعاون بين المغرب و اسبانيا بخصوص التكوين في ميدان المحافظة و الترميم. كما أن هناك تكوينا ينظم على الصعيد العالمي (الجامعة الفرنكوفونية سنكور بالإسكندرية)، أو على مستوى جهوي (مشروع ميديا : درس بتونس حول العمارة و درس بالرباط حول المحافظة و ترميم تحف المتاحف و درس الجزائر حول المحافظة و ترميم المواقع الأركيولوجيا). كما تعتبر تداريب التكوين في إطار التعاون الثنائي أو في إطار برامج اليونسكو و الألسكو و الإيسسكو فرصة بالنسبة لأطر مديرية التراث الثقافي من أجل تطوير تكوينهم و اكتساب تجارب جديدة. إضافة إلى أن إنجاز عدد من المشاريع في إطار برنامج ميديا يساهم في تعزيز الخبرة و قدرة التدخل لدى جميع العاملين بمديرية التراث الثقافي. إن تكوين مرممي التحف يعتبر تحدي رفعته وزارة الثقافة لأنه تكوين طويل و دقيق. ولهذا تم وضع برنامج بتشارك مع المعهد الوطني للتراث بباريس لتكوين مرممين. هذا البرنامج سيبدأ بالمعهد الوطني لعلوم الأركيولوجيا و التراث بالمغرب و سينتهي بحصول المتكويين على دبلوم عالي من المعهد الوطني للتراث بباريس. و من جهة أخرى، فإن وزارة الثقافة تفكر في إحداث مختبر للترميم داخل المتحف الوطني للأركيولوجيا الذي يوجد في طور الإنجاز.

5. يعتبر ترميم المآثر التاريخية من الأولويات بالنسبة للوزارة. و الحاجيات في هذا الميدان كبيرة جدا نظرا للطلب المتزايد للفاعلين المحليين. و لتعويض نقص الإعتمادات المخصصة لهذا المجال، تلجأ وزارة الثقافة للتعاون على الصعيد الوطني و العالمي. فانخفاض الإعتمادات المخصصة لترميم المآثر التاريخية، و الذي تمت ملاحظته من طرف المجلس بالنسبة للفترة الممتدة بين 2002 و 2004، راجع لكون المآثر التاريخية استفادت من تدخلات القطاع الخاص، الأمر الذي سمح للوزارة بالتوزيع العادل لإعتماداتها على باقي تدخلات الوزارة في ميدان التراث الثقافي .

6. بالنسبة للاستنتاج المتعلق بانخفاض عدد المواقع و المآثر التاريخية المرتبة مقارنة بالحصيلة المنجزة في عهد الحماية يعبر على التغيير الذي عرفته مسطرة الترتيب. ففي فترة الحماية، كانت مصلحة الفنون الجميلة هي المؤسسة المكلفة بالمآثر التاريخية و المتاحف، وتقوم بترتيب المواقع و المآثر التي لها أهمية تراثية من تلقاء نفسها. في حين فرض القانون رقم 22.80 والذي تم وضعه بعد الحماية، تلقي طلبات الترتيب من هيئات غير تابعة للوزارة مثل الجمعيات و الجماعات المحلية من أجل تحريك مسطرة الترتيب الشيء الذي يفسر انخفاض عدد المواقع المرتبة. كما يفسر هذا الانخفاض غياب مصلحة مكلفة بملفات الترتيب. هذه المصلحة أحدثت سنة 1994. وبالنظر إلى النقائص الواردة في القانون رقم 22.80، بدأت الوزارة في تحضير تعديل لهذا القانون الذي يتميز بتعدد المسطرة نظرا لكثرة المتدخلين المكونين للجنة الترتيب.

7. إن المعلومات المتضمنة في بطاقات الجرد ليست في مجملها مستقاة من البحث البيبليوغرافي و المعاينة الخرائطية بالرغم من أهمية هاتين المرحلتين في ميدان أي بحث علمي. فالحقيقة أن عددا جدهام من البطاقات تم وضعها بناء على معطيات مستندة على أبحاث ميدانية مرتبطة بمهام الجرد التي تم القيام بها في مختلف جهات المغرب. هذا ويجب الاعتراف أن جودة المعلومة (المنهجية) تختلف من مهمة إلى أخرى: إن البطاقات المهمة المحصل عليها هي التي تتعلق بالنقوش على الحجر و على القصبات بالجنوب والتي أنجزت في ظروف حسنة و من طرف باحثين محنكين في إطار برنامج دعم ممول من طرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية. وقد أشار خبراء برنامج الأمم المتحدة للتنمية في هذه الفترة إلى ضرورة تكوين خبراء وطنيين يتمتعون بنظام الباحثين من أجل الحصول على مردودية ميدانية جيدة، على أن توضع رهن إشارتهم إمكانات مادية من أجل القيام ببرامج الجرد.

إلا أن الإمكانيات ظلت أقل من الحاجيات الحقيقية مما جعل مهمات الجرد المنجزة غير كافية لإغناء لوائح الجرد. إن العمل الذي ابتدئ القيام به منذ فترة قصيرة بقسم الدراسات و التدخلات التقنية يهدف إلى تجاوز هذه الوضعية على الأقل على المستوى المنهجي بالجوء إلى تكنولوجيا المعلومات (قاعدة المعطيات و نظام المعلومات الجغرافي و الرقمية...). ولأدوات منهجية جديدة (وضع قاموس و الترميز و بطاقات البحث و دليل المعايير). أما بالنسبة لتحسين المعطيات القديمة، فعلميا يستحيل القيام بالمراقبة بعين المكان لأن الأولوية يجب أن توجه إلى الجهات التي لم يتم بعد استكشافها. إن إحداث وحدات جهوية للجرد تعد بإعطاء دفعة جديدة لجرد التراث الثقافي. و سيتم تعزيز هذا الدور في إطار المديرية الجهوية للثقافة. وتجدر الإشارة إلى أنه تم إحداث خلايا للجرد مصغرة على مستوى أربع مدن عتيقة مرتبة كتراث عالمي وهي مراكش وكناس و تطوان و الصويرة، وذلك في إطار برنامج دعم من اليونسكو.

8. يتميز ميدان الصفقات العمومية المتعلقة بترميم المآثر التاريخية بخصوصيات و يتطلب كفاءات مهنية لسير الأشغال به.

وفي هذا المضمار، (I) تجدر الإشارة إلى أن وزارة الثقافة تتوفر على عدد قليل من الأطر الكفأة (معماريين ومحافظين) مما يتوجب معه تعزيز هذه الأطر بسياسة توظيف (II). ومن جهة أخرى يصعب إيجاد مقاولات متخصصة في ترميم المآثر التاريخية، لكن تبني نظام صارم لاختيار مقاولات متخصصة قد يؤدي إلى نفور المقاولات المغربية من الترشيح لهذا النوع من الصفقات المتعلقة بترميم المآثر التاريخية. إن صفقات الترميم التي أنجزتها الوزارة بينت أن المقاولات المؤهلة في هذا الميدان نادرة. وبالتالي، فإن الوزارة تلجأ باستمرار لنفس المقاولات. ويجب الإشارة إلى أن مرسوم الصفقات العمومية لا يتضمن أية إشارة إلى مقاولات الترميم (III). أما بالنسبة لمتابعة ورشات الترميم، فالمفتشيات الجهوية للمآثر التاريخية والمواقع هي التي تتكلف بهذه المهمة. بعض هذه المفتشيات يمتد اختصاصها لمناطق جغرافية جد شاسعة مما يصعب من مهمتها. وفي إطار التنظيم الهيكلي الجديد لوزارة الثقافة، سيتم إحداث المديرية الجهوية للثقافة لتتكلف بتنسيق عمل المفتشية ومتابعة أورش الترميم وستتوفر بالتأكيد على الوسائل المادية والبشرية لإنجاز هذه المهمة (VI). أنجزت وزارة الثقافة عدة أورش ترميم منذ إحداثها سنة 1974 وبالخصوص منذ إحداث مديرية التراث الثقافي سنة 1988. فقد تم تكوين وترتيب أرشيف مهم وحفظه بشكل جيد بقسم الدراسات والتدخلات التقنية (V). إن التأخيرات التي تم تسجيلها بالنسبة لإنجاز مشاريع الترميم و تأهيل المآثر التاريخية مرتبطة بطبيعة مكان التدخل الذي يخفى باستمرار أشياء غير متوقعة ومتنوعة مختلفة (اكتشافات أركيولوجيا، تقنيات ترميم معقدة، غياب مواد و تجهيزات خاصة، ندرة اليد العاملة المتخصصة، أحوال الطقس...).

9. يبدو الأداء المسجل في قطاع المآثر التاريخية غير كاف، لكن يجب تقييم ذلك بالمقارنة مع الإمكانيات البشرية والمالية التي تتوفر عليها قطاع الثقافة. إن تحديد الحاجيات الحقيقية للقطاع وإمداده بالوسائل المالية المناسبة سيعطي للتراث التاريخي الوطني مكانته المستحقة فيما يتعلق بالانخفاض الكبير الذي سجلته المداخل الناتجة عن زيارة المآثر التاريخية والمواقع بين سنتي 2001 و 2002، فيرجع إلى ظرفية سياسية محددة أي أحداث 11 سبتمبر، وكذلك إغلاق بعض المآثر التاريخية والمواقع الرئيسية كمتحف دار سي سعيد وقبور السعديين بمراكش. كما تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن ارتفاع عدد زوار المآثر التاريخية في بعض المدن مرتبط بتطور قطاع السياحة بصفة عامة في هذه المواقع ذات التردد السياحي الضعيف.

10. تتوفر وزارة الثقافة منذ مدة طويلة على قسم التعاون مهمته تنسيق الشراكة والتبادل الثقافي على الصعيد الوطني والعالمية. هذا القسم يعمل أفقياً بتوافق مع مديرية التراث من أجل تتبع الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالشراكة في ميادين البحث والتكوين وتأهيل التراث.

2. المقاولات و المؤسسات العمومية

1.2. صندوق الموازنة

يعتبر صندوق الموازنة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و تخضع لوصاية الوزارة الأولى. هذا الصندوق الذي أحدث في 25 فبراير 1941، يخضع تنظيمه لمقتضيات الظهير رقم 1.74.403 بتاريخ 05 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

وتتمثل وظيفته الأساسية في تنفيذ السياسة الحكومية في مجال تثبيت الأسعار. لهذا يؤهل الصندوق لتتبع عمليات تثبيت الأسعار وخصوصا توفير التمويل والقيام بجميع الاقتطاعات المرتبطة بذلك.

1.1.2. الحكامة ونظام المعلومات

الحكامة

التأخر في انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة : لا يعقد مجلس إدارة صندوق الموازنة اجتماعاته الدورية، كما ينص على ذلك الظهير الشريف الأنف الذكر. هذا المجلس يترأسه الوزير الأول ويضم في عضويته ثمانية وزراء.

لذا، فإن المجلس الأعلى للحسابات يوصي بالعمل على عقد الاجتماعات الدورية بانتظام واتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين الوزراء من الحضور أو تكليف من ينوب عنهم لتفادي هذا التأخر .

نظام المعلومات

عدم استغلال الشبكة المعلوماتية : رغم أن الصندوق قام سنة 1996 بعملية ربط معلوماتي داخل المقر وإنشاء موزع لتمكين جميع المكاتب من المشاركة في الشبكة المعلوماتية، فإن هذا المشروع لم يتم استغلاله.

لذا، فالمجلس الأعلى للحسابات يوصي بالقيام بالاستغلال الأمثل لهذا الربط المعلوماتي حتى يتمكن الصندوق من القيام بمهامه بالدقة والصرامة المطلوبتين. ومن ثمة الحرص مستقبلا على عقلنة مقتنيات الصندوق.

غياب بنك للمعلومات تتعلق بملفات الإعانة : لا يتوفر الصندوق على بنك للمعلومات يتعلق بملفات الإعانات والاقتطاعات، وذلك لاستغلالها من طرف المصالح المختصة بالصندوق. كما أن هذا الأخير لا يتوفر على أي سجل منظم للأرشيف يمكن استعماله في البحث عن الوثائق.

لذا، يوصي المجلس بالإسراع في إحداث مصلحة للإعلاميات وكذا بنك للمعلومات، بالإضافة إلى وحدة التوثيق تمكن الصندوق من الاستغلال الأمثل للوثائق المرتبطة بعمله.

2.1.2. التدبير

تدبير الموارد البشرية

في غياب نظام أساسي خاص بالمستخدمين العاملين بالصندوق، يتم اعتماد النظام العام للوظيفة العمومية كمرجع في مجال تسيير مستخدمي الصندوق. إلا أن إدارة هذا الصندوق لا تلتزم بمقتضيات هذا النظام فيما يتعلق بعمليات التوظيف.

ذلك أن الصندوق عمد ما بين سنتي 1995 و 2002 إلى توظيف 5 مستخدمين في درجة متصرف مساعد، السلم 10، بشكل مباشر دون اللجوء إلى تنظيم المباراة كما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 2.82.438 بتاريخ 10 يناير 1983 المعدل والمكمل للمرسوم رقم 2.79.963 بتاريخ 12 ماي 1980 المحدد، بصفة انتقالية، للشروط الخاصة بالتوظيف في السلم 10.

ومن جهة أخرى، قام الصندوق بتوظيف أطر أخرى. في هذا الإطار لاحظ المجلس بشأن بعض الحالات التي خضعت للفحص، عدم توفر ملفات التعيين على محاضر الاختبار المهني وغياب الاستدعاءات، وكذلك جداول وجدانات ومعايير التنقيط لاختيار المرشحين.

لذلك، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الصندوق، و في غياب نظام أساسي خاص بمستخدميه، بالتقيد بمقتضيات النظام الأساسي للوظيفة العمومية بشأن عمليات التوظيف.

منح قروض السكن لأشخاص غير تابعين للصندوق

بموجب القرارين رقم CC/64 بتاريخ 3 فبراير 1997 ورقم CC/339 بتاريخ 9 يونيو 1997، قام الصندوق بمنح قروض السكن

لموظفين غير تابعين للصندوق حيث كان آنذاك أحدهما مكلفا بمهمة لدى الوزير الأول والآخر مدير بوزارة تحديث الاقتصاد. كذلك، لا تتضمن ملفات القروض الممنوحة الضمانات الضرورية لفائدة الصندوق حتى يتمكن هذا الأخير من الاحتفاظ بحقه في استرداد هذه القروض. كما تبين من عملية تدقيق الاسترداد الخاصة بهذين الملفين، عدم تسديد المستفيدين ما بذمتهم من مستحقات لفائدة الصندوق.

اللجوء إلى سند الطلب عوض إبرام صفقات عمومية

قام الصندوق بشراء سيارة بتاريخ 2004/03/31 بمبلغ 400.000 درهم بواسطة سند الطلب عوض إبرام صفقة عمومية مؤشر عليها من طرف المراقب المالي، كما تنص على ذلك المقتضيات السارية المفعول والتي تمنع اللجوء إلى سندات الطلب لتنفيذ نفقات بهذا المبلغ.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات باحترام المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية.

3.1.2. عمليات المقاصة

غياب المراقبة الميدانية لملفات الدعم

تشكل مراقبة ملفات الدعم في عين المكان للشركات المستفيدة أهم اختصاصات صندوق الموازنة. وتستمد هذه المراقبة أساسها من قرار الوزير الأول بتاريخ 18 مارس 1977 الذي أحدث فريق المراقبة وقنن منح تعويض مالي لهذا الغرض.

إلا أنه يلاحظ عدم إنجاز أي تقرير في هذا الإطار مما سينتج عنه عدم إجراء أية مراقبة أو فحص لدى المقاولات المستفيدة من الإعانات، في حين أن تصفية ملفات الإعانات تتطلب ذلك.

و الجدير بالذكر أن التعويض المالي عن المراقبة، المنصوص في بموجب القرار رقم 291/CC بتاريخ 10 أكتوبر 1990 المطبق لقرار 18 مارس 1977، لا زال مدرجا في ميزانية التسيير ويصرف لأعضاء فريق المراقبة.

لذا، فإن المجلس الأعلى للحسابات يوصي باحترام المقتضيات الواردة في قرار الوزير الأول المؤرخ في 18 مارس 1977 بالنسبة للمراقبة الميدانية.

محدودية نظام المقايسة المتعلق بالمواد النفطية

انخفض معامل الملاءمة، الذي يمنح لفائدة المصنّفات البترولية في إطار النظام الجديد للأسعار، من 6,5 % في يناير 1995 إلى 2,5 % في يوليو 2002. ويهدف معامل الملاءمة للمصنّفات (Raffineries) في إطار النظام الجديد للأسعار إلى حماية هذه الأخيرة من تقلبات أسعار المواد النفطية على الصعيد الدولي.

إلا أن ارتفاع هذه الأسعار في الأسواق العالمية ابتداء من سنة 2002، مكن المصنّفات من تحقيق أرباح تعود بالأساس إلى ربط معامل الملاءمة بتغير أسعار المواد النفطية التي عرفت ارتفاعا كبيرا على الصعيد الدولي.

ولمعالجة هذا الوضع، يبدو ضروريا إعادة النظر في صيغة معامل الملاءمة وذلك باعتماد القيمة المطلقة لهذا المعامل حتى لا يتأثر بتغيرات أسعار المواد النفطية على الصعيد الدولي. هذا الإجراء سيكون مهما لحماية المستهلك المغربي مقاولات أو أشخاص ذاتيين كما من شأنه تخفيض تكاليف فاتورة الإنتاج.

مصاريف بنكية مبالغ فيها بالنسبة لغاز البوطان

يتبين من تحليل أوامر الأداء التي تم فحصها، أن المصاريف البنكية التي تدخل في احتساب تكلفة غاز البوطان عند الاستيراد تتوزع إلى ثلاثة أصناف :

- ◀ تكلفة بدون صوائر بنكية : إن الحالات الخاصة بهذا الصنف تهم الشركات الكبرى المستوردة. هذا الأمر يجد تفسيره إما في كون هذه الشركات تتوفر على قدرة مالية كبيرة وإما في كون مصاريف الاستيراد تؤدي من طرف الشركة الأم في الخارج. مما يعني هذه العمليات من أية مصاريف مالية.
- ◀ تكلفة بصوائر بنكية لا تتعدى 100.000 درهم : هذه المصاريف تمثل تغطية مصاريف الملف وعمولات شراء العملات الصعبة.
- ◀ تكلفة بصوائر بنكية تتراوح ما بين 100.000 و 300.000 درهم: باستثناء الصوائر المرتبطة باقتناء ورقة الاعتماد التي تفرضها الشركات المصدرة على الشركات المستوردة، فإن هذه الصوائر تبقى مبالغ فيها ولا تتناسب مع المعايير المعمول بها في هذا المجال. فحسب المسؤولين عن تصفية الملفات في وزارة الطاقة و المعادن، فإن التكلفة المالية لشراء ورقة الاعتماد تقدر بدولار واحد للطن من غاز البوطان المستورد وتتراوح ما بين 0,25

و0,50% من سعر CAF. في حين أنه في حالات أخرى تقارب المصاريف البنكية 3% من سعر CAF، الشيء الذي يتجاوز ما هو معمول به، مما يلحق أضرارا مالية بصندوق الموازنة.

وفي هذا الصدد، يوصى المجلس الأعلى للحسابات بتحديد سقف قابل للمراجعة بالنسبة للمصاريف البنكية مما سيمكن من حماية الاقتصاد الوطني و المستهلكين المغاربة.

أداء الصندوق لتكلفة إضافية فيما يتعلق بغرامة التأخير المرتبطة بتفريغ حمولة البواخر

يتحمل الصندوق مبالغ مرتفعة فيما يتعلق بغرامات التأخير الناجمة عن تفريغ حمولة البواخر. ويؤدي الصندوق هذه المبالغ إلى شركات النقل رغم أن هذه التكلفة الإضافية يجب أن تتحملها الشركات المستوردة. ومن جهة أخرى، فإن تقديم ملفات التصفية المتعلقة باستيراد غاز البوطان يتم خارج الآجال القانونية.

لهذا، يقترح المجلس الأعلى للحسابات إنجاز دراسة شاملة لقطاع الغاز من أجل توحيد وتنميط التكاليف والآجال لتحديد المسؤوليات المتعلقة بكل طرف.

غياب مراقبة عمليات الدعم الممنوح لمادة السكر

كما هو الشأن بالنسبة للمواد النفطية، فإن الصندوق لا يقوم بأية مراقبة ميدانية لعمليات الدعم الممنوح لمادة السكر. وتجدر الإشارة إلى أنه، إذا كانت عمليات القطاع النفطي في غالبيتها مدعمة بوثائق مثبتة صادرة عن جهات خارجة عن الشركة المستفيدة (فواتير، الشهادة الجمركية، الوصل الجمركي، مصاريف بنكية..)، فإن الوثائق المثبتة لعمليات دعم مادة السكر تبقى صادرة عن نفس الشركة المستفيدة سواء كانت هذه الوثائق محاسبية (فواتير، أوراق البيع) أو تحليلية (حصيلة المواد). مما ينتج عنه عدم التأكد من صحة معلومات ملفات الدعم الواردة خاصة وأن الصندوق لا يمارس أية مراقبة ميدانية.

وعليه، تبقى مراقبة حقيقة الخدمات المنجزة في الميدان من خلال التأكد من صحة الوثائق المحاسبية لدى الشركات المعنية، من الوسائل الكفيلة من أجل التأكد من صدق الوثائق.

لذا، فإن المجلس يوصي بتفعيل المراقبة الميدانية لدى الشركات العاملة في هذا القطاع.

جواب صندوق الموازنة

التعقيب رقم 1

أ) إن المسؤولين عن هذه المؤسسة يأخذون بعين الاعتبار الملاحظة المتعلقة بالتأخير الحاصل في مواعيد انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة، وسيعملون على إدراجها بجدول أعماله بمناسبة اجتماعه المقبل.

ب) سيتم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار ووضع التدابير اللازمة في أقرب الآجال من أجل الاستغلال الكامل للحاسوب المركزي وللربط الاعلامياتي وفق متطلبات المهام الجديدة للمؤسسة؛ علما بأن هذا الربط لم يكن من قبل جاهزا للأسباب التالية:

- ◀ تقليص نطاق مهام هذه المؤسسة نتيجة تحرير بعض فروعها؛
- ◀ العمل بنظام المحاسبة التجارية وإحداث مصلحة جديدة للمراقبة الداخلية في وقت لاحق لاستعمال الحاسوب المركزي؛
- ◀ تفويض إنجاز بعض المهام مثل مسك المحاسبة وتنظيم أداء الأجور وإعداد وثائق الوضعية الضريبية؛
- ◀ إحداث الإعانة عن السكر المصنع؛
- ◀ الطابع السري لبعض المعطيات، حسبما هو منصوص عليه في الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.403 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 بشأن إعادة تنظيم صندوق الموازنة؛
- ◀ صعوبة الربط المعلوماتي بين المقر والملحقة التي توجد بها المصلحة الإدارية والمصلحة المالية ومصلحة المراقبة الداخلية؛
- ◀ ضعف الإعتمادات المالية المخصصة سنة 1997 لوضع الحاسوب المركزي وإنجاز الربط الاعلامياتي؛ والتي تقدر على التوالي ب 68.000,00 درهم و 128.268,00 درهم.

ج) إن المسؤولين عن هذه المؤسسة يأخذون بعين الاعتبار الملاحظة المتعلقة بغياب قاعدة للمعطيات الخاصة بملفات الدعم؛ علما بأن قواعد هذه المعطيات موجودة بمختلف المصالح وبأن عدم دمجها بالحاسوب المركزي مرتبط بالأسباب المذكورة بالفقرة السابقة.

وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سيسهر على إحداث بنك للمعطيات موحد مع الأخذ بعين الاعتبار بعض المعطيات السرية التي تخضع لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.74.403 المؤرخ في 19 شتنبر 1977 المنظم لصندوق الموازنة.

د) سيتم الحرص مستقبلا على تطبيق النظام العام للوظيفة العمومية في مجال تدبير الموارد البشرية بهذه المؤسسة، رغم عدم صدور أي نص قانوني أو تنظيمي يلزمها بذلك، علما بأن الصندوق لم يقيم بأي توظيف منذ سنة 2002، وأن الصندوق يسعى إلى تخفيض عدد المستخدمين في إطار المغادرة الطوعية.

ه) إن القروض المعنية بهذه الملاحظة قد تمت بناء على قرار رئيس مجلس الإدارة وعلى مصادقة وزير المالية. كما تجدر الإشارة إلى أنه تم استرداد المستحقات التي كانت في ذمة الموظفين المذكورين في التقرير الخاص وانه تم حذف الاعتمادات الخاصة بقروض السكن سنة 2005. وعليه سوف لن يكون بالإمكان منح قروض في هذا الصدد.

و) إذا لم يكن بإمكان الصندوق اللجوء إلى إبرام صفقة عمومية من أجل اقتناء سيارة فإن ذلك يعود إلى التنصيب على نوع السيارة في الاعتمادات المخصصة لذلك مما استحال على الصندوق مخالفة المسطرة المطبقة على جميع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

كما تجدر الإشارة إلى أن مقتضيات المرسوم رقم 2.98.498 تسمح بإمكانية إبرام صفقات دون اللجوء إلى طلب العروض المفتوح في حالة وجود أعمال لا يمكن أن يعهد بإنجازها اعتبارا لضرورات تقنية إلا لصاحب أعمال معينة. و هذه الحالة ينطبق عليها هذا المقتضى.

وفي كل الأحوال، سيعمل المسؤولون بهذه المؤسسة مستقبلا على التطبيق الصارم لضوابط المنافسة، بفضل مساعدة مصالح وزارة المالية.

التعقيب رقم 2

أ) بناء على توصية المجلس الأعلى للحسابات و على تعليمات السيد الوزير الأول، تعمل لجنة مشتركة بين الوزارات على وضع المقتضيات المرجعية من أجل تنظيم طلب عروض يهدف إلى تكليف جهاز متخصص بالمراقبة بعين المكان لاستعمالات الدعم.

وستضع إدارة الصندوق على أنظار الاجتماع المقبل لمجلس الإدارة دراسة إمكانية حذف فرق المراقبة.

(ب) سبق للسلطات العمومية أن أبرمت اتفاقية استثمار مع شركة "لاسامير" التي ستنتهي مدة تنفيذها سنة 2009. وبالتالي، فقد بدأ التفكير منذ الآن في إمكانية وضع نظام جديد للتسعير تتم من خلاله مراعاة التوصية الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال.

(ج) بناء على توصية المجلس الأعلى للحسابات، صدر عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامّة القرار رقم 02/1 بتاريخ 10 يناير 2007 يقضي بتخفيض سعر الخدمات البنكية إلى 0,4%.

(د) سبق للمسؤولين بهذه المؤسسة أن تدارسوا عدة مرات مشكل أداء تكلفة زائدة عن المهلة الإضافية للشحن والتفريغ، وطالبوا دائماً بتحديدّها في مبلغ جزافي. وسيتم وضع الحل الملائم في إطار العملية الجارية لتبسيط نظام الدعم المخصص للغاز المعد للاستهلاك المنزلي.

(هـ) إن المسؤولين بهذه المؤسسة سيأخذون بعين الاعتبار التوصية المتعلقة بغياب مراقبة عمليات الدعم المخصصة للسكر؛ علماً بأنه سيتم حل هذا المشكل في إطار تفويض إنجاز المراقبة بعين المكان، على غرار ما هو معمول به بالنسبة لمواد البترول والغاز المعد للاستهلاك المنزلي.

2.2. وكالة المساكن و التجهيزات العسكرية

أحدثت وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية بمقتضى مرسوم قانون رقم 498-49-2 بتاريخ 23 شتنبر 1994. هذه الوكالة التي تتخذ شكل مؤسسة عمومية، يتألف مجلسها الإداري من ممثلين عسكريين ومدنيين تابعين للدولة و تخضع الوكالة للمراقبة المالية للدولة التي يقوم بها كل من لجنة الخبراء و الوكيل المحاسب.

تقوم لجنة الخبراء بالمراقبة كل ستة أشهر وتحرر تقريرا تبرز من خلاله رأيها حول صحة العمليات المنجزة ؛ وتقوم أيضا بفحص القوائم المالية السنوية. وتتأكد بأنها تعكس الصورة الحقيقية للمركز المالي للوكالة. و يقوم الوكيل المحاسب بمراقبة مشروعية الالتزام والتصفية وأداء النفقات التي يقررها المدير العام باعتباره أمرا بالصرف.

أما عن دور الوكالة المحدد بموجب المرسوم المحدث لها، فيتمثل في اقتناء الأراضي لبناء المساكن أو اقتناء أو بناء المساكن من أجل كرائها أو بيعها للعسكريين أو المدنيين التابعين لإدارة الدفاع الوطني.

وفي إطار مراقبة تدبير الوكالة من طرف المجلس الأعلى للحسابات تم تسجيل عدة ملاحظات، فيما يلي أهمها :

1.2.2. عدم الإنتظام في انعقاد اجتماعات المجلس الإداري

ينص المرسوم القانون رقم 498-94-2 بتاريخ 23 شتنبر 1994 المحدث لوكالة المساكن والتجهيزات العسكرية على أنه يتم انعقاد اجتماع مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل. لكنه بالرجوع إلى محاضر اجتماعات المجلس الإداري، يتضح أن آخر اجتماع كان بتاريخ 05 يناير 1998. هاته الحالة كان لها تأثير على الصبغة القانونية للقرارات الإستراتيجية للوكالة التي هي من اختصاص المجلس الإداري، إذ لم يتم تحديد أي برنامج للعمل. كما لم تتم المصادقة على الحسابات الختامية من طرف المجلس الإداري منذ آخر اجتماع له في يناير 1998.

2.2.2. تأخر في تنفيذ البرامج الاجتماعية

عرفت جميع البرامج الاجتماعية، المبينة في الجدول أسفله، تأخرا في الإنجاز والتسويق. هذا التأخير يلحق ضررا كبيرا بالمستخدمين العسكريين الراغبين في تملك مساكنهم، كما يؤثر هذا التأخير سلبا على رقم المعاملات و على الرأسمال العامل للوكالة :

المشروع	تاريخ الامر بالشروع في التنفيذ	تاريخ انصرام الأجل المتعاقد عليه	وضعية تقدم التنفيذ
الباهية (الشرط الأول)	2004/01/12	2006/01/31	متأخر
الباهية (الشرط الثاني)	2004/12/2	2006/08/30	متأخر
السلام	2004/01/12	2005/09/30	مكتمل وغير مسلم
المسجد	2003/10/06	2005/06	مكتمل وغير مسلم
العرعار	2004/01/12	2005/12/31	متأخر
النسيم (الشرط الأول)	2004/01/12	2005/07/31	متأخر
النسيم (الشرط الثاني)	2004/01/21	2005/09/31	متوقف
النسيم (الشرط الثالث)	2004/01/12	2005/21/31	متوقف

3.2.2. قصور في تدبير برامج الأكرية

تمثل المساكن المعدة للكراء 30 % من مجموع منجزات الوكالة. وتكتسي طابعا اجتماعيا لأن قيمة كرائها للعسكريين تبقى رمزية تحدها إدارة الدفاع الوطني. وقد تم انتقاء ثلاثة مشاريع كرائية من أجل إخضاعها لتدقيق مفصل، و هي: مشروع المنزه ومشروع الدالية والنورس ومشروع المجمع السكني بالرشيدية. وقد تم تكليف مقاوله واحدة من أجل إنجاز هذه المشاريع عن طريق حصة فريدة باستثناء التهيئة الخارجية التي أدرجت ضمن صفقة أخرى.

وقد بلغ مجموع الاستثمار ما يناهز 137 مليون درهم مفصلة على النحو التالي:

رقم الصفقة	المشروع	تاريخ فتح الأظرفة	موضوع الصفقة	المبلغ
ب/ 99/24	المنزه	1999/07/29	280 مسكن و 3 مساكن للحراسة	63.714.181,36
ب/ 99/25	دالية اريس	1999/08/05	200 مسكن	41.983.158,31
ب/ 99/28	الرشيدية	1999/09/07	160 مسكن	31.962.303,19
المجموع				137.659.642,86

وقد مكنت مراقبة المشاريع، المشار إليها أعلاه، من الوقوف على مجموعة من الملاحظات:

أداء الكشوفات الحسابية إلى المتعاقدين من الباطن وليس للدائن الحقيقي

لما كانت المقاوله نائلة الصفقة عاجزة عن إتمام المشاريع الثلاثة المشار إليها أعلاه، فقد لجأ الأمر بالصرف إلى المتعاقدين من الباطن. إلا أن هذه العملية لم تتم وفقاً لمقتضيات المادة 78 من المرسوم رقم 2-98-482 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها. هذه المادة تنص على وجوب توفر المتعاقدين من الباطن على الشروط المطلوبة في المتنافسين، والمقررة في المادة 25 من نفس المرسوم، وهي:

- ◀ أن يتوفروا على المؤهلات القانونية المطلوبة؛
- ◀ أن يكونوا في وضعية جبائية قانونية؛
- ◀ أن يكونوا في وضعية قانونية تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

بالإضافة إلى هذا، وطبقاً لمقتضيات المادة 78 المشار إليها أعلاه، فإن صاحب المشروع لا تربطه أية علاقة قانونية مع المتعاقدين من الباطن، أي أن الدائن الحقيقي يبقى هو نائل الصفقة. ولكن تبين، من خلال الوثائق المثبتة، أن الأمر بالصرف عمد إلى إصدار مجموعة من الشيكات في اسم المتعاقدين من الباطن أو الممولين معتمداً في ذلك على عقود التخلي عن الدين مفضاة من طرف صاحب الصفقة لصالحهم. هذا الأمر يخالف مقتضيات المحاسبة العمومية، وخاصة الفصل 43 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 21 أبريل 1967 المتعلق بسن نظام العام للمحاسبة العمومية.

عدم تحديد موضوع و نطاق العرض البديل

نص دفتر التحملات على إمكانية تقديم المتنافسين لعرض بديل بالنسبة للحل الأساسي يضمن تخفيض الثمن وبدون أن يمس العرض البديل بهيكل المشروع. إلا أنه، لم يتم تحديد موضوع و حدود العرض البديل، طبقاً لمقتضيات المادة 31 من المرسوم رقم 2-98-482 السالف الذكر. هذا الأمر أتاح للمقاوله تقديم عرض خاص بالأسقف المفبركة عوض الأسقف المعمرة المحددة في دفتر الشروط الخاصة. هذا العرض البديل يمس بهيكل المشروع ويؤثر على مبدأ المنافسة كشرط أساسي لولوج الصفقات العمومية.

تغيير طبيعة المنشآت بدون إبرام عقد ملحق

باتفاق مع صاحب الصفقة، تم تغيير الأنابيب الحديدية بالأنابيب البلاستيكية (C.P.V.C). إلا أنه، تم الأداء بناء على أئمة الأنابيب الحديدية المحددة في الصفقة.

هذا، ولم تعتمد الوكالة إلى إبرام عقد ملحق لتسوية هذا التعديل، طبقا لمقتضيات المادة 51 من المرسوم رقم 1087-99-2 بتاريخ 4 ماي 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، ودون التطرق إلى الفرق في الثمن بينهما، والذي كان في صالح المقاول.

عدم تطبيق الغرامات عن التأخير

حدد التأخير الناتج عن عدم إتمام المشاريع في إحدى عشر (11) شهرا بالنسبة لمشروع المنزه وستة عشر (16) شهرا بالنسبة لمشروع الدالية والنورس وثمانية عشر (18) شهرا بالنسبة للمجمع السكني الرشيدية.

ومع ذلك، لم يبادر الأمر بالصرف إلى تطبيق الغرامات عن التأخير، مكتفيا بإصدار عدة أوامر بالتوقف وإعادة مباشرة الأشغال لتغطية هذه الوضعية. وقد ترتب عن هذا الوضع، ضياع الوكالة في مبلغ الغرامة الذي يقدر ب 13.4470.502,96 والموزع حسب ترتيب المشاريع المبينة أعلاه على الشكل التالي : 6.308.234,33 و 3.995.307,03 و 3.143.961,16 درهم.

تمتيع شخص واحد من عدة بقع أرضية

بعد فحص لائحة المشتريين الخاصة بمستخدمي الوكالة وإدارة الدفاع الوطني، وكذا لائحة الزبناء المدنيين، اتضح للجنة المراقبة بأن بعض الأشخاص استفادوا لعدد من المرات من عدة بقع أرضية (2 و 3 و 4 و 5 و 7)، في حين يوجد ضمن لائحة الراغبين في اقتناء الأراضي عدة أشخاص لهم الأسبقية اعتبارا لكونهم لم يستفيدوا ولو مرة واحدة في إطار هذه المشاريع.

4.2.2. مشروع إعادة إيواء قاطني دوار بوكرة وهافي بتجزئة البساتين التوسعة 7

تأخير في إتمام المشروع

يعرف مشروع إعادة إسكان قاطني دوار بوكرة و هافي تأخيرا كبيرا في إتمامه بخلاف ما جاء في مقتضيات كناش التحملات الخاصة. هذا، ولم يتم اتخاذ أي قرار من طرف الوكالة من أجل إتمام المشروع، رغم استمرار التأخير في إنجازه. هذه الوضعية تؤثر على عملية إعادة إيواء قاطني دوار بوكرة و هافي.

عدم تطبيق الغرامات عن التأخير

على الرغم من انقضاء أجل إتمام المشروع منذ سنة، لم تبادر الوكالة إلى تطبيق غرامات التأخير على المقاوله و التي بلغت 3.283.244,35 درهم.

أداء نفقات عن أشغال غير منجزة

يشير محضر الورش رقم 8 بتاريخ 26/05/2004 الموقع من طرف ممثلي الوكالة إلى انجاز أشغال التزفيت (Cut back 0/1). في حين أن لجنة المجلس الأعلى للحسابات، التي انتقلت إلى عين المكان بتاريخ 19/05/2005 ووقفت على عدم تنفيذ هاته الأشغال. ومع ذلك، سدد للمقاول مبلغ كشوفات الحسابات دون أخذ هذا الخلل بعين الاعتبار.

جواب وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية

التعقيب رقم 1

لقد حرصت الإدارة العامة للوكالة دائما على إمداد رئيس مجلس الإدارة وكافة أعضائه، في الوقت المناسب، بالمعطيات المطلوبة لانعقاد هذا المجلس طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 763-49-2 الصادر بتاريخ 21 جمادى الثاني (1415 الموافق ل 25 نوفمبر 1994).

ورغم تأخير مواعيد اجتماع مجلس الإدارة، فإن الوكالة تستمر في مزاولة أنشطتها من خلال إنجاز مشاريع التجزئة و البناء في إطار برامج العمل التي يتم تحضيرها بتنسيق مع القيادة العامة للقوات المسلحة الملكية.

غير أن عدم انعقاد مجلس الإدارة بانتظام يؤثر بشكل كبير على السير العادي للوكالة. وذلك بالنظر إلى أن كل الاختصاصات الضرورية لتسيير الوكالة مسندة لمجلس الإدارة الذي يملك صلاحيات تحديد التوجهات الإستراتيجية والأهداف المراد إنجازها. أما سلطة المدير العام للوكالة، فهي مقتصرة على تدبير المشاريع، طالما أن مجلس الإدارة لا يفوض إليه سوى جزءا من صلاحياته. ولغاية الإخبار، فقد انعقد مجلس الإدارة، برئاسة السيد الوزير الأول، بتاريخ 26 فبراير 2007.

التعقيب رقم 2

أدت عدة عوامل إلى التأخير في إنهاء الأشغال وتسويق البرامج الاجتماعية المنجزة من طرف الوكالة في إطار الاتفاقية المبرمة مع كتابة الدولة في الإسكان ووزارة المالية؛ وهي عوامل موزعة على مستويين :

مستوى إنجاز البرامج

- ◀ إبرام الصفقات مع مقاولات صغيرة ومتوسطة بغاية تخفيض كلفة الإنجاز؛
- ◀ تغيير تصاميم المشاريع في طور البناء على إثر سن الضوابط التنظيمية المضادة للزلازل؛
- ◀ تعدد المتدخلين في عمليات الإنجاز والتتبع والمراقبة والمصادقة على المشاريع الاجتماعية؛

- ◀ إخلال بعض المقاولات بالتزاماتها عندما تكون في وضعية مالية صعبة ؛
- ◀ طول الأجال المطلوبة من أجل تسلم الأشغال من طرف مصالح الوكالات المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء، وتسليم رخصة السكن من طرف السلطات المحلية.

مستوى التسويق

- ◀ اقتصار البيع على فئة محصورة من المستفيدين ؛
- ◀ إشراف الحاميات العسكرية على عمليات الاستفادة من البرامج الاجتماعية بالمدن التابعة لنفوذها الترابي ؛
- ◀ الاضطرار للبيع بثمن أقل من تكلفة الإنجاز بالنسبة لبعض المشاريع، مثل مشروع "الصنوبر" الذي تعطلت به عملية البيع طيلة سنتين بسبب عدم وجود راغبين في الاقتناء من بين العسكريين ؛
- ◀ تخصيص بعض المساكن الاجتماعية للمستفيدين من عملية ترحيل سكان الصفيح المقيمين على أراض تابعة للأماكن العسكرية و للأرامل و المتقاعدين المقيمين بمساكن داخل الثكنات أو لمساكن مكتراة من طرف الوكالة ؛ وذلك تطبيقا لتعليمات القيادة العليا للقوات المسلحة الملكية.

التعقيب رقم 3

أ. لم يسبق للوكالة أن رخصت للمقاولة نائلة الصفقة بالتعاقد من الباطن من أجل تنفيذ الأشغال، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 45 من الصفقة/24/99 ب. وقد تم نقل الديون بناء على وثائق مشهود بصحتها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة بصفتها مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري و صناعي ملزمة بالتقيد بالقانون رقم 9/88 المتعلق بالالتزامات المحاسبية للتجار، كما أن نظامها المحاسبي يتطابق مع قواعد المحاسبة التجارية.

وأخذا بعين الاعتبار الطابع الخاص لمهامها، فإن الوكالة تخضع للمراقبة المالية الخاصة للدولة، تطبيقا لمقتضيات مرسوم قانون المتعلق بإحداثها. لذا، فإن الظهير الشريف رقم 1.59.271 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المكاتب و المؤسسات العمومية و شركات الامتياز لا يسري على الوكالة،

وبناء على المادة 2 من المرسوم الملكي رقم 330/66 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية التي تنص على أنه "سيتم تحديد، بموجب مرسوم باقتراح من وزير المالية وبعد استشارة الوزراء المعنيين، نظام للمحاسبة العمومية خاص بالجماعات المحلية وبالمؤسسات العمومية".

وبناء على المادة 43 من المرسوم الملكي رقم 330/66 المذكور، وبناء على المرسوم رقم 2.89.61 المتعلق بشأن القواعد المطبقة على المحاسبة الخاصة بالمؤسسات العمومية الذي يستند على الظهير الشريف رقم 1.59.271 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المكاتب و المؤسسات العمومية و شركات الامتياز، الذي لا يطبق على الوكالة،

فقد تبنت الوكالة مقتضيات القانون رقم 9/89 المتعلق بالالتزامات المحاسبية للتجار التي تسمح بتفويت الديون التجارية.

و إذا كانت الوكالة قد أخذت بهذا الإجراء من أجل تسوية ديونها بناء على عقود موثقة، فإن ذلك تم وفق القواعد المنظمة للأعمال التجارية دون الأخذ بمبادئ المحاسبة العمومية و التي لا تسري على الوكالة.

ب . لقد تم قبول العرض البديل من طرف اللجنة المكلفة بفتح الأظرفة بناء على مقتضيات كناش التحملات الخاصة، و ذلك بعد مصادقة المهندسين المعماريين المكلفين بهذا المشروع ومكاتب الدراسات والمراقبة؛ (.....) علما بأنه قد نتج عن هذا العرض البديل تخفيض في الكلفة يناهز تقريبا مبلغ 6.912.384,49 درهم.

وتجدر الإشارة إلى أن إمكانية العرض البديل كانت متاحة لجميع المتنافسين بشرط احترام الجودة التقنية للأشغال المطلوبة.

وإذا كانت الشركة نائلة الصفقة وحدها من يمتلك التقنية المعنية معترف بها من طرف الفنيين فإن ذلك لا يعتبر سببا في حرمان الشركة المعنية من امتياز مشروع.

ولو اتخذت الوكالة غير ذلك، فيمكن تفسيره بتقديم فائدة بدون وجه حق لفائدة متعهد على حساب الآخرين، وبالتالي سيفقد المنافسة محتواها .

ج. لقد تم تغيير المواصفات التقنية لأنابيب الماء بموافقة مكتب الدراسات التقنية والفريق التقني التابع للوكالة؛ فضلا عن أن أداء المستحقات برسم هذه الحصة من الأشغال تم على أساس الثمن الأحادي المحدد في الصفقة من دون أي تعديل.

د. لم تلجأ الوكالة إلى تطبيق غرامات التأخير في مواجهة المقاول المتعاقد معها تفاديا للمنازعة وتفاديا للتأخير في إتمام الأشغال. ووعيا منها كذلك بأن الضرر المالي الناتج عن عدم تطبيق هذه الغرامات سيتم تعويضه على مستوى تخفيض كلفة الإنجاز وجودة الخدمات. كما أن فسخ الصفقة المعنية والتعاقد من جديد مع مقاول أخرى قد يترتب عنه الزيادة في الأثمان.

ويجب التذكير بأن الوكالة كانت تواجه إكراهين:

- ◀ تسليم المساكن في أقرب وقت ممكن من أجل إسكان المستفيدين الذين يوجدون في وضعية الانتظار؛
- ◀ مواجهة مقاوله في وضعية مالية صعبة و متعهده بتنفيذ ثلاثة مشاريع سكنية.

وهكذا حققت الوكالة أهدافها من خلال عدم تطبيق الغرامات عن التأخير بحيث تم إنجاز البرامج السكنية المشار إليها بالتكلفة المحددة في الصفة بدون أن ينتج عن ذلك ارتفاع في التكاليف وبالجودة التقنية المطلوبة.

لذا، فإن الضرر المالي الناتج عن عدم تطبيق هذه الغرامات تم تعويضه على مستوى الاقتصاد في كلفة الأشغال وجودة الخدمات.

التعقيب رقم 4

تسمح الاستفادة المتكررة من بقع أرضية بتصفية مخزون المنتج النهائي. (قرار رقم 5 مجلس الإدارة بتاريخ 5 يناير 1998).

وتجدر الإشارة إلى أن مستخدمى الوكالة يستفيدون بنفس الطريقة التي يستفيد بها الموظفون و العسكريون الذين ينتمون إلى إدارة الدفاع الوطني. كما أن :

- ◀ الاستفادة المتكررة لا يمنعها القانون المنظم للوكالة ؛
- ◀ المقطع 6 من المادة 3 من المرسوم المحدث للوكالة يسمح بتصفية المخزون الذي يساعد الوكالة في أداء مهامها؛
- ◀ الاستفادة المتكررة مسموح بها في المشاريع التي لا تلقى إقبالا تجاريا أو صعوبة في التسويق ؛
- ◀ توزيع طلبات العسكريين على مختلف المدن ؛
- ◀ الاستفادة المتكررة مسموح بها عندما يتم تلبية جميع الطلبات ؛
- ◀ لائحة الانتظار المتعلقة بالزبائن تبقى نسبية نظرا لتشبهتهم باختياراتهم (اختيار مدينة محل ولادتهم ...). إلا أن مصلحة التسويق لا تدخر جهدا في توجيه الطلبات إلى المشاريع التي تعرف مخزونا كبيرا، وإن كان ذلك يبقى بدون جدوى ؛
- ◀ لقد سبق لأحد مكاتب التدقيق أن أبدى نفس الملاحظة في إطار المهمة التي أسندتها إليه الوكالة خلال شهر سبتمبر 2004 من أجل تشخيص اختلالات الوكالة الوظيفية. و تبعا لذلك، عملت الوكالة على وضع ضوابط إجرائية بهدف منع الاستفادة المتكررة لمستخدميها من تفويت البقع الأرضية.

التعقيب رقم 5

لقد تم اعتبار مشروع إعادة إيواء قاطني دوارى ”بوكرة“ و ”هافى“ نموذجا للشراكة بين عدة متدخلين عموميين (قطاع الإسكان و السلطات العسكرية والمحلية و الوكالة) على إثرها تمكن عدد من المستفيدين من تملك عدد من البقع الأرضية بإتباع مسطرة خاصة.

و اعتبارا للطابع الاجتماعي للمشروع الذي خصص لإعادة إسكان أكثر من 1500 مستفيد من دور الصفيح، ونظرا للشراكة المذكورة أعلاه من أجل تسليم التجزئة في أقرب الآجال، بذل كل المتدخلين في هذه العملية أقصى جهودهم من أجل تحقيق الهدف المسطر و تفادي كل نزاع مع المقاولات درءا لكل ما من شأنه أن يؤخر إتمام المشروع. وقد تم توجيه عدة خطابات للمقاول المتعثرة من أجل إعادة تنشيط الورش وتجاوز التأخير.

و تجدر كذلك، الإشارة إلى أن الوكالة وجهت إعدارا قبل فسخ الصفقة إلى المقاول المتعثرة بتاريخ 19 نونبر 2004. إلا أن الوكالة اضطرت إلى إيقاف مسطرة الفسخ بناء على الاتفاق المبرم مع وزارة الإسكان والسلطات العسكرية وولاية مكناس، وذلك من أجل محاربة دوارى ”بوكرة“ و ”هافى“.

إن هذه العملية الكبيرة، التي تهدف إلى حل المشاكل المرتبطة بتوفير السكن للعسكريين و القضاء على السكن العشوائى بدوارى الصفيح الكرعة وهافى (اللذان يحتلان أراض في ملك الوكالة) و إعادة الإيواء في تجزئة منظمة في فضاء صحى، تم الشروع فيها ابتداء من سنة 2001 قبل إبرام اتفاقية مع ولاية مكناس. لذلك، عهدت الوكالة بتنفيذ هذا المشروع إلى المقاول التي قدمت أفضل عرض (150 درهم للمتر المربع). وقد تم ذلك بناء على طلب عروض مفتوح، حضره ممثلون عن إدارة الدفاع الوطنى و المهندس المعماري، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجارى بها العمل في إطار الصفقات العمومية.

وبعد ستة أشهر من انطلاق المشروع، عرفت التجزئة صعوبات تتعلق بإيقاع تقدم الأشغال. و لم تدخر الوكالة جهدا في تحسيس المقاول بالتأخير المسجل في إنجاز الأشغال.

ولمواجهة هذا التأخير في إنجاز الأشغال، وجدت الوكالة نفسها مرغمة على توجيه إعدار للمقاول للمرة الأولى بتاريخ 19 نونبر 2004 من أجل الوفاء بالتزاماتها والإسراع بإنجاز الأشغال. وبعد التوقيع على اتفاقية الشراكة مع وزارة الإسكان والسلطات العسكرية وولاية مكناس من أجل إيواء دوارى الكرعة وهافى، واعتبارا لرغبة الولاية والوكالة في إنهاء المشروع

المذكور في أقرب الآجال بتكلفة مفيدة حفاظا على التوازن المالي للمشروع، تقرر الاستمرار مع المقاوله نائلة الصفقة وتوثيق ذلك من خلال إبرام ملحق تعديلي للصفقة، تعهدت على إثره المقاوله المعنية بإتمام جميع الأشغال قبل 15 أكتوبر 2006.

إلا أنه، وعلى الرغم من تمديد أجل التنفيذ بموجب العقد الملحق التعديلي رقم 3، فإن المقاوله المعنية لم تف بالتزاماتها فيما يخص إتمام المشروع في الآجال التعاقدية، مما دفع الوكالة مرة أخرى إلى الشروع في مسطرة فسخ الصفقة. لهذا الغرض، وجهت الوكالة إذارا للمقاوله بتاريخ 19 أكتوبر 2006 تحت عدد 1389/06. وعلى إثر ذلك تم استدعاء المقاوله من أجل معاينة تحديد جداول الإنجاز وذلك قبل فسخ العقد.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن الوكالة قررت الفسخ النهائي للصفقة رقم 24/ب/2001.

وكما تمت الإشارة إلى ذلك سلفا، قامت الوكالة بتوجيه إذار قبل فسخ الصفقة رقم 24/ب/2001 بتاريخ 19 أكتوبر 2006. كما تم توجيه نسخ من هذا الإذار إلى كل من الولاية والجماعة الحضرية لمكناس و وكالة توزيع الماء والكهرباء بمكناس ومكتب الدراسات. وبعد هذا الإذار، تم إعداد قرار لفسخ الصفقة المذكورة، طبقا لمقتضيات الفصل 16 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة وللمادتين 56 و 70 من دفتر الشروط العامة للأشغال. هذا القرار تم تبليغه للمقاوله بتاريخ 21 نونبر 2006 تحت عدد 1526/2006.

وتجدر الإشارة إلى أن المقاوله المعنية رفعت دعوى قضائية ضد الوكالة. وقد تم إبرام صفقة مع مقاوله أخرى بناء على مسطرة طلب العروض المفتوح من أجل إتمام إنجاز الأشغال. هذه المقاوله شرعت في تنفيذ الصفقة ابتداء من مارس 2007.

ولم تقم الوكالة بأداء كشوفات الحساب خارج الآجال التعاقدية. وإلى حدود اليوم، لم يتم أداء أي كشف للحساب خارج الآجال التعاقدية حتى يتم تطبيق غرامات التأخير .

و ستسهر الوكالة على احترام النصوص التنظيمية الجاري بها ومقتضيات دفاتر التحملات. في هذا الصدد، يجب التذكير بأن العقد الملحق التعديلي رقم 3 مدد أجل الإنجاز. وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، تعهدت المقاوله المعنية أمام ممثلي الولاية والسلطة المحلية بإتمام المشروع قبل 15 أكتوبر 2006.

إن كلفة وضع طبقة التشريب جزء من الثمن المخصص لوضع طبقة تعبيد الطرق الذي تم الاحتفاظ بقسط منه عند الأمر بالأداء في حدود المستحقات عن عملية التشريب.

وتجدر الإشارة إلى أن محضر اجتماع الورش رقم 8 الذي استندت عليه لجنة المراقبة، لا يشير إلى أنه لم يتم استلام الأشغال المتعلقة بطبقة التشريب. هذه الأشغال تم أداؤها بناء على جداول الإنجاز المؤقتة المرتبطة بكشف الحساب المؤقت الذي يشمل ثمننا إجمالياً يتعلق بأشغال (GNF) حيث أن ثمن GNF يشمل أيضاً ثمن طبقة التشريب التي لا تمثل سوى 5 إلى 7% من الثمن الإجمالي).

3.2. وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم شمال المملكة

أنشئت وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم شمال المملكة سنة 1996، بموجب القانون رقم 6/95، كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وقد وضعت هذه الوكالة تحت وصاية الوزير الأول. وطبقا لمقتضيات المرسوم رقم 704-95-2 بشأن تطبيق القانون رقم 95-06 المحدث للوكالة، حددت مدينة الرباط كمقر رئيسي للوكالة، الأمر الذي يتنافى مع الدور المنوط بها في مجال التنمية وسياسة القرب التي يجسدها إحداثها.

ويشمل المجال الترابي لتدخل الوكالة جميع الجماعات الحضرية والقروية لعمالات وأقاليم كل من طنجة-أصيلا وفحص بني مكادة و تطوان وشفشاون و العرائش و الحسيمة و الناظور و تاونات و تازة.

و من أبرز مهام الوكالة دراسة واقتراح برامج اقتصادية واجتماعية مندمجة تهتم الأجهزة العمومية والخاصة. و من أجل تحقيق أهدافها تبحث الوكالة عن وسائل لتمويل برامجها ومشاريعها.

و منذ سنة 2000، تستفيد الوكالة سنويا من غلاف مالي مقداره 150 مليون درهم، 20% منه موجه لتسيير وتجهيز هياكل الوكالة. وتعتمد هذه الميزانية بشكل كلي على الإعانات الممنوحة من الميزانية العامة للدولة. كما تتلقى الوكالة تمويلات من مصادر وطنية ودولية (تفويض الإعتمادات والشراكة والهبات والقروض...).

فخلال سنة 2004، تجاوزت إعتمادات ميزانية الوكالة 567 مليون درهم. يتعلق مصدر جزء كبير من هذه الإعتمادات بتلك التي لم يتم استعمالها في إطار ميزانيات التسيير والإستثمار المتعلقة بالسنوات السابقة. كما أن عدم استعمال هذه الإعتمادات يدر على الوكالة سيولة مهمة نتج عنها فوائد بلغت منذ إحداثها إلى غاية سنة 2004، حوالي 35 مليون درهم.

و فيما يتعلق بالقروض الخارجية، لم تلجأ الوكالة سوى إلى عقد قرضين مع الوكالة الفرنسية للتنمية (في سنة 2001) والبنك الأوروبي للإستثمار (في سنة 2000) على التوالي بمبلغ 530 مليون درهم و 240 مليون درهم. وقد خصصت هذه القروض لتمويل مشاريع تتعلق بتعبيد الطرق القروية. وقد اقتصر دور الوكالة في هذا الشأن على أداء مبالغ كشوفات الحساب المتعلقة بالصفقات المنجزة في إطار المشاريع المسطرة والمنفذة من طرف وزارة التجهيز.

ولتحقيق هذه الأهداف، تتوفر الوكالة على موارد بشرية مهمة بلغ عددها 81 مستخدما وإطارا خلال سنة 2005 بنسبة تأطير تتجاوز 58%. وقد تجاوزت كتلة الأجور 27، 10 مليون درهم في سنة 2005. وهو ما يمثل 58% من نفقات التسيير.

وقد أسفرت مراقبة تسيير هذه المؤسسة العمومية عن ملاحظات عديدة، نوجز أهمها فيما يلي :

1.3.2. اجتماعات المجلس الإداري

لا يعقد مجلس إدارة الوكالة اجتماعاته بشكل منتظم، خلافا لما هو منصوص عليه في الفصل الرابع من القانون رقم 95-6 المحدث للوكالة، وهو ما ترتب عنه :

- ◀ تنفيذ الوكالة لميزانيات غير مصادق عليها من طرف مجلس الإدارة؛
- ◀ غياب مقترحات واقعية في مجال برمجة تدخلات ميدانية كفيلة بإنعاش وتنمية القطاعات الاقتصادية والاجتماعية للجهة الشمالية من المملكة؛
- ◀ عدم نشر التقارير السنوية الخاصة بالوكالة المذكورة.

2.3.2. البنيات التنظيمية

منذ إحداث الوكالة، خضع هيكلها التنظيمي لعدة تغييرات كان سندها مجرد قرارات مديرية غير مصادق عليها من طرف مجلس إدارة المؤسسة، رغم انعكاساتها المالية على ميزانية الوكالة.

كما أن العديد من بنيات الوكالة لا تتوفر على الموارد البشرية الكافية لضمان السير العادي بالوكالة (مديرية التخطيط والتنمية وقطاع البنيات التحتية والبيئة وقطاع التدقيق...الخ).

لذلك، يتعين ملاءمة الإطار التنظيمي للوكالة حتى يعكس الحاجة الحقيقية من حيث مناصب المسؤولية والسهر على تطبيقه واستقراره في وقت مناسب.

3.3.2. المراقبة المالية للدولة

تتولى لجنة الخبراء المنتمين للوزارة المكلفة بالمالية، كجهاز للمراقبة المالية للدولة، التأكد من مطابقة تسيير الوكالة مع المهام التي أحدثت من أجلها والوقوف على انجازاتها التقنية والمالية، وكذا على قانونية قرارات المدير. ومن أجل القيام بهذه المهمة، تعقد هذه اللجنة اجتماعا على الأقل كل ستة أشهر. إلا أنه يلاحظ أن هذه اللجنة قامت فقط بتدقيق الحسابات النهائية المتعلقة بالمدة الممتدة من 30 يونيو 1998 إلى 30 يونيو 1999.

وإذا كانت الوكالة تتوفر على مراقبة قبلية مخففة بهدف إضفاء مرونة في تدبير أمورها، فإن ذلك لا يجب أن يؤدي إلى تجاوز هذه المراقبة.

لذلك، يدعو المجلس إلى ممارسة لجنة الخبراء المنتمين للوزارة المكلفة بالمالية للمهام المخولة لها بمقتضى القانون رقم 95-06. كما يتعين موافاة المجلس الإداري بالتقارير المتضمنة لأشغالها.

4.3.2. منح تعويضات عن المهام

لا يخضع منح التعويضات عن المهام لمعايير معدة سلفا لشغل منصب المسؤولية (التكوين والتجربة والشهادات...الخ). ذلك أن النظام الأساسي حدد ثلاثة أصناف من المسؤوليات (الدرجة الأولى والدرجة الثانية والدرجة الثالثة)، والتعويضات المتعلقة بها دون تحديد شروط منحها. وعليه، لوحظ أن من بين 13 رئيسا معيننا بقطاعات بالوكالة، ثلاثة فقط يستفيدون من التعويضات عن المسؤولية المتعلقة بالدرجة الأولى. نفس الأمر يتعلق بأحد عشر إطارا وعونا يستفيدون من التعويضات الممنوحة عادة للأطر المسؤولة من الدرجة الثالثة وذلك بدون تحمل أية مسؤولية.

لذلك، يتعين العمل على أن يتم منح التعويضات والعلاوات المتعلقة بممارسة المسؤولية فقط للأطر التي تمارس فعليا هذه المسؤوليات.

5.3.2. منح وتتبع الإعانات الممنوحة للغير

يتم منح إعانات للجمعيات في غياب معايير لإختيار الأنشطة الممولة ودون اشتراط البرنامج التقديري لاستعمال الأموال. ويتم أداء هذه الإعانات دفعة واحدة دون إثبات المجالات التي استعملت فيها أو طلب ذلك من طرف الوكالة عند تقديم مساعدة جديدة. كذلك، لاتقوم الوكالة بأي تقييم لإستعمال هذه المساعدات والإعانات بعد الإنتهاء من العمليات الممولة.

لذلك، يدعو المجلس الوكالة إلى وضع شبكة معايير مكتوبة وموحدة لمنح هذه الإعانات، و تتبع استعمال الأموال العمومية موضوع كل مساعدة أو إعانة ممنوحة للغير.

6.3.2. تدبير الصفقات

أسفرت مراقبة المجلس الأعلى للحسابات للصفقات المنجزة من طرف الوكالة عن تسجيل الملاحظات التالية :

◀ عدم مسك سجل خاص لتسجيل الأظرفة المودعة من طرف المتنافسين، كما تنص على ذلك المادة 32 من المرسوم رقم 2.98.482 بتاريخ 30 ديسمبر 1998 ؛

◀ غياب ممثل الوزارة المكلفة بالمالية بلجن فتح الأظرفة بالنسبة لكل الصفقات، بما فيها تلك التي تساوي أو تتجاوز قيمتها 200.000 درهم، مما يخالف ما هو منصوص عليه في المادة 35 من المرسوم رقم 2.98.482 السالف الذكر؛

◀ غياب توقيعات أعضاء لجن فتح الأظرفة الواجب وضعها على عقود التزام المتنافسين، وعلى لائحة الأثمان، وعلى البيانات التقديرية، وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء؛

◀ لا تبين الشواهد الإدارية المعدة عند إبرام الصفقات التفاوضية الأسباب المبررة لإبرام هذا النوع من الصفقات، هذه الأسباب إن ذكرت، فهي في غالب الأحيان غير مقنعة. و يتعلق الأمر بالصفقات الواردة في الجدول أدناه:

ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات	أسباب اختيار الصفقة التفاوضية	مبلغ الصفقة	تاريخ المصادقة	الصفقة
مبررا عدم التوفر على الأعراس والأرباح في الثمن يمكن الإعتداد بهما في حالة خضوع الصفقة قبلها للمنافسة؛ لايعتد بحالة الإستعجال إلا إذا كانت الحاجيات غير متوقعة ولا تحمل الخدمة آجال طلبات العروض.	– عدم توفر أعراس الفواكه في فترة إبرام الصفقة؛ – ربح على مستوى الثمن الأحادي لتفاوتات في النقل؛ – الإستعجال في إنجاز المشروع.	737 000	1998-03-11	التزود بأعراس الزيتون
مبررا عدم التوفر على الأعراس والأرباح في الثمن يمكن الإعتداد بهما في حالة خضوع الصفقة قبلها للمنافسة؛ لايعتد بحالة الإستعجال إلا إذا كانت الحاجيات غير متوقعة ولا تحمل الخدمة آجال طلبات العروض	– عدم توفر كميات الأعراس في السوق؛ – الإستعجال في إنجاز المشروع.	836 000	غير مؤرخ	التزود ونقل 104500 من الأعراس الكبار
ورد في الفقرة الخامسة أن حالة الإستعجال مرتبطة بظروف غير متوقعة، في حين أن فترة عودة المهاجرين المغاربة بالخارج معروفة وقت إعداد الميزانية. وبالتالي، تتوفر الوكالة على الوقت الكافي لإعلان طلبات العروض بشأن التزود بالمعدات المعلوماتية.	الإستعجال المرتبط بعودة المهاجرين المغاربة بالخارج	1 299 334	2005-06-24	اقتناء معدات معلوماتية وتجهيزات الشبكة المعلوماتية
	إغفال ذكر السبب	837 500	2005-10-10	تقوية تركيبات جسر "Serveca"
	ضمان سلامة وسهولة المرور خلال عملية المرور	141 050,712	2005-05-12	صيانة البنايات المتواجدة بجسر "serveiza"

- ◀ إبرام صفقات بناء على طلب عروض محدود رغم تجاوز مبلغها للسقف المسموح به بمقتضى المادة 20 من المرسوم رقم 2.98.482 السالف الذكر. كما أن هذه الصفقات تتعلق في غالبيتها بطلب خدمات أو توريدات ذات نوعية يمكن تنفيذها من طرف عدة مقاولين أو موردين أو مقدمي خدمات (اقتناء معدات وأدوات المكتب، اقتناء أعراس مثمرة وأسمدة، شراء مواد صغيرة فلاحية) ...؛
- ◀ غياب المتابعة الفعلية للإنجازات من طرف المسؤولين عن العمليات التابعين لمديرية "العمليات"، حيث إن الإشهادات بإنجاز العمل يتم وضعها على كشوف الحسابات بدون أن يقوم هؤلاء بالتحقق من أن هذه الأعمال تم إنجازها فعلا وفق الشروط المطلوبة من عدمه؛
- ◀ طبقا للمادة 86 من مرسوم الصفقات العمومية، يتعين إخضاع الصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين درهم للمراقبة والتدقيق الداخليين. إلا أنه، لوحظ أنه من أصل 17 صفقة، لم تنجز الوكالة أية مراقبة أو تدقيق في هذا الشأن؛
- ◀ غياب تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات بالنسبة للصفقات التي يفوق مبلغها مليون درهم، خلافا لما ينص عليه الفصل

85 من المرسوم السالف الذكر. فمن أصل 60 صفقة تتجاوز مبلغ المليون درهم لكل واحدة منها، لم ينجز بشأنها أي تقرير رقابي.

7.3.2. تدبير المشاريع

تتدخل الوكالة في مختلف القطاعات المرتبطة بتنمية منطقة الشمال. و في إطار العمليات التنموية، أبرمت الوكالة منذ إحداثها ما يناهز 455 صفقة بمبلغ إجمالي قدره 1,8 مليار درهم. وقد استحوذ القطاع الطرقي على النسبة المهمة من الإستثمارات (حوالي 72%)، بينما تأتي قطاعات الماء الصالح للشرب والكهربية والتطهير والمناطق الصناعية و المحلات المهنية والبنيات التحتية المختلفة في الدرجة الثانية، لتأتي في المرتبة الأخيرة البرامج الصحية والفلاحية على التوالي بنسبة 4% و 3% من المبالغ المخصصة لميزانية التنمية. وتتعلق المشاريع المنجزة بالمجالات التالية:

- ◀ المسالك القروية؛
- ◀ المعدات الصغيرة والمتوسطة للضخ المائي؛
- ◀ المحلات المهنية؛
- ◀ القروض الصغرى؛
- ◀ التزود بالماء الصالح للشرب؛
- ◀ العمل الثقافي.

وفي إطار مجال تدخله، قام المجلس الأعلى للحسابات بمعاينة بعض العمليات المنجزة من طرف الوكالة في مختلف القطاعات. يتعلق الأمر بالمشاريع التالية:

- ◀ الطريق المحوري السعيدية - رأس كبدانة؛
- ◀ المشروع المندمج آيت سغروشن؛
- ◀ مشروع الصيد التقليدي بالناصور؛
- ◀ المحلات المهنية بسلوان الناصور؛
- ◀ المحلات المهنية بتازة؛
- ◀ المحلات المهنية والمناطق الصناعية بتاوريرت؛
- ◀ المحلات المهنية بجرادة؛
- ◀ المحلات المهنية بشفشاون؛
- ◀ المحلات المهنية بالفنيدق؛

- ◀ قرية الصناعة التقليدية بجرادة؛
- ◀ قرية الصناعة التقليدية بوجدة؛
- ◀ قرية الصناعة التقليدية بالقصر الكبير؛
- ◀ المدرسة الفندقية والسياحية بطنجة.

وقد أسفرت معاينة هذه المشاريع في عين المكان عن مجموعة من الملاحظات نوردها في الجدول التالي:

المشروع	تاريخ الإتفاقية	سندات الطلب و الصفقات المبرمة	تاريخ المصادقة	وضعية تقدم المشروع	ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات
الطريق المحوري السعيدية - رأس كبدانة	1997-09-10x	- بناء الطريق المحوري السعيدية - رأس كبدانة (20 كم) - إنهاء أشغال الطريق المحوري ما بين ملوية و السعيدية	14-12-1999	غير مؤرخ الطريق المحوري المذكور مفتوح للعموم	- هُجِر الورش من طرف صاحب الصفقة الأولى؛ - منح بتاريخ 1999-09-16 الصفقة المتعلقة بإنهاء الأشغال عن طريق صفقة تفاوضية بدعوى الاستعجال بالرغم من كون المصادقة عليها لم تتم إلا بعد ثلاثة أشهر (1999-12-14)؛ - إبرام هذه الصفقة دون فسخ الصفقة الأولى وفي غياب محضر استلام الأشغال المنجز من طرف الشركة المتقاعسة؛ - عدم القيام بالاستلام المؤقت بالرغم من انتهاء الأشغال؛ - تأخير غير مبرر في تسديد مبالغ الكشوف التفصيلية.
المشروع المندمج آيت سفروشن	2000-05-15	- أشغال الحفاظ على التربة؛ - اقتناء سيارتين؛ - أشغال الحفاظ على التربة؛ - أشغال الحفاظ على التربة؛ - تزويد دار الطالب بالتجهيزات؛ - تزويد دار الطالبة بالتجهيزات؛ - التزويد بالماء الصالح للشرب	09-07-2001 20-08-2001 17-09-2001 13-12-2002 22-08-2002 05-09-2002 06-03-2003	لم يكتمل إنجاز المشروع بعد. فيما يتعلق بالنشاط الفلاحي، تشكل مبالغ الصفقات المبرمة نسبة 18 % من المبلغ الإجمالي المتفق عليه في هذا المجال.	- لا تحدد الاتفاقية الخاصة بالمشروع على غرار العمليات الأخرى لا الجهة المانحة ولا التركيبة المالية الخاصة بالعمليات التكميلية من تربية وصحة وغيرهما بتكلفة إجمالية قدرها ثلاثون مليون درهم، ورغم ذلك قامت الوكالة بتمويل جزء من هذه العمليات؛ - ضعف نسبة التنفيذ الإجمالي للمشروع الراجع لعدم تنفيذ الأشغال الفلاحية الواردة بالاتفاقية؛ - تأخير غير مبرر في تسديد مبالغ الكشوف التفصيلية

<p>– مصنع الثلج المتواجد بمنطقة قالات غير مشغل بسبب عدم ربطه بشبكة الكهرباء؛</p> <p>– سجل المبلغ الإجمالي للالتزامات تجاوزا بنسبة 35% مقارنة بالمبلغ الأصلي المحدد في الاتفاقية.</p>	<p>مشروع منجز</p>	<p>2003-10-16</p> <p>2003-11-15</p> <p>2004-06-23</p>	<p>– بناء مشغل لإصلاح القوارب وصنع الثلج بتيبيودة جماعة بني شكر؛</p> <p>– توريد وحدتين لصنع الثلج المقشر لفائدة صيادي تيبيودة وقالات؛</p> <p>– بناء مشغل لإصلاح القوارب وصنع الثلج بقالات دائرة تازانن</p>	<p>2000-05-15</p>	<p>قرية الصيد التقليدي بالناصور</p>
<p>– غياب دراسة أولية لجدوى المشروع بالنسبة الجماعة؛</p> <p>– تأخير الشروع في تنفيذ الأشغال: بالرغم من توقيع الاتفاقية سنة 1997 ، فإن صفقات الدراسة والتتبع تم الإعلان عنها في غشت 1999. و تلك المتعلقة بالطرق والشبكات المختلفة وبالتزويد بالكهرباء والماء الصالح للشرب سنة 2000. ولم يتم الإعلان على تلك المتعلقة بصفقات البناء إلا بعد مرور أكثر من أربع سنوات من توقيع الاتفاقية. وكان الاستلام النهائي للأشغال سنة 2003 ؛</p> <p>– تأخير غير مبرر لتأدية المبالغ موضوع الكشوف؛</p> <p>– تأخير في مباشرة عملية إسناد المحلات المهنية .</p>	<p>مشروع منجز</p>	<p>1999-08-10</p> <p>غير مؤرخ</p> <p>2000-03-07</p> <p>2001-02-21</p> <p>غير مؤرخ</p> <p>2003-01-31</p>	<p>– مراقبة دراسة البناءات الحاملة؛</p> <p>– العقد : المرجع هو الدراسات التقنية وتتبع أشغال الطرق والشبكات المختلفة؛</p> <p>– أشغال التطهير والطرق؛</p> <p>– أشغال البناء؛</p> <p>– الكهرباء: الصنف الأول والثاني؛</p> <p>– التزويد بالماء الصالح للشرب.</p>	<p>1997-05-10</p>	<p>المحلات المهنية بسوان الناصور</p>
<p>– تأخير كبير في الشروع في تنفيذ الأشغال، بعد ثلاث سنوات من التوقيع على الاتفاقية؛</p> <p>– تنفيذ أشغال التطهير المتعلقة بخارج موقع المشروع، المفترض إنجازها من طرف الوكالة، من الإمكانيات الخاصة للجماعة.</p>	<p>مشروع لم ينجز بعد بشكل كامل</p>	<p>2000-12-06</p> <p>2001-01-16</p> <p>2001-05-28</p> <p>2001-12-03</p> <p>2003-04-25</p> <p>2003-06-10</p> <p>2004-12-01</p> <p>2005-04-03</p>	<p>– دراسات جيو تقنية؛</p> <p>– إعداد الدراسات التقنية وتتبع الأشغال؛</p> <p>– عقد المهندس المعماري؛</p> <p>– العقد : المراقبة التقنية؛</p> <p>– أشغال بناء المحلات المهنية؛</p> <p>– أشغال بناء المحلات المهنية؛</p> <p>– أشغال الإستمهاد الخارجي؛</p> <p>– أشغال الكهرباء؛</p> <p>– أشغال جر الماء الصالح للشرب.</p>	<p>2000-02-08</p>	<p>المحلات المهنية بتازة</p>

<p>-ضعف نسبة التنفيذ 54% : من المبالغ الواردة بالاتفاقية و 7,67%، من المبالغ الواردة بالعقد الملحق؛</p> <p>-عدم ملاءمة كهربية المنطقة الصناعية لحاجيات المقاولات الصناعية، الشيء الذي أرغم هذه الأخيرة إلى اللجوء إلى المحولات الكهربائية، مما يفسر العدد القليل من المقاولات الموصولة بالشبكة؛</p> <p>-قصور في تنفيذ الصفقة المتعلقة بالكهرباء :عدم تعليل الأمر بوقف الأشغال وكذا التأخير لأكثر من سنة بشأن الأمر بصرف مبلغ الصفقة؛</p> <p>-تأخير الشروع في أشغال المرفقة : (Viabilisation) بالرغم من التزام الوكالة بتاريخ 27 يونيو 2001 ، لم يتم الإعلان عن الصفقات المتعلقة بالدراسات التقنية وتتبع أشغال الطرقات والشبكات المختلفة الخاصة بالمنطقة الصناعية وكذا الأشغال المتعلقة بالربط بشبكة الماء الصالح للشرب إلا في سنة 2003 ؛</p> <p>-تأخير الشروع في تنفيذ الأشغال الخاصة بالإمداد بالماء الصالح للشرب :لم يوجه الأمر بالشروع في تنفيذ هذه الأشغال إلا بعد انصرام ستة عشر شهرا من تاريخ المصادقة على الصفقة. ولم يشرع فعليا في تنفيذ الأشغال إلا بعد مرور اثنان وعشرون شهرا عن ذلك.</p>	<p>مشروع منجز</p>	<p>19-09-2003</p> <p>غير مؤرخ</p> <p>10-02-2004</p> <p>01-03-2000</p> <p>27-06-2001</p> <p>01-03-2000</p> <p>27-03-2000</p>	<p>- الدراسات التقنية وتتبع أشغال الطرقات والشبكات المختلفة؛</p> <p>- تزويد المحلات بالماء الصالح للشرب؛</p> <p>- إنجاز الأسبار جيو تقنية الخاصة بأشغال التطهير وطرقات المحلات المهنية؛</p> <p>- أشغال كهربية المنطقة الصناعية 2/1؛</p> <p>- أشغال كهربية المنطقة الصناعية 2/1.</p>	<p>2000-03-01 و عقد ملحق بتاريخ 2001-06-27</p>	<p>المنطقة الصناعية والمحلات المهنية بتاوريرت</p>
<p>- قصور في إسناد المحلات :من أصل 56 محلا الواردة في الاتفاقية، تم انجاز ثمانية وعشرون محلا فقط. وبعد مرور أكثر من سنتين على الاستلام النهائي تم إسناد ثمانية محلات فقط، من بينها محل واحد يضم مشروعا متسما بطابع عملي؛</p> <p>-تأخير غير مبرر في تسديد الكشوف التفصيلية.</p>	<p>مشروع انتهى انجازه سنة 2004 المحلات المهنية في طور الإسناد</p>	<p>02-07-2002</p> <p>16-08-2002</p>	<p>- أشغال كهربية؛</p> <p>- أشغال جر الماء الصالح للشرب</p>	<p>الاتفاقية وملحقها غير مؤرخان</p>	<p>المحلات المهنية بجرادة</p>

<p>- عدم تسوية الوضعية العقارية للموقع :تم بناء محلات على أراض غير محفوظة، اقتنتها الجماعة الحضرية سنة 1983 لدى زاوية دينية. و بعد التوقيع على الاتفاقية، ادعى بعض الأشخاص الذاتيين تملك الأرض، الأمر الذي ترتب عنه توقف المشروع بسبب هذا المشكل؛</p> <p>- إنشاء المحلات على أرض تتسم بوعرة تضاريسها، مما ترتب عنه تكلفة إضافية بمبلغ قدره 700.000 درهم؛</p> <p>- نقص في استغلال المحلات :منذ تسليمها سنة 2001، فإن إحدى عشر محلا من أصل ثمانية وعشرون تم إسنادها مؤخرا (2005-12-13) منها ست محلات مشغلة في حين لم يتم بعد إسناد إحدى عشر المتبقية.</p>	<p>مشروع منجز في مارس 2001 في طور الإسناد</p>	<p>غير مؤرخ 1998-08-24 1998-11-16 1999-09-10 غير مؤرخ غير مؤرخ 2000-07-05 2001-09-12 2001-02-23</p>	<p>- أشغال الطرقات والشبكات المختلفة؛ - عقد المهندس المعماري؛ - دراسة وتتبع أشغال الطرقات والشبكات المختلفة؛ - دراسة جيو تقنية لأسس الطرقات؛ - أشغال جر الماء الصالح للشرب؛ - أشغال البناء؛ - أشغال الربط الهاتفي داخل الموقع؛ - أشغال الكهربية؛ - تتبع أشغال جر الماء الصالح للشرب.</p>	<p>1997-19-15 ملحق الاتفاقية غير مؤرخ</p>	<p>المحلات المهنية بشفشاون</p>
<p>- تأخير في إنجاز الدراسات (أبريل 1999)، وفي الإعلان عن صفقة التهيئة (مايو 2002) وعن إبرام صفقة أشغال البناء (مارس 2002)؛ - المشروع في حالة خراب نتيجة إهماله لمدة طويلة؛ - تأخير غير مبرر في تسديد مبالغ الكشوف التفصيلية.</p>	<p>مشروع لم يتم الانتهاء من إنجازه .بلغت نسبة الأداء 72 % من المبالغ الملتزم بها.</p>	<p>1999-01-26 1999-02-15 1999-04-01 1999-04-01 2000-12-05 غير مؤرخ 2003-06-23</p>	<p>-الدراسات المتعلقة بالإسمنت المسلح؛ -العقد :دراسة تقنية وتتبع أشغال الطرقات والشبكات المختلفة؛ -الدراسات جيو التقنية للأسس والطرقات؛ -مراقبة تصاميم الإسمنت المسلح؛ -عقد المهندس المعماري -استمهاد الطرق والتطهير؛ -أشغال البناء؛ أشغال جر الماء الصالح للشرب</p>	<p>1997-10-15 ملحق الاتفاقية غير مؤرخ</p>	<p>المحلات المهنية بالقنيطرة</p>

<p>- تقصير في مجال تدبير الصفقة المتعلقة بأشغال البناء : المصادقة خمسة أشهر بعد الإعلان عن طلب العروض. الأشغال التي كان مقررا أن تنتهي في 08-03-2004 توجد في وضعية التوقف منذ فبراير 2005 ، ولم يتم إنذار المقاوله من طرف الوكالة إلا بعد مرور تسعة أشهر؛</p> <p>- اكتشاف فرشة مائية، لم تذكر في الدراسة الجيو تقنية، ترتبت عنها تكلفة إضافية قدرها 500.000 درهم؛</p> <p>- تأخير غير مبرر في تسديد مبالغ الكشوف التفصيلية .</p>	<p>مشروع في حالة توقف منذ فبراير 2005</p>	<p>2001-01-22 2001-08-20 2002-04-01 2003-03-10</p>	<p>- الدراسات جيو التقنية - دراسات التتبع - عقد المهندس المعماري - أشغال البناء</p>	<p>2001-02-12</p>	<p>قرية الصناع التقليديين بجراة</p>
<p>- ضعف استغلال المحلات : بالرغم من استلام الأشغال منذ 2003، فمن أصل سبعة وستون محلا مسندا، يتم استغلال ستة عشر فقط ؛</p> <p>- غياب دراسة أولية لجدوى المشروع ؛</p> <p>- التأخير في تنفيذ أشغال البناء يبرر بأمر بوقفها صادر عن الوكالة دون الإشارة إلى سببه.</p>	<p>مشروع تم انجازه في سنة 2003 المحلات في طور الإسناد</p>	<p>2001-09-24 2002-06-05</p>	<p>- عقد المهندس المعماري - بناء قرية للصناعة التقليدية</p>	<p>2001-12-03 ملحق الاتفاقية بتاريخ 2003-09-02</p>	<p>قرية الصناعة التقليدية بوجدة</p>

<p>– غياب دراسة أولية لجدوى المشروع؛</p> <p>– سوء اختيار الأرض : يتعلق الأمر بأرض لطرح النفايات، الأمر الذي ترتب عنه أشغال إضافية و استوجب تمديد الآجال المحددة سلفا؛</p> <p>– دراسة جيو تقنية محل تساؤل : للوصول إلى أرضية جيدة وجب وضع أعمدة على مستوى تسعة أمتار عمقا عوض أربعة أمتار المقررة مسبقا؛</p> <p>– تأخر في الشروع في تنفيذ الأشغال (سنتان بعد التوقيع على الاتفاقية)؛</p> <p>– تأخير في إتمام إنجاز المشروع :فقد كان مقررا أن تنتهي الأشغال قبل 20-07-2002، إلا أنه لم يتم الانتهاء من إنجاز المشروع حتى تاريخ معاينة لجنة المجلس الأعلى للحسابات (19-12-2005).</p>	<p>مشروع لم ينجز بعد بشكل كامل</p>	<p>سنة 2000 غير مؤرخ</p>	<p>– الصفقة الأصلية</p> <p>– العقد الملحق</p>	<p>1999-07-20 و 1999-09-23</p>	<p>قرية الصناعة التقليدية بالقصر الكبير</p>
<p>– بعض الأشغال والخدمات المنجزة غير مطابقة لدفتر الشروط الخاصة إن يلاحظ ضعف المساكاة وعدم تركيب فواهاة وأصونة ومنبهات الحرائق وعدم تركيب قنوات الغاز؛</p> <p>– اللجوء المبالغ فيه إلى الأوامر بوقف الأشغال، 370 (يوما)</p>	<p>مشروع انتهى منجز مند فبراير 2005</p>	<p>16-03-2002 05-05-2003 غير مؤرخ 22-04-2002</p>	<p>– الدراسة التقنية وتتبع الأشغال المتعلقة بالمعهد؛</p> <p>– أشغال التأهيل؛</p> <p>– أشغال التأهيل والتقوية؛</p> <p>– أشغال التأهيل والتقوية؛</p>	<p>2001-10-18</p>	<p>معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بطنجة</p>

جواب وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية

والاجتماعية لأقاليم الشمال

- ◀ إن الإنعقاد المنتظم لاجتماعات المجلس الإداري لا يتوقف على الإدارة العامة لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم الشمال، وإنما يندرج ضمن صلاحيات الوزير الأول بصفته رئيساً لمجلسها الإداري.
- ◀ عرف المجلس الأعلى للحسابات الهيكل التنظيمي "كوسيلة محددة لاختصاصات الوكالة ومترجمة لتنظيمها". ويشكل الهيكل التنظيمي كذلك أداة للتواصل الداخلي والخارجي :
 - فالتواصل الداخلي يسمح بتحديد انتساب المستخدمين للبنيات الإدارية للوكالة، ويمكنهم من معرفة مهامهم وعلاقاتهم الرئاسية؛
 - أما التواصل الخارجي، فيمكن الشركاء من التعرف على مختلف مصالح المؤسسة والمستخدمين العاملين بها، ويسعفهم كذلك في اللجوء إلى المصلحة المختصة.
- ◀ إنما ينعته قضاة المجلس الأعلى للحسابات بعدم استقرار الهيكل التنظيمي يترجم، في الواقع، الهاجس الدائم للإدارة العامة الرامي إلى اعتماد أداة للتدبير، يتم تحيينها باستمرار، بغية تطوير نجاعة المؤسسة والرفع من فعالية أداؤها.
- ◀ إن الإشهاد على حسابات الوكالة معهود به إلى لجنة الخبراء التابعة لوزارة المالية. إضافة إلى أن انعقاد اجتماعات لجنة الخبراء بشكل منتظم، يرجع لوزارة المالية، التي تتمتع بصلاحيات استدعائها (الخبراء هم أطر بوزارة المالية والخصوصية). ولقد بادرت الوكالة بتقديم حساباتها لمكتب خبرة خاص قصد الإشهاد عليها.
- ◀ بلورت الوكالة تصورا استراتيجيا متناسقا يرتكز على إشراك الإدارة المركزية والسلطات المحلية والمنتخبين وفعاليات المجتمع المدني في تنمية أقاليم الشمال.
- ◀ لقد أنجزت مشاريع كبرى بجهة طنجة - تطوان، كما تحظى الجهات الأخرى المندرجة في نطاق الاختصاص الترابي للوكالة، بنفس العناية، مع الإشارة إلى وجود تباعد زمني مرده مستوى نضج المشاريع.
- ◀ تبعا لتوصيات قضاة المجلس الأعلى للحسابات أعدت الإدارة العامة جدولا يتضمن معايير موحدة لمنح الدعم.
- ◀ أخذت الوكالة بعين الاعتبار توصيات قضاة المجلس الأعلى للحسابات المدرجة في تقرير مراقبة التسيير، حيث وضعت معايير وإجراءات لصرف مساهمة الوكالة في المشاريع المنجزة من طرف الجمعيات.
- ◀ لقد أخذت الوكالة بعين الاعتبار فحوى التوصيات الواردة في تقرير المجلس الأعلى للحسابات، وهي بصدد صياغة اتفاقيات نموذجية.
- ◀ إن الوكالة بصدد وضع خطة عمل ثنائية في مجال المعلومات.

◀ إن طبيعة الأموال المتوفرة للوكالة جد متنوعة، ومصادرها مختلفة، وهي أساسا: الميزانية العامة للدولة والأرصدة المحصل عليها في إطار التعاون الدولي أو من طرف الشركاء. وتفرض الجهات المانحة، في العديد من الحالات، فتح حساب خاص بتمويل كل مشروع.

◀ إن صاحب المشروع المنتدب هو المكلف بمهمة تتبع تنفيذ الصفقات، كما تم تدعيم مديرية العمليات من خلال توظيف وتعيين أطر متخصصة بها (مهندسون ومهندسون معماريون)، مما سيسمح للوكالة بالقيام بتتبع، يتسم بالقرب، بتنسيق مع أصحاب المشاريع المنتدبين.

◀ تمنح التعويضات عن المسؤولية في إطار الاحترام الكامل لمقتضيات النظام الأساسي للمستخدمين. إلا أنه تمت مطابقة تسمية مناصب المسؤولية مع طبيعة المهام الموكلة إليها، وذلك اعتدادا بالتسميات المعمول بها في مصالح الوزارة الأولى، علما بأنه سبق للوزير الأول أن صادق على تسمية هذه المناصب في إطار القرار المتعلق بمنح التعويضات عن استعمال السيارات الخاصة لفائدة المصلحة.

◀ يستند تقرير المجلس الأعلى للحسابات على المادة 68 من المرسوم رقم 482-98-2 ليؤاخذ الوكالة عن عدم تقيدها بمبدأ المنافسة أثناء إبرام الصفقات، لكن مقتضيات المادة 68 من المرسوم أكثر وضوحا، لأن الفقرة 2 منها تنص على :
”...وتخضع الصفقات التفاوضية، قدر الإمكان وبجميع الوسائل للمنافسة...”

وتأسيسا عليه، فإن المرسوم لا يفرض على صاحب المشروع الخضوع المطلق لمبدأ المنافسة في إطار الصفقات التفاوضية، بل يترك له، حسب السياق والحالات، سلطة تقدير مدى إمكانية أعمال مبدأ المنافسة، مما يستنتج منه أن عدم اللجوء إلى المنافسة لا يعد خرقا لمقتضيات المادة 68.

كما تحدد المادة 69 الحالات التي يجوز فيها إبرام صفقة تفاوضية، ومن ضمنها حالة الاستعجال المنصوص عليها في الفقرة 5، والأعمال التي لا يمكن أن يعهد بإنجازها، اعتبارا لضرورات تقنية، إلا لصاحب أعمال معين (الفقرة 3). وقد أثارَت الوكالة هذه المبررات لتثبيت مشروعية إبرام الصفقة التفاوضية.

◀ لم تبرم الوكالة صفقة بناء على طلب العروض المحدود مع شركة “أوماجي”، بمبلغ قدره 1,18 مليون درهم، وإنما تدخلت بصفتها ممولا، طبقا لبنود اتفاقية الشراكة المتعددة الأطراف كما تنص المادة 4.2 من هذه الاتفاقية على أن مساهمة الوكالة في المشروع تتمثل في الالتزام بأداء تسبيق قابل للاسترجاع وبدون فوائد، ابتداء من تاريخ انطلاق مشروع وحدة الجبن، مع فترة سماح مدتها سنتين، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 5.1 من الاتفاقية. وعلاوة على هذا، أحيط القرض بالضمانات العينية الكافية، حيث أن تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة من طرف التعاونية، مرهون، كما هو منصوص عليه في المادة 6 من الاتفاقية، بتسديدها لمبلغ القرض برمته للوكالة.

وفي إطار توزيع المسؤوليات الذي تحدده المادة 7.1 من الاتفاقية، فإن التعاونية هي التي اختارت المقاولات. أما الوكالة، فقد انحصرت دورها في تسديد المستحقات، وذلك استناداً إلى بيانات وكشوفات الحسابات المعدة من طرف التعاونية. وبناء على التقارير المنجزة من لدن لجنة التتبع المكلفة بالتسليم المؤقت والنهائي للأشغال. وبناء عليه، لم يتم، في هذه الحالة، خرق مقتضيات المادة 20 من مرسوم 1998.

◀ إن أغلب الصفقات التي انصبت عليها ملاحظات قضاة المجلس الأعلى للحسابات، أبرمت قبل دخول المرسوم المؤرخ في 1998/12/30 حيز التنفيذ، مما يجعلها تخضع لمقتضيات مرسوم 1976، الذي لم يضيق نطاق إبرام الصفقات، في إطار طلب عروض محدود، سوى في مبلغها الذي ينبغي أن يقل عن مليون درهم. كما أن اقتناء السيارات، سواء المخصصة للمسؤولية أو القيام بمهمة، حظي بموافقة السيد الوزير الأول كما خضع برنامج الاستعمال المدرج بالميزانية السنوية للوكالة لتأشيرة وزارة المالية.

◀ انعقد، بتاريخ 2004.6.8 بمديرية الميزانية، اجتماع حضره ممثلو الوكالة خصص لدراسة إمكانية تحويل اعتمادات بميزانية التسيير بغية استعمالها في إبرام صفقة لإيجار معدات معلوماتية مع خيار التملك بمبلغ قدره 1,75 مليون درهم. وقد أوضح ممثل وزارة المالية خلال هذا الاجتماع، أن صيغة الإيجار مع خيار التملك لا تتوفر على سند قانوني، مما جعل مصالح الوكالة تعد ملحقا للصفقة المذكورة، قصد تملك المعدات المعلوماتية المسلمة لها، والمستغلة من طرفها لعدة أشهر، وذلك من أجل تسوية الوضعية المالية للممون، مع الإشارة إلى أن هذه الصفقة قد أبرمت في إطار طلب عروض مفتوح .

4.2. الصندوق المغربي للتقاعد

أحدث الصندوق المغربي للتقاعد بموجب ظهير 2 مارس 1930 المحدد للتنظيم المالي للصندوق. الذي يعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالي. ففي سنة 1950 تم تعويض نظام الرسملة بنظام التوزيع من خلال تمويل نظام التقاعد في إطار ميزانية الدولة، الأمر الذي قلص استقلالية الصندوق اعتبارا لكونه مصلحة إدارية : مصلحة المعاشات ثم قسم للمعاشات تابع للمديرية الإدارية لوزارة المالية. كما ترتب عن ذلك الانقطاع في عقد المجلس الإداري لاجتماعاته من سنة 1958 إلى غاية سنة 1999.

وقد مكنت المصادقة على القانون رقم 43/95 المتعلق بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد في سنة 1996 من منح الصندوق الاستقلالية الإدارية والمالية الحقيقية، كما حدد شروط توازن أنظمة التقاعد التي يتولى الصندوق تدبيرها.

وعليه، أصبح الصندوق مختصا بصفة أساسية بتدبير نظامين أساسيين للتقاعد يرتكزان على مبدأ التوزيع، وهما نظام المعاشات المدنية الذي يهتم الموظفين المرسمين في الدولة، وكذا الموظفين المرسمين في الجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية، ونظام المعاشات العسكرية الذي يهتم أفراد القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والقوات المساعدة.

بالموازاة مع ذلك، يتولى الصندوق تدبير بعض الأنظمة غير المساهمة لحساب الدولة، كما هو الشأن بالنسبة لمعاشات قدماء المقاومين والمعاشات الناتجة عن العجز المدنية والعسكرية و مجموعة من الأنظمة الخاصة والتي هي في طور الاندثار كالمساعدات المتجددة و التعويضات و الإيرادات الجزافية.

وقد تطور عدد متقاعدي ومنخرطي الصندوق المغربي للتقاعد من سنة 2002 إلى سنة 2005 على النحو التالي :

السنة	2002	2003	2004	2005
عدد المنخرطين	848.056	840.549	886.258	853.817
عدد المتقاعدين	405.897	418.928	441.277	485.451
الأنظمة المساهمة	277.349	295.293	314.907	361.141
الأنظمة الغير مساهمة	128.548	123.635	126.370	124.310

و تطورت المداخل الإجمالية و المصاريف المؤداة من قبل الصندوق، بين سنتي 2002 و 2005، على الشكل التالي:

السنة	2002	2003	2004	2005
المساهمات و واجبات الإنخراط				
الأنظمة المساهمة	7.060,69	8.215,52	9.525,10	11.842,2
الأنظمة غير المساهمة	752,60	848,52	849,50	833,45
معاشات				
الأنظمة المساهمة	5.858,74	6.902,25	7.815,72	9327,31
الأنظمة غير المساهمة	845,60	801,07	849,47	842,23

المصدر : الصندوق المغربي للتقاعد و تقارير المراقبين المستقلين لسنتي 2004 و 2005.

أما فيما يخص الاحتياطات المنجزة الخاصة بنظام المعاشات المدنية، فقد ارتفعت من 1.9 مليار درهم سنة 1997 إلى 33.8 مليار درهم أواخر سنة 2005.

وقد أسفرت المراقبة التي أجراها المجلس الأعلى للحسابات على تدبير الصندوق المغربي للتقاعد والتي شملت جل مجالات نشاط هذه المؤسسة عن تسجيل عدد من الملاحظات، نورد أهمها فيما يلي :

1.4.2. حالة التوازن المالي لنظامي التقاعد تثير القلق

إلى غاية الثمانينيات، لم يكن التوازن المالي لنظامي التقاعد المدني والعسكري يشكل مصدر قلق بالنسبة للسلطات العمومية نظرا لعدة عوامل أهمها كثرة عدد المنخرطين العاملين و قلة عدد المتقاعدين، بالإضافة إلى ضعف معدل الحياة بعد سن التقاعد و ضعف نسبة الأطر، إلخ....

تسجيل الصندوق لعجز ابتداء من سنة 2011 في حين يتسم النظام العسكري بعجز هيكلي

على غرار كثير من أنظمة التقاعد المبنية على مبدأ التوزيع، ورغم التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية منذ التسعينيات، سيظل التوازن المالي وبالتالي استمرار النظامين المدني والعسكري مهددا. فقد وضحت الدراسات الأكتوارية أن الصندوق المغربي للتقاعد سيسجل عجزا ابتداء من سنة 2011، كما ستنفذ احتياطات الصندوق بشكل كامل حوالي سنة 2019، وذلك في حالة ما إذا لم تتخذ السلطات العمومية التدابير اللازمة في هذا الشأن .

تجدر الإشارة إلى أن احتياطات الصندوق المغربي للتقاعد التي بلغت 33,8 مليار درهم بتاريخ 31/12/2005 لا تخص سوى النظام المدني، إذ يظل النظام العسكري متمسما بعجز هيكله. وبالتالي، فبالرغم من التدابير المهمة التي اتخذت من قبل السلطات العمومية في هذا الشأن (رفع نسب المساهمة أو رفع سن تقاعد المنخرطين العسكريين (2006)، و دفع الدولة للصندوق مبلغ 5,02 مليار درهم الذي تم بموجبه تغطية عجز النظام العسكري بين سنتي 1996 و 2003)، سيظل نظام التقاعد العسكري يتسم بعجز هيكله، هذا العجز الذي سيتفاقم أكثر ابتداء من سنة 2010، و سيستمر النظام المدني في تغطيته، بالرغم من أن النظامين مستقلين عن بعضهما البعض بموجب القانون.

إشكالية التوازن المالي للنظامين يعود لبعض العوامل الهيكلية

يرجع عدم التوازن المالي للنظامين المدني والعسكري للتقاعد إلى مجموعة من العوامل ذات الصبغة الهيكلية من ضمنها الارتفاع المستمر لعدد المتقاعدين و ارتفاع نسبة الأطر المتقاعدة و تراجع نسبة التوظيف في الوظيفة العمومية، وكذا ارتفاع الشيخوخة الديموغرافية لدى المتقاعدين.

إكراهات نظامي التقاعد المدني والعسكري

يواجه نظاما التقاعد، كذلك، إكراهات أخرى تتجلى أساسا في عدم تحيين و عدم دفع متأخرات المؤسسات المنخرطة في الصندوق (وخاصة الدولة بصفتها مشغلا والجماعات المحلية)، وكذا العبء المالي الذي يمكن أن يترتب عن عملية المغادرة الطوعية لموظفي الدولة لسنة 2005. وقد قامت الدولة¹ (بصفتها مشغلا) بدفع مبلغ 6 مليار درهم إلى الصندوق المغربي للتقاعد برسم المتأخرات المترتبة عن مساهماتها كمشغل خلال الفترة الممتدة من سنة 1957 إلى سنة، 1996. إلا أن الملاحظ، أنه لم يتم أداء المتأخرات الناتجة عن الفترة الممتدة من 01/01/1972 إلى 31/12/1989، إضافة إلى عدم مراعاة تحيين المبالغ المؤداة رغم كونها تعود إلى سنين عدة مضت.

في هذا الصدد، يرى المجلس الأعلى للحسابات ضرورة التزام الدولة (كمشغل) بدفع جميع مساهماتها والتي تشكل إلزاما لأي مشغل، كما يجب مراعاة تحيين مبالغ المتأخرات.

¹ في غياب معطيات موثوق بها بشأن مبلغ متأخرات الدولة تجاه الصندوق المغربي للتقاعد، شكلت بتاريخ 18 يناير 2001 لجنة مكونة من مسؤولي وزارة المالية (مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي ومديرية الميزانية والخزينة العامة للمملكة) ومسؤولي الصندوق المغربي للتقاعد. هذه اللجنة قررت إحداث لجنة تقنية مكلفة بتقدير مبلغ متأخرات الدولة لفائدة الصندوق برسم مساهمات المشغل. وقد أعدت هذه اللجنة تقريرا في شهر يناير 2003 تضمن ثلاث طرق للتقدير أسفرت على التوالي على تحديد المبالغ التالية: الطريقة الأولى بمبلغ 6 مليار درهم والطريقة الثانية نتج عنها مبلغ 4,11 مليار درهم. في حين أن الطريقة الثالثة حصرت مبلغ المتأخرات في 2,15 مليار درهم. وقد تم اختيار الطريقة الأولى حيث تم تحويل مبلغ 6 مليار درهم لحساب الصندوق المغربي للتقاعد.

فيما يخص عملية المغادرة الطوعية، ولكي لا تخلف هذه العملية آثارا مالية سلبية على النظام المدني للصندوق، تقرر، بعد الاتفاق على الفرضيات الأكتوارية دفع الدولة لمبلغ 7.48 مليار درهم إلى الصندوق في بداية سنة 2006 سيمكن هذا الأخير من تغطية الأعباء المالية الإضافية المحتملة من طرف الصندوق، مما سيجعل هذه العملية بلا تأثير سلبي على التوازن المالي للصندوق.

بيد أن مشروع بروتوكول الاتفاقية بين وزارة المالية و الخوصصة والصندوق المغربي للتقاعد المحدد لكيفية أداء هذا المبلغ، وذلك على شكل 4 دفعات سنوية خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2006-2009، لا يراعي التحيينات الضرورية المتعلقة بإدراج الفوائد المالية الناتجة عن جدولة هذا المبلغ. ولهذا، يخشى أن تنتج عن عملية المغادرة الطوعية أعباء مالية، يتحملها النظام المدني للتقاعد، والتي قد تتجاوز مبلغ 403 مليون درهم الذي تحمله الصندوق جراء تعميم إصلاح 1997 على جميع المتعاقدين.

لذلك، وبالرغم من أن تسوية الحالات المذكورة أعلاه لا تشكل حلا جذريا لمشكلة التوازن المالي للنظامين المدني والعسكري للتقاعد، فإنها تظل مهمة لتعزيز الاحتياطات، وبالتالي تمديد أجل النظامين.

2.4.2. تدبير وتنظيم الصندوق

محدودية التخطيط الاستراتيجي وبعض النقائص في نظام المراقبة الداخلية

عرفت كيفية تدبير وتنظيم الصندوق تطورا ملحوظا عقب دخول قانون رقم 95-43 حيز التطبيق والذي مكن الصندوق من الحصول على الاستقلال المالي والإداري، وكذا على الأجهزة الإدارية والتدبيرية. وقد تم وضع منهجية التخطيط الاستراتيجي لتدبير الصندوق. هذه المنهجية مازالت تتطلب مزيدا من التطوير خصوصا فيما يتعلق بالحرص على أن تكون العمليات المزمع تنفيذها واقعية (قابلة للتنفيذ)، مبرمجة ومدعمة بالموارد الضرورية لإنجازها وأن يتم إنجازها في الزمن المحدد لها.

من جهة أخرى، لوحظ أن إدارة الصندوق تتكون من 12 قسما يضم 33 مصلحة من ضمنها مصلحتين تحت إشراف الكاتب العام وواحدة تابعة مباشرة لمدير الصندوق، مما يوحي بأن تنظيم الصندوق يستجيب لدواعي ترقية أطره أكثر من دواعي التدبير الجيد للمؤسسة. وبالتالي، يتعين على الأجهزة المختصة دراسة وبلورة إطار للتنظيم يراعي مستلزمات وظيفة الصندوق حتى يتمكن من القيام بالمهام الموكولة إليه على نحو أمثل.

أما فيما يخص نظام المراقبة الداخلية، فقد عرف تطورا ملموسا رغم أنه مازال يشكو من نقائص من بينها وجود فوارق ملحوظة بين المساطر المدونة والمساطر المطبقة فعليا فضلا عن عدم فعالية بعض المراقبات المنجزة.

صعوبات تعترض إعلان منتج التقاعد "التكميلي"

وضع الصندوق المغربي للتقاعد نظام تقاعد جديد غير إجباري "التكميلي"، وهو موجه للمنخرطين في النظامين المدني والعسكري. هذا النظام الجديد تم الترخيص له بموجب قانون 95-43، وقرار وزير المالية رقم 05-46 بتاريخ 14 يناير 2005.

وقد عرف النظام التكميلي الذي أسس على مبدأ الرسملة الشخصية صعوبات عدة شملت طريقة عرضه و تدبيره.

و سجل بشأن تنفيذ هذا المشروع تأخيرا ملحوظا. كما أن النتائج المحصل عليها غير مشجعة، ذلك أنه و إلى غاية نهاية شهر مارس 2006، لم يتجاوز عدد المنخرطين 120 منخرطا بقيمة انخراط شهري لا تتعدى 27.000 درهم و نسبة مردودية شبه معدومة، اعتبارا لكون رواتب المستخدمين المعيّنين في مصلحة التقاعد التكميلي تقارب 50.000 درهم شهريا، دون احتساب الأعباء الأخرى المباشرة منها وغير المباشرة.

وبالتالي، تتضح مدى أهمية إخضاع هذا المشروع لمنطق السوق، أي باعتباره منتوجا يوجد في محيط تنافسي، مع التركيز الشديد على النتائج المسجلة والتوازن المالي لنظام التقاعد التكميلي.

3.4.2. تدبير محفظة الصندوق

رخص للصندوق المغربي للتقاعد منذ سنة 1996 بالقيام بتدبير محفظة الأموال التي هي بحوزته ولتوظيفها في مجموعة من المجالات والأوراق المالية والسندات في إطار الحدود المسموح بها ضمن قرار وزير المالية. و إلى غاية نهاية سنة 2005، بلغت استثمارات الصندوق المتعلقة بقيم الدولة أو القيم التي تحظى بضماناتها نسبة 93 %.

وقد عرفت احتياطات الصندوق، وكذا إيرادات توظيفاته المالية ارتفاعا منتظما حيث ارتفعت من 1,982 مليار درهم إلى 33,8 مليار درهم بالنسبة للاحتياطات ومن 0,012 مليار درهم إلى 1,42 مليار درهم بالنسبة للإيرادات وذلك في الفترة ما بين 1997/1998 و سنة 2005.

اللامبالاة في تدبير احتياطات الصندوق

يحدد قرار وزير المالية رقم 01-1822 المغير والمتمم للقرار رقم 97-1253 كيفية توزيع استخدام الفائض المحصل عليه من قبل الصندوق وذلك بتحديد سقف لمجمل أشكال الاستخدامات خاصة منها المالية.

أما إستراتيجية توظيف الفائض التي تعد من اختصاص الصندوق، فلم يتم تدوينها بالوضوح والدقة الكافيين، مما يستدعي استخدام تقنيات تدبير الأصول والخصوم التي يعتزم الصندوق العمل بها وإنجاز محفظة مرجعية.

و تجدر الإشارة أيضا إلى أن بلورة وتطبيق إستراتيجية لتدبير أموال الصندوق تظل رهينة بمدى دقة الدراسات الأكتوارية، مما يستدعي تعاوننا واسعا بين القسم المكلف بتدبير احتياطات الصندوق والقسم المكلف بالدراسات.

بعض التوظيفات المالية العشوائية أدت إلى خسارات مالية مهمة

يشكل تدبير احتياطات الصندوق محط اهتمام متنام بالنسبة للمسؤولين عن هذه المؤسسة الذين يهتمون أكثر فأكثر بتحسين مردودية محفظة الصندوق وباستغلال المجالات المتاحة في إطار الأسواق المالية، وكذا بتخفيض التكاليف الناتجة عن الوساطة المالية.

إلا أن بعض التوظيفات المالية المنجزة اتسمت بأخطاء فادحة في التقييم، إذ أسفرت توظيفات الصندوق في أسهم البنك الوطني للتنمية الاقتصادية وشركة "مناجم" إلى خسارة قدرت ب 92 مليون درهم.

في الحالة الأولى، ورغم الصعوبات التي واجهها البنك الوطني للتنمية الاقتصادية (المعروفة جليا من قبل العاملين في المجال المالي) والتي أسفرت عن خسارات بقيمة 1,187 مليار درهم سنة 2001 و 2,189 مليار درهم سنة 2002، فضل الصندوق الاحتفاظ بالأسهم إلى غاية انعقاد الجلسة العامة الاستثنائية بتاريخ 08/12/2003 التي قررت الإلغاء النهائي لأسهم الشركة من أجل سد جزء من عجزها. هذه العملية ترتبت عنها خسارة مالية للصندوق المغربي للتقاعد قدرت بحوالي 70 مليون درهم.

أما فيما يتعلق بشركة "مناجم"، فقد اقتنى الصندوق جزءا كبيرا من أسهم هذه الشركة بين سنتي 2000 و 2004، ثم قرر بيع هذه الأسهم إثر الصعوبات التي عرفتتها هذه الشركة. إلا أن عملية بيع الأسهم تمت في الوقت الذي عرف أكبر الانخفاضات في سعر السهم، مما جعل الخسارة ترتفع بشكل كبير إلى حوالي 15،22 مليون درهم.

وتجدر الإشارة إلى أن الخسائر الناتجة عن التوظيفات المالية تؤثر سلبا على موارد الصندوق التي ليست سوى أموال المتقاعدين الحاليين واللاحقين. ولهذا، فإن الصندوق مطالب بالسهر أكثر على المحافظة على مصالحه و مصالح منخرطيه.

4.4.2. التأخر في أداء مساهمات الدولة يحدث آثارا سلبية على تدبير خزينة الصندوق ومردودية توظيفاته المالية

يؤثر الأداء غير المنتظم و التأخر في أداء مساهمات الدولة (بصفتها مشغلا) بشكل سلبي على تدبير محفظة الصندوق المغربي للتقاعد حيث أن الصندوق يفقد فرصا لتوظيف أمواله، كما يضطر في بعض الأحيان لبيع جزء من السندات التي يتوفر عليها حتى يتسنى له الوفاء بالتزاماته. على سبيل المثال، اضطر الصندوق في دجنبر 2005 إلى بيع أكثر من 3000 من سندات الخزينة بقيمة إجمالية وصلت إلى 456 مليون درهم لتمكينه من أداء معاشات متقاعديه.

ورغم أن القانون رقم 95-43 المتعلق بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد أشار إلى إمكانية فرض زيادات عن التأخير، إلا أن الصندوق لم يتمكن من تطبيق هذه الزيادات في غياب النصوص التنظيمية التي تحدد آجال و طرق الدفع.

5.4.2. نظام المعلومات

يستدعي نظام المعلومات للصندوق المغربي للتقاعد تحديثا كاملا

يشكل نظام المعلومات صلب و وظيفة ونشاط الصندوق المغربي للتقاعد حيث يمكن من استلام ومعالجة وتدوين وحفظ ونشر المعلومات المرتبطة بتدبير الصندوق. إلا أن هذا النظام لا يحظى بالأولوية اللازمة من طرف مسؤولي الصندوق.

وقد تم رصد مجموعة من الثغرات التي لها آثار سلبية على صحة نظام المعلومات، مما يستدعي تحديثه بشكل كامل حتى يتسنى الاستجابة بطريقة مناسبة لمختلف متطلبات الصندوق في مجالات الاستغلال والتطوير و تأمين وصحة المعلومات

والمراقبة والتدبير حتى يتمكن من توفير الضمانات الضرورية للسلامة ضد جميع أنواع الاستعمالات المسفرة عن أخطاء أو أعمال غش.

من جهة أخرى، يشكل غياب نظام معلوماتي خاص بتدبير محفظة الصندوق معوقا أساسيا لإنجاز هذه المهمة، خاصة وأن الصندوق يتوفر على واحدة من أهم المحفظات المالية في المغرب، الأمر الذي يتطلب إعطاء الأولوية لإنجاز نظام مناسب واقتناء التجهيزات المعلوماتية الضرورية. كما يتطلب الأمر أيضا إحداث قاعة أسواق تمكن من إنجاز العمليات المالية بسرعة وبمهنية.

عدم تجانس قاعدتي المعطيات

يتكون النظام المعلوماتي للصندوق من قاعدتين للمعطيات منفصلتين : قاعدة "الحقوق" التي تجمع المعلومات حول المنخرطين وقاعدة "الأداء" التي تجمع المعطيات المتعلقة بالمعاشات المؤداة.

تتسم هاتين القاعدتين بنقص في التجانس بينهما ، إضافة إلى مجموعة من العيوب المتعلقة خاصة بمعطيات الأداء، كالعيوب المرتبطة بالمعاشات المؤقتة المخولة للأطفال اليتامى، وكذا التعويضات العائلية والاقتطاعات المتعلقة بالضريبة العامة على الدخل و التعاضديات والتأمينات واحتساب مبالغ الإسترجاعات.

كما لوحظ أيضا وجود مخاطر في الإستمرار في إدراج المعاش الأساسي داخل الجهاز المعلوماتي للصندوق لمتقاعد متوفى رغم إحداث معاش ذوي حقوقه، وذلك بالنسبة للمعاشات التي تمت تصفيته قبل سنة 2003. وقد تم رصد مجموعة من الحالات الشاهدة على هذا الوضع بالخزينة الجهوية لمدينة الرباط حيث تم الجمع بين أداء المعاش الأساسي ومعاش ذوي الحقوق لمدة طويلة، مما أسفر عن خسارات مالية كان من الممكن تفاديها. هذه النقائص تدعو الصندوق إلى القيام بمراقبة معاشات ذوي الحقوق المصفاة قبل سنة 2003، وذلك بالاستناد إلى الملفات الفردية للمتقاعدين.

أخطاء مرتبطة ببعض البرامج المعلوماتية

تشوب النظام المعلوماتي عدة عيوب مرتبطة بالبرامج المعلوماتية عبارة عن أخطاء في مجال التعويضات العائلية وبعض الاقتطاعات المنجزة من قبل الصندوق كالضريبة العامة على الدخل والتأمين الصحي الإجباري والتي تخص شريحة هامة من المتقاعدين، مما أسفر عن آثار مالية لم يتم رصدها من قبل الصندوق و التي قد تبلغ عدة ملايين من الدراهم.

لذلك، وفي انتظار تحديث النظام المعلوماتي برمته، فإن العيوب التي لوحظت تستوجب العمل في أقرب الآجال على تصحيح قاعدة المعطيات الخاصة بالأداء من جهة، و مراقبة ومعالجة البرامج المعلوماتية المتضمنة للنقائص السالفة الذكر وإنجاز التسويات الضرورية، من جهة أخرى.

مخاطر الاستعمالات غير المرخص بها والجمع بين المعاش الأساسي ومعاش ذوي الحقوق

تحقق بالنظام المعلوماتي بعض المخاطر المتعلقة بالاستعمالات غير المرخص بها على مستوى وصولات أداء المعاشات حيث أدى هذا الوضع إلى أداءات غير مستحقة بلغت أكثر من 120.000 درهم في الخزينة الإقليمية لمدينة سلا، بالإضافة إلى مخاطر الجمع بين المعاش الأساسي ومعاش ذوي الحقوق الذي أدى إلى تسديد معاشات خاصة بالخزينة الجهوية لمدينة الرباط لغير الدائنين الحقيقيين قدرت بمبلغ 3 ملايين درهم .

6.4.2. تدبير المعاشات

غياب شبه تام للمراقبة وعدم تحصيل المبالغ التي تؤدي من دون وجه حق

توجد مخاطر كبيرة لأداء معاشات غير مستحقة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد من جراء عدم إجراء مراقبة حول وفيات المتقاعدين أو أزواج الأرامل حيث يشكل عدم الزواج شرطا ضروريا حتى يتسنى للأرمل أو الأرملة التمتع بمعاش ذوي الحقوق، كما تنص على ذلك الفقرات 32 و 37 من القانون 71-11 والفقرات 35 و 40 من القانون 71-13.

هذه المخاطر قد تكون محدودة بالنسبة للمعاشات التي تؤدي مباشرة في شبابيك الخزينات التابعة للخزينة العامة للمملكة نظرا لتحسين إجراءات الأداء، وكذلك لكون الصندوق يوقف بصفة أوتوماتيكية المعاش عند عدم أداء وصلين متتالين. لكن خطر الأداء من غير وجه حق يبقى كبيرا حين يتم تأدية المعاش عن طريق التحويل البنكي. وستتزايد هذه المخاطر أكثر فأكثر نظرا للتطور المتواصل لأداء المعاشات عبر التحويلات البنكية.

بالإضافة إلى ذلك، فالمصدر الوحيد للمعلومات حول الوفيات بالنسبة للصندوق هي التصريحات التي يقوم بها ذوو الحقوق عند المطالبة بمعاشهم. و بالتالي، فلا تمارس أية مراقبة بالنسبة للمتقاعدين المتوفين الذين ليس لهم ذوي حقوق أو عندما لا يطالب ذوو الحقوق بالمعاش.

وقد أوضح تحليل الوفيات المحصاة من قبل الصندوق بناء على تصريحات ذوي الحقوق، أن مبلغا يقدر بـ 27,4 مليون درهم تم أداءه عبر التحويل إلى حسابات متقاعدين متوفين بين سنتي 2000 و 2005 دون أن يتم مطالبة ذوي الحقوق بهذه المبالغ، حيث يكتفي الصندوق بمطالبة المؤسسات البنكية بإرجاع المبالغ التي لا تزال في دائنية حساب المتقاعد المتوفى والتي تكون أرصدها ضعيفة في أغلب الأحيان.

فيما يخص المعاشات الاستثنائية، فقد قام الصندوق بعملية مراقبة خلال سنة 2003، أظهرت وجود 28 متقاعدا يستفيدون من معاشات استثنائية و معاشات الصندوق المغربي للتقاعد لسنوات طويلة رغم أن الفصل الثاني من الظهير الشريف المخول للمعاش الاستثنائي يمنع جليا الجمع بين هذا المعاش و أي معاش أو إيراد آخر. و قد بلغ مجموع المبالغ المترتبة عن هذا الوضع 9,768 مليون درهم. إلا أن الصندوق لم يتخذ أي إجراء من أجل المطالبة باسترجاع هذا المبلغ.

و يفيد تحليل لائحة تضم بعض المستفيدين من معاشات استثنائية بين سنة 2003 و 2005 بأن هذه الحالة لا تزال قائمة، حيث لوحظ الجمع بين معاشين بالنسبة لثلاث متقاعدين آخرين.

من جهة أخرى، لوحظ بالنسبة لعدد كبير من المتقاعدين الجمع بين رواتبهم المدفوعة من ميزانية الدولة ومعاشاتهم التي يتم أداءها من قبل الصندوق، الأمر الذي يخالف الفقرتين الأولى والثانية من القانون رقم 99-77 الذي يمنع الجمع بين الرواتب ومعاشات التقاعد أو أي إيراد آخر.

وبالتالي، فإن مجموع النقائص التي تم سردها تستدعي إحداث مصلحة تتولى مهام تفتيشية ورقابية تخص المعاشات، كما يتعين القيام بالإجراءات اللازمة لتحصيل كل المبالغ التي تم أداءها من دون وجه حق.

الإفراط في الاقتطاعات الخاصة بالتأمين الإجباري على الصحة

من جهة أخرى، اتسمت عملية تطبيق التأمين الإجباري على الصحة ببعض الصعوبات، حيث أن الاقتطاعات لا تطبق على مجموع المعاشات التي يستفيد منها المتقاعد، بل تطبق على كل معاش على حدة. و قد أدى ذلك إلى إفراط في الاقتطاعات من معاشات بعض المتقاعدين، مما يستلزم إرجاع هذه المبالغ للمعنيين.

بالإضافة إلى ذلك، وفي غياب حد أدنى لقيمة المعاش المطبق عليه الاقتطاع الخاص بالتأمين الإجباري، يقوم الصندوق باقتطاع مبلغ 70 درهم حتى بالنسبة للمعاشات الضعيفة (أقل من 500 درهم).

هذا الأمر يستدعي لفت انتباه السلطات العمومية إلى الصعوبات التي تواجه تطبيق التأمين الإجباري على متقاعدي الصندوق المغربي للتقاعد.

نقص في مسك محاسبة الصندوق ومخاطر ضريبية واضحة

لوحظت بعض النقائص في مجال المحاسبة خاصة فيما يتعلق ببعض الحسابات التي لم يتم تحليلها وإثباتها بصفة شاملة.

على سبيل المثال، توضح الحسابات الخاصة بالاقتطاعات على المعاشات رصيدا دائما إجماليا بقيمة 322.215.733,59 درهم إلى غاية 2004/12/31 لم يتم تحليله وإثباته إلى غاية نهاية 2005 .

الشأن نفسه يخص نسب الفائدة المدينة المفروزة عن حساب الصندوق رقم 20-43 لدى الخزينة العامة للمملكة، حيث يبلغ الرصيد 13.960.710 درهم بين فاتح يناير 2002 و 31 دجنبر 2004. هذا الحساب المستعمل لأداء المعاشات لم يخضع لأي مراقبة أو تحليل أو إثبات من قبل الصندوق.

من جهة أخرى، يظل الوضع الجبائي للصندوق المغربي للتقاعد غير واضح . هذا الوضع من شأنه أن يعرض الصندوق إلى عملية تصحيح جبائي يمكن أن تتجاوز مليار درهم برسم السنوات المالية 2003-2004-2005.

وبالتالي، يتعين تخصيص مؤونة لتغطية المخاطر الضريبية.

7.2.2. تدبير الصفقات يثير بعض الملاحظات

في هذا الإطار، لوحظ أن بعض الاتفاقيات التي تخص الصندوق تمت بدون الموافقة القبلية للمجلس الإداري. كما أن بعض مقتضيات نظام الصفقات العمومية لم يتم احترامها في بعض الحالات، كما هو الشأن بالنسبة لبناء المقر الجديد للصندوق بغلاف مالي يصل 145 مليون درهم.

ذلك أنه في إطار الصفقة المذكورة تم الشروع في تنفيذ الأشغال الكبرى بتاريخ 09 مارس 2004 داخل أجل 15 شهرا ينصرم في 09 يونيو 2005. إلا أن هذه الصفقة عرفت مجموعة من الإختلالات مما أدى إلى تأخر كبير في إنجاز الأشغال التي لم تنته إلى غاية أواخر يناير 2007. و نتيجة لهذا التأخير، تحمل الصندوق أعباء كرائية بحوالي 2 مليون و 64 ألف درهم في السنة.

وعليه، يتعين على مسؤولي الصندوق إعطاء أهمية خاصة لهذا الملف.

كما لوحظ أن بعض الصفقات الأخرى لا تتطابق مع المقتضيات التنظيمية الخاصة بالصفقات العمومية حيث أبرم الصندوق صفقة رقم 10/2005 مع مكتب للخبرة بخصوص إنجاز تدقيق مالي ومحاسبي للحسابات الإفتتاحية للصندوق في 30 يونيو 1996. و تعد هذه الصفقة بمثابة صفقة تسوية حيث أنها أبرمت بتاريخ 20 أكتوبر 2005 بمبلغ 150.000 درهم، في حين أن الأعمال المتعلقة بالصفقة أنجزت قبل ذلك بتاريخ 06 يونيو 2005.

كل هذه الإختلالات تدعو الصندوق إلى السهر بجدية أكثر على احترام الأنظمة المتعلقة بالنفقات العمومية.

8.2.2. هيمنة التوظيف المباشر ونقائص في تحديد مخطط للتكوين

يلاحظ، بشأن تدبير الموارد البشرية، هيمنة التوظيف المباشر. فقد قام الصندوق بتوظيف قرابة 70 مستخدما بين سنتي 2000 و 2005 عن طريق الاختبار المهني، في حين أنه لم يوظف سوى مستخدمين اثنين عن طريق المباراة. وبالتالي، فإن اللجوء المتكرر إلى وسيلة الاختبار المهني يقلل من فرص البحث عن المستخدمين الأكثر ملاءمة لحاجيات الصندوق، كما أنه لا يضمن المساواة في الحصول على الوظيفة في هذه المؤسسة العمومية.

أما فيما يخص التكوين، وبالرغم من وجود مصلحة مختصة لهذا الغرض، فقد لوحظ أن إستراتيجية التكوين المعتمدة بالصندوق غير محددة بما فيه الكفاية، كما أنها تركز أكثر على المدى القصير ولا تلبى الحاجيات الخاصة للصندوق.

ولهذا، فمن المهم أن يتوجه الصندوق مستقبلا نحو إجراء مباريات أو امتحانات للتوظيف من جهة، وتحديد حاجيات التكوين على المدى القصير، وكذا المتوسط، مع التركيز على المهن الأساسية لهذه المؤسسة، من جهة أخرى.

جواب الصندوق المغربي للتقاعد

الطابع المثير للانتباه لتوازن أنظمة التقاعد

بدون تعليق

التدبير والتنظيم

محدودية المنهجية المعتمدة في التخطيط الإستراتيجي وضعف نظام المراقبة الداخلية

عرف تنظيم الصندوق بالفعل تطورا مهما بعد إصلاح 1996 الذي استهدف، من جهة، منح الصندوق تنظيما يلائم المهام الجديدة الموكولة إليه والوسائل المادية والموارد البشرية الضرورية قصد تطهير وتسوية الممارسات السائدة في الماضي (عدم تنظيم مصالح الأرشيف و غياب بطاقات المعلومات بالنسبة للمتقاعدين وسوء مسك سجلات الممتلكات وعدم مسك السجلات المحاسبية و عدم ضبط المستخلصات وتأخر مبالغ فيه في معالجة الملفات وعدم تبني نظرة مستقبلية بسبب غياب القدرة على إنجاز الدراسات والقيام بالتحاليل المناسبة)، والاستعداد لمواجهة الارتفاع المنتظر في عدد المحالين على التقاعد، من جهة أخرى.

أما فيما يتعلق بالتنظيم الحالي الذي يعد خلاصة لدراسة أنجزت من طرف مكتب خارجي، فلا يمكن تبريره بانشغالات تتعلق بترقية وتحفيز بعض المستخدمين لسبب بسيط وهو أنه لم يكن هناك وقت وضع هذا الهيكل التنظيمي أي مرشح للترقية، بل بالعكس، فإن التحدي يكمن في إيجاد الأطر المناسبة للتوظيف، علما بأن أكثر من 100 عون بقسم المعاشات السابق فضلوا إعادة إدماجهم بوزارة المالية و الخوصصة.

صعوبات في الشروع في تطبيق نظام التقاعد الإضافي "التكميلي"

يندرج نظام التقاعد الإضافي "التكميلي" في إطار توجه استراتيجي يهدف إلى تنويع الخدمات المقدمة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد وتشجيع الادخار الفردي، خاصة في هذه المرحلة التي تعاني فيها الأنظمة الإجبارية من صعوبات في

التمويل، مما يهدد استمرارها. و تجدر الإشارة إلى أن جل الدول أضافت، في إطار إصلاح أنظمتها التقاعدية، مصدرا جديدا يتمثل في الادخار الفردي.

و في حالة الصندوق المغربي للتقاعد، يندرج إحداث هذا النظام التكميلي ضمن منهجية استباقية موجهة نحو الأجل المتوسط والطويل. في الوقت الحاضر، ووعيا بأن هذا النظام لن يعرف نجاحا كبيرا في بداية تطبيقه، لأن النظام الإجمالي الأساسي يسمح بالحصول على 100% من آخر راتب حصل عليه الموظف قبل إحالته على التقاعد. هذا السخاء لن يستمر إلى الأبد. وبالتالي، فإنه عندما يتم إرجاع النظام الأساسي إلى مستوى يناسب الإمكانيات المتاحة على مستوى التمويل، فإن الإقبال على الانخراط في هذا النظام سيعرف تزايدا مهما، الأمر الذي قد يمكن الصندوق من تقديم خدمات ملائمة تتضمن امتيازات عدة. لذلك، فإن التأخير المسجل في مرحلة الشروع في تطبيق هذا النظام لن تترتب عنه آثار سلبية على استمراره في المستقبل. و تجدر الإشارة، إلى أن هذا التأخير (أقل من سنة) الذي تحمله الصندوق يرجع إلى أن المكتب الرئيسي لأداء الأجور، الذي كان يتعين عليه أن يشرف على إنجاز الاقتطاعات من المنبع، لم يكن جاهزا لتوقيع اتفاقية الشراكة بين المؤسستين إلا بتاريخ 15 ماي 2006.

وعلى سبيل الإخبار، فقد بلغ عدد المنخرطين في هذا النظام إلى حدود شهر مارس 2007، أي سنة بعد الشروع في تطبيق هذا النظام، 450 منخرطا بمساهمة شهرية تقدر بحوالي 220.000 درهم وهو تاريخ يصادف تاريخ إحداث النظام التكميلي. بهذه المناسبة سيتم منح منخرطي " التكميلي " عائدات تتجاوز 12 %، وهي النسبة التي تجعله في مقدمة الأنظمة القائمة.

تدبير محفظة السندات

اللامبالاة في تدبير محفظة السندات

وعيا بدور تدبير محفظة السندات في ضمان توازن الأنظمة، وانطلاقا من أهمية المخاطر المرتبطة بطبيعة هذا النشاط، خضعت جميع العمليات المنجزة في هذا الإطار منذ 1997 لفحص دقيق من طرف قضاة المجلس الأعلى للحسابات. وحسب علمنا، لم يتم تسجيل أية ملاحظة في هذا الشأن. بالعكس تم استجلاء المجهودات المبذولة من طرف الصندوق لضبط هذا المجال. والملاحظة الوحيدة المسجلة تتعلق بالخسارة المسجلة برسم سندي " MANAGEM " و " BNDE ".

وبالتالي، فإن صفة اللامبالاة التي وردت في الملاحظة تثير الإستغراب. أولا، لأن هذا النعت استعمل لأول مرة على مستوى

مشروع الملاحظة المزمع إدراجها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات. ولم يتم ذكره في أية فقرة من فقرات التقرير الخاص. كذلك، يعكس حكم قيمة غير موضوعي لكونه غير مدعم بأدلة تبين درجة ومستوى هذه "اللامبالاة".

أما فيما يتعلق بـ "إستراتيجية توظيف الفوائض"، فهي تندرج ضمن اختصاصات وزارة المالية. في هذا الصدد، يحدد القرار رقم 01-1822 نوع وحسابات الأصول المراد اقتنائها ونسبتها في محفظة السندات والقواعد الإحتياطية الواجب احترامها. في ذات السياق، يجب التذكير بأن الصندوق يسعى إلى تحقيق أكبر مردودية ممكنة.

استثمارات اعتباطية أثرت سلبا على تدبير موارد الصندوق

مع الاعتراف بالمجهودات المبذولة في ميدان يستوجب خبرة فنية عالية يعتبر الصندوق حديث العهد بها، اعتمد قضاة المجلس الأعلى للحسابات على حالتين منفردتين للخسارة المسجلة خلال مرحلة تمتد من 1997 إلى 2005 لتكوين حكم مبالغ فيه، وأيضا على هامش العقلانية التي يستوجبها التعامل في الأسواق المالية. فمن المسلم به أن كل تدخل في السوق المالي مشوب بمخاطر. لذلك، لا يمكن لأي مسير للأصول مهما بلغت درجة كفاءته تحقيق ربح في جميع التدخلات التي يقوم بها.

ووفقا لمنطق البورصة، لا يمكن اعتبار الخسارة كـ "استثمارات اعتباطية" أو الأرباح كـ "تدخلات جيدة". وبالتالي، فإن تقييم أداء المسير يجب أن يكون شاملا ومبنيا على مقاربة علمية. في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن حصيلة التدخلات في السوق المالي منذ 1997 إلى غاية 26 مارس 2007 أسفرت عن النتائج التالية :

- ◀ المبلغ المتراكم للإستثمارات : 3.913 مليون درهم؛
- ◀ العائدات المحققة : 625 مليون درهم؛
- ◀ الخسارة المسجلة : 101 مليون درهم؛
- ◀ الربح الصافي : 524 مليون درهم.

وإذا أضيف مبلغ فائض القيمة الكامن المقدر بـ 3.005 مليون درهم، فإن العائد الإجمالي من الإستثمارات بالبورصة يقدر بمبلغ 3.529 مليون درهم.

ويتبين، بالتالي، بأن هذا النشاط بعيدا عن كونه "أثر سلبا على موارد الصندوق المغربي للتقاعد التي ليست سوى أموال المنخرطين"، قد أكسب لنفس المنخرطين مبلغ إجمالي قدره 3.529 مليون درهم، بنسبة 90% من الرأسمال المستثمر.

تأخر في تحويل مساهمات المشغلين أثر سلبا على تدبير خزينة ومردودية الإستثمارات

منذ 2007، تتم التحويلات المتعلقة بمساهمة المشغل شهريا تبعا لتطبيق مسطرة جديدة في التحويل.

نظام المعلومات

ضرورة تحديث نظام المعلومات بشكل شامل

يتفق الصندوق مع الملاحظات المسجلة في هذا الإطار. وتبعاً لذلك، ستنتم برمجة مقترحات المجلس الأعلى للحسابات لتحسين تدبير الصندوق في خطط العمل المستقبلية. غير أن النقائص المسجلة تعود إلى مسلسل بلورة نظام المعلومات حيث يتطلب تحقيق ذلك آجالاً طويلة، علماً بأن هذه العملية تم إنجازها بشكل كامل من طرف أطر الصندوق، خاصة وأن المعلومات حظيت دائماً بالأولوية في التدبير بالنسبة لإدارة الصندوق.

غياب التجانس في معطيات بنوك المعلومات

منذ أن تم اكتشاف حالات الأداء المتكرر، اتخذت الإجراءات الضرورية حتى يتم تحديد معاش التقاعد بمجرد إبلاغ الصندوق بوفاء المستفيد.

أخطاء مرتبطة ببعض البرامج المعلوماتية

يجدر التذكير إلى أن أداء المعاشات منذ إحداث الصندوق المغربي للتقاعد، إلى حدود شهر ماي 2000، كان يتم من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة.

وأثناء مباشرة الصندوق المغربي للتقاعد لهذه المهمة، وبعد تدقيق نظام المعلومات القائم، تبين أن هذا الأخير يعاني من نقائص واختلالات. ومنذ ذلك الحين، تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات من طرف مهندسي الصندوق لتجاوز النقائص التي تمت ملاحظاتها والعمل على تحديث هذا النظام. بيد أن هذه المهمة تستوجب وقتاً أطول.

على أي، وفي جميع الحالات، فقد تم تحديد مكامن النقص. كما تمت برمجة سبل تجاوزها في جميع خطط عمل الصندوق مستقبلا.

مخاطر استعمالات غير مرخص بها والجمع بين معاش التقاعد الأساسي ومعاش ذوي الحقوق

يمكن نظام المعلومات خاصة فيما يتعلق بالجزء المتعلق بالأداء بتسجيل العمليات المنجزة برسم معاش معين من طرف كل مستعمل مستفيد متوفر على الترخيصات الضرورية. ورغم أن حالات الأداء لغير المستفيد الحقيقي المسجلة تبقى معزولة وغير ذات أهمية بالنظر إلى حجم الخدمات المقدمة شهريا من طرف الصندوق (أكثر من مليار درهم)، فإن هذا الأخير واع بالأهمية التي يكتسيها تحسين قدرة نظام المعلومات على ضبط المخاطر الكبيرة. في هذا الإطار، اتخذت إجراءات كما تمت برمجة أخرى على المستوى الداخلي، وذلك بتعاون مع جميع الشركاء خاصة وزارة المالية والخصوصة.

تدبير المعاشات

غياب شبه كلي لمراقبة المعاشات وعدم تحصيل المبالغ المؤداة عن غير وجه حق

◀ منذ تولي الصندوق مهمة أداء المعاشات، تم اتخاذ عدة إجراءات للتأكد مما إذا كان المنخرطون على قيد الحياة أخذوا بعين الاعتبار العدد المتزايد للمعاشات المعنية بالمراقبة ومدى فعالية الإجراءات المتخذة. كما تمت دعوة الأبنك للقيام بدور فعال، سيتم الاتفاق على سبله، بهدف الحد من التحويلات غير المستحقة بعد الوفاة. وسيتم، فيما يتعلق بمراقبة ذوي الحقوق، القيام بمراقبة شاملة في إطار برنامج العمل لسنة 2007.

◀ بعيدا عن الاقتصار فقط على توجيه طلبات للبنوك بسحب المبالغ غير المستحقة من حسابات المنخرطين المتوفين، فإن الصندوق يطالب بشكل منتظم ذوي الحقوق باسترداد مجموع التحويلات المنجزة بعد وفاة المستفيدين. وقد مكنت الإجراءات المتخذة في هذا الشأن من استخلاص 45 % من مبالغ التحويلات غير المستحقة برسم سنة 2004 و 50 % برسم 2005. وسيتم مواصلة عمليات الاستخلاص خلال سنة 2007.

◀ كان الصندوق دائما يتخذ، وبمجرد إخباره، الإجراءات الضرورية في حالة الجمع بين معاش التقاعد والمعاشات المشابهة (المعاشات الاستثنائية أو التعويض عن النشاط الذي يؤدي من الخزينة العامة للمملكة). وعليه فقد تم إبلاغ السلطات المختصة عن كل جمع بين معاش التقاعد والمعاشات الأخرى المشابهة (الوزير الأول ووزارة

المالية و الخوصصة ووزارة تحديث القطاعات العامة). كما أن عملية تحديد إجراءات لاستخلاص هذه المبالغ توجد في طور التنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية المعنية.

ترتب عن تنفيذ نظام التأمين الإجباري للمرض مبالغة في الاقتطاعات المنجزة برسم بعض المعاشات

شكلت الصعوبات في تطبيق نظام التأمين الإجباري التي واجهها الصندوق المغربي للتقاعد موضوع رصد ومناقشة على مستوى المجلس الإداري. كما وجهت ورقة في الموضوع إلى السيد وزير المالية والخوصصة.

ضعف في مسك المحاسبة ومخاطر ضريبية قائمة

إن الملاحظتين الواردين في التقرير هما الحاليتين الوحيدتين المسجلتين خلال مهمة المراقبة. وبالتالي، فهما لا يشكلان نموذجا للتوضيح .

ويرجع سبب تسجيل هاتين الملاحظتين إلى نظام المعلومات المعتمد من طرف الخزينة العامة للمملكة في سنة 2000 الذي لا يمكن من التمييز بين مختلف الاقتطاعات، الأمر الذي يستوجب لتصحيح هذه الحسابات عمل ميداني كبير يقوم على أساس تحريات بناء على الملفات المسوكة، و سيتم الانتهاء من هذا العمل خلال سنة 2007.

أما فيما يتعلق بنسب الفائدة المطبقة على المدينين بالحساب رقم 4320 ، فإن مراقبة صحة المعطيات الواردة في الحساب لم تنجز، وذلك لأن الأمر يتعلق بعملية بسيطة للمقاصة تندرج ضمن اختصاصات المحاسب العمومي. فقد سجلت الخزينة العامة بدائنية هذا الحساب مبلغ 40.484.467 درهم وتم تسجيل مبلغ 13.960 درهم بمدينية الحساب رقم 4320.

وتجدر الإشارة إلى أن هاتين الملاحظتين لم تحل دون إشهاد مكتب الخبرة في ميدان المحاسبة على الحسابات الختامية للصندوق المغربي للتقاعد لسنة 2005.

أما فيما يخص المخاطر الضريبية، يجدر التذكير إلى أن الصندوق طلب لمرات عديدة وكتابة بتاريخ 23 يناير 2006 عقد اجتماعات مع المصالح المختصة بالمديرية العامة للضرائب لتوضيح النظام الضريبي للصندوق.

ضعف في مجال تدبير الصفقات العمومية

- ◀ إن الاتفاقيات التي تخضع لمداولة المجلس الإداري هي تلك التي يندرج موضوعها ضمن اختصاصاته، خلافا لتلك المتعلقة بتطبيق نظام الصفقات العمومية؛
- ◀ لقد تم دائما إبرام الصفقات في إطار الاحترام الكامل للمقتضيات التنظيمية وبطريقة أكثر شفافية تتسم بالصرامة. والدليل على ذلك، أن الملاحظات المسجلة تتعلق فقط بصفقتين (KPMG و COGEB) من أصل جميع الصفقات المبرمة ما بين 1999 و 2005. بيد أن الملاحظات المسجلة لا تركز على أساس صحيح خاصة فيما يتعلق بأشغال بناء مقر جديد للصندوق، ذلك أن التأخير المسجل في تنفيذ هذه الأشغال، الذي يعتبر خارج إدارة الصندوق، لا يشكل في حد ذاته مخالفة للأنظمة الجاري بها العمل.

وحيث إن الأمر يتعلق بمشروع استراتيجي، فقد اتخذ الصندوق جميع الإجراءات التي يراها مفيدة لإنجاز المشروع داخل آجال مقبولة. كذلك لم يترتب عن هذا التأخير مراجعة للأثمان، كما تم تطبيق العقوبات المتضمنة في دفتر التحملات الخاصة على المقاول المتعاقد معها.

هيمنة التوظيفات المباشرة بناء على الشهادات وعدم التحديد الدقيق لبرنامج التكوين

إن اللجوء إلى التوظيف بناء على اختبار مهني والمنصوص عليه في النظام الخاص لمستخدمي الصندوق، كما هو الشأن بالنسبة للتوظيف بواسطة مباراة لا يحد تلقائيا من الإمكانيات المتاحة للبحث عن التخصصات والكفاءات المناسبة مادام أن الترشيحات لهذا الإختبار تحدد انطلاقا من قاعدة المعلومات مدعمة أيضا بإعلانات التوظيف المنشورة في الجرائد أو لدى مؤسسات التكوين أو المكاتب المتخصصة .

5.2. المكتب الوطني المغربي للسياحة

أحدث المكتب الوطني المغربي للسياحة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-74-16 بتاريخ 12 أبريل 1976 في شكل مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة السياحة. وتتجلى المهمة الأساسية لهذا المكتب في تسويق المنتج السياحي الوطني و التعريف به. في هذا الإطار، يتولى المكتب الوطني المغربي للسياحة تجديد وتفعيل البرامج الإشهارية و طبع وتوزيع آليات الإشهار و تنظيم الرحلات و الاستقبالات و التظاهرات ذات الطابع السياحي. كما يمنح إعانات للجمعيات والشركات التي تزاوّل نشاطا سياحيا ذو منفعة عامة، و يساهم في رأس مال شركات ومقاولات لها علاقة بالقطاع السياحي.

و يتوفر هذا المكتب على مقر بالرباط و 16 مندوبية بالخارج تتمركز في العواصم العالمية التالية : باريس و فيينا و دوسلدورف و أورلندو و دبي و جدة و برشلونة و بروكسيل و زوريخ و لشبونة و مدريد و ميلانو و موريل و نيويورك و استوكهولم.

وقد أسفرت مراقبة تسيير المكتب الوطني المغربي للسياحة عن مجموعة من الملاحظات والإقتراحات الكفيلة بتحسين أداء المكتب المذكور.

1.5.2. الحاجة إلى إستراتيجية واضحة

يعتبر المغرب القطاع السياحي، منذ عدة سنوات، أحد أسس التنمية ذا قيمة مضافة عالية. هذا التوجه تم التأكيد عليه بمناسبة التوقيع على "عقد برنامج" بين الحكومة ومهنيي القطاع في سنة 2001 والتي تم بموجبه تحديد هدف عام وهو بلوغ 10 ملايين سائح في أفق 2010 ورفع حصة القطاع السياحي في المنتج الداخلي الخام إلى 20%.

إلا أن هذا الهدف لم تواكبه بلورة خطة واضحة ومحددة بدقة يتم بموجبها تحديد الأهداف والمنجزات، وكذا مراحل الإنجاز والأهداف الوسيطة والوسائل المادية والمالية التي يجب توفيرها.

كما لم ينجز المكتب دراسات لسوق السياحة قصد معرفة الإنتظارات الحقيقية للسياح القادمين من البلدان التي تعتبر أسواقا تقليدية للمغرب، إذ لم يتم الشروع في إنجاز هذا الصنف من الدراسات إلا ابتداء من سنة 2004.

وبالتالي، وبالرغم من التقدم الذي يعرفه القطاع السياحي على الصعيد العالمي، فإن المنتج السياحي الوطني لازال يعاني من عدة صعوبات من أجل كسب موقع جذب للسياحة، وذلك بالرغم من المجهودات المبذولة في هذا المجال والوسائل البشرية والمادية المخصصة في هذا الشأن.

لذلك، ومن أجل تحقيق هذا الهدف الذي تم تحديده في عقد البرنامج الموقع بين الدولة ومهنيي القطاع وجعل قطاع السياحة ركيزة أساسية للنمو الاقتصادي، فإن الوزارة الوصية والمكتب الوطني المغربي للسياحة مدعوان لبلورة ووضع إستراتيجية واضحة المعالم في القطاع السياحي.

2.5.2. نظام المعلومات والتدبير

لا يتوفر المكتب على نظام للمعلومات يمكن من الحصول على معلومات مالية ومحاسبية موثوق بها، كما أن التطبيقات المعلوماتية المستغلة منفصلة عن بعضها البعض ولا تراعي قواعد سلامة وشمولية تسجيل المعطيات.

لذلك، يتعين على المكتب العمل على وضع نظام شامل للمعلومات والتدبير يمكن من معالجة جميع أوجه التدبير المالي والمحاسبي.

3.5.2. نظام المراقبة الداخلية

أبرز تحليل مكونات نظام المراقبة الداخلية بالمكتب عن وجود عدة إختلالات تكتنف هذا النظام:

- ◀ عدم شروع لجنة التسيير المحدثه بموجب القانون المحدث للمكتب في ممارسة اختصاصاتها؛
- ◀ عدم تحديد الدور المنوط بالهيئة المكلفة بالمراقبة الداخلية التي لا تتوفر على خطة للعمل. و لا تتبع توصيات مكاتب التدقيق الخارجي، كما لا تنجز مهمات رقابية بالمندوبيات بالخارج؛

لذلك، يتعين على مسؤولي المكتب ترسيخ وتقوية نظام الرقابة الداخلية بتحديد مهام الهيئة المكلفة بالمراقبة الداخلية بشكل واضح، وذلك بوضع مخططات للعمل مع ما يتطلبه ذلك من توفير للإمكانات البشرية المؤهلة.

4.5.2. رسم إنعاش المنتج السياحي

أحدث هذا الرسم بموجب المرسوم رقم 749-79-2 بتاريخ 13 دسمبر 1979 وذلك من أجل تمكين المكتب من الموارد الأساسية لتمويل برامجه. وقد أسفرت مراقبة كيفية تطبيق هذا الرسم عن الملاحظات التالية:

- ◀ عدم الانتظام في دفع مبالغ الرسم المصرح بها من طرف بعض المؤسسات الفندقية. وقد قدر المبلغ الإجمالي في ذمة 708 مؤسسة فندقية، مع نهاية سنة 2004، ب 56,8 مليون درهم؛
- ◀ عدم التصريح بمبلغ الرسم وعدم أدائه. في هذا الإطار، تمت موافاة المجلس الأعلى للحسابات بوضعية تتعلق بنهاية السنة المالية 2004 تتضمن 151 فندقا من أصل 1300 لا تصرح بالمبيئات المسجلة ولا تؤدي مبلغ الرسم المتعلق بها، دون اتخاذ المسؤولين لأي إجراء في هذا الصدد؛
- ◀ دفع مبلغ الرسم بالرغم من غياب التصاريح المتعلقة بها : في هذا الصدد، لوحظ بأن بعض المؤسسات الفندقية تؤدي مبلغ الرسم دون التصريح المسبق. يتعلق الأمر ب 833 مؤسسة من أصل 1300 المضمنة في اللائحة التي تمت موافاة لجنة المراقبة بها؛
- ◀ عدم التحقق من صحة التصاريح : لا يقوم المكتب بالتحقق من صحة التصاريح المقدمة من أجل التأكد من تطابق مبلغ الرسم المدفوع والعدد الحقيقي للمبيئات، وذلك بالرغم من وسائل المقاربة والمقارنة التي يتوفر عليها المكتب الوطني المغربي للسياحة على المستوى الجهوي قصد التأكد من صحة التصاريح المقدمة من طرف المؤسسات الفندقية؛
- ◀ انخفاض المداخل المتوقعة : عرفت توقعات مداخل هذا الرسم إنخفاضا ملموسا ما بين 2001 و 2004، وذلك بالرغم من إرتفاع عدد ليالي المبيت المسجلة، في حين بقي المبلغ المستخلص فعليا بدون تغيير، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

2005	2004	2003	2002	2001	
50,00	45,00	50,00	50,00	64,00	تقديرات الرسم (مليون درهم)
54,95	44,44	42,08	43,02	44	المبالغ المحصلة (مليون درهم)
15,21	13,16	11,17	11,32	12,695	ليالي المبيت (مليون درهم)

- ◀ عدم كفاية إجراءات التحصيل : بالرغم من كون المصلحة المكلفة بتتبع هذا الرسم لا تتوصل بشكل منتظم بتصاريح المؤسسات الفندقية، فإنها لا تقوم بتتبع صارم كفيل بالتحديد الدقيق لعدد المؤسسات الفندقية

الخاضعة لليالي المبيت والمبالغ الباقي استخلاصها. كذلك، لا يعد المسؤولون أوامر الإستخلاص المتعلقة بمبلغ الرسم المستحق. فإلى حدود 2005، لم يتلق خازن الأداء سوى 171 أمرا .

وبالتالي، يتبين أن الإستمرار في تطبيق النظام الحالي المتعلق بهذا الرسم غير مبرر بما فيه الكفاية سواء على مستوى مبدأ مساواة الملزمين بهذا الرسم أو على مستوى مردوديته.

إن هذا الرسم يشكل وسيلة فعالة من أجل توفير موارد مالية مهمة لميزانية المكتب شريطة اتخاذ هذا الأخير لإجراءات فعالة فيما يتعلق بتطبيقها، الأمر الذي يستوجب إصلاح طريقة تطبيق واستخلاص هذا الرسم.

5.5.2 تدبير الصفقات

أسفرت مراقبة تدبير الطلبات العمومية للمكتب على أساس عينة من الصفقات عن الملاحظات التالية :

◀ عدم حجز الضمانة المؤقتة : بالرغم من عدم إنجاز بعض المتعاقد معهم للكفالة النهائية داخل الأجل القانونية، لم يحجز المكتب مبالغ الكفالات المؤقتة و يتعلق الأمر بالصفقات المبينة في الجدول التالي:

الصفقة رقم	المبلغ	تاريخ تبليغ المصادقة	تاريخ الإدلاء بالضمانة النهائية
BK/10/2004	283.825,25	15 أكتوبر 2004	20 ديسمبر 2004
HB/12/2002	2.430.486,84	09 شتنبر 2002	04 ديسمبر 2002
BK/16/2004	496.980,00	27 أكتوبر 2004	16 ديسمبر 2004
1/2003 DIP lot 3	125.400,00	16 شتنبر 2003	14 يناير 2004

◀ عدم تطبيق جزاءات التأخير في تنفيذ الصفقات : لم يتم احتساب جزاءات التأخير بشكل منتظم، كما يوضح ذلك الجدول التالي :

الصفقة رقم	تاريخ الأمر بالشروع في التنفيذ	تاريخ الاستلام المؤقت	اجل التنفيذ (يوم)	عدد أيام التأخير (يوم)	مبالغ غرامات التأخير (درهم)
HB/12/2002	2002/10/14	2003/06/27	60	62	150.690,18
HB/15/2002	2002/10/28	2003/07/28	60	210	55.431,80
HB/17/2002	2003/02/26	2003/07/09	30	103	77.369,80
HB/20/2002	2002/12/13	2003/06/05	60	112	294.233,28
2003/1DIP الحصة رقم 3	2003/12/5	2004/01/20	30	15	1881,00
مجموع جزاءات التأخير غير المحصلة					579.606,06

◀ اللجوء إلى الصفقات التفاوضية دون احترام مقتضيات النظام المطبق على صفقات المكتب في هذا الشأن. ويقدم الجدول التالي عينة من هذه الصفقات :

الصفقة رقم	موضوعها	مبلغها
2004/16/BK	إنتاج فيلمين إسهاريين عن المغرب	496.980,00
2002	التهيئة الداخلية وديكور (تزيين) المكتب الوطني المغربي للسياحة	333.500,00
2005	إنجاز حملة كنوز بلادي 2005	2.534.139,29

ونظرا لما سبق، يجب احترام المقتضيات المتضمنة في النظام المتعلق بشروط وأشكال إبرام الصفقات العمومية من طرف المكتب وإرساء نظام للمراقبة الداخلية كفيل بتفادي المخالفات المذكورة أعلاه و الحماية من المخاطر التي قد تنتج عنها.

6.5.2. تدبير الموارد البشرية

مكنت مراقبة تدبير الموارد البشرية من ملاحظة النقائص التالية :

- ◀ تعيين مسؤولي المكتب لبعض الموظفين بالمندوبيات بالخارج بالرغم من عدم توفرهم على أقدمية عامين كمارسين بالمكتب الوطني المغربي للسياحة بالرباط، كما ينص على ذلك النظام المطبق على موظفي وأعوان المكتب؛
- ◀ إعادة إدماج أعوان مستقيلين واحتساب أقدمتهم في إطار مساهمهم الإداري بالمكتب؛
- ◀ وضع أعوان في حالتين إداريتين في نفس الوقت: بعض الأعوان الملحقين بالمكتب احتفظوا بوضعيتهم كملحقين بالرغم من توظيفهم بعقد لتمكينهم من الاستفادة من رواتب أعلى.

لذلك، فإن المكتب مدعو لإرساء تدبير عقلاني للموارد البشرية بهدف ضمان احترام مقتضيات النظام الأساسي لموظفي وأعوان المكتب.

7.5.2. تدبير المندوبيات بالخارج

يتوفر المكتب على 16 مندوبية بالخارج تساهم في التعريف بالمنتوج السياحي الوطني من خلال عدة برامج تقوم بها. وقد بينت مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لتدبير هذه المندوبيات غياب تدبير بالأهداف يربط المكتب بمندوبياته بالخارج.

تجدر الإشارة إلى أن الميزانيات المخصصة لهذه المندوبيات لم ترق ببرامج الإنجاز المتعلقة بها. كما لوحظ عدم احترام هذه المندوبيات لبعض القواعد المطبقة على النفقات العمومية.

لذلك، يدعو المجلس الأعلى للحسابات المكتب إلى تحديد الأهداف الواجب تحقيقها عند إعداد الميزانية، وذلك باتفاق مع المندوبيات بالخارج.

8.5.2. تدبير ممتلكات المكتب

أسفرت مراقبة تدبير ممتلكات المكتب عن تسجيل بعض الإختلالات أهمها :

- ◀ وضعية مالية متردية بالنسبة لبعض المؤسسات الفندقية. في هذا الإطار، تراكمت ديون فندق "ابن تومرت" الذي تم تفويته لشركة السياحة التابعة للخطوط الملكية المغربية، التي لم يتم بعد تحويل ملكيتها، لتبلغ هذه الديون بتاريخ 23 أكتوبر 2003 ما قدره 5,8 مليون درهم؛
- ◀ تحويل أموال عن الهدف المقرر لها من طرف مسيري بعض المؤسسات خاصة فندق "أسماء" بشفشاون بمبلغ قدره 232.046,18 درهم وفندق "المسيرة" بوجدة بمبلغ قدره 3,9 مليون درهم؛
- ◀ عدم تحيين الوجيبات المستحقة برسم كراء فندي "أسماء" بشفشاون و"موى أحمو الزياتي" بخنيفرة المسيرين عن طريق الكراء؛
- ◀ سوء تدبير مخيمات التصيف : أسند المكتب الوطني المغربي للسياحة إلى الخواص تسيير مخيمين (مولاي بوسلهام والمهدية) اكتراهم، المكتب لدى مديرية الأملاك المخزنية. غير أن مسيري هذين المخيمين، لم ينفذوا التزاماتهم في مجال الإستثمار وأداء الوجيبات المستحقة. في هذا الإطار، تطالب مديرية الأملاك المخزنية بصفتها المالك لهذه المخيمات، المكتب بأداء تراكمات مبالغ الكراء المستحقة بقيمة 41.081.246 درهم (الأصل+ الجزاءات)؛
- ◀ سوء تدبير المحفظة : يساهم المكتب في رأسمال 9 شركات في وضعية عجز وتواجه صعوبات في التسيير.

لذلك، فإن المجلس الأعلى للحسابات يدعو مسؤولي المكتب إلى الإسراع بتسوية وضعية ممتلكات المكتب الوطني المغربي للسياحة و أن يولوا العناية اللازمة لإيجاد الحلول للمنازعات، وذلك للحد من المخاطر المالية المهمة التي قد تترتب عنها.

جواب وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و الاقتصاد الاجتماعي²

إن لقطاع السياحة بالمغرب حظ كبير لكونه يتوفر على منظور واضح في أفق 2010، والذي حدد صاحب الجلالة نصره الله خطوطه العريضة في خطابه السامي بتاريخ 10 يناير 2001. وقد استوجب تحقيقه وضع إستراتيجية للفترة الممتدة من 2002 إلى 2010. هذه الإستراتيجية تم تجسيدها في خطط للعمل متعلقة بستة أورش كبرى تم تحديدها من طرف الفاعلين الخواص والقطاع العمومي. وابتداء من سنة 2002، تم الشروع تدريجيا في تنفيذ العقد البرنامج الذي تم التوقيع عليه بتاريخ 29 أكتوبر 2001 بين القطاع العام والقطاع الخاص.

وقد بادرت الحكومة، المعينة من طرف صاحب الجلالة نصره الله في نونبر 2002، إلى الإسراع في وضع هذه الإستراتيجية الدقيقة والواضحة. كما أن تعيين المدير العام للمكتب الوطني المغربي للسياحة من طرف صاحب الجلالة نصره الله في 21 يوليو 2004، المتخصص في مجال التسويق و التوزيع ، مكن من استكمال الانخراط الشامل للمكتب المذكور في مهامه الجديدة طبقا لمنظور 2010.

وهكذا، وبالإرادة المشتركة للحكومة والقطاع الخاص (الشريك في منظور 2010) أصبح المكتب الوطني للسياحة اليوم مكلفا بثلاث أدوار تشكل طبيعة السلسلة المدرة للقيمة المضافة بقطاع السياحة:

- ▶ يستهدف المكتب الوطني للسياحة امتلاك الخبرة في التسويق الاستراتيجي، أي تجزيء الأسواق و معرفة عميقة لسلوك و تطلعات الزبناء. ولهذا الغرض، أنجز المكتب الوطني المغربي للسياحة ابتداء من 2004، للمرة الأولى في تاريخه، استطلاعا علميا وعميقا حول الأسواق ذات الأولوية في أوربا الغربية من أجل تجزيء الأسواق إلى أجزاء متجانسة بالنظر إلى سلوك الزبناء، وذلك من أجل التركيز على الأجزاء القابلة للجذب وذات مردودية أكبر على الاقتصاد الوطني المغربي و وضع خطط للعمل متعلقة بهذه الأسواق ؛
- ▶ كذلك، يهدف المكتب الوطني المغربي للسياحة إلى اكتساب الخبرة في مجال قنوات توزيع المنتج السياحي. في هذا الصدد، يقوم المكتب المذكور بإدخال المنتوجات السياحية المغربية بشراكة مع الفاعلين في الميدان إلى الأسواق المستهدفة. ويجب التذكير أن هذا الدور كان متجاهلا ومهملا خلال عقد الثمانيات، إذ كان المكتب الوطني للسياحة يركز آنذاك اهتماماته على المستهلك بدون أي إقناع أو تشجيع لقنوات التوزيع؛

² نفس الجواب قدمه المدير العام للمكتب الوطني المغربي للسياحة.

◀ كما يستهدف المكتب تطوير خبرته في مجال التواصل في اتجاه المستهلك النهائي، وذلك في جميع أشكالها الفنية : الإشهار المؤسساتي و العلاقة مع الصحافة واستغلال المناسبات من أجل التواصل.....إلخ. وتدرجيا، وبفضل الدعم الذي يقدمه صاحب الجلالة لقطاع السياحة، وبفضل المنظور الواضح لسنة 2010 وبتنصيب الحكومة الحالية، وبتعيين مدير عام جديد، طور المكتب الوطني المغربي للسياحة مستوى مهنيته وخاصة عن طريق تجديد الموارد البشرية وتوظيف كفاءات متخصصة في مجال التسويق الاستراتيجي والتوزيع، وكذا تطوير أساليب التواصل. وقد تبني المكتب الوطني المغربي للسياحة نهجا علميا صارما. كما تولى عن بعض الأنشطة الهامشية وسخر موارده لعدد محدود من الأسواق الخارجية من أجل بلوغ سقف الفاعلية المطلوب بالنسبة لكل سوق (عوض تشتيت الإمكانيات).

وهكذا عهدت الحكومة للمكتب الوطني المغربي للسياحة بتصفية جميع ممتلكاته من أجل التركيز على الأنشطة المذكورة سلفا.

وسيرصد العائد من تصفية ممتلكات المكتب الوطني المغربي للسياحة لأداء الديون المترتبة عليه (خاصة تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)، فضلا عن تدعيم الميزانيات المخصصة للتسويق والتوزيع و التواصل.

وموازا مع ذلك، وابتداء من سنة 2003، عمد المكتب الوطني المغربي للسياحة إلى وضع محاسبة عامة انطلاقا من العدم ستغطي ما يقارب عشرة سنوات من الفترة السابقة حيث كان المكتب الوطني يتوفر على محاسبة إدارية لا تتضمن حسابات الأصول والخصوم.

إن إقامة محاسبة عصرية طبقا للمعايير المستوحاة من القطاع الخاص ستمكن المكتب الوطني المغربي للسياحة من الإشهاد على حساباته الختامية كل سنة من طرف مراقبي للحسابات.

وقد مكن هذا العمل في ظرف ثلاث سنوات من الانتقال من مرحلة مؤسسة عمومية ذات مجال واسع، لا تميز على الصعيد المحاسبي بين تدفقاتها المالية و أصولها مع تلك التي تعود إلى وحدات أخرى مراقبة أو مسيرة من طرفها، إلى مؤسسة بسيطة صغيرة الحجم مضبوطة الحسابات تخضع لمراقبة سنوية من طرف المدققين الخارجيين.

وتجدر الإشارة كذلك، إلى أن المجهودات المبذولة على صعيد إعادة تركيز دور المكتب الوطني للسياحة على ثلاث مهام

واضحة و تجديد الموارد البشرية و تطوير التنظيم بدأت تعطي أكلها حيث انتقل عدد السياح الذين استقبلتهم بلادنا من 4,4 مليون سائح سنة 2002 (بمفهوم المنظمة العالمية للسياحة : السائح هو الوافد الذي يقضي أكثر من 24 ساعة) إلى 6,6 مليون سائح في سنة 2004. وفيما يخص الأسواق ذات الأولوية والتي ينشط فيها المكتب الوطني المغربي للسياحة، فإن التطور كان لافتا للانتباه، إذ أن عدد السياح الوافدين من أوروبا الغربية سجل ارتفاعا من 1,8 مليون سائح سنة 2002 إلى 3 ملايين سنة 2006 أي ما يفوق 60%. وعليه، فإن بلادنا في طريقها لتحقيق 10 ملايين سائح بحلول 2010.

لهذا، نسجل استغرابنا بخصوص بعض ما خلص إليه تقرير المجلس الأعلى للحسابات المنجز خلال سنة 2006 حول المكتب الوطني المغربي للسياحة، ونعترض، بالتالي، على بعض استنتاجات التقرير المذكور.

◀ المكتب الوطني المغربي للسياحة يتوفر على إستراتيجية واضحة

منذ إطلاق العقد البرنامج منظور 2010 تحت الرعاية السامية والفعلية لصاحب الجلالة نصره الله خلال أكتوبر 2001، عمل المكتب الوطني المغربي للسياحة على إعداد إستراتيجية واضحة تم ترجمتها إلى خطة دقيقة للعمل شرع في تنفيذها ابتداء من 2004. وقد تم ذلك نتيجة عمل جاد ومهم قام به أحد مكاتب الدراسات المتخصصة امتد زهاء تسعة أشهر. وقد أبرزت دراسة أولى تطلعات وسلوك بعض الأسواق الألمانية والبريطانية والإسبانية والإيطالية. كما ساهمت هذه الدراسة في تحديد إستراتيجية المكتب الوطني المغربي للسياحة التي تمت ترجمتها لخطط عمل دقيقة من أجل تحقيق الأهداف المسطرة. من هذا المنطلق، ونتيجة لهذه الدراسة، تتوفر كل مندوبية على خطة عمل في البلد الذي تنشط فيه.

المحاور الكبرى للإستراتيجية

- ◀ التركيز على ست أسواق ذات الأولوية (فرنسا والبنيلوكس و ألمانيا وإيطاليا وإسبانيا والمملكة المتحدة)؛
- ◀ اختيار عرض وصورة واضحتين للوجهة المغربية يتم بناؤها على صعيد كل دولة؛
- ◀ إدخال المنتج السياحي في أكبر قنوات التوزيع الأوروبية عن طريق عقود التوزيع؛
- ◀ تعزيز التنقل الجوي من مكان إلى آخر دون المرور من الدار البيضاء؛
- ◀ تقوية الحضور على الإنترنت.

وقد تطلب وضع هذه الإستراتيجية بذل عمل تحضيري شاق بهدف تأهيل التسويق وتحديد مكانة للمنتجات الثقافية وتحديد سياسة للبيئة مع مطابقة هذه العناصر للمعايير الدولية. ويمكن عندئذ تفهم عدم ظهور النتائج المرجوة في بداية الشروع في الإستراتيجية المذكورة. لكن يبقى هذا العمل التحضيري ضروريا من أجل ضمان تنفيذ الإستراتيجية بشكل جيد، الشيء الذي يجب أخذه بعين الاعتبار.

وعلى سبيل المثال، يمكن الاعتزاز بكون المغرب يعد من البلدان القليلة التي أنجزت عملا بهذا الحجم وقليلة هي الجهات التي تتوفر على عمل محكم في مستوى ما قام به المكتب الوطني المغربي للسياحة. وفي علمنا، وحدها جنوب إفريقيا اتبعت نهجا مماثلا لدراسة وتحليل السوق بهدف تحديد الأجزاء الأكثر جاذبية للوجهة .

لقد استغربنا من خلاصات التقرير التي تفيد أن المكتب الوطني المغربي للسياحة لم يقم بدراسة السوق حول التطلعات الحقيقية للسياح الوافدين من الدول التي تعتبر أسواقا تقليدية و حول البحث عن أسواق جديدة واعدة، علما بأنه تم عرض جميع العناصر المتعلقة بهذه الدراسة على لجنة للمراقبة.

وسيقوم المكتب أيضا بدراسة مماثلة للأسواق بفرنسا والبنيلوكس و هولندا. وتجدر الإشارة، كذلك، إلى أنه يتم وضع التوقعات وخطط للعمل وللتتبع سنويا بالنسبة لجميع الأسواق. وقد أدت الصرامة والوضوح في تحديد خطط العمل إلى تحقيق نتائج قريبة من التوقعات، بخلاف ما جاء في تقرير المجلس الأعلى للحسابات.

بعد 2007	قبل 2007	
فتح و تطوير محطات للسباحة الشاطئية جديدة موجهة للأسر المرفقين بأطفالهم.	تاهيل التسويق، المنتوجات الثقافية و البيئة حسب المعايير الدولية.	
12 قطاع اضافي	14 قطاع ذو أسبقية	عدد المسافرين المستهدفين
32.4 مليون	53.5 مليون	
التوسع نحو السياح المرفقين بأطفالهم و الذين يبحثون عن شواطئ جديدة	على العموم، السياح الذين لم يتجاوز عمرهم 30 سنة و الذين تجاوزوا 50 سنة يسافرون بدون أطفال	وصف مختصر للمسافرين المستهدفين
يتطلب هذا محاربة بعض الجمعيات السلبية المتعاملة مع المغرب	الذين لهم فكرة السفر الى المغرب	
2,5 %	0,7 %	عدد السياح الوافدين على المغرب
2.35 مليون سائح	595.000 سائح	

إن التشاور المقترح من طرف تقرير المجلس الأعلى للحسابات هو منهجية مندمجة في كل مساعي المكتب إذ أن الفاعلين والشركاء هم الذين يعدون الاستراتيجية و دور الوزارة والمكتب يتمثل اساسا في ضبط كفاية المبادرة الخاصة من أجل تحقيق الأهداف المسطرة وتطبيق خطط العمل هذه أفضى إلى تحقيق نتائج مشجعة وقريبة من التوقعات كما يوضح ذلك الجدول التالي :

نسبة التطور بين 2003 و2006 (%)	2006		2005		2004	2003	
	التوقع	الهدف	الإنجاز	الهدف			
62	1.481.610	1.450.000	1.337.204	1.350.000	1.167.088	916.417	فرنسا
98	1.481.610	290.000	193.552	210.000	169.152	134.009	المملكة المتحدة
17	151.396	160.000	144.200	195.000	146.269	129.391	ألمانيا
41	140.923	132.000	120.955	150.000	112.807	100.001	إيطاليا
102	467.956	450.000	378.931	380.000	317.119	231.156	إسبانيا
87	149.531	142.000	125.890	125.000	105.821	80.062	بلجيكا
15	57.047	75.000	58.620	60.000	65.860	66.990	اسكندنافيا
45	93.505	96.000	81.376	80.000	74.873	34.820	الشرق الأوسط
35	93.646	90.000	82.980	100.000	76.889	64.440	أمريكا
21	43.876	40.000	36.980	48.500	38.951	36.380	البرتغال
61	2.945.026	2.925.000	2.560.688	2.698.500	2.274.829	1.793.666	المجموع
23	3.612.307	3.350.000	3.293.809	3.261.736	3.225.741	2.967.605	دول أخرى
38	6.558.333	6.275.000	5.854.497	5.960.236	5.500.570	4.761.271	المجموع العام

إن تقرير المجلس الأعلى للحسابات يوصي بالتشاور. في هذا الإطار، يجب الإشارة إلى أنه يتم التشاور بشكل مستمر بشأن منظور 2010 و جميع البرامج و خطط العمل بين السلطات العمومية (الوزارة الوصية والمكتب الوطني المغربي للسياحة) وممثلي مهنيي القطاع. إذن التشاور مستمر ودائم في هذا المجال (منظور 2010 و العقد البرنامج).

نظام المراقبة الداخلية ونظام المعلومات

نظام المراقبة الداخلية

إن توصية المجلس الأعلى للحسابات التي تقضي بتقوية وظيفة التدقيق الداخلي و بوضع نظام للمعلومات وللتدبير تم تنفيذها آنفا من طرف المكتب الوطني المغربي للسياحة. وابتداء من سنة 2001، كان المكتب الوطني للسياحة يتوفر على قطاع للتدقيق الداخلي و مراقبة التسيير يتجلى دوره الأساسي في السهر على احترام القواعد والقوانين الجاري بها العمل وحماية ممتلكات المكتب الوطني المغربي للسياحة. وقد قام هذا القطاع بعدة مهمات للتدقيق، كما شارك في وضع المساطر الإدارية.

وابتداء من سنة 2004، وفي إطار إعادة تركيز المكتب الوطني للسياحة على دوره الأساسي وتصفية ممتلكاته، ركز قطاع التدقيق مجهوداته فيما يلي :

- ◀ تدقيق و مراقبة تسيير الوحدات الفندقية؛
- ◀ تطهير الوضعية القانونية للوعاء العقاري؛
- ◀ معالجة المديونية.

وبخلاف التدقيق الداخلي، تبقى مراقبة التسيير ووظيفة حديثة بالمكتب الوطني المغربي للسياحة، و تهدف أساسا إلى ما يلي:

- ◀ تحليل و تتبع تنفيذ الميزانية؛
- ◀ تحليل و تتبع منجزات المكتب الوطني للسياحة من خلال وضع لوحة للقيادة وتحليل الانحرافات وتحديد التوجهات الإستراتيجية؛
- ◀ إعداد و تتبع مختلف المؤشرات الدورية للنشاط؛
- ◀ وضع و تقويم الإجراءات و المساطر؛
- ◀ مؤازرة الفاعلين الآخرين في قيادة أنشطتهم.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه تم الإشهاد من طرف مراقب الحسابات على الحسابات الختامية للمكتب الوطني المغربي للسياحة و المتعلقة بالسنوات المالية 2003 و 2004 و 2005. كذلك، يتولى قطاع التدقيق و مراقبة التسيير تتبع جميع التوصيات الواردة في تقرير مراقب الحسابات.

لكن، تبقى ممارسة الاختصاصات الموكولة إلى قطاع التدقيق ومراقبة التسيير رهينة بحجم العمل الذي يقوم به ورهين ببطء المساطر القضائية الجارية والمتعلقة بالممتلكات. وسيتم تعزيز دور القطاع المذكور ومدته بالموارد البشرية الضرورية لحل المشاكل العالقة ولتحسين تدخله .

وجدير بالذكر، أن تصفية الممتلكات التي توجد الآن قيد الإتمام ستساهم في القضاء على الصعوبات في مجال المراقبة الداخلية (تفويت الوحدات الفندقية وتفويت المساهمات المختلفة للمكتب الوطني المغربي للسياحة).

نظام المعلومات

في إطار تحسين نظام تدبير الموارد المالية، قرر المكتب الوطني المغربي للسياحة، خلال سنة 2005، وضع برنامج معلوماتي للتدبير المندمج للمعلومات المحاسبية والمالية . ولقد تنبعت إدارة المكتب المذكور إلى غياب نظام مدمج للتدبير. ونتيجة لذلك، وبعد وضع النظام المالي و المحاسبي المناسب وإعداد أدلة الإجراءات، وبعد تحليل دقيق للوضعية القائمة، قام المكتب الوطني المغربي للسياحة بالإعلان عن طلب للعروض من أجل تعميم المعلومات على مختلف مصالحه.

إن الحل المندمج الذي تم اعتماده يغطي كافة الوظائف الضرورية للتدبير المالي و المحاسبي للمكتب الوطني المغربي للسياحة. وتتعلق هذه الوظائف بما يلي :

- ◀ تدبير النفقات؛
- ◀ المحاسبة الإدارية؛
- ◀ المحاسبة العامة؛
- ◀ تدبير الخزينة (تدبير النقدية)؛
- ◀ تدبير الأصول الثابتة؛
- ◀ تدبير الرسم على السياحة.

وبناء عليه، سيتمكن هذا النظام المعلوماتي من اندماج شامل من شأنه تفادي الاستعمال المزدوج، كما سيتمكن من الحصول على المعلومات المالية و المحاسبية بشكل دقيق.

ويشمل هذا البرنامج، بالإضافة إلى ذلك، الوظائف المتعلقة بالتقارير وتحليل المعطيات بالإضافة إلى قابليته للانفتاح على تطبيقات أخرى (أداء الأجور مثلا) أو على الأنترانيت وعلى التكنولوجيات الجديدة للإعلام و التواصل.

ويوفر هذا البرنامج، كذلك، مجموعة من الوظائف تتعلق باتخاذ القرار عن طريق استخراج المعطيات من أجل إعداد لوحات للقيادة ومؤشرات للتتبع وللمساعدة في اتخاذ القرار .

وتبقى الإشارة إلى أن هذا النظام في طور الإنجاز و سيصبح عمليا ابتداء من فبراير 2007 .

تدبير رسم إنعاش السياحة

لقد تم فرض الرسم المذكور من أجل تعزيز الاستقلال المالي للمكتب الوطني المغربي للسياحة. وتاريخيا، تميز تدبير و تتبع استخلاص هذا الرسم بعدة نقائص انعكست سلبا على أهمية المبلغ الباقي استخلاصه من هذا الرسم، كما لاحظ ذلك تقرير المجلس الأعلى للحسابات. لذلك، بادر المكتب الوطني المغربي للسياحة إلى اتخاذ تدابير على مرحلتين لتحسين تدبير الرسم المذكور.

ومن أجل تحقيق تتبع وتدبير أفضل لهذا الرسم، تم وضع خطة للعمل ابتداء من سنة 2004 ، كما دعا إلى ذلك المجلس الأعلى للحسابات . وقد تم ذلك بتشاور مع المهنيين الذين قبلوا الرفع من مبلغ الرسم المذكور. وقد كان الهدف خلال هذه المرحلة هو تحسين نوعي لتدبير الرسم المذكور.

وفيما يلي ما تم تحقيقه في هذا المجال :

- ◀ التحديد الدقيق للخاضعين لهذا الرسم ؛
- ◀ وضع مسطرة لإعادة التبليغ ؛
- ◀ وضع إجراءات لاستخلاص الديون العمومية طبقا لما هو جاري به العمل.

وبعد ذلك، ومن أجل الرفع من عائدات الرسم المذكور، تمت مراجعة نسبة الرسم. كما تم تكليف الخزينة العامة للمملكة باستخلاص الرسم على إنعاش السياحة، وذلك من خلال :

- ◀ مراجعة النص المحدث للرسم بهدف الرفع في سعر الرسم وتوسيع قاعدة الخاضعين له وتحديد إجراءات لاستخلاص الغرامات وإسناد الاستخلاص ومراقبة المؤسسات إلى الخزينة العامة للمملكة ؛
- ◀ وضع نظام شامل للمعلومات (من التصريح إلى الاستخلاص) لتدبير الرسم المذكور.

وقد مكن وضع هذه الخطة من الرفع من معدل الاستخلاص ومن عائدات الرسم المذكور بشكل ملموس.

لكن، ونظرا لأهمية هذا الرسم، اتخذت عدة تدابير من أجل ضمان فعالية كبيرة من خلال إبرام اتفاقية مع الخزينة العامة للمملكة.

إن من شأن اعتماد مرسوم جديد وكذا تفويض المراقبة والاستخلاص لفائدة الخزينة العامة خلال بداية 2007 أن يؤدي إلى الرفع من عائدات الرسم المذكور.

وبذلك، يكون المكتب الوطني للسياحة قد أعاد النظر في طرق تدبير الرسم على إنعاش السياحة، كما ورد في توصية المجلس الأعلى للحسابات.

تدبير الصفقات العمومية

يعمد المكتب الوطني المغربي للسياحة من أجل القيام بمهامه إلى التعاقد بنفقات عن طريق إبرام الصفقات العمومية أو الشساعة أو سندات الطلب أو عقود تجارية.

ونظرا للطبيعة الخاصة لنشاط المكتب الوطني المغربي للسياحة ومن أجل تحقيق أفضل تدبير لهذه النفقات، أعد المكتب المذكور، خلال سنة 2004، دليلا خاصا به في مجال إبرام الصفقات.

وقد أورد التقرير عدة ملاحظات تتعلق بالخصوص بما يلي:

- ◀ اللجوء غير المبرر للصفقات التفاوضية ؛
- ◀ عدم احترام مقتضيات كناش المقتضيات الخاصة المتعلقة بالكفالات ؛
- ◀ عدم احترام تكوين ملفات المتعهدين.

وتتعلق أغلب الملاحظات المسجلة بالفترة السابقة لسنة 2004 وللفترة السابقة لإعداد دليل الإجراءات التي تهدف إلى ضمان الصرامة في تدبير النفقات.

في هذا الصدد، لا يفوتنا أن نشير إلى أن ما يزيد على 80% من الملاحظات المسجلة ترتبط بنفقات أنجزت قبل سنة 2004. ويعرض الجدول التالي النسبة المئوية للملاحظات التي سجلت قبل سنة 2004 حسب طبيعتها :

طبيعة الملاحظة	مجموع الحالات المسجلة	عدد الحالات المسجلة قبل 2004	%
عدم احترام الآجال القانونية لنشر إعلانات طلبات العروض	4	4	100
عدم اقتطاع مبلغ الضمانة	1	1	100
عدم احترام الكفالة المؤقتة	4	2	50
عدم احترام بنود كناش المقتضيات الخاصة في مجال الكفالة النهائية	3	3	100
عدم احترام تبليغ الأوامر بالخدمة	10	9	90
إبرام صفقات في غياب الملفات الإدارية و التقنية	4	2	50
عدم اقتطاع غرامات التأخير	5	5	100
اللجوء غير المبرر للصفقات التفاوضية	3	1	33

تدبير الموارد البشرية

تتطلب مهام المكتب الوطني المغربي للسياحة (التسويق و الدراسة و التوزيع و التفاوض) كفاءات متخصصة، وهو ما يبرز أهمية توظيف موارد بشرية مؤهلة في التسويق و التواصل.

ابتداء من سنة 2004، وضع المكتب الوطني المغربي للسياحة الموارد البشرية في صلب اهتماماته من خلال بلورة إستراتيجية التخصص و الوصول إلى خبرة دقيقة. وقد ترجم هذا التوجه من خلال وضع هيكل تنظيمي جديد وتبني سياسة لتثمين الموارد البشرية يشمل تسطير برنامج طويل الأمد للتكوين و وضع دليل لتوصيف الوظائف و نظام عصري لتدبيرها. وسيتم ترجمة هذه السياسة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي بالمكتب خلال سنة 2007.

وبخلاف ما استخلصه تقرير المجلس الأعلى للحسابات من نقائص في التوظيف و تدبير المسارات و التكوين المستمر، فإن المكتب الوطني المغربي للسياحة يتوفر على خارطة حقيقية للطريق في مجال تدبير الموارد البشرية تتسم بالدقة و الوضوح في إطار إعادة تركيز المكتب المذكور على نشاطه الرئيسي أي التسويق و التوزيع و التواصل. وعليه، فالمكتب الوطني المغربي للسياحة ملزم بتوظيف الكفاءات المناسبة وبتكوين موارده البشرية بشكل يضمن تحقيق النتائج المرجوة.

× إن الحالتين المتعلقةتين بصفقة تفاوضية أبرمت بعد 2004 و المدرجتين في تقرير المجلس الأعلى للحسابات نعتبرهما مبررتين. أنظر جواب المكتب الوطني المغربي للسياحة على التقرير الخاص للمجلس الأعلى للحسابات .

إن ما سجله تقرير المجلس الأعلى للحسابات من نقائص ليس صحيحا نظرا لكون التقرير لم يتطرق إلى الآليات المشار إليها أعلاه، والتي مكنت المكتب الوطني المغربي للسياحة منذ بضع سنوات، وخصوصا سنة 2003، من التأكد من أن كل توظيف جديد أو كل حركة داخلية تتم بناء على التطابق بين المؤهلات المطلوبة والوظائف. فالمؤهلات المحددة لشغل مندوب للمكتب بالخارج محددة في دليل توصيف الوظائف. لهذا، فقد تم تعيين الكفاءات المطلوبة في منصب مندوب بالخارج بناء على المؤهلات و التجربة.

- ◀ خلال سنة 2005، وضع المكتب هيكلا تنظيميا لكل المندوبيات بالخارج. وقد تم توصيف جميع الوظائف بها (تحديد المؤهلات و التجربة المطلوبة). لذا، فمؤهلات جميع الأشخاص المعينين في هذه الوظائف متطابقة بشكل تام مع الكفاءات المطلوبة.
- ◀ يشكل تدبير الموارد البشرية دوما مركز إستراتيجيتنا. فقد نهجنا سياسة تأهيل الكفاءات المتطوعة مع وضع تكوين مستمر ورصد إمكانات هامة له .
- ◀ وخلال سنة 2007 سيستمر بذل الجهود من خلال إعداد برنامج للتكوين يتعلق بالجانب التقني و الجانب السلوكي.

تدبير المندوبيات بالخارج

يتوفر المكتب الوطني المغربي للسياحة على 16 مندوبية بالخارج لتشجيع وجهة المغرب، وذلك من خلال القيام بالتدابير الآتية:

- ◀ إعداد حملات تواصلية وإشهارية من أجل تلميع صورة الوجهة المغربية وتعزيز مكانتها؛
- ◀ عقد شراكات مع الفاعلين في ميدان السياحة من أجل توزيع المنتوجات السياحية المغربية؛
- ◀ المشاركة في المعارض والتظاهرات السياحية من أجل تحسيس الجمهور وتشجيع التوزيع.

للمندوبيات بالخارج مهام محددة بوضوح تم تحديدها بموجب الهيكل التنظيمي لسنة 2004. وعليه، تعمل كل مندوبية بناء على ميزانية وبناء على خطط سنوية للعمل يتم إعدادها في شهر أكتوبر من كل سنة. وتكون الأهداف محددة بوضوح يتم على أساسها التقييم السنوي للمنجزات. وتسمح التقارير التي تعد على رأس كل ثلاث أشهر بتتبع الخطوات و باتخاذ التدابير التصحيحية، عند الاقتضاء.

أما فيما يخص طرق التسيير المالي، فيجب مراجعتها. والهدف من ذلك هو وضع ميزانية مفوضة على صعيد كل مندوبية

من أجل تجاوز عدم ملائمة نظام الشاساعات لطرق تسيير المندوبيات. و من أجل تتبع صارم لمختلف النفقات مما سيمكن النظام المعلوماتي من الإدماج الآلي لمختلف العمليات.

إننا نعتبر أن توصية التقرير المتعلقة بملائمة النصوص التنظيمية المتعلقة بالشاساعات تشكل تدبيراً انتقالياً في انتظار تكوين وكلاء المحاسبين الذين سيتولون تنفيذ الاعتمادات المفوضة. كما سيتم برمجة عمليات للتدقيق خلال سنة 2007 من أجل ضمان تتبع صارم للنفقات المنجزة في إطار الشاساعات.

المحاسبة العامة و تدبير الممتلكات

المحاسبة العامة

لم يكن يتوفر المكتب الوطني المغربي للسياحة على غرار المؤسسات العمومية المتطورة على محاسبة عامة قبل سنة 2004 حيث كان يعتمد محاسبة إدارية. لذلك، تم اللجوء إلى مكتب خارجي للخبرة الذي قام بمهمة استغرقت زهاء 12 شهراً لإعادة تكوين أرصدة الحسابات تمهيداً لاعتماد حسابات الأصول و الخصوم للمكتب الوطني. وإلى جانب التطهير الذي جاء في التقرير والذي يوجد في طور التنفيذ، حقق المكتب الوطني المغربي للسياحة نتائج مهمة في هذا الباب. وقد تم رفع عدة صعوبات من خلاله :

- ◀ إنجاز جرد مادي؛
- ◀ إعادة تكوين الأصول مع الأخذ بعين الاعتبار غياب الملفات القانونية الكاملة و تعدد المنازعات المتعلقة بالعقار؛
- ◀ إنجاز مهمات لتدقيق الفنادق التي لا تتوفر على محاسبة صادقة و موثوق بها ؛
- ◀ إعادة تكوين لديون المكتب المرتبطة برسم إنعاش السياحة بناء على تصريحات الملزمين و استبعاد التوقعات؛
- ◀ تقييم الاحتياطات المرتبطة بأصول المكتب ؛
- ◀ تقييم خصوم المكتب.

وإذا كان هذا العمل الدقيق رهيناً بتوفر المكتب على كافة الوثائق الموجودة رهن إشارة، فإنه، على الرغم من ذلك، يبقى له الفضل في إعداد قاعدة بيانات محاسبية شكلت منطلقاً للإشهاد على الحسابات. ومنذ ذلك الوقت، أصبح المكتب يتوفر على محاسبة عامة مطابقة للمعايير الوطنية للتنميط المحاسبي ويعمل سنوياً على الإشهاد على الحسابات الختامية.

وقد تم الإشهاد من طرف مراقب الحسابات على الحسابات الختامية للمكتب المتعلقة بالثلاث السنوات الأخيرة. هذا الإشهاد على الحسابات سيصرح بموثوقية وصدق حسابات المكتب الوطني المغربي للسياحة طبقاً لأصول المهنة. وقد ورد في تقرير مكتب التدقيق بعض الملاحظات المتعلقة بالمنازعات التي لم يتم بعد الفصل فيها والمرتبطة بالعقارات التي بنيت عليها بعض فنادق المكتب. وبالنظر إلى بطء المساطر القضائية، فإننا لم نتمكن بعد من التسوية النهائية لهذه النقط.

الممتلكات

إن إعادة تركيز المكتب على دوره الرئيسي المتعلق بالإنعاش تجسد من خلال تفويت بعض ممتلكاته كما تم الالتزام به ابتداء من سنة 2004. وتجدر الإشارة إلى أن تدبير هذا الإرث الثقيل يتم مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح المكتب في ظل صعوبة وبطء المساطر.

الفنادق

فيما يخص حالات الاختلاسات المرتكبة من طرف بعض مسيري بعض الوحدات الفندقية والتي تمت الإشارة إليها في تقرير المجلس الأعلى للحسابات، فتجدر الإشارة إلا أنه تم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية من أجل معاقبة مرتكبي هذه الاختلاسات، وذلك قبل تفويت تلك الوحدات الفندقية المعنية.

مخيمات الاصطياف

إن المكتب الوطني المغربي للسياحة ليس مالكا لمخيمات الاصطياف، بل يكتريها من وزارة التجهيز وخصصها للكراء من طرف الخواص الذين لم يحترموا التزاماتهم في مجال الاستثمار وأداء واجبات الكراء. وقد طالبت مديرية الأملاك البحرية بأداء واجبات الكراء قدرت ب 41 مليون درهم. كما تم الاتفاق مع وزارة الأشغال العمومية على تفويت مخيمين لمديرية الأملاك المخزنية بعد فسخ عقود الكراء التي تربط المكتب بالمكترين وأداء مبلغ قدره 4.735.000 درهم كمقابل لواجبات الأكرية المستخلصة.

وتجدر الإشارة إلى أن المكتب سلك مختلف المساطر القضائية في الموضوع. وقد حصل على حكم لصالحه يقضي بإفراغ مخيم مولاي بوسلهام، وسيتم التنفيذ خلال الأسابيع القادمة. وعلى إثر ذلك، سيتم إرجاع المخيم لفائدة مديرية الأملاك المخزنية.

المساهمات

تبلغ المساهمات المسجلة في حسابات أصول المكتب الوطني المغربي للسياحة 10,6 مليون درهم. و بعد خصم الاحتياطات المسجلة بشأنها، حدد المبلغ الصافي في 7,5 مليون درهم. ويقوم المكتب ابتداء من سنة 2004 بتفويت سندات المساهمات. وفي هذا الصدد، قام المكتب بتفويت حصته في رأسمال شركة "صوماديت" لفائدة صندوق التدبير والإيداع بمبلغ قدره ثمان ملايين درهم. كما وقع بروتوكولا من أجل تفويت حصته من رأسمال "ماروك توريست" بمبلغ مليون و375 ألف درهم. وستدر هاتان العمليتان إيرادا قدره 4 ملايين و 875 ألف درهم.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن المكتب يجري مفاوضات من أجل بيع أسهمه في شركة "كوماناف فواياج". أما المساهمات الأخرى، فيتعلق أغلبها بمساهمات في شركات في طور التصفية القضائية.

وفي الختام، وبعد إرساء نظام المحاسبة العامة، أصبح المكتب الوطني المغربي للسياحة يقوم بالإشهاد على حساباته ويسعى أن يتم الإشهاد عليها بدون تحفظ.

6.2. المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب

أحدث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب بموجب المرسوم الملكي رقم 66-830 الصادر بتاريخ 7 رجب 1386 الموافق ل 22 أكتوبر 1966. ويتولى إدارة هذا المكتب مدير معين بظهير، وذلك تحت إشراف مجلس إدارة يرأسه الوزير المكلف بالفلاحة.

وتتمثل المهام المخولة لهذا المكتب في متابعة و إنعاش أشغال الضم و تجهيز شبكة الري في منطقة نفوذه (جهة الغرب)، بالإضافة إلى إنجاز أشغال التهيئة الرامية إلى تحسين الإنتاجية الفلاحية و استثمار الأراضي، وكذا الإسهام في التكوين المهني للفلاحين، فضلا عن إنجاز العمليات التي تقررها الحكومة في المجال العقاري والاستثمار الفلاحي، و لاسيما العمليات المنجزة على أراضي الدولة و الجماعات.

كما يعنى المكتب بتوزيع الدعم الممنوح من طرف الدولة للفلاحين، وتقديم المساعدة لأجهزة القرض العقاري في مجال دراسة طلبات القرض و توزيع القروض و مراقبة استعمالها.

وقد أسفرت مراقبة تسيير هذا المكتب عن تسجيل عدة ملاحظات شملت عدة جوانب نورد أهمها فيما يلي:

1.6.2. الإنجاز الجزئي للأهداف المسطرة

تؤطر نشاط المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي مجموعة من التوجهات الاستراتيجية التي ترمي إلى تحقيق عدد من الأهداف. وقد بينت مراقبة تسيير هذا المكتب أن جل هذه الأهداف لم تتحقق على أرض الواقع و يتعلق الأمر بالمجالات التالية:

فيما يخص التجهيزات الهيدروفلاحية

مجال النشاط	التكلفة الإجمالية	الهدف	الإنجازات	الفرق
التجهيزات الهيدروفلاحية	3,5 مليار درهم بمعدل 28.000 درهم للهكتار.	تجهيز أزيد من 250 ألف هكتار	126 ألف هكتار	50 %
		ري المساحة الإجمالية المجهزة		

تجدر الإشارة إلى أن التجهيزات الهيدرولاحية توجد في وضعية تهالك متقدم ناتج عن تراكم عجز كبير على مستوى الصيانة خلال العشر سنوات الأخيرة يقدر من طرف المكتب بحوالي 200 مليون درهم.

في مجال تحسين الانتاجية الزراعية

في إطار مهمة الإرشاد الفلاحي، أعد المكتب إستراتيجية للإستثمار الفلاحي في المناطق المسقية بالغرب خلال سنة 2006. وقد همت هذه الإستراتيجية بعض المزروعات التي لم يتم تحقيق الأهداف المسطرة بشأنها. يتعلق الأمر على سبيل المثال بمؤشرات الأهداف المتعلقة بالمزروعات التالية :

زراعة الأرز	زراعة الشمندر
المساحة المسقية : 10 000 هكتار	المساحة المزروعة 20.000 هكتار
معدل المردودية (طن – هكتار): 6,5	معدل المردودية في الهكتار : 50
الإنتاج بالطن : 65 000	الإنتاج بالطن : 100.000

أما فيما يتعلق بنتائج ارتفاع المساحة المزروعة من الأرز، فقد ظلت ضعيفة. وقد بلغ الفارق المسجل 55 % على مستوى المساحات المزروعة و 61 % على مستوى الإنتاج.

إن النتائج المحققة سجلت عجزا مقارنة مع الأهداف المسطرة بشأن المساحات المزروعة والإنتاجية والإنتاج على التوالي بنسب 32 % و 14 % و 40 %.

في مجال تحسين البنيات العقارية

لم تسفر عمليات تجزئة أراضي الجموع سنة 1993 سوى عن تمليك 16 ألف هكتار لذوي الحقوق، أي ما يمثل حوالي 8 % من المساحة الإجمالية لأراضي الجموع بمنطقة الغرب. فضلا عن ذلك، وعلى الرغم من كون عمليات الضم قد غطت مساحة إجمالية تصل إلى 150 ألف هكتار، فإنها لم تؤد إلى النتائج المرجوة منها والمتمثلة في وضع حد لظاهرة التجزيء القانوني أو الفعلي للأراضي الفلاحية.

2.6.2. الحكامة

ينص المرسوم الملكي المحدث للمكتب على أن المجلس الإداري للمكتب يعقد اجتماعاته على الأقل ثلاث مرات في السنة. إلا أنه لوحظ عدم انتظام المجلس في عقد اجتماعاته، ذلك أن آخر اجتماع لهذا المجلس انعقد في سنة 2006، أي ثلاث سنوات بعد آخر اجتماع عقد في سنة 2003.

كذلك، وحتى في الحالة التي عقد فيها المجلس الإداري للمكتب إجتماعه، فإنه لا يمارس اختصاصاته خاصة في مجالات تسعير الماء وتحديد جداول الموارد المتعلقة بتقديم خدمات و دراسات برامج تدخلات المكتب.

3.6.2. التدبير المالي والمحاسبي

طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها، يعتمد التنظيم المالي للمكتب على ثلاثة أنواع من المحاسبة : محاسبة الميزانية والمحاسبة العامة والمحاسبة التحليلية.

فإذا كانت المحاسبة التحليلية المطبقة من لدن المكتب لازالت في مراحلها التمهيديّة، فإن المحاسبة العامة ومحاسبة الميزانية تشكلان نظام المعلومات المحاسبية للمكتب .

المحاسبة العامة

أسفر فحص المعطيات المحاسبية للمكتب عن الملاحظات التالية:

- ◀ تسجيل أراضي و بنايات في السجلات المحاسبية للمكتب بالرغم من كونها لاتندرج ضمن ممتلكاته (الملك العمومي والخاص للدولة و الملك الغابوي وأراضي الجموع) بمبلغ إجمالي قدره 173,5 مليون درهم؛
- ◀ غياب التتبع القانوني والمحاسبي لمساهمات المكتب في رأسمال شركات "صوجيتا" و "SNDE" و "SONACOS" و "SCARI" التي أصبحت أصولا مالية راکدة منذ 1993 (2,9 مليون درهم).
- ◀ عدم تخصيص مؤونة لكل زبون على حدة؛
- ◀ عدم الإشهاد على حسابات المكتب من طرف مدققين خارجيين للسنة الثالثة على التوالي (2003-2004-2005).

محاسبة الميزانية

- ◀ بلغت ميزانية تسيير المكتب خلال سنة 2004 ما حجه 215,5 مليون درهم تمثل فيها تكاليف المستخدمين أزيد من 89%. و يتم تمويل هذه الميزانية في حدود 87,3% من الموارد الذاتية للمكتب و الباقي 12,7% يتم تغطيته بواسطة دعم التسيير الممنوح من طرف الدولة.
- ◀ يتم دعم ميزانية التجهيز بشكل كلي (100%) من طرف الدولة علما بأن هذه الميزانية ما فتئت تتضمن بعض البنود المتعلقة بنفقات تدخل بطبيعتها ضمن نفقات التسيير من قبيل خدمة الدين وتعويضات التنقل وصوائر صيانة العربات بالإضافة إلى شراء أدوات مكتبية.

لذلك، يدعو المجلس مسؤولي المكتب إلى تحسين نظام التدبير المحاسبي والمالي بشكل يجعل المحاسبة العامة الممسوكة تعكس الوضعية الحقيقية والصادقة للمركز المالي وضمان تتبع المساهمات المالية للمكتب.

4.6.2. تدبير الموارد البشرية

أسفرت مراقبة تدبير الموارد البشرية عن تسجيل الملاحظات التالية:

- ◀ يبلغ عدد مستخدمي المكتب 1484 فردا، 452 إطارا و عونا إداريا و 1032 تقنيا؛
- ◀ معدل التأطير لا يتجاوز 28%؛
- ◀ تشكل كتلة الأجور نسبة 89% من نفقات التسيير؛
- ◀ ارتفاع سن المستخدمين (أزيد من 48% منهم يزيد سنه عن 50 سنة)؛
- ◀ التأخير في سداد المكتب لأقساط انخراط المستخدمين في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد التي بلغت 16,5 مليون درهم بما في ذلك الفوائد المترتبة عن التأخير، والتي لم يتم دفعها إلا في 30 أبريل 2006.
- ◀ بعض النفقات المتعلقة بتنقل المستخدمين دعمت بوثائق مثبتة غير صحيحة (على سبيل المثال 18 عونا استعملوا نفس السيارة (Kango 134305M) للتنقل في نفس اليوم (5-2-2003) وفي نفس الساعة لإتجاهات مختلفة، علما بأن دفتر قيادة السيارة يفيد استعمال مسار القنيطرة - الرباط - الدار البيضاء).

5.6.2. تدبير الصفقات العمومية

فيما يتعلق بقانونية بعض الصفقات، تم الوقوف على بعض الممارسات التي تخالف المقتضيات القانونية والتنظيمية

الجاري بها العمل من قبيل تخفيف بعض الشروط أثناء إبرام الصفقة مقارنة مع تلك الواردة في دفتر التحملات الخاصة المسحوب من طرف المرشحين (الصفقة رقم DDA/SMC/11/2003)، و تقديم كفالة بنكية عن الاقتطاع الضامن بمبلغ أقل من نسبة 7 % من المبلغ الإجمالي للصفقة (الصفقة رقم DDA/11/2003)، بالإضافة إلى غياب الجدية أثناء منح أوامر التوقف واستئناف الأشغال، كما هو الشأن بالنسبة للصفقتين رقم DAM/17/2003 و DAM/33/2003.

فيما يتعلق بتدبير الصفقات، لوحظ أن 40 % من الصفقات المبرمة خلال السنوات 2001 و 2002 و 2003 و 2004 تم الإعلان عنها في آخر السنة، مما قد يعوق التدبير الفعال لإبرام الصفقات .

وفي نفس السياق، يتسم تدبير آجال تنفيذ بعض الصفقات بعدة نقائص ترتبط من جهة بطول مدة توقف الأشغال التي قد تتجاوز في بعض الحالات 300 يوم. وكمثال على ذلك : الصفقة رقم DGR/37/2003 بمبلغ 945.239,55 درهم والصفقة رقم DGR/03/2003 بمبلغ 1.371.301,44 درهم و الصفقة رقم DGR/34/2001 بمبلغ 6.448.666,50 درهم)، ومن جهة أخرى بتأخر إنجاز الأشغال نتيجة إبرام بعض الصفقات قبل تسوية الوضعية القانونية للأراضي (الصفقة رقم DGR/43/2003 المتعلقة بإنجاز منشأة للشد المحوري لتحويل مجرى المياه من واد سبو إلى واد بهت).

ينضاف إلى ذلك عدم فعالية المراقبة الإدارية والتقنية للصفقات، مما يستحيل معه وضع حد لحالات التعاقد من الباطن لكامل الصفقة. ولعل الحالة التي تجسد ذلك بوضوح هي الصفقة رقم DAM/10/95 بمبلغ 16.239.720,00 درهم، والتي قامت المقاوله المتعاقد معها بتفويتها لشركة أخرى بمبلغ 13.523.840,00 درهم، دون مراعاة مقتضيات دفتر الشروط الخاصة بهذه الصفقة.

6.6.2. تدبير الممتلكات

يعاني تدبير الممتلكات بالمكتب من ضعف درجة الفعالية بحيث أن أزيد من 950 هكتار من الأراضي والمسكن المسيرة من طرف المكتب لم تتم تسوية وضعيتها القانونية. كما أن جل عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة تواجه تأخيرا كبيرا، ذلك أن المكتب قام منذ 1991 بتنفيذ 21 عملية لنزع الملكية، 15 منها لم تسفر لحد الآن عن نقل الملكية بشكل كامل.

و فضلا عن ذلك ، لوحظ أن المكتب لا يراعي النجاعة في تدبير ممتلكاته العقارية، كما يتبين من :

◀ شغل مسؤولين تابعين لوزارات أخرى لمسكن دون أداء واجبات الكراء (حالة السكن المخزني ذو الرسم

العقاري رقم 35817R المسير من طرف المكتب و الكائن بسوق الأربعاء)؛

- ◀ عدم استغلال المكتب لبعض ممتلكاته كمعرض تربية المواشي بمشروع بلقصري CDA 226 والمقر السابق لمركز الاستثمار الفلاحي بسيدي سليمان CDA 217؛
- ◀ عدم تحصيل جزء من المداخل الناتجة عن تفويت بعض المساكن التي قام المكتب ببنائها على أراضي تابعة للدولة أو ما يسمى بالمساكن ذات النظام المختلط.

وبناء على ما سبق، فإن المجلس يدعو مسؤولي المكتب إلى تفادي التأخير الحاصل في تنفيذ مسطرة نزع الملكية والتعجيل بتسوية الوضعية القانونية لبعض الممتلكات بالتشاور مع وزارة الداخلية ووزارة المالية (مديرية الأملاك المخزنية).

7.6.2. تدبير حظيرة السيارات

يتوفر المكتب على عربات قديمة، 50% منها يتعدى عمرها 10 سنوات، الأمر الذي ترتبت عنه نفقات مرتفعة لصيانتها. كذلك لوحظ أن وضع بعض هذه السيارات رهن إشارة بعض الأعوان لا تمليه دائما ضرورات المصلحة.

لذلك، يدعو المجلس إلى التوقف عن استعمال السيارات القديمة (التي تتجاوز عشر سنوات) واللجوء إلى الأشكال الأخرى لتدبير حظيرة السيارات.

8.6.2. وكالة المحاسبة و الشاساعات

فيما يتعلق بعمليات الخزينة، يقوم الخازن المكلف بالأداء بتحويلات من حساب الخزينة الخاص بالتجهيز إلى الحساب البنكي المفتوح بالصندوق الجهوي للقرض الفلاحي كلما واجهت خزينة التسيير صعوبات في الأداء، هذا مع العلم أن قرار الترخيص بفتح الحساب لدى القرض الفلاحي ينص على أن هذا الحساب يقتصر على حركات الأموال المتعلقة بالقرض الممنوحة للمكتب من طرف الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي، باستثناء تلك المتعلقة بميزانياتي التجهيز و التسيير.

أما فيما يخص سير بعض الشاساعات، فيتسم بسوء مسك السجلات المحاسبية وبغياب المراقبة الدورية من طرف الأمر بالصرف و الخازن المكلف بالأداء على هذه الشاساعات، بالإضافة إلى قيام شسييع بأداء بعض النفقات الخاصة بالعلوات و صوائر التنقل دون توصله بالوثائق المثبتة لذلك.

9.6.2. تحصيل ديون المكتب

تبلغ المداخل الذاتية للمكتب حسب معطيات 2004 ما قدره 183,7 مليون درهم تتكون بالأساس من إتاوات مياه الري التي تمثل لوحدها 73% من مجموع المداخل الذاتية و من المساهمة المباشرة و الخدمات المقدمة للغير، بالإضافة إلى إيرادات العقارات ومداخل أخرى.

غير أن تحصيل هذه الموارد ما فتئ يعاني من مجموعة من الاختلالات تتجسد في ضعف معدل التحصيل الذي لا يتجاوز 34,5% بالنسبة لإتاوات مياه الري و 5,11% بالنسبة للمساهمة المباشرة، مما يرفع مبلغ الباقي استخلاصه إلى 210 مليون درهم.

وتظل الإجراءات التي تم اتخاذها غير كافية إزاء المدينين الكبار من قبيل شركة صوديا التي تمثل الديون المترتبة عليها حوالي 24% من مجموع الديون الخاصة بإتاوات مياه الري. نفس الأمر يتعلق ب 73 من المدينين الكبار الآخرين البالغة ديونهم نحو 32 مليون درهم.

ويلجأ المكتب من أجل تحصيل ديونه إلى بعض الممارسات التي لا تركز على أساس قانوني واضح، كما هو الشأن بالنسبة للتعرضات التي يوجهها لبعض التعاوانيات والشركات والتي يخول بموجبها لهذه الأخيرة الاقتطاع من منتوجات الفلاحين للمبالغ الممثلة لحقوق المكتب عن إتاوات مياه الري. وتعرف هذه الممارسة في الغالب تأخرا في أداء المبالغ المستخلصة لحساب المكتب من طرف التعاوانيات، وأحيانا عدم دفع هذه المبالغ للمكتب، كما هو الشأن بالنسبة لتعاوانية SCARI التي مازالت تحتفظ بدون وجه حق بمبلغ 6 مليون درهم كانت قد استخلصته من الفلاحين لحساب المكتب.

بالإضافة إلى ذلك، يبقى نظام ترميز الزبناء مسؤولا عن عدة صعوبات في مجال التحصيل، إذ أن منح أكثر من رمز لنفس الزبون لا يسمح بتحديد مديني المكتب بشكل أسهل و بتتبع مجموع الالتزامات الفردية إزاء كل مستغل.

وفيما يتعلق بالمساهمة المباشرة، يبلغ الباقي استخلاصه برسم هذا المورد ما قيمته 17,8 مليون درهم. و على الرغم من أهمية هذا المبلغ، فإن المكتب لم يلجأ قط إلى تأسيس رهون رسمية على أملاك المدينين لضمان تسديد هذه المساهمة.

وتبعا لما سبق، فإن المكتب مدعو للعمل على :

- ◀ تحسين معدل التحصيل من خلال أعمال المقتضيات و التدابير المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل من جهة، و تبني حلول جديدة و لا سيما فيما يتعلق بنظام ترميز الزبناء من جهة أخرى؛
- ◀ تكليف شسيعي المكتب بتحصيل ديونه إبان فترة بيع الفلاحين لمحاصيلهم للتعاوانيات و للشركات التي تتولى تسويق هذه المحاصيل.

جواب وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

الأهداف الإستراتيجية

في مجال التجهيزات الهيدروفلاحة:

◀ إن تجهيز 250000 هكتار الذي كان من المتوقع إنجازه خلال الفترة الممتدة من 1970 إلى 1996، لم يكتمل إلا في نهاية سنة 2005، وذلك للأسباب التالية:

• إرتباط إعداد برامج تهيئ الأراضي القابلة للسقي من طرف المكتب بالموارد المالية المخصصة لها في إطار قانون المالية، وليس على أساس البرنامج العام للتوقعات، مما يترتب عنه تفاوت كبير بين المساحات المسقاة والمساحات المجهزة؛

• إرتباط إنجاز أشغال التهيئة الهيدروفلاحة بالإنجاز المسبق لمشاريع أخرى من اختصاص كتابة الدولة المكلفة بالماء، والمتمثلة على وجه الخصوص في عدم إنجاز سد مشرع الحجر الذي كان من المتوقع أن يسقي منطقة الجنوب. وبالتالي، فإن مجال الري 7 (P7) ومجال الري 8 (P8) يتم سقيهما مؤقتا إنطلاقا من محطة بومعيز شرق واد بهت (74000 هكتار)؛

• التأخر الذي شهدته عملية تعبئة المياه بحوالي 25 في المائة يرجع إلى تأخر إنهاء تشييد سد الوحدة 1996 (بدل 1985)؛

• تخفيض المقدرات المائية المخصصة للسقي إنطلاقا من مركب سبو، على إثر معالجة المعطيات المتعلقة بوضعية المياه الجوفية خلال 25 سنة الأخيرة، التي تأثرت كثيرا جراء توالي سنوات الجفاف، بشكل أكثر حدة من فترة ما قبل سنة 1980.

ولاشك أن هذا التخفيض الذي يوجد قيد المصادقة لدى المصالح المختصة، ستكون له إنعكاسات سلبية على مستوى المقدرات السقوية .

◀ يمكن تفسير الفوارق المسجلة بين المساحات المجهزة وتلك المسقية بالأسباب التالية :

- تميز الظروف المناخية بكثرة التساقطات بين أكتوبر وماي . فيما يتم الاعتماد على الري خلال سنوات الجفاف حيث قد تصل المساحات المزروعية المسقية إلى 90 % ؛
- وجود مجموعة من قطاعات الري في حالة تدهور أو تعاني من عجز مزمن من المياه، ويتعلق الأمر ببهت الشرقية والغربية وقطاع الري 7 و «MDA» وقطاع الري 9 وهي المساحة المقدرة في 30.000 هكتار، أي 26 في المائة من المساحة المشمولة بأشغال التهيئة.
- إن فعالية شبكة الري التي تصل إلى نسبة 80 في المائة، تعتبر مؤشرا عاديا، غير أن انخفاض هذه النسبة إلى 60 في المائة على مستوى كل قطعة أرضية مسقية على حدة، يعزى إلى نمط الري المعتمد من طرف الفلاحين.

فيما يتعلق بتحسين البنيات العقارية

همت عملية تجزئة أراضي الجموع 17.000 هكتار على مساحة 54.000 هكتار في مدار الري أي 30 % من أراضي الجموع الكائنة داخل مدار الري بدل 8 % الواردة في التقرير. أما 70 % المتبقية، فإنه لا يمكن إنجازها إلا في حالة ما إذا اتخذت الوزارة الوصية (وزارة الداخلية) الإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية القانونية للأراضي المشتركة بين عدة جماعات سلالية. و فيما يتعلق بعملية تقسيم أراضي الجموع، فهي ليست إجبارية، ذلك أن الأراضي المتواجدة داخل مدار الري، والتي تم الحصول على الموافقة بشأن تملكها، هي التي تتم برمجتها فقط من طرف وزارة الداخلية.

أما فيما يتعلق بالتجزئات، تجدر الإشارة إلى أنه كلما كان قطاع مهياً ومعتمداً، فإن كل الرسوم العقارية المسجلة في عملية التجميع تتوفر على مساحات تتجاوز 5 هكتارات ومسجلة بالسجلات العقارية لدى المحافظة العقارية على هذا الأساس .

إلا أن نظام الإرث الإسلامي يفرض توزيعا فعليا الشيء الذي يجزء الممتلكات والمعاملات المنجزة على هذه الممتلكات من طرف العدول.

و يعتبر هذا المشكل المتعلق بتوزيع الإرث عائقا كبيرا أمام الإستثمار الفلاحي، كما يبقى معوقا أساسيا على المستوى الوطني.

بشأن تحسين الإنتاج الزراعي

إن إستراتيجية الاستثمار الفلاحي التي تم الشروع في تطبيقها منذ 1996 تم تحيينها في 2001 وبلورتها بشكل كامل في 2005. وقد تم تحقيق المردودية المنتظرة من إستراتيجية 1996، كما فاقت الإنجازات التوقعات فيما يتعلق ببعض الزراعات (الأرز والذرة الخضراء و السولجة والحوامض والخضراوات المخصصة للصناعة الغذائية). في حين لم يتم تحقيق المردودية المحددة سلفا بالنسبة لزراعات أخرى خاصة الشمندر السكري، وذلك بسبب الظروف المناخية والفيضانات ومحدودية الري في فترات الجفاف والصقيع، بالإضافة إلى الصعوبات المرتبطة بالتسويق.

بخصوص تأطير الفلاحين

تم إحداث 48 جمعية لمستعملي مياه الري على مستوى دائرة تدخل المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب التي تتوفر على تقني تابع للمكتب يتولى تأطير الجمعيات على المستوى الإداري.

أما على مستوى الأراضي المخصصة للأرز، فيصل عدد الجمعيات إلى 22 تشارك في مختلف عمليات الري والتطهير، وكذا توزيع وتتبع استهلاكات الماء.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن برنامج تأسيس الجمعيات لم يتواصل نظرا لصعوبات تمويل أنشطتها. غير أنه وعلى مستوى القطاعات المهنية حديثا (شرق 1 وشرق 4) والقطاعات (C3)، تم تأسيس الجمعيات قبل الشروع في تنفيذ الأشغال وإشراكها في عمليات الإنجاز.

التسيير المالي والمحاسبي

امتد التنظيم المالي والمحاسبي للمكتب الذي كان يعتمد فيما قبل على المحاسبة الإدارية فقط، ليشمل المحاسبة العامة والمحاسبة التحليلية، مما مكن المكتب من إنجاز إحصاء شامل لأصوله ومسك سجلات الجرد وتتبع مختلف حسابات التحويلات. وقد أسفر وضع هذا التنظيم المحاسبي عن بروز مشاكل ترتبط بخصوصيات المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب. فقد ترتب عن إعداد الحسابات الافتتاحية في سنة 1993 عدة مشاكل واختلافات في الآراء والتأويلات خاصة فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لممتلكات الدولة التي يشرف عليها المكتب واستعمال مساعدات الإستثمار الممنوحة

والمعايير المعتمدة للتمييز بين التحملات والحقوق وتحديد مفهوم المخصصات (المساهمة المباشرة و الضرائب والرسوم...). هذه الصعوبات تمت مناقشتها في إطار لجنة مشتركة وتم تجاوزها بمخالفة مدونة الترميط المحاسبي طبقاً لمبدأ أولوية الواقع على الظاهر.

وقد أفرز الفحص الذي قام به مدققون خارجيون للحسابات المالية المعدة من طرف المكتب، تطبيقاً لهذه الاستثناءات، عن ملاحظات تتسم بالاختلاف في وجهات النظر الذي أدى في بعض الحالات إلى عدم الإشهاد على الحسابات الختامية. على سبيل المثال، عدم الإشهاد على القوائم المالية للسنوات المالية 2003 و 2004 بسبب ملاحظات تتعلق بتسجيل مخصصات على حقوق للصندوق المتعلقة بالمساهمة المباشرة لقطاعات الشمال ومخصصات للضرائب والرسوم. أما فيما يتعلق بحسابات السنة المالية 2005، فقد تم الإشهاد عليها بتحفظ على التسويات التي قد تترتب على التسجيل المحاسبي للمساهمة المباشرة لقطاعات الشمال والمخصصات على حسابات الزبناء والمخزون.

ويوضح التقرير الخاص الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات هذه الصعوبات والمعوقات ويحدد بـ أن المحاسبة العامة المعتمدة من طرف المكتب تتسم ببعض الخصائص المرتبطة بنشاط المؤسسة، وبالتالي، فإن الدقة المحاسبية للمؤشرات والمعدلات المستخرجة من التحليل المالي تتطلب تعاملاً نسبياً، وهو ما يفسر الملاحظات الواردة في ملخص التقرير. ويتعلق الأمر بما يلي:

1. انخفاض الإنتاج (102,5 مليون درهم في سنة 2004 بنسبة انخفاض حددت في 20% مقارنة بسنة 2001) : تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن إنتاج المكتب يرتبط بمبلغ واجبات استهلاك الماء سنوياً الذي يرتبط أساساً بالظروف المناخية، ذلك أن الإستهلاك السنوي للماء قد يكون عادياً وقد يتضاعف تبعاً للمتغيرات المذكورة أعلاه؛

2. إن الناتج الصافي السلبي الذي أصبح معطى بنويماً لا يمكنه أن يكون إيجابياً نظراً لكون حساب المنتوجات يتكون بنسبة 90% من وجيبات استهلاك الماء والمدعم بنسبة 60% من طرف الدولة على مستوى الرسوم المطبقة، في حين أن حساب التحملات يتعلق بالتكلفة الفعلية؛

3. القدرة على التمويل الذاتي: بفضل الجهود المبذولة من طرف المكتب خلال السنتين الماليتين 2004 و 2005، ستغطي الموارد مجموع نفقات التسيير خلال السنة المالية 2007. وبالتالي، لم تتم برمجة أية إعانة خلال هذه السنة. أما فيما يتعلق بالارتفاع المستمر لمديونية المكتب، فترجع بالأساس إلى أنه وخلال السنوات المالية (2001 إلى 2004) تم توقيع عقود قروض لتمويل البرنامجين شرق 1 وشرق 4.

ومن أجل تحسين نظام التدبير المالي والمحاسبي الذي من شأنه جعل المحاسبة التجارية تعكس الوضعية الحقيقية للمكتب، اقتنى المكتب في 2006 قاعدة جديدة للمعلومات "ORACLE" بدل نظام "ADONIX"، بالإضافة إلى نظام معلوماتي محاسبي "X3" بدل "ADX compta". هذا النظام يمكن المكتب من إعداد بيانات محاسبية صحيحة وموثوق بها. وقد مكنت المصادقة على ميزانيات المكتب منذ 2005، عند نهاية شهر يناير من السنة المالية المعنية، من اتخاذ الإجراءات الضرورية داخل الأجال المحددة. أما فيما يتعلق بتتبع مساهمات المكتب في "SOGETA" و "SONACOS" و "SNDE" و "SCARI"، يطلب المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي للغرب كل سنة، فضلا عن مصادقة المدققين الخارجيين، البيانات المحاسبية لهذه الأجهزة حتى يتمكن من تقييم قيمة مساهماته .

تدبير الموارد البشرية

خلال سنة 2006، همت عملية المغادرة الطوعية التي تم القيام بها 388 مستخدما بالمكتب، أي 27% من العدد الإجمالي. وقد مكن تقليص كتلة الأجور إلى 33 مليون درهم من تحقيق توازن ميزانية التسيير.

تجدر الإشارة إلى أن المجهودات المبذولة للتخفيف من عبء عدد المستخدمين منذ 1989، أفضت إلى إلغاء 1278 منصب بنسبة 56% من العدد الإجمالي (2272 في 1989 و 994 في 2007). وتفرض هذه الوضعية تدخل المكتب على ثلاث مستويات:

- ◀ إعادة هيكلة تنظيمه ؛
- ◀ إعادة انتشار المستخدمين بين مختلف المصالح ؛
- ◀ تكوين هادف وتوظيف أطر ذات تكوين مختص ودقيق، عند الإقتضاء.

تدبير الصفقات

بلغ عدد الصفقات التي تم فحصها من طرف المجلس الأعلى للحسابات 134 صفقة خلال سنة 2005 بمبلغ إجمالي قدره 946.854.331 درهم. وقد بين فحص هذه الصفقات وكذلك تلك التي تمت تصفيتهما ما بين 2000 و 2005 (حوالي 500 صفقة)، حسب التقرير الخاص للمجلس الأعلى للحسابات، أن المكتب اكتسب تجربة طويلة في هذا المجال سواء فيما يتعلق بضبط مسطرة إبرام الصفقات أو بتتبع تنفيذها. غير أن مجموعة من الملاحظات تم تسجيلها خلال هذه المهمة الرقابية ويقدم بشأنها الأجوبة التالية:

مبلغ الضمان أقل من نسبة 7 % من المبلغ الإجمالي للصفقة

أبرمت الصفقة رقم 11-03-DDA-SMC بمبلغ قدره 399.838,50، من أجل توريد معدات متنقلة للري "MMI" وقطع الغيار. وقد حدد الفصل 18 من الصفقة أجل الضمان فقط بالنسبة للمعدات (284.963 درهم). وبالتالي، فقد تم تكوين مبلغ الضمان المحدد في 7 % على أساس هذا المبلغ. هذه النسبة محددة في 19.500,00 درهم.

أوامر بالخدمة ذات مضمون غير صحيح

تصدر الأوامر بالخدمة المتعلقة بإيقاف تنفيذ الالتزامات التعاقدية وفق المراحل التالية:

- ◀ طلب من المتعاقد معه للتوقف عن تنفيذ الأشغال يوضح مبررات التوقف ؛
- ◀ معاينة المبررات موضوع الطلب والمصادقة عليها من طرف المصلحة المختصة ؛
- ◀ إصدار الأمر بالخدمة في حالة المصادقة.

هذه المسطرة تفسر التفاوت الملاحظ ما بين تاريخ سريان الأمر بالخدمة وتاريخ التوقيع عليه.

فيما يتعلق بأمر الخدمة باستئناف تنفيذ الصفقة رقم DAM-2003-17، فقد تم إصداره لتأكيد القرارات المتخذة خلال الاجتماع التنسيقي مع المقاولات للنظر في الصعوبات الناتجة عن القيام بعدة مشاريع من طرف هذه المقاولات في مجال واحد.

التأخير في تنفيذ بعض الصفقات

تتسم أراضي الغرب بثقل الأتربة المكونة لها وبتساقطات مطرية هامة موزعة على مدة طويلة خلال السنة مما يطرح مشاكل الولوج للأراضي بالنسبة للآليات والمعدات الثقيلة، الأمر الذي يترتب عنه تأخير في تنفيذ الصفقات قد يصل إلى ضعف الأجل التقني المتعاقد بشأنه، كما تعرقل صعوبات الولوج عمليات التهيئة والصيانة. كذلك، ترتبط بعض هذه الصعوبات بتزامن شروع مختلف المقاولات في تنفيذ الأشغال المتعاقد بشأنها برسم صفقات عدة، ذلك أن أي تأخير يسجل في تنفيذ صفقة يؤثر على تنفيذ مجموع مكونات المشروع.

أما بشأن الصفقة رقم DGR-2003-43 المبرمة من أجل تنفيذ مشروع تحويل صبيب المياه من واد سبو إلى واد بهت التي تم تمويلها من طرف البنك الأوروبي للإستثمار "BEI"، فإن مسطرة نزع الملكية لا يمكن الشروع فيها قبل موافقة هذا البنك على القرض. وبالتالي، فقد تم عقد اتفاق مع سلطة الوصاية المختصة بأراضي الجموع. لكن ذوي الحقوق اشتروا تعويضهم قبل الشروع في تنفيذ الأشغال، مما أدى إلى توقف المشروع. على إثره طلبت المقاولات المتعاقدة بفسخ الصفقة، اعتبارا لكون بنودها لا تجيز مراجعة الأثمان.

التعاقد من الباطن برسم الصفقة رقم 95-10

تم إبرام هذه الصفقة مع شركة "AUXITEC". وقد تبين على إثر نزاع بين هذه الشركة والتقني المسؤول المعين من طرف الشركة لتتبع تنفيذ الصفقة، أن هذا الأخير يشرف على تسيير شركة تم التعاقد معها من الباطن. ولم يبلغ المكتب بهذا التعاقد من الباطن.

تدبير الممتلكات

◀ **عمليات نزع الملكية:** يرجع التأخير الملاحظ بشأن عمليات نزع الملكية أساسا إلى عدم منح الإعتمادات اللازمة في الآجال لتعويض المستفيدين. أما فيما يتعلق بتسيير مساكن الأملاك المخزنية، فقد اتخذ المكتب قرارا بتسليم جميع المساكن غير المخصصة لمستخدمي المكتب إلى مديرية الأملاك المخزنية.

◀ **معرض تربية المواشي:** قام المكتب بتهيئة هذا المركز كمعرض في أفق تفويت تسييره للمهنيين. في هذا السياق، تم تنظيم الدورة الأولى لهذا المعرض من طرف المكتب عرفت نجاحا كبيرا على المستويين الجهوي والوطني. ومازالت الاتصالات مستمرة مع المنظمات المهنية لإيجاد صيغة لمنح الامتياز في تدبير هذا المعرض في إطار المنظمات المهنية العاملة في ميدان الحليب.

◀ **مركز "CDA" 217:** يتولى هذا المركز وظائف التنمية الفلاحية. وقد تم تدعيم هذا النشاط بإحداث مركز للتكوين والتأهيل لفائدة أبناء الفلاحين في مجالات تربية النحل والفلاحة بشكل عام بشراكة مع المهنيين. وقد تم الشروع في إنجاز هذا النشاط سنة 2006، وتم تكوين فوج أول من أبناء الفلاحين خلال هذه السنة يتكون من 18 مستفيدا.

استخلاص الديون

تعتبر ديون المكتب ديونا عمومية يتم استخلاصها طبقا لمدونة تحصيل الديون العمومية. وتعتبر نسب الإستخلاص المحددة في 34,5% بالنسبة لمياه الري ونسبة 5,11% بالنسبة للمساهمة المباشرة نسبا عامة لا تأخذ بعين الاعتبار الديون التي تستخلص بصعوبة. وهي:

- الديون القديمة بمبلغ 5 مليون درهم بنسبة 2,8% ؛
- ديون "SODEA" بمبلغ قدره 47 مليون درهم بنسبة 26% لم تتم تسويتها إلا في سنة 2006 ؛

- الديون المرتبطة بالحد الأدنى للاستهلاك بمبلغ 45 مليون درهم بنسبة (25 % مركزة على مستوى مركزي التنمية الفلاحية التابعين لقطاع الري بالرش)؛
- الديون المتعلقة بضخ المياه من طرف الخواص بمبلغ قدره 9 مليون درهم بنسبة 5%.

وأخذا بعين الاعتبار لهذه المعايير، فإن نسبة استخلاص الوجييات برسم استهلاك المياه تقارب نسبة 70%.

خلاصة

إن الخلاصات التي انتهت إليها الدراسات المنجزة من طرف المكتب بغية تجاوز العراقيل والاختلالات المثارة بالتقرير المتعلق بمراقبة تسييره، تتطابق مع مضامين التوصيات الواردة بنفس التقرير سواء تعلق الأمر بالتسيير الداخلي أو ممارسة سلطة الوصاية.

على المستوى الداخلي

إن مختلف المشاكل ذات العلاقة بالعدد الكبير للمستخدمين والمتأخرات المستحقة لفائدة المنظمات الإجتماعية تم تسوية البعض منها، في حين مازال البعض منها في إطار التسوية:

انطلاق عملية المغادرة الطوعية

وقد همت هذه العملية التي انطلقت في سنة 2006 مامجموعه 388 إطارا وعونا 27 % (من العدد الإجمالي) مما ترتب عنه تخفيض في حجم كتلة الأجور بنحو 33 مليون درهم. هذا الإجراء مكن من تحقيق التوازن المالي للمكتب، كما تبين ذلك ميزانية التسيير التي لم تبرمج أية إعانة للتوازن.

تسوية المتأخرات

قام المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي للغرب بتسوية متأخراته تجاه النظام الجماعي لمعاشات التقاعد و مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل والمقاولات مما جعل قدرة المكتب على تسديد ديونه تتحسن.

تحسين التسيير المالي

شرع المكتب خلال سنة 2006 في إنجاز عمليات كبرى تهدف إلى تحسين التسيير على المستويات التالية:

- ◀ **على المستوى الهيكلي:** إحداث خلية مكلفة بتدقيق واقتراح جميع الأفكار من أجل تحسين استخلاص الديون؛
- ◀ **على المستوى القانوني:** منح استثناء بالإعفاء من أداء غرامات التأخير فيما يتعلق بوجيبات مياه الري لفائدة المدينين الذين يسددون ديونهم قبل 30 يونيو 2007؛
- ◀ **على المستوى الإداري:** دراسة إمكانية العمل على تقليص مدة فوترة مياه الري؛
- ◀ **على المستوى المحاسبي:** اقتناء أنظمة معلوماتية لتمكين المكتب من إعداد البيانات والقوائم المالية طبقا للنظام الوطني للتنميط المحاسبي مع تبيان كل المعطيات المكتملة للمحاسبة الخاصة.

على مستوى سلطات الوصاية

اقترح المكتب الجهوي للاستثمار للغرب استدراكا في الوجيبات بغية تحقيق جودة في التزويد بالماء وكذلك لصيانة التجهيزات المائية. كذلك، أعد المكتب برنامجا على المدى المتوسط للتهيئة الهيدروفلاحية التي تغطي مساحة 43 هكتار وبرنامجا كبيرا لصيانة التجهيزات المائية بمبلغ قدره 263 مليون درهم. هذان البرنامجان تم تقديمهما للجهة ووزارة المالية ووزارة الفلاحة.

في نفس السياق، تم إعداد سياسة للتنمية الفلاحية في دائرة تدخل المكتب وعرضها على أنظار وزير الفلاحة تتلاءم مع التحديات الجديدة التي تفرضها العولمة والانفتاح على اتفاقات التبادل الحر مع منح امتيازات للقطاعات التنافسية. بالموازاة مع ذلك، وضعت إستراتيجية لتكوين الفلاحين وأبنائهم لضمان الاستمرارية وتأهيل الإستغلالات الفلاحية.

جواب المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي للغرب

الأهداف الإستراتيجية

لم يتحقق الهدف المسطر في إطار مشروع سبو والمتعلق بتهيئة 250.000 هكتار في أفق 1996، بالنظر للأسباب التالية :

- ◀ تأخير في بناء سد الوحدة الذي لم يتم الشروع في استغلاله إلا في سنة 1996 بدل 1985 المحددة من قبل ؛
- ◀ صعوبات في تمويل مشاريع التهيئة الهيدروفلاحية التي تعتبر مصدر التفاوت الكبير بين المساحات التي تمت حيازتها والمساحات المجهزة.

أما فيما يتعلق بالفارق بين المساحات المسقية والمساحات المجهزة، فالأمر يفسر بالظروف المناخية التي اتسمت بهطول أمطار مهمة (ما بين 400 و 600 مم) في الفترة الممتدة من شهر أكتوبر إلى شهر ماي.

على مستوى آخر، توجد مجموعة من قطاعات الري في حالة تدهور أو تعاني من عجز دائم من المياه. يتعلق الأمر ببهت الشرقية والغربية و القطاع 7 و "MDA" و القطاع 9 بمجموع 30.000 هكتار، أي 26 % من المساحة المهيأة. هذه الوضعية تفاقمت بعجز في الصيانة نتيجة غياب التمويل. في حين وخلال سنوات الجفاف، لعب الري دورا أساسيا في تطوير الزراعات التي قد تصل نسبة الري فيها إلى 90 %. وهكذا فإن معدل 80 % في الشبكة يعتبر نسبة عادية. أما على كل مستوى قطعة أرضية، فتصل هذه النسبة إلى 60 % ترتبط بطريقة الري المعتمدة من طرف الفلاحين.

فيما يخص الجواب عن الملاحظات الأخرى، انظر جواب وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

7.2. مركز تنمية الطاقات المتجددة

يعتبر مركز تنمية الطاقات المتجددة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي. وقد تم إحداثه بموجب القانون رقم 26/80 بتاريخ 6 ماي 1982، وأسندت إليه مهمة إجراء دراسات وأبحاث في مجال الطاقات المتجددة وخصوصا الترويج لها وتطويرها وإنتاجها وتسويقها واستعمالها وحدد مقره بمدينة مراكش.

ويخضع المكتب، الذي يديره مجلس للإدارة ويتكلف بتسييره مدير يساعده كاتب عام، لوصاية الوزارة المكلفة بالطاقة.

ويهدف إحداث مركز تنمية الطاقات المتجددة إلى تمكين المغرب من فاعل وطني كفيل بالمساهمة في تقليص اعتماد البلاد على المصادر التقليدية وخاصة بعد أزمة النفط الثانية سنة 1978.

مع نهاية سنة 2005، كان المركز يشغل 158 مستخدما وبلغت ميزانيته حوالي 31 مليون درهما منها حوالي 23.1 مليون درهما لتغطية نفقات التسيير. كما أن المركز يعرف منذ عدة سنوات جوا اجتماعيا مشحونا.

وقد كان الهدف الرئيسي من وراء مراقبة تدبير هذا الجهاز هو إجراء تشخيص عام للمركز مع التركيز على الفترة الممتدة ما بين 2000-2005، وذلك من أجل تقديم مقترحات من شأنها أن تساهم في تحسين تدبيره والرفع من فعالية مردوديته.

وقد أسفرت هذه المراقبة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والمقترحات لتحسين التدبير يمكن تلخيص أهمها في المحاور التالية:

1.7.2. أجهزة الإدارة

إن القانون رقم 26/80 ينص على أن الوزارة المكلفة بالطاقة تقوم بمهمة وصاية الدولة على المركز. وتهدف هذه الوصاية إلى فرض احترام مقتضيات القانون المذكور وبالخصوص تلك المتعلقة بمهام المركز والحرص على احترام القوانين والأنظمة المعمول بها.

غير أنه و بالنظر إلى المشاكل التي يعيشها المركز، يتبين أن الوصاية لم تتدخل من أجل إبداء رأيها حول ممارسة المركز لأنشطة لا تدخل في إطار المهمة المخولة له قانونا.

ومن جهة أخرى، وحسب النصوص المنظمة للمركز، يعقد مجلس الإدارة اجتماعا له مرتين في السنة على الأقل. لكنه، ومنذ 1982، تاريخ إحداث المركز، لم يجتمع المجلس الإداري إلا 10 مرات خلال 23 سنة حيث كان أول اجتماع له سنة 1985 وآخر اجتماع في يوليوز 2002، مما من شأنه تشجيع بعض الممارسات غير السليمة في مجال تدبير هذه المؤسسة. وبالتالي، فإن بعض المديرين السابقين قد أنهوا فترة توليهم إدارة المركز دون أن يخضع تدبيرهم للمراقبة من طرف مجلس الإدارة الذي هو سلطة التسيير الأصلية. وعلى سبيل المثال فإن تدبير مدير المركز برسم سنتي 2001-2003 لم يخضع ولو مرة واحدة للدراسة والمناقشة من طرف مجلس الإدارة حيث ظلت توصيات اجتماع 22 يوليوز 2002 دون مفعول قانوني نظرا لعدم توقيع أعضاء مجلس الإدارة على محضر الاجتماع.

في ذات الصعيد، تجدر الإشارة إلى أن المركز يعاني منذ مدة من تشتت مصالحه الإدارية بين المقر في مراكش ومديرية "المشاريع الكبرى والعمل الدولي" المتمركزة بالرباط. هذا التشتت يطرح مشاكل على مستوى تدبير المركز خاصة وأن المدير يمضي على الأقل نصف وقته بالرباط، مما يطرح مشاكل تتعلق بالتواصل الداخلي وفراغ على مستوى المقر الكائن بمراكش.

هذه المشاكل تفاقمت مع مرور الزمن وخاصة بعد تكليف المديرية المشار إليها أعلاه بالجزء الأكبر من مشاريع التعاون الدولي والتي أسندت إنجازها لمتعاقدين. وكانت النتيجة هي شعور واسع على مستوى مستخدمي المقر بمراكش بكونهم مهمشين بالمقارنة مع نظرائهم بمديرية المشاريع الكبرى بالرباط.

لذلك، يدعو المجلس إلى تفعيل دور المجلس الإداري وضمان الحضور الدائم للمدير بمقر المركز. ويتعين كذلك على الوصاية التقنية والمالية وأجهزة التسيير القيام بالأدوار المنوطة بهم خاصة فيما يتعلق باحترام دورية وانتظام انعقاد اجتماعات المجلس الإداري التي تشكل مناسبة لتقييم مدى تحقيق الأهداف المسطرة.

2.7.2. الابتعاد عن إنجاز المهمة المخولة للمركز قانونا

إن المهمة الموكلة إلى مركز تنمية الطاقات المتجددة بمقتضى القانون رقم 26/80 بتاريخ 6 ماي 1982 هي القيام بدراسات وأبحاث في مجال الطاقات المتجددة وخاصة الترويج لها وتطويرها وإنتاجها وتسويقها واستعمالها.

وقد كانت الطاقات المتجددة وقت إحداث المركز في مرحلة التجريب على الصعيد العالمي. حاليا، يعرف هذا القطاع دينامية جديدة ويوفر إمكانات عديدة للإستثمار. إلا أن المغرب لم يتمكن بعد من الاستفادة من التطور الكبير الذي عرفه هذا القطاع بدليل الأنشطة المنجزة من طرف المركز في مجال اختصاصه الأصلي (البحث العلمي) والتي تبقى جد محدودة.

فمنذ سنة 1982، لم يبذل أي مجهود لملاءمة نشاط المركز للمهمة التي أحدثت من أجلها. أما في مجال البحث التطبيقي وملاءمة ونشر تقنيات الطاقة المتجددة الملائمة للواقع المغربي، فقد بقي عمل المركز دون مستوى تطلعات السلطات العمومية والمواطنين. وقد ركزت المجهودات المبذولة أكثر على الأنشطة الموازية المدرة للمداخيل من قبيل:

- ◀ تنظيم حصص تكوينية حول تقنيات الطاقة الشمسية؛
- ◀ إعطاء شهادات ذات جودة لبعض الأصناف التجارية للسخانات الشمسية؛
- ◀ إطلاق أنشطة ترمي إلى تطوير التحكم بالطاقة؛
- ◀ إدارة بعض عمليات الكهرباء القروية لفائدة بعض الدواوير في جهة مراكش.

لذلك، فإن المجلس يدعو مسؤولي المركز إلى تركيز مجهوداتهم على ممارسة الاختصاصات المخولة قانونا للمركز.

كذلك، وبعد 25 سنة من إحداثه وتبعاً للتحويلات التي يعرفها قطاع الطاقات المتجددة، فإن مهمة المركز في حاجة إلى تقييم وإعادة تحديد عند الاقتضاء، للإستجابة للتطلعات الحالية والمستقبلية للمغرب في هذا المجال. في هذا الإطار، يتعين على السلطات العمومية خاصة الوزارة الوصية التدخل قصد ضمان مطابقة أعمال المركز للمهام المنوطة به طبقاً للنص المحدث له.

كذلك، يتعين على مسؤولي المركز اعتماد استراتيجية واضحة تدرج ضمن رؤية وطنية في مجال الطاقات المتجددة. هذه الإستراتيجية يتوجب أن تتضمن أهدافاً دقيقة تبلغ للشركاء والمستخدمين. كما يتعين إعداد خطة للعمل تحدد آجال تنفيذ كل مهمة أو هدف مقرونة بمؤشرات قياسية.

3.7.2. قلة الأطر الباحثة

من أجل أداء مهمته القانونية، يجب أن تتخذ هذه المؤسسة طابع مركز مخصص للبحث العلمي. لكن، وبالمقارنة مع مراكز بحوث دولية أخرى في نفس المجال، نجد أن نسبة الباحثين جد ضعيفة بالنسبة للعدد الإجمالي للمستخدمين، فالمركز لا يتوفر إلا على 12 من حاملي شهادة مهندس الدولة، أي أقل من 8% من مجموع المستخدمين، مما يحد بشكل كبير من قدرة المركز على تنفيذ برامج بحوث ذات الأهمية الكبرى.

كما أن تحليل باقي مكونات الموارد البشرية للمركز يبين أن هذا الأخير لا يتوفر على المؤهلات البشرية اللازمة من أجل دعم أنشطة البحث والتطوير.

لذلك، وحتى يتمكن المركز من القيام بمهمته، يتعين التفكير في طريقة جديدة لإعادة هيكلة تركيبته البشرية، وذلك في أفق تمكينه من الموارد البشرية المؤهلة، وكذا للحد من النقص الحاصل في مجال الباحثين والخبراء. كذلك، وجب على المركز كذلك نسج علاقات شراكة مستمرة مع مدارس المهندسين والجامعات الوطنية والدولية، فضلا عن إعادة هيكلة المركز حسب فروع الطاقة المتجددة لتحقيق تخصيص أفضل للموارد البشرية والمادية.

4.7.2. ضعف ميزانية البحث العلمي

بالإضافة إلى إقرار مسؤولي المركز بضعف البحث العلمي على مستوى المركز، أرجع هؤلاء الأمر إلى ضعف ميزانية الاستثمار والتي لا تتعدى 3 ملايين درهم سنويا. مؤكدين على أن المركز يعتمد أساسا على التعاون الدولي من أجل تمويل استثماراته. وإذا كان من البديهي أن البحث العلمي يتطلب ميزانيات مهمة وخصوصا في مجال واعد كميدان الطاقات المتجددة، فتجدر الإشارة إلى أن المركز لم يقدّم بإعداد برنامج استثماري على المدى الطويل من شأنه أن يستجيب لأولوياته في مجال البحث والتطوير. هذا البرنامج يجب أن يعكس إستراتيجية المركز وفق الرؤية الحكومية في مجال الطاقات المتجددة. كما أن من شأن ذلك تحديد الاحتياجات الفعلية للتمويل وأن يشكل قاعدة أثناء المناقشات مع وزارة المالية وباقي الممولين والشركاء الدوليين.

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من ضعف الدعم الخاص بالاستثمار والمقدر بـ 3 مليون درهم سنويا، فإنه لا يجب إغفال مداخل التعاون الدولي المقدر بمبلغ 3 مليون درهم كمعدل سنوي والمخصصة هي الأخرى للاستثمار.

لذلك، فإذا كانت مهمة مؤسسة البحث العلمي الموكولة إلى المركز تتطلب اعتمادات كبيرة، فإن اعتمادات الاستثمار المرصودة تبقى غير كافية. غير أنه يتعين على مسؤولي المركز، وقبل الدخول في طلبات إضافية للموارد المالية، تحديد برنامج استثماري على المدى المتوسط والطويل يدخل في إطار الرؤية الوطنية في مجال الطاقات المتجددة ومحاولة تعبئة جميع الإمكانيات على المستوى الوطني والدولي من أجل تمويل هذا البرنامج. كما أن من شأن تنسيق المركز مع قطاعي الطاقة والبيئة من جهة، ومع المكتب الوطني للكهرباء من جهة أخرى، أن يكون مثمرا في مجال الاتصال مع الشركاء والممولين.

5.7.2. مدير المركز

لقد كانت لمدير المركز بين سنتي 2001 و 2003 علاقات خاصة مع شركة «Sigmatech». وقد نجحت هذه الأخيرة في إبرام عدة صفقات مع المركز خلال هذه الفترة. وتتجلى هذه العلاقات فيما يلي :

- ◀ بين سنتي 1985 و 1987، كان هذا المدير هو المدير العام للشركة ؛
- ◀ في سنة 1997، أصبحت أسرة هذا المدير مالكة لجميع أسهم هذه الشركة ؛
- ◀ ابتداء من 16/09/1999، أصبح هو المتصرف الرئيسي للشركة كما تم انتخابه رئيسا لمجلس إدارتها (أنظر محضر الجمع العام الاستثنائي لحملة أسهم شركة «Sigmatech» بتاريخ 16 شتنبر 1999) ؛
- ◀ خلال المدة بين 2001 و 2003، تم إبرام أربع صفقات بين المركز وهذه الشركة باللجوء إلى مسطرة الاستشارة المحدودة، وذلك في إطار برنامج ممول جزئيا من طرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وتصل القيمة الإجمالية لهذه البرامج إلى 973.736,31 درهما؛
- ◀ وقع مدير المركز محضر الاستلام النهائي لدراسة كانت موضوع الصفقة رقم 1/99/2000 والتي يصل مبلغها إلى 390.000 درهما أسندت إلى شركة "Sigmatech". ويفيد هذا المحضر بأن التقرير النهائي لهذه الدراسة تم استلامه في 30/04/2001 بشكل مطابق لشروط الصفقة. غير أن هذا المدير لم يتم تعيينه على رأس المركز إلا في 02/08/2001. ومن جهة أخرى، فإن فحص وثائق الصفقة أبرزت أن مراسلة بتاريخ 03/07/2001 موقعة من طرف المدير المساعد للمركز (الذي كان يقوم بهذه المهمة بالنيابة) والموجهة إلى صاحب الصفقة (شركة Sigmatech) توضح مجموعة من الملاحظات التي تخص التقرير الأولي. هذا التاريخ 03/07/2001 يتناقض مع التاريخ الوارد في التقرير النهائي (30/4/2001)، الأمر الذي يفيد بأن محضر الاستلام النهائي تم تأريخه بطريقة قبلية كما أن التقرير النهائي للدراسة لم يتم استلامه.

هذه الممارسات تشكل وضعية للاستغلال الواضح للسلطة مما يتناقض مع مبادئ الحكامة الجيدة التي يجب أن تقود سلوك مسؤولي الأجهزة العمومية.

6.7.2. إجراء طلبات دون توفر الإعتمادات في الميزانية

أسفرت المراقبة في هذا المجال عن وجود لائحة تضم 21 سندا للطلب بمبلغ إجمالي قدره 1.169.210,60 درهما والتي استلمها المركز من الممولين دون تسديد قيمتها. هذه الطلبيات لم تسجل في محاسبة الالتزام الممسوكة من طرف الأمر بالصرف. كما تفيد معاينة بعض المواد المقتناة (مثل مصابيح المسبح) عدم استلامها. كذلك، لم يكن ممكنا التأكد من مدى الاستعمال الفعلي لمجموعة من مواد البناء.

هذه المواد تم اقتناؤها عن طريق ما يسمى بـ "رسائل الطلب" والتي وقعت من طرف مدير المركز. وقد تمت عملية الاستلام من طرف أعوان غير مكلفين بذلك، مما ترتب عنه عدم اعتراف الإدارة الجديدة للمركز بكل هذه الديون. وحسب شهادة مسؤول قسم التوريدات والممتلكات، فإن التوقيعات على سندات الاستلام تعود لمجموعة من الأعوان الذين تبين أنهم غادروا المركز من أجل الالتحاق بمؤسسة عمومية أخرى (المكتب الوطني للمطارات). كما أن المركز عرف ولمدة طويلة تسييرا مطبوعا بمجموعة من الاختلالات والتي لازالت نتائجها ظاهرة لحد الآن أفضت إلى الالتزام باعتمادات في الميزانية دون سند وتخصيص منافع غير مستحقة، بالإضافة إلى تكرار الإضرابات والنزاعات وأداء تعويضات مزدوجة عن مصاريف التنقل وعدم التقيد بالالتزامات الضريبية المستحقة.

لذلك، يتعين بذل مجهود كبير من أجل وضع نظام فعال للمراقبة الداخلية يتضمن خلية للتدقيق الداخلي لإرساء مساطر كفيلة بتحسين نظام الطلبيات وتدبير الخدمات المقدمة من طرف المركز وحماية الممتلكات.

7.7.2. نظام المعلومات

لا يتوفر المركز على نظام معلومات مناسب، إذ لديه برنامج محاسبي بسيط من نوع TOPAZ والذي بالرغم من الضمانات التي تحيط باستعماله (كلمة السر، عدد محدود من المستخدمين)، إلا أنه لا يسمح بتدبير شامل يستوعب الأجرور والفوترة وسندات الطلب وترقيم سجل الجرد... الخ. وبالتالي، فإن المركز لا يتوفر على قاعدة معطيات تؤرخ لكل أنشطته، ذلك أن المعطيات يتم إدخالها على مستوى برنامج بسيط (Tableur) ولا يتم تسجيلها والاحتفاظ بها بطريقة أتماتكية.

كما أن محاسبة المواد غير ممسوكة من طرف المركز بشكل كامل إذ أنها تتلخص في مسك سجل على مستوى المخزن، والذي ليس كاملا كما يتم ملؤه يدويا، الأمر الذي يتعارض مع قواعد حسن تدبير وحماية الممتلكات.

في هذا الصدد، ومع انطلاق عملية مراقبة التسيير في يونيو 2005، لم يكن المركز يتوفر على سجل جرد كامل. كما يبدو أنه لم يتم أبدا القيام بعملية جرد كلي للممتلكات. وقد كانت الإدارة الجديدة أول من بادر بالإصرار على إنجاز جرد لممتلكات المركز عند استلام المهام من سابقتها في يوليو 2005. كما أن بيانات الحساب خارج الميزانية لم تدمج في القوائم المالية للمركز، مما يجعل هذا الأخير يتوفر على محاسبتين.

وبالرجوع إلى الديون المتعلقة بالطلبات التي تتجاوز الإعتمادات والتي تناهز 17،1 مليون درهم، تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم أخذها بعين الاعتبار في المحاسبة الممسوكة، كما لم يتم تخصيص إدخار لها. وبالتالي، فإن المعلومات المحاسبية

المتضمنة في البيانات التلخيصية غير موثوق بها رغم إشهاد المدقق الخارجي على كونها تعكس صورة صادقة عن ممتلكات المركز.

كما تجدر الإشارة إلى عدم التصريح وعدم أداء الضريبة العامة على الدخل التي تخص تعويضات المستخدمين الذين يساهمون في تنفيذ البرامج. ويقدر المبلغ المستحق للخزينة والذي لم يدفع في 31/12/2005؛ بحوالي 200.750,15 درهما، مما يعرض المركز لإحتمال المراجعة الضريبية.

لذلك، يتعين الإسراع في تطهير محاسبة المركز حتى تعكس الصورة الصادقة لمركزه المالي، الأمر الذي يستوجب دمج الحسابات خارج الميزانية وتسجيل جميع الأصول التي لم تخضع للجرد و الديون غير الواردة في الميزانية واحترام المقتضيات الجبائية. كما أن مسؤولي المركز مدعوون إلى تحديث نظام المعلومات والتدبير ليصبح أداة حقيقية وفعالة تساعد على اتخاذ القرارات.

8.7.2. تردي المناخ الاجتماعي

عرف المركز خلال السنوات الأخيرة مناخا اجتماعيا متوترا مما ترتب عنه عدد كبير من أيام الإضراب (25 يوم إضراب رسمي بين سنتي 2004 و2005). ولا يبدو أن هذه التوترات في طريقها إلى التهدئة، حيث يعتبر 22 مستخدما (منهم عدة أطر، أي حوالي 14 % من مجموع المستخدمين)، مهمشين بسبب أنشطتهم النقابية. ومن الواضح أن استمرار مثل هذه النزاعات سينعكس لامحالة بشكل سلبي على مناخ العمل داخل المركز.

لذلك، فإن مسؤولي المركز مدعوون لبذل مجهود خاص من أجل تحسين المناخ الاجتماعي وتغيير الثقافة السائدة داخل المركز عبر تواصل داخلي أفضل ومساءلة أوسع وإشراك أكبر للمستخدمين في المشاريع المنجزة على أساس تسيير يعتمد على التحفيز بالإضافة إلى نظام تقييم للأداء يشجع المرودية.

جواب وزارة الطاقة والمعادن بشأن الملاحظات المتعلقة بمركز تنمية

الطاقات المتجددة

تثير دراسة مشروع الملاحظات المزمع إدراجها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات المتعلقة بمراقبة تسيير مركز تنمية الطاقات المتجددة التوضيحات والتعليقات التالية:

تقديم

ورد في التقرير أن جوا مشحونا ساد لعدة سنوات داخل مركز تنمية الطاقات المتجددة. في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أنه ومنذ ماي 2005، تاريخ تعيين الإدارة الجديدة، لم يسجل أي إضراب عن العمل.

غياب إستراتيجية وطنية في مجال الطاقات المتجددة

ورد في التقرير غياب إستراتيجية وطنية في مجال الطاقات المتجددة . بيد أن الحكومة حددت إستراتيجية تهدف إلى الرفع من مساهمة الطاقات المتجددة من 4 % حاليا إلى 10 % في ميزان الطاقات الوطنية و 20 % من منتج الطاقة الكهربائية في أفق 2012. و لتنفيذ هذه التوجهات، كان من الضروري تعيين مدير عام جديد، ذلك أنه ومنذ 2003، تولى مدير بالنيابة الإشراف على تسيير هذا المركز إلى حدود ماي 2005 ، حيث تم تعيين مدير عام جديد بظهير. وأعطيت له التعليمات من أجل رصد وضعية المركز وتقديم الاقتراحات الكفيلة بتحقيق الأهداف الإستراتيجية المحددة أعلاه. وعليه، فقد كلف بإعداد برنامج وطني لتنمية الطاقات المتجددة وتحقيق الفعالية في ميدان الطاقة من خلال دمج المكونات التالية :

- ◀ الإنجازات المسطرة في مجال التجهيزات ؛
- ◀ أهداف تتعلق بجعل عملية الكهرباء القروية لامركزية بغية تحسين الولوج إلى الخدمات الأساسية وتوفير الشروط الأساسية للتطور الاقتصادي والاجتماعي ؛
- ◀ أهداف لتحقيق الفعالية في ميدان الطاقة من خلال تحسين طرق الاستهلاك على مستوى مختلف القطاعات ؛
- ◀ أهداف ذات طابع مؤسساتي وذلك بوضع إطار قانوني للطاقات المتجددة والفعالية في مجال الطاقة بتشجيع الرساميل الوطنية والأجنبية للاستثمار في هذا القطاع ؛

- ◀ دعم الدور الاستراتيجي والعملي للمركز الوطني للطاقات المتجددة؛
- ◀ اتخاذ تدابير موازية للتتبع ضمانا لنجاح تنفيذ هذا البرنامج في أحسن الظروف.

عدم ممارسة المركز للاختصاصات المخولة له قانونا

ورد في التقرير أن انجازات المركز في إطار اختصاصاته القانونية تظل محدودة. في هذا الصدد تجدر الملاحظة إلى أن :

- ◀ إنجاز الأهداف التي أحدث من أجلها المركز يستوجب توضيح مهمة المركز. في هذا السياق، تنكب وزارة الطاقة والمعادن بدعم من البنك الدولي على إعداد مشروع إطار تنظيمي ومؤسساتي ومالي قصد تجديد هذا القطاع. من أجل إصلاح المركز وتقوية مهمته الإستراتيجية والعملية سواء فيما يتعلق بالطاقات المتجددة أو التحكم في استغلال الطاقة. وبالموازاة مع ذلك، تم الشروع في إنجاز دراسة تكميلية منذ بداية سنة 2007 بدعم من وكالة التعاون الألماني قصد دراسة وتحليل العناصر التكميلية المتعلقة بتنمية الطاقات المتجددة وسبل تحقيق الفعالية في مجال الطاقة.
- ◀ لا تنحصر إنجازات المركز منذ إحداثه على تلك الواردة في التقرير، ذلك أن نشاط المركز طبقا للمهمة التي أحدث من أجلها تأتي قبل المشاريع المنجزة في مجال الطاقات المتجددة. وبالتالي فقد شمل نشاط المركز، أيضا وعلى سبيل المثال، مايلي:
- ◀ انجاز مركب وطني للطاقة الهوائية بجهة طنجة تطوان؛
- ◀ المساعدة التقنية لتكوين والشروع وتتبع انجاز برنامج تعميم الكهرباء في العالم القروي في إطار برنامج كهربة العالم القروي بتعاون مع المكتب الوطني للكهرباء من خلال تكوين مستخدمي هذا المكتب في مجال الطاقة الشمسية الحرارية والإشهاد على جودة التجهيزات والمساعدة التقنية لاستلام الأشغال؛
- ◀ نشر تقنية تخمير النفايات الفلاحية لإنتاج الغاز البيولوجي لدى مختلف مكاتب الاستثمار الفلاحي؛
- ◀ أشغال البحث و التنمية همت الطاقة الشمسية بشقيها الكهربائي و الحراري و الغاز البيولوجي وأنظمة مركبة من الطاقة الشمسية والهوائية و الغازية وأنظمة ضبط المفاعلات المائية الصغيرة الحجم و استعمال الخشب كمصدر للطاقة والضخ الحراري بواسطة الطاقة الشمسية. هذا الأمر مكن من الحصول على براءة الاختراع لتطوير آلة لتسخين المياه بهدف الاقتصاد في استهلاك الخشب في الحمامات.

قلة الأطر المكلفة بالبحث العلمي بالمركز

لايشكل البحث العلمي المهمة الأساسية التي أحدثت من أجلها المركز. كذلك، لايمكن النظام الأساسي الساري حالياً على أطر المركز من جذب التخصصات المرغوب فيها. وتجدر الإشارة إلى أن هناك مشروعا في طور الإعداد لجعل هذا النظام أكثر تحفيزا.

ضعف الميزانية المخصصة للبحث العلمي

سيوجه مشروع الميزانية المتعلقة بالسنوات الثلاث الآتية (2007-2009) إلى سلطة الوصاية قصد المصادقة عليها بعد موافقة المجالس التقريرية للمركز.

أجهزة التسيير

فيما يتعلق باجتماعات المجلس الإداري، تجدر الإشارة إلى أن الاجتماع المقبل سينعقد بتاريخ 4 أبريل 2007. أما فيما يخص تقسيم مقر المركز بين مدينتي مراكش والرباط، وفي انتظار اتخاذ المجلس الإداري لقرار بشأن احتمال تحويل المقر إلى مدينة الرباط، أعطيت تعليمات للمدير العام لضمان حضور دائم بالمقر الكائن بمراكش.

تجاوزات المدير

لقد أخذت وزارة الطاقة والمعادن بعين الاعتبار ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات المتعلقة بتنفيذ النفقات خاصة تلك المرتبطة بتدبير بعض الصفقات وبتنازع المصالح خلال الفترة الممتدة من 2001 إلى 2003.

طلبات بدون توفر الإعتمادات في الميزانية وضعف في نظام الرقابة الداخلية

لقد أخذت وزارة الطاقة والمعادن بعين الاعتبار ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات المتعلقة بإبرام بعض الطلبات العمومية، كما طالبت مركز تنمية الطاقات المتجددة بالعمل على تطبيق اقتراحات المجلس بشأن تحسين التدبير. أما فيما يتعلق بالحساب غير المدرج بالميزانية، فقد طلبت الوزارة من المركز العمل على تطبيق توصيات المجلس الأعلى للحسابات في هذا الشأن.

وبشأن الجرد المادي، ووعيا منها بأهمية هذه المسألة، شرعت إدارة المركز في إنجاز دراسة لجرد جميع ممتلكات المركز ومقارنة نتائجها بالمعلومات المتضمنة في الوضعيات المحاسبية. هذه الدراسة التي أشرفت على الانتهاء ستمكن من وضع الآليات والمساطر الضرورية لضمان تدبير جيد لممتلكات المركز.

نظام المعلومات والتسيير

تتولى وزارة المالية مراقبة الموارد والنفقات سواء على مستوى البرمجة أو على مستوى التنفيذ. كذلك، يشرف جهاز خارجي للتدقيق على مراقبة النتائج المحاسبية والمالية للمركز برسم كل سنة مالية. غير أن هذا النظام يتم تعزيزه حاليا من خلال:

- ◀ إعداد دليل للمساطر وللتدبير؛
- ◀ وضع نظام فعال وموثوق به للمعلومات؛
- ◀ الشروع في إنجاز دراسة للجرد المادي والمحاسبي بخصوص تدبير الممتلكات.

المناخ الاجتماعي

منذ تعيين الإدارة الجديدة في ماي 2005، لم يتم تسجيل أي إضراب عن العمل.

جواب مركز تنمية الطاقات المتجددة

فيما يتعلق بالتقديم، يقترح حذف العبارة التي تشير إلى أن المركز يشهد منذ عدة سنوات علاقات متوترة مع مستخدميه، وذلك بالنظر إلى أنه لم يحصل أي إضراب عن العمل منذ شهر ماي 2005.

تعقيب حول غياب استراتيجية وطنية للطاقات المتجددة

الاستراتيجية الوطنية للطاقات المتجددة

لقد تم خلال المنتدى الوطني حول الطاقة المنعقد بتاريخ 30 أكتوبر 2006 تقديم الاستراتيجية في مجال الطاقة، التي وضعتها الحكومة بتنسيق مع المؤسسات العمومية والمهنيين المعنيين. لذلك، يبقى من المأمول أن تتم الإشارة إلى هذا المعطى بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات.

علاوة على ذلك، فإن قرار الحكومة بشأن الرفع من إسهام الطاقات المتجددة من 4 بالمائة حالياً (مع إدخال الطاقة المائية) إلى 10 بالمائة من ميزان الطاقة الوطني في أفق 2010، قد تم تفعيله من خلال وضع أهداف قابلة للقياس وجدولة زمنية في إطار البرنامج الوطني لتنمية الطاقات المتجددة والفعالية في مجال الطاقة.

التصور الاستشراقي الوطني في مجال الطاقات المتجددة

إن التصور الاستشراقي جاهز في الوقت الراهن، بعد تحيينه على ضوء تطور الظرفية العالمية و الوطنية في مجال الطاقة وتقديمه خلال المنتدى الوطني المنعقد بتاريخ 30 أكتوبر 2006. هذا البرنامج يشكل مشروعا مندمجا للتنمية انطلاقا من المحاور التالية :

- ▶ النتائج المتوخى تحقيقها في مجال معدات توليد الطاقة الكهربائية إلى غاية سنة 2012 (1000MW) ؛
- ▶ الأهداف المتعلقة ببرنامج لامركزية الكهرباء القروية التي من شأنها تحسين الولوج إلى الخدمات الأساسية وخلق الشروط الضرورية للتنمية السوسيواقتصادية ؛

- ◀ الأهداف المتعلقة بالفعالية في مجال الطاقة وبتحسين مستوى الاستهلاك بمختلف القطاعات ؛
- ◀ الأهداف المتعلقة بالآليات المؤسسية من خلال وضع إطار قانوني ملائم لتنظيم الطاقات المتجددة وللفعالية في مجال الطاقة ، بغاية تشجيع أصحاب رؤوس الأموال الوطنيين والأجانب على الاستثمار في هذا القطاع ؛
- ◀ تقوية دور المركز على مستوى الاستراتيجية والجاهزية ؛
- ◀ تفعيل أنشطة المواكبة والتتبع من أجل ضمان نجاح إنجاز هذا البرنامج في أحسن الظروف .

تعقيب حول عدم مراعاة المهمة الموكولة للمركز بموجب القانون

أ . يتطلب إنتاج الطاقات المتجددة استعمال تجهيزات متطورة غير مكلفة من حيث استهلاك الطاقة. وبالتالي، فإن المركز مطالب بالعمل في مجال الفعالية الطاقية من دون أن يكون ذلك على حساب المهمة الموكولة إليه بموجب القانون. و على سبيل المثال، فاستعمال الطاقة الشمسية لتزويد المنازل بالماء الساخن الصحي يدخل في مجال الطاقة المتجددة ويسهم في اقتصاد الكهرباء. لذلك، فهو يشكل تدبيرا من تدابير الفعالية الطاقية على غرار استعمال السخانات المتطورة من أجل اقتصاد الخشب. ويعتبر توسيع نطاق هذه التدابير التقنية لتشمل تطبيقات أخرى للفعالية الطاقية، مثل الإنارة والسكن والتكييف ، تدعيما لخبرة المركز في هذا الميدان ، سيما وأن السلطات العمومية قد أسندت له في الآونة الأخيرة مهمة إعداد برنامج عمل وطني بغاية تطوير هذا القطاع.

ب. لقد اكتسبت الموارد البشرية للمركز خبرة في ميدان الطاقة الكهربائية الشمسية واستعمالها في الضخ وتوليد الحرارة، وكذا الطاقة الكهربائية الهوائية والبيوغاز ، حسبما يشهد بذلك اللجوء إلى هذه الخبرة من طرف مختلف الأجهزة العمومية والخاصة على الصعيد الوطني (المكتب الوطني للكهرباء والمديرية العامة للجماعات المحلية والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ووزارة الفلاحة ووزارة الصحة ووزارة التجهيز ووزارة السكنى والوزارة المكلفة بالبيئة وإدارة الدفاع الوطني ومعامل الإسمنت...) وذلك من أجل التكوين والمساعدة التقنية وأعمال المناولة وفحص قابلية التجهيزات للاستعمال الخ ..؛ علما بأن أنشطة التكوين تدخل ضمن مهام المركز الرامية إلى تطوير وتعميم استعمال الطاقات المتجددة.

د. إن المنجزات التي حققها المركز منذ إحدائه لا تنحصر في الحالات الواردة في التقرير المتعلق بمراقبة التسيير. ففي الواقع ، تأتي أنشطة المركز في المرحلة التحضيرية للمشاريع المنجزة في قطاع الطاقات المتجددة طبقا للمهام الموكولة إليه. وتبعا لذلك ، فمن بين ما انصبت عليه أنشطة المركز:

- ◀ تحسيس الفاعلين الأساسيين المطالبين بالتدخل في مجال الطاقات المتجددة من خلال تنظيم دورات تكوينية وأيام دراسية وورشات عمل متخصصة بمشاركة كفاءات وطنية ودولية. وقد أصبحت في الوقت الراهن نتائج

هذه الأنشطة جلية بدليل انخراط المكتب الوطني للكهرباء والمديرية العامة للجماعات المحلية والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي والقطاع الخاص في الجهود المبذولة لتطوير أوجه استعمال الطاقات المتجددة .

◀ إنجاز أول حقل للطاقة الكهربائية الهوائية بشمال المملكة والحقول الأخرى المتتالية التي تعتبر ثمرة للتعاون في هذا المجال ابتداء من سنة 1994 بين المركز الذي تكلف بتقييم المقدرات في مجال الطاقة وتحديد مواقع الاستغلال، وبين المكتب الوطني للكهرباء باعتباره الجهاز الوطني المكلف بإنتاج الكهرباء.

◀ تقديم المساعدة التقنية في إطار عمليات التركيب والتشغيل والتتبع المتعلقة بإنجاز الجزء اللامتمركز من برنامج الكهرباء القروية بتعاون مع المكتب الوطني للكهرباء عن طريق تكوين أطره في مجال توليد الطاقة الكهربائية الشمسية ، وإعداد دفاتر التحملات الخاصة بطلبات العروض والمشاركة في لجان الصفقات والتصديق على جودة التجهيزات والمساعدة التقنية لتسلم الأشغال... وتجدر الإشارة إلى أن برنامج الكهرباء القروية قد استفاد من النتائج المستخلصة من مختلف البرامج التجريبية التي أنجزها المركز في مجال الكهرباء القروية اللامتمركزة بمختلف الأقاليم (الرشيدية وأزيلال وآسفي ومراكش وطاطا...إلخ).

◀ تعميم تكنولوجيا تخمير النفايات الفلاحية والحيوانية من أجل إنتاج البيوغاز لفائدة المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي.

◀ توجيه أشغال البحث العلمي المنجز من طرف أطر المركز بتعاون مع منظمات دولية ومؤسسات وطنية للتعليم العالي نحو ملاءمة التكنولوجيا للظروف والسياقات الاجتماعية. ولعل أبرز مثال في هذا الصدد هو امتلاك المركز لبراءة تصنيع سخانة متطورة من أجل اقتصاد الخشب المستعمل لتشغيل الحمامات الجماعية.

◀ العمل على إعداد وتحيين مسح لمواقع الطاقة الشمسية و الهوائية وإنجاز دراسات حول تقوية الميكرو-محطات المائية وتوليد الطاقة عن طريق تخمير النفايات العضوية، وذلك في إطار تقييم المقدرات الوطنية في مجال الطاقات المتجددة.


تعقيب بشأن ضرورة إعادة تركيز أنشطة المركز حول مهمته الأساسية ووضع استراتيجية مواكبة

- ◀ تماشيا مع الأهداف المرسومة من لدن السلطات العمومية الرامية إلى تعبئة الطاقات المتجددة و ضمان الفعالية في مجال الطاقة، عملت وزارة الطاقة والمعادن بدعم من البنك الدولي على إعداد إطار تنظيمي ومؤسسي ومالي متطور لهذا القطاع؛ علما بأن هذا المجهود يسعى كذلك إلى إعادة تنظيم المركز على شكل مكتب (أو وكالة) بغية تقوية مهمته الاستراتيجية و جاهزيته، سواء بالنسبة للطاقات المتجددة أو لخبرات التحكم في إنتاج واستعمال الطاقة، من خلال تحديد الحاجيات اللازمة من موارد بشرية ومالية. علاوة على ذلك، انطلقت مع مطلع سنة 2007 دراسة مكملة بدعم من وكالة التعاون الألمانية تهتم بعض الجوانب المرتبطة بتطوير الطاقات المتجددة والفعالية في مجال الطاقة، والمتجلية على وجه الخصوص في تحليل مقدرات السوق على المدى المتوسط والبعيد في سياق الإصلاحات التي ستطال قطاعات الطاقة والبيئة وفي تحديد الفرص التي تتيحها الطاقات المتجددة في مجالات الاستثمار والتشغيل وفي اتخاذ تدابير المواكبة والتتبع اللازمة في أفق تقوية مهام المركز.
- ◀ بتاريخ 21 أبريل 2006، انعقدت جلسة عمل وتوجيه مع المسؤولين الجدد عن المركز، وقد انبثق عنها مخطط، برسم 2007/2009 سيعرض على المجلس الإداري المزمع عقده في 4 أبريل 2007. وفي انتظار موافقة السلطات العمومية على تفعيل برنامج إعادة التنظيم، فإن هذا المخطط يعتبر استمرارا لأنشطة المركز.

وتجدر الإشارة إلى أن ميزانية المركز خلال السنتين الماليتين الأخيرتين جاءت مشفوعة بمؤشرات مدعمة بأرقام حول برنامج تنفيذها .

تعقيب حول غياب باحثين متخصصين

تنوزع الموارد البشرية العاملة بالمركز على الشكل التالي:



تتكون الأطر العاملة بالمركز من 12 مهندسا و 4 دكاترة في العلوم و 20 موجزا في العلوم بنسبة 23 بالمائة من مجموع المستخدمين المحدد في 158 فردا. و من المتوقع أن تتسم المؤسسة المنبثقة عن عملية إعادة الهيكلة المرتقبة بالجاهزية في تنفيذ المشاريع بدل الاقتصار على وظيفة البحث العلمي؛ علما بأن هذا التحول في المهام سيقتضي إعداد خطة لتنمية الكفاءات.

تعقيب حول ضعف الميزانية المخصصة للبحث العلمي و ضرورة الرفع من مستوى

الاستثمار

في إطار استمرارية أنشطة المركز ، تم إعداد مخطط برسم 2007/2009 بأهداف قائمة على تحديد الأنشطة المزمع إنجازها والميزانية المخصصة لها . وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أنه و في إطار التحضير للقرض الذي سيمنحه البنك الدولي لتمويل سياسة الحكومة المتعلقة بتنمية قطاع الطاقة، فإن الاستعدادات جارية لبلورة خطة للتعريف بالتوجهات الإنتاجية والتجارية للمؤسسة التي سيعهد لها بتدبير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقية ولتحديد الموارد البشرية والمالية الضرورية لتفعيلها.

تعقيب على الملاحظة المتعلقة بأجهزة التسيير

لقد ظلت مهام التوجيه والوصاية التقنية على المركز موكولة لوزارة الطاقة والمعادن. وبالتالي، فإن التحولات التي شهدتها المركز منذ إحداثه ، كانت موضوع تتبع وتقييم من طرف الوزارة المذكورة، ولاسيما فيما يرجع للأنشطة التالية:

- ◀ الاجتماعات الخاصة بتسيير المركز ؛
- ◀ أشغال المجلس الإداري ؛
- ◀ الاجتماعات المتعلقة بإعداد قانون المالية ؛
- ◀ التقييم المنجز بشكل منتظم من طرف الوزارة على إثر مرور كل عقد من الزمن (1991 و 2003).

علاوة على ذلك ، فإن تدخل وزارة الطاقة والمعادن يشمل الجوانب المؤسساتية والاستراتيجية، من قبيل البرامج المهيكلة للمركز ومختلف المخططات المتعلقة بتنمية الطاقات المتجددة.

تطبيقا للمرسوم رقم 504-80-2 المحدث بموجبه المركز، فإن مقره الرسمي يوجد بمدينة مراكش مع إمكانية إحداث ملحقات على الصعيد الجهوي.

و تكتسي في الوقت الراهن ملحقة الرباط أهمية قصوى بالنظر إلى ما توفره من مزايا إدارة القرب المتجلية في تسهيل التواصل مع الشركاء على مستوى المؤسسات والفاعلين الخواص المتواجدين بالرباط والدار البيضاء، فضلا عن الرفع من مردودية تدخل المركز على صعيد أقاليم الشمال و وسط المملكة. وقد تبين بعد تحليل هذا التواجد على الصعيد الجهوي أنه يسهم في ترشيد ميزانية التسيير، علما بأن 66 بالمائة من الأوامر بمهمة التنقل كانت تنصب على وجهة مراكش/الدار البيضاء ومراكش/الرباط، وذلك من دون احتساب ضعف الفعالية وعدم استمرارية التواجد بمقر العمل الناجمة عن هذه التنقلات.

وفي كل الأحوال، سيتم أخذ هذه المسألة المتعلقة بالمقر وبتجميع ملحقاته بعين الاعتبار في إطار مشروع إعادة تنظيم المركز.

أما فيما يرجع للبرامج التي يعهد بها للمركز بصفته وكالة تنفيذ، فإنه لا بد من الإشارة إلى أن الإدارة المتواجدة بالرباط المكلفة بالمشاريع الكبرى والتعاون الدولي، تضطلع بمهام التنسيق بين مختلف الشركاء المعنيين بهذه البرامج التي تعتبر وزارة الطاقة والمعادن صاحبة المشروع فيها، بينما تتكلف المؤسسات الدولية مانحة قروض التمويل مباشرة بالتدبير المالي لهذه المشاريع.

وتبعاً لذلك، فإن القيام بهذه المهام يقتضي نهج إدارة القرب، كما أن تنفيذ البرامج يتطلب الاعتماد على كفاءة الأطر العاملة بمختلف مصالح المركز بمراكش.

وعلى صعيد آخر، فإنه يتعذر على مدير المركز التواجد باستمرار بالمقر الرئيسي بمراكش لكونه مضطر إلى التنقل خارج هذه المدينة بحكم طبيعة مسؤولياته التي تحتم عليه المشاركة في الاجتماعات والتظاهرات المهنية، علما بأن الكاتب العام منوط بتصريف الأمور الجارية في حالة غياب المدير طبقاً للنصوص المنظمة للمركز.

تعقيب حول إصدار طلبيات دون توفر الاعتمادات وضعف المراقبة الداخلية

إن مبلغ 1.169.210,60 درهم لا يمثل القيمة الاجمالية للطلبات المنجزة من طرف المركز. وفي الواقع، فإن قيمة التموينات التي تسلمها المركز فعلا دون توفر الاعتمادات اللازمة أثناء الالتزام بها لا تتعدى مبلغ 413.518,59 درهم. أما الفرق البالغ

755.692,01 درهم، فهو يشكل مجموع الديون التي يطالب بها الممونون علما بأنها لم تكن موضوع طلبيات ولم يتسلم المركز أي تمويل بموجبها.

وعلى إثر دراسة هذه المسألة بتنسيق مع مديرية الميزانية في إطار تحضير ميزانية 2007، تم الاتفاق على أن الأداء سيقصر على الديون التي ستصدر بشأن استحقاقها أحكاما نهائية.

تعقيب على الملاحظة المتعلقة بنظام معالجة المعطيات والتدبير

لقد عمل المركز منذ سنة 2005 على وضع آليات للتدبير في مجال معالجة المعطيات والمستعقرات والتدقيق والمراقبة الداخلية والتنظيم والمساطر. وستتيح هذه الآليات الموجودة في طور الإنجاز الارتقاء بمستوى تدبير المركز طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تعقيب على الملاحظة المتعلقة بتوتر العلاقات بين إدارة المركز ومستخدميه

لم يشهد المركز منذ سنة 2005 أي انقطاع عن العمل بسبب الإضراب، علما بأن الإدارة فتحت قنوات للحوار مع الشركاء الاجتماعيين.

8.2. شركة تهيئة الرياض

تأسست شركة تهيئة الرياض في سنة 1983. وقد حددت أهداف الشركة من خلال الاتفاقية المبرمة بين وزير السكنى وإعداد التراب الوطني و وزير المالية من جهة، و المدير العام لصندوق الإيداع و التدبير كرئيس لمجلس إدارة الشركة من جهة أخرى.

وطبقا لقانونها الأساسي، تتولى هذه الشركة تهيئة و تسويق مشروع حي الرياض. وقد فوتت لها الدولة كل الأشغال التي أنجزتها على أرض المشروع و كذا الديون و المستحقات المرتبطة بها.

وإضافة إلى اختصاصاتها الأصلية، قامت الشركة خلال سنة 2003 بتوسيع دائرة اختصاصها بعد تكليفها من لدن السلطات العمومية بالإشراف على عملية كيش الأودية.

ويشرف على إدارة هذه الشركة مجلس إداري برئاسة المدير العام لصندوق الإيداع و التدبير، كما يتولى تسييرها مدير عام بمساعدة ثلاث مدراء.

1.8.2. المجلس الإداري

يتألف المجلس الإداري من ممثلين لوزارة المالية و لوزارة السكنى و لصندوق الإيداع و التدبير. و لتحقيق أهداف الشركة، يضطلع هذا المجلس، الذي يعتبر أداة لإدارة الشركة، بكل الصلاحيات لاتخاذ جميع القرارات غير تلك المخولة قانونا لجمعية المساهمين.

وقد أسفر تدقيق نشاط الشركة عن تسجيل الملاحظات التالية:

- ◀ اقتصر دور مجلس الإدارة على إصدار توصيات تدعو إلى إتباع مسطرة المنافسة في تسويق البقع الأرضية الجماعية طبقا للقانون الأساسي للشركة. هذه التوصيات لم يتم الأخذ بها من طرف الشركة في عدة حالات ؛
- ◀ لم يسهر المجلس الإداري على إحداث لجنة تتكلف بدراسة الملفات المتعلقة بإسناد البقع الأرضية الفردية ووضع معايير مكتوبة تضمن الشفافية و المساواة ؛
- ◀ عمد المجلس الإداري في محضر اجتماعه بتاريخ 30 شتنبر 1987 إلى تزكية بيع الأراضي من أجل إنجاز مراكز تجارية ب 500 درهم للمتر المربع بغض النظر عن احتساب المساحة الأرضية "البلاشي". إلا أنه لم يتم اتخاذ أي

إجراء لمراجعة الثمن. وقد ترتب عن ضعف أثمان البقع الأرضية التجارية خسارة تناهز 3.199.000 درهم. ويجب التذكير بأنه تم اللجوء إلى السمسرة العمومية في حالة واحدة (القطاع رقم 11 مساحة هكتار 17 آر 17 سآر أسواق السلام)؛

◀ إن التدابير الزجرية و إمكانيات الردع المتوفرة لدى الشركة لقطع الطريق أمام المضاربة العقارية في مجال تسويق البقع الأرضية المذكورة سابقا، لم تكن محط متابعة من طرف مجلس الإدارة.

إن مجلس إدارة الشركة مدعو للاضطلاع بدوره كاملا بوصفه أداة للتدبير و المراقبة.

2.8.2. عمليات التهيئة و التعمير

كان مشروع حي الرياض في الأصل عبارة عن تجزئة تم وضع تصميم للتهيئة خاص بها. هذا التصميم الذي أعد سنة 1984 يعتبر الوثيقة المرجعية التي تحدد حقوق استخدام الأرض داخل حي الرياض.

أما تصميم التهيئة الصادر سنة 1998 الذي يغطي أكدال وحي الرياض، فإنه لا يتطابق مع تصميم التهيئة لسنة 1984. في حين لم ير النور أي تصميم تعديلي منذ ذلك الوقت. ولم يتم تطبيق تصميم التهيئة لسنة 1984 إلا بعد سلسلة من المراسلات بين الشركة والجهات المختصة.

هذه التجزئة كانت خاضعة للظهير الشريف المؤرخ في 20 محرم 1373 الموافق ل 30 شتنبر 1953 المتعلق بالتجزئات و تقسيم الأراضي، كما تم تعديله و تتيمة .

ولحد الآن، لم تتسلم الجماعة الحضرية بالرباط تجزئة حي الرياض نتيجة التأخير في تجهيز القطاعات رقم 14 و 15 و 25.

ويمكن إجمالاً عرض الملاحظات الخاصة بهذا المحور في النقاط التالية:

- ◀ عدم اللجوء لتنظيم مباراة وطنية لإعداد مشروع معماري متكامل خاص بالبقع الأرضية الخاصة بالسكن الجماعي، طبقاً لتوصية المجلس الإداري بتاريخ 15 فبراير 1985. إلا أنه ترتب عن عدم تطبيق هذه التوصية من طرف الشركة إسنادات وظيفية لا تستوفي الشروط المحددة في كنانيش التحملات المعدة لهذا الغرض. أما فيما يتعلق بشارع النخيل، المحور الرئيسي لحي الرياض، فقد ظل رهينا بمبادرات الشركة.
- ◀ إذا كان للجماعة الحضرية الحق في ترخيص البناء و السكن، فإن أحد بنود عقد البيع المبرم بين الشركة

والمستفيدين تعطي الحق للمصالح التقنية لشركة الرياض للنظر قبلها في تصاميم بناء البقع الأرضية الفردية والجماعية، وذلك حفاظا على الجانب المعماري للمشروع. ومن جهة أخرى، لا تنتقل الملكية بصفة نهائية إلا إذا كان إنجاز البناء مطابقا للشروط المنصوص عليها في دفاتر التحملات المعدة من طرف شركة الرياض.

وإن عدم احترام بنود العقد تجسد بما يلي:

- ◀ عدم فرض الضمانات الضرورية على المستفيدين من القطع الجماعية الكفيلة بضمان نجاح المشروع من الناحية المعمارية و الجمالية؛
- ◀ عدم احترام مقتضيات دفتر التحملات الخاص ببناء العمارات، فضلا عن ذلك، لم تتخذ شركة الرياض أي إجراء لدى السلطات المعنية من أجل لفت انتباه المستفيدين حول عدم تقيدهم بالمقتضيات المذكورة، كعدم تخصيص مآرب سيارات الساكنين؛
- ◀ تأخر الشركة في الوفاء بالتزاماتها تجاه المستفيدين من البقع الخاصة بالسكن الفردي في القطاع رقم 14 و 15 و 25 وذلك منذ 1976.

وعليه، يوصي المجلس شركة تهيئة الرياض بالسهرة على تهيئة المشروع الذي يقع على عاتقها على أكمل وجه مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجيات الحقيقية للسكان.

3.8.2. عمليات التجهيز

يلاحظ أن عددا من الصفقات المتعلقة بالتجهيز غير قابلة للتدقيق نظرا لغياب بعض الوثائق المبررة.

وقد أسفرت دراسة العمليات، التي تم انتقاؤها بناء على أهميتها و امتدادها من حيث الزمن، عن تسجيل الملاحظات التالية:

الصفقات المتعلقة بعملية شق الطرق الخاصة بالمشروع

يمثل الإستثمار الذي خصصته شركة الرياض لإنجاز الطرق أهمية كبرى في مشروع الرياض. وقد تطورت عملية إنجاز الطرق بشكل كبير ما بين 1984 و 1994 حيث غطت الطرقات 139 هكتارا بمبلغ إجمالي يناهز 184 مليون درهم.

وإذا كانت معايير التجزيء و طلبات العروض لا تثير أي تعليق، فإن نفقات إصلاح وصيانة الطرق شكلت نفقات إضافية لشركة الرياض بلغت 13.128.000 درهم.

الصفقات المتعلقة بالمساحات الخضراء

تحملت الشركة نفقات إعادة تهيئة الحديقة العمومية "بارك سنترال" بمبلغ 12.360.000 درهما. وقد تمت إزالة هذه الحديقة وحل محلها المحور الرئيس "Mail central" مما ترتب عنه خسارة تناهز 4.300.000 درهم بما فيها مصاريف الصيانة.

ومن جهة أخرى، و اعتبارا للمهمة ودور الشركة، بلغت صفقات صيانة المساحات الخضراء ما يناهز 12,6 مليون درهم، وذلك بدون الاستناد إلى مبررات كافية .

وعليه، يتعين على الشركة تسليم التجزئة إلى الجماعة الحضرية لتقليص نفقات صيانة المساحات الخضراء.

4.8.2. تسويق البقع الأرضية

تنص المادة الثانية من القانون الأساسي للشركة بوضوح على ضرورة اللجوء إلى المساطر المطبقة على الدولة، ولاسيما السمسرات العمومية في مجال تسويق البقع الأرضية المجهزة.

التسويق العشوائي للبقع الفردية

في غياب سياسة تسويقية واضحة للبقع الفردية، دأبت شركة الرياض على تدبير ممتلكاتها بلامبالاة ، مما ترتب عنه خسارة تقدر بمبلغ 67.373.000 درهما نتيجة عدم تحيين ومراجعة أسعار بيع الأراضي (115 بقعة).

وفيما يلي الاختلالات المسجلة في هذا الإطار:

◀ عدم إشراك مديريةية الأملاك المخزنية في عملية تحديد أثمانه بيع البقع الأرضية، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية المنشئة للشركة بتاريخ 30 يونيو 1983، التي حددت الغرض من الشركة و عقد البيع بين الدولة و الشركة المذكورة، حيث تنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن شركة الرياض تتكلف ببيع لفائدة صاحب المشروع

البقع الفردية و الجماعية و المحلات المخصصة للسكن أو الأعمال التجارية و التجهيزات العمومية و الاجتماعية، وذلك وفق شروط تحدد لاحقا باتفاق بين مديرية الأملاك المخزنية و شركة الرياض. وقد نصت المادة 5 من عقد التفويت بين شركة الرياض و مديرية الأملاك المخزنية على مشاركة هذه الأخيرة في عملية الإسناد و تقييم البقع الجماعية.

◀ التطبيق المفرط للتوصية الرابعة لمجلس الإدارة بتاريخ 17 يناير 1986 المتعلقة بمنح موظفي الشركة حق الاستفادة من المشروع، مما نتج عنه:

- استفادة جميع موظفي الشركة من بقع أرضية بأسعار منخفضة تراوحت بين 121 درهم و 267 درهم للمتر المربع؛
- منح بقع أرضية لأعوان دون الأخذ بعين الاعتبار إمكانياتهم المادية مما جعلهم يبيعونها محققين بذلك أرباحا وصلت في بعض الأحيان إلى 17 مرة سعر الإقتناء.

وعليه، يوصي المجلس بوضع معايير مكتوبة لإسناد البقع الأرضية وإشراك مديرية الأملاك المخزنية في عملية تحديد الأثمنة.

ب. تسويق البقع الأرضية المعدة للسكن الجماعي بطريقة غير واضحة

تشكل عملية التسويق هذه المورد الرئيسي لتمويل مشروع حي الرياض، إذ مكن ذلك الشركة من التغلب على مشاكلها المالية و تحقيق أرصدة مالية مهمة وصلت سنة 2004 إلى 508 مليون درهما.

وقد أسفر مراقبة هذ المحور عن تسجيل الملاحظات التالية:

- ◀ تبقى الطريقة التي سلكتها شركة الرياض في تسويق البقع الجماعية جد منتقدة في عدة جوانب منها عدم اللجوء إلى المنافسة مما فوت على الشركة المذكورة ربحا قدره 616.654.000 ما بين 1995 و 2004، علما بأن هذه الفترة كانت تتميز بكثرة الطلب على البقع الجماعية. فشركة الرياض لم تسلك المنافسة إلا في بعض الحالات النادرة (22 يوليو 1991 و 12 أكتوبر 2002 و 6 مارس 2002). فمن أصل 490 بقعة مفوتة، 17 فقط منها خضعت للمنافسة:

التاريخ	البيع المعنية
22 يوليو 1991	قطاع رقم 11 مساحته هكتار و 17 آر و 17 سآر
12 أكتوبر 1992	البيع الأرضية رقم 7 و 9 و 11
06 مارس 2002	قطاع رقم 23 بلوك م (بيع رقم من 1 إلى 11) قطاع رقم 11 بلوك رقم 16

◀ يبقى صندوق الإيداع و التدبير و فرعه الشركة العامة للبناء أكبر مستفيد من البقع الأرضية الجماعية لمشروع حي الرياض حيث استفاد من خمس المساحة التي تم بيعها في غياب أعمال لمسطرة المنافسة؛

◀ قامت الشركة بإسناد بعض المنعشين العقاريين الخواص بقع أرضية بصورة متكررة دون اللجوء إلى تطبيق مسطرة المنافسة.

◀ منح منافع غير مبررة لبعض الأشخاص :

شكل تسويق البقع الخاصة بالسكن الجماعي لفائدة بعض الأشخاص و خصوصا الموظفين نسبة 12 % من مجموع البقع التي تم تسويقها. إلا أن الشركة بررت تلك العملية بأنها ذات طابع استثنائي مع العلم أنه لم تتم الإشارة في محاضر الجمعية العامة أو في القانون الأساسي للشركة لأي استثناء من هذا النوع. وعلاوة على ذلك، تم تفويت عدة بقع أرضية بطريقة متكررة بدون منافسة، الشيء الذي يستفاد منه أن عملية التسويق كانت تتم في غياب معايير اقتصادية و مالية مرتبطة بالإنعاش العقاري. إن الشركة لم تتخذ كافة التدابير الكفيلة بتحقيق أرباح مهمة لها من خلال عملية التسويق. و قد كانت نتيجة ذلك التشجيع على المضاربة العقارية التي حقق من خلالها بعض المستفيدين أرباحا مهمة بعد اقتنائهم لبقعهم الأرضية الخاصة بالسكن الجماعي من الشركة أو حتى قبل توقيعهم للعقود مع هذه الأخيرة. وقد ترتب عن هذه الوضعية استفادة أشخاص من أرباح مهمة ناهزت 04 ملايين درهم عند إعادة بيعهم للبقع الأرضية بعد انصرام وقت قصير من تاريخ اقتنائها .

◀ عدم مراقبة المساحة الأرضية "بلانشي" المنجزة فعليا قبل تسليم شهادة إبراء ذمة المستفيدين وعدم استخلاص المداخل الناتجة عن تجاوز المساحة المسموح بها :

لقد أسفر تدقيق البيانات بمساعدة مصالح المحافظة العقارية عن وجود تجاوز في المساحات المسموح بها من طرف العقد. وتنص المادة 2 من عقد البيع على أن يلتزم المشتري بمقتضيات دفتر التحملات (...) وعلى أن لا يتجاوز المساحة المسموح بها (...) ماعدا إذا وافقت الشركة على ذلك صراحة. وتجدر الإشارة إلى أن الشركة لا تقدم الإبراء للمستفيد إلا بعد إدلاء هذا الأخير بوثيقة من المصالح المختصة تبين ما تم إنجازه. كما يرتبط الإبراء المذكور بتقديم التصاميم التي يمكن من خلالها الوقوف على الفرق بين المساحة التعاقدية و المساحة الفعلية.

ومن جهة أخرى، لم تتخذ شركة الرياض أي إجراء لدى السلطات المختصة للتأكد من مدى تقيد المستفيدين بالمقتضيات المذكورة أو على الأقل استخلاص المداخل المترتبة عن تجاوز المساحة التعاقدية، كما هو بالنسبة لبعض الشركات التي استفادت من ترخيص استثنائي من الوكالة الحضرية.

وقد نتج عن هذا الإهمال خسارة مهمة برسم المبالغ غير المستخلصة تقدر ب 22.896.000 درهم.

◀ عدم تحيين سعر المتر المربع للمساحة التعاقدية "البلانشي" مقارنة مع السعر الحقيقي للسوق :
بسرع جاري ما بين 942 درهم خلال سنة 1995 و 2963 درهم خلال سنة 2004، و بإجراء مقارنة بين السعر المسجل
بمصلحة التسجيل والتمبر بخصوص عقارات مشابهة، يتبين أنه فوت على الشركة كسب يناهز 590.560.000
درهم.

وعليه، يوصي المجلس بتحيين سعر المتر المربع المشيد حسب السعر الحقيقي في السوق و إعادة تقييم ثمن البقع
الأرضية الموجهة للمرافق التجارية واستخلاص المبالغ الخاصة بالمساحات المشيدة و الزائدة على ما هو منصوص
عنه في عقد البيع.

5.8.2. التدبير المالي والمحاسبي لشركة الرياض

التدبير الإداري

أفضت دراسة التنظيم الإداري للشركة إلى الوقوف على غياب مساطر تحدد اختصاصات مختلف البنيات المكونة لهذا
التنظيم :

- ◀ لم يتم وضع أي هيكل تنظيمي لتحسين الهيكل التنظيمي لسنة 1984 ؛
- ◀ لا تتوفر شركة الرياض على دليل الإجراءات و المساطر لكافة أنشطتها كما لا تتوفر على نظام للرقابة الداخلية
كفيل بضمان حماية وضبط المخاطر التي تتهدد تدبيرها.

التدبير المالي و المحاسبي

- أسفر تدقيق التدبير المحاسبي على ما يلي :
- ◀ مسك المحاسبة بشكل يخالف الأنظمة الجاري بها العمل ؛
 - ◀ إن التنافي بين مهام مراقب الحسابات و مهام الاستشارة يعتبر بمثابة مبدأ نصت عليه أحكام المادة 161 من
القانون رقم 95-17 المتعلق بالشركات مجهولة الاسم. وقد أسفرت مراقبة هذا المحور عن ملاحظة الجمع بين

مهام مراقب و مهام مكتب الاستشارة ، حيث أن مراقب حسابات الشركة هو نفسه من قام بإعداد دراسة بمبلغ 19.920 درهم حول خلاف ضريبي بين شركة الرياض و مديرية الضرائب بواسطة مكتب في ملكيته وهذا يشكل خرقا لمقتضيات القانون ؛

- ◀ عدم اتخاذ أي إجراء من أجل استخلاص دين بمبلغ 52.500 درهم في ذمة مدير سابق لشركة الرياض ؛
- ◀ تسديد قروض من خلال معاوضتها ببقع أرضية :
- بموجب المادة 56 من القانون رقم 17.95 المتعلق بالشركات مجهولة الاسم بتاريخ 30 غشت 1996 يجب أن تخضع كل الاتفاقيات المبرمة بين شركة الرياض و صندوق الإيداع والتدبير إلى مصادقة المجلس الإداري ؛
- وبمقتضى المرسوم رقم 558-83-2 بتاريخ 28 يوليوز 1983، قامت الشركة بطلب قرض بواسطة اكتتاب مضمون من طرف الدولة بمبلغ 60.000.000 درهم تم تحديد كل الكيفيات المتعلقة به بقرار لوزير المالية رقم 3697 بتاريخ 07/09/1983. و قد قام صندوق الإيداع والتدبير باقتناء كل السندات المطروحة للاكتتاب. وفي سنة 1988، قامت الشركة بتسديد هذا القرض، قبل أوانه، حيث تم تسديد جزء من المبالغ عن طريق تفويت البقع الأرضية الموجودة بما يسمى "مايل سنترال" دون التقيد بالشروط المنصوص عليها عند الشروع في عملية الاكتتاب ؛
- إن تسديد القرض قبل الأوان لم يكن خيارا سليما نظرا لكون الشركة قد أدت كل الفوائد المترتبة عن هذا القرض.

جواب شركة التهيئة الرياض

صندوق الإيداع والتدبير هو المستفيد الأول من القطع الأرضية الجماعية المهيئة في إطار عملية

حي الرياض

تمهيدا، يتعين توضيح الدور الحاسم الذي يضطلع به صندوق الإيداع والتدبير لإنجاز هذا المشروع. فقرار تخويل الأراضي (المجاورة للمحاور الهيكلية) لجهاز عمومي واحد يتوفر على الوسائل والتجارب كان الهدف من ورائه هو الرفع من جودة إطار الحياة بحي الرياض والسماح لعدد كبير من الأشخاص بالتوفر على الملكية وضمان تنظيم عمراني متجانس.

استرجاع جزء من القرض بمعاوضة قطعتين أرضيتين

يتعين هنا توضيح العناصر التالية:

يهدف قرار مجلس الإدارة القاضي بمنح الأراضي المجاورة للمحاور الهيكلية لفائدة جهاز عمومي (صندوق الإيداع والتدبير) إلى:

- ◀ الرفع من جودة إطار الحياة بحي الرياض؛
- ◀ السماح لعدد كبير من الأشخاص بولوج الملكية؛
- ◀ ضمان تنظيم معماري متجانس.

ولقد تم إدراك الآثار الإيجابية لهذه العملية، وذلك من خلال المشروع المنجز كما كانت هذه الآثار سببا في التقويم المالي للشركة. ذلك أن هذه الأخيرة عمدت إلى أداء مستحقات القروض قبل أوانها الشيء الذي خلف آثارا ايجابية على تطور الخزينة (10 مليون درهم كمتوسط حسب كل سنة مالية) و على تخفيض الكلفة المالية للعملية، وذلك بتحقيق ربح نظري قدره 26 مليون درهم كمقابل للفوائد المتعلقة بالأصل غير المسدد بشأن مختلف آجال الاستحقاق.

الدور المحدود لمجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة، الذي جدد دائما رئاسة صندوق الإيداع والتدبير لشركة التهيئة الرياض عبر مختلف الفترات

الانتدابية، من ممثلي القطاعات التالية :

- ◀ وزارة المالية ؛
- ◀ وزارة السكنى ؛
- ◀ مصالح الوزير الأول.

قصور في تسيير الإدارة

إن شركة تهيئة الرياض تعتبر أن هذه الملاحظة لا تأخذ بعين الاعتبار مختلف المخاطر والطابع الاستثنائي الذي يرجع إلى تعقد مشروع من هذا الحجم. فالشركة استطاعت التحكم في مسلسل الإنتاج والتسويق مما سمح بحماية ممتلكاتها ودعم مركزها المالي مع ضمان آفاق إنجاز مطمئنة، كما يتبين ذلك من خلال وضعية الخزينة الحالية والمحاور المعروضة لاحقاً.

عمليات التهيئة والتعمير

عدم اللجوء إلى مباراة وطنية من أجل التنظيم الهندسي لمنطقة العمارات

وعياً بالأهمية الجوهرية للجودة المعمارية للمشروع، أوصى مجلس الإدارة بإجراء مباراة وطنية للتنظيم الهندسي للبنىات بالرياض المركز. وقد تم أخذ ذلك بعين الاعتبار (الرجوع إلى الإعلان المنشور بالصحافة بتاريخ 10 و 12 مارس 1986).

التخصيص الوظيفي للقطع المشتركة بدون اعتماد معايير أو دراسة هندسية

إن التصميم الإجمالي لمختلف القطاعات والقطع غير القابلة للتغيير يشير بوضوح إلى التخصيص الوظيفي لكل واحدة من القطع. هذا التخصيص يشكل القاعدة في إعداد عقود البيع التي تم توضيح الغرض منها. غير أنه لوحظ أثناء تشييد المنشآت تغييرات في هذا الغرض. وقد تم إخبار الإدارات المعنية بانتظام بهذه التغييرات دون أن تتلقى الشركة رداً منها.

إن الشروط التي تضمن تحقيق الأهداف المعمارية محددة في الوسائل التعاقدية لشركة تهيئة الرياض (دفتر الشروط، عقد البيع، الالتزام...). ونظراً لأن الشركة ليست عضواً في لجنة الطرق والجمالية، فإن دورها ينحصر في إخبار الإدارات المعنية بكل المخالفات التي لا تحترم مقتضيات دفتر التحملات. غير أن هذه الإدارات لم تستجب لذلك.

تهيئة فضاءات الحدائق تدريجيا مع تطور تهيئة حي الرياض

ليس هناك تقليص لفضاءات الحدائق:

- ◀ عرف فضاء حديقة الممر الرئيسي تغييرات لاعتبارات مرتبطة بنجاح المشروع والتي رخصت الإدارات المختصة بتصميمها. ففضاء الحديقة المركزية المتكون من أشجار النخيل وغيرها تم إعادة تكوينه بعد أشغال البناء ؛
- ◀ فيما يتعلق باحترام دفتر التحملات المتعلق بساحات مآرب السيارات، فإنه من اختصاص لجنة الطرق التي لا تعتبر الشركة عضوا فيها ؛
- ◀ من أجل الوفاء بالالتزامات التي أخذتها الدولة على عاتقها تجاه المستفيدين، قامت الشركة بكل المساعي الضرورية لدى الوزارات المعنية من أجل رفع اليد على الأراضي المخصصة لمشروع حي الرياض. هذه المساعي لم تفض إلى نتائج تذكر.

وأمام هذه الوضعية، التي استمرت لمدة طويلة وعقب التوجيهات الملكية، كلفت الشركة، باعتبارها صاحبة المشروع، وتحت إشراف صندوق الإيداع والتدبير، بالعمل من جهة على رفع اليد على القطاعين 14 و 15، ومن جهة ثانية بالمشاركة في إزالة السكن المؤقت الموجود في المدخل الجنوبي الغربي للعاصمة. وقبل سنة 2005، ونظرا لعدم وضع الدولة رهن إشارة الشركة للعقار اللازم للقطاع رقم 25، فإن هذه الأخيرة لم تتمكن من التعهد بأي التزام تجاه المستفيدين من هذا القطاع.

- ◀ إن قياسات الطرق تمت وفقا لتصميم غير قابل للتغيير مرخص بموجب القرار رقم 41 بتاريخ 29 فبراير 1984.

عمليات التجهيز

منذ إرساء المراقبة البعدية، أحدثت الشركة مصلحة لتتابع بصرامة ملفات الصفقات مع توثيق مختلف المستندات المكونة لها. علما بأنه قبل هذه المسطرة، كانت الوكالات المحاسبية التابعة لمديرية المؤسسات والمقاولات العمومية هي التي تمسك أصول هذه المستندات خارج مكاتب الشركة.

صفقات الطرق

بصفتها المكلفة بالتهيئة ولها هاجس الملاءمة مع البيئة السياسية الاقتصادية والاجتماعية، اضطرت الشركة، بعد المصادقة على التصاميم من طرف السلطات المختصة، إلى تعديل تجزيء لبعض المناطق وخاصة القطع المخصصة للمؤسسات العمومية.

صفقات أشغال تشجير وصيانة المناطق الخضراء

حسب القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، فإن إلحاق المناطق الحرة المغروسة وغيرها بالملك العام تبقى رهينة بالتسليم النهائي للمشروع الذي لن يتم إلا بعد انصرام سنة من وضع محضر التسليم المؤقت لأشغال آخر جزء.

تسويق البقع الأرضية

تسويق البقع الفردية

إن المجلس الأعلى للحسابات يصف سياسة تسويق القطع الفردية بكونها تتسم باللامبالاة، مما أدى إلى خسارة قدرها 67.373.000 درهم. وهنا يجب التوضيح بأن الشركة أخذت دائماً بعين الاعتبار تعليمات وتوجيهات السلطات العمومية التي لها هاجس الحفاظ على الطابع الاجتماعي للمشروع. لذلك، حرصت على تفويت القطع للمستفيدين بثمن مناسب باعتماد طريقة التوازن بين القطع الفردية والأراضي المخصصة للعمارات والتجارة.

وفيما يتعلق بالخلل الذي أثاره المجلس الأعلى للحسابات، فتجدر الإشارة إلى أن مسك الملفات سواء المادية أو الرقمية تسمح بالتعرف بسرعة على أكثر من 5.000 مستفيد.

أما بخصوص الإسنادات لبعض الإدارات، فهي ترجع إلى ما قبل إحداث الشركة، وذلك باستثناء بعض الإسنادات التي تمت بعد موافقة رئيس الشركة المؤهل من طرف مجلس الإدارة لتقييم مدى ملاءمة تخصيص ذو طابع استثنائي.

وتجب الملاحظة إلى أن كل الملفات اتخذت بشأنها الإجراءات بشكل دائم، وذلك عن طريق إعادة توجيه رسائل إلى المعنيين بالأمر، مما أفضى إلى سحب جميع العقود من المستفيدين باستثناء حالات المنازعات التي تشكل نسبة 1%.

تسويق البقع الجماعية

سجل المجلس الأعلى للحسابات ملاحظة وجود خسارة قدرها 616.654.000 درهم. فهذا المبلغ يبدو لنا غير مبرر بالنظر لكونه لا يأخذ بعين الاعتبار الظروف والخصوصيات المرتبطة بكل ممارسة وخصوصيات كل بقعة (الموقع – التوجيه – المسافة...). فهو ناتج عن تعميم الثمن الأقصى المحصل عليه نتيجة طلب العروض المؤرخ في سنة 2002، والذي تم تطبيقه بشكل آلي على المبيعات السابقة. ويجب التذكير هنا إلى أنه، و عقب كل عملية إعادة تقدير لثمن البيع، تلجأ الشركة إلى البيع بواسطة طلب العروض. والمبيعات المحققة خارج هذه المسطرة كانت تتم بشكل انتقائي مع إعطاء أولوية للقطاعين الجمعي و العمومي.

التخصيص المتكرر للقطع خارج أي دعوة للمنافسة

بعض البقع الجماعية منحت للمنعشين الكبار الذين التزموا بالحرص على إضفاء طابع الجودة على مشروع حي الرياض.

منح امتيازات للخواص بدون مبرر

تتم المبيعات للخواص بصفة استثنائية بعد موافقة رئيس الشركة المؤهل من طرف مجلس الإدارة للبت في مدى ملاءمة استفادتهم من بقع.

سوء تقدير ثمن بيع البقع التجارية

إن ملاحظة المجلس الأعلى تستدعي التوضيح .

عدم تحصيل ما ترتب عن تجاوز للمساحات الأرضية الإضافية المتعاقد بشأنها

إن تسويق البقع المشتركة يتم بناء على مساحة الأرضية الناتجة عن نظام تصميم التهيئة. وإذا حدث تجاوز في المساحة، فإنه يتم خارج هذا النظام وبدون علم شركة الرياض التي ليست عضوا في لجنة الطرق (الرجوع إلى القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات والتقسيمات والمجموعات السكنية).

عدم تحيين أثمان المتر المربع للمساحات الأرضية بالنظر إلى الثمن الحقيقي للسوق

تصرفت الشركة المكلفة من طرف السلطات العمومية بمهمة ذات مصلحة عامة بالشكل الذي يضبط سوق العقار بتسويقها للبقع الأرضية على أساس أثمان تصاعدية في نسب معقولة ومقبولة سواء من طرف القطاعات العمومية أو الخاصة أو من قبل الجمعيات.

التدبير الإداري والمحاسبي للشركة

إن شركة الرياض تحترم بشكل دائم المبادئ المحاسبية الأساسية المتمثلة في:

◀ مبدأ استمرارية الاستغلال ؛

◀ مبدأ الحيطة والحذر ؛

◀ مبدأ الفصل بين السنوات المالية ؛

◀ مبدأ الأهمية النسبية ؛

◀ مبدأ الوضوح أو عدم المقاصة ؛

◀ مبدأ التكلفة التاريخية

إلخ.....

إن محاسبة الشركة قانونية وموثوق بها وتعطي صورة صادقة لمركزها المالي و نتائجها. ويتم قيد العمليات المحاسبية المنجزة في دفاتر فرعية تدرج بشكل أوتوماتيكي في السجل الكبير ثم في الميزان العام للحسابات، وذلك من أجل التقديم الأوتوماتيكي لقوائمها المالية.

كذلك، تحدد البرامج (logiciels) المحاسبية بما فيها تلك المتعلقة بالشركة وبتدرج زمني تسجيل العمليات في السجلات الفرعية ووفقا للقانون رقم (88/9-المادة 2). و تقوم شهريا شركة الرياض بتضمين محتوى جميع السجلات في سجل

اليومية مرقم ومؤشر عليه من طرف المحكمة، وذلك طبقاً للقانون المذكور. وتخضع حسابات الشركة سنوياً للتدقيق من طرف مراقب الحسابات (التدقيق القانوني).

وعلاوة على ذلك، فإن الإدارة الضريبية التي قامت بالمراقبة الضريبية للسنوات غير المتقادمة، اعتبرت أن المحاسبة ممسوكة بشكل قانوني طبقاً للمادة 23 من القانون رقم 88-9 المتعلق بالقواعد الواجب على التجار العمل بها.

وتجدر الإشارة، كذلك، إلى أن الشركة، وحتى حدود سنة 2004، كانت خاضعة للمراقبة المالية للدولة عن طريق المراقب المالي والخازن المكلف بالأداء (وكيل محاسبي) التابع لوزارة المالية.

وتتوفر الشركة على جاذبة شاملة وجرّد مادي لأصولها الثابتة، وكذا على بطاقة عن كل عتاد تبين مساره منذ استعماله من طرف الشركة إلى غاية اندثاره النهائي. وتسلم مصلحة المحاسبة بشكل منتظم نسخة من الأداء للمصلحة المسيرة للقطع.

تنافي وظيفة مراقبي الحسابات (Commissaires aux comptes) مع مهام الخبير المحاسبي

طلب من مراقب الحسابات، الذي له إمام بالعمليات الضريبية للشركة، مساندة هذه الأخيرة تجاه إدارة الضرائب أثناء مراقبة السنوات غير المتقادمة. وبعد أن أظهر مشروعية وصدق حسابات الشركة، دافع أمام إدارة الضرائب على أساس المؤونات المخصصة للمخاطر والتحملات.

وبفضل هذه المساعدة، فإن المبلغ المطلوب من قبل إدارة الضرائب الذي بلغ 131 مليون درهم، تم تقليصه، بعد الاتفاق بالتراضي، إلى 31 مليون درهم.

والأجرة التي تقاضاها هذا المراقب لأجل هذا التدخل لا تمس باستقلاله بما أنها رمزية ودون قدر الأتعاب التي يتقاضاها عادة مراقبو الحسابات.

خلاصة

خلال مسارها وبفضل دعم صندوق الإيداع والتدبير الذي يتولى الرئاسة، قامت الشركة بتدعيم مركزها المالي بالمحافظة والتوسع واستثمار مواردها، وكذا بالتدبير العقلاني لمناصبها. مما سمح، ودون اللجوء إلى ميزانية الدولة، بتحويل عملية تميزت أصلا بالعجز إلى مشروع قوي بفائضه.

هذا التدبير الصارم لم يهمل الدور المنوط بالشركة التي تتصرف كوسيلة من الوسائل العمومية تستهدف بالدرجة الأولى المردودية الاجتماعية للعملية. وهكذا، فنشاطها في السوق العقاري الذي ليس مضاربا، سمح ببيع بقع أرضية على أساس أثمان تصاعدية في نسب معقولة ومقبولة سواء من قبل القطاع العام أو الخاص أو الجمعيات. وكمقاولة مواطنة، شاركت الشركة، كذلك، في تطور العاصمة بتحسين إطار العيش لسكانتها وزبنائها بإحداث قطب منسجم يجمع بين السكن والأنشطة.

إن التدبير العقلاني لهذا الإكراه المزدوج المالي والاجتماعي من طرف الشركة وقدرتها على التمويل الذاتي ووفرة خزينتها تضاف إلى خبرتها وتجربة فريقها هي التي جعلت من حي الرياض نموذجا لعمليات أخرى. هذه المكتسبات تبرر اختيارها من طرف السلطات العمومية كصاحبة مشروع "عملية جيش الأوداية" المعلن عنه من طرف صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله و الذي يهدف إلى إزالة السكن العشوائي الواقع بالمدخل الجنوبي الغربي للعاصمة.

3. مراقبة استعمال الأموال العمومية

1.3. جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الصيد البحري¹

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958، المنظم لحق تأسيس الجمعيات، تأسست سنة 1993 جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الصيد البحري. هذه الجمعية تهدف إلى خلق وتنسيق وإنعاش كل الأنشطة ذات الصبغة الثقافية والرياضية والاجتماعية. وتتمثل أهم أنشطة الجمعية في منح قروض للسكنى أو قروض اجتماعية وتنظيم تظاهرات ثقافية وترفيهية، وكذا المساعدة الطبية وجميع الأنشطة الاجتماعية. وتشتمل الممتلكات العقارية للجمعية خصوصا على مراكز الاصطياف في كل من الفنيدق و كابو نكرو و إيموزار والمحمدية. وتتكون موارد الجمعية من المساعدات الممنوحة من طرف الدولة ومن واجبات انخراط الأعضاء ومن كراء مطعم، وكذا من مداخيل فوائد الأموال والقيم.

تتلقى الجمعية سنويا صنفين من المساعدات من وزارة الصيد البحري. تتعلق المساعدة الأولى بتلك التي تحصل عليها الجمعية مباشرة من الميزانية المخصصة للوزارة بمبلغ يقدر ب 110.000 درهم. أما المساعدة الثانية، فتتعلق بتلك الممنوحة عن طريق ميزانية مصلحة الدولة المسيرة بطريقة مستقلة² قسم المحافظة على الموارد البحرية³ والتي تقدر بمبلغ 14,5 مليون درهم.

وقد أفرزت مراقبة استعمال الأموال العمومية من طرف الجمعية المذكورة أعلاه عدة ملاحظات، نورد فيما يلي أهمها :

1.1.3. توزيع منح لموظفي الوزارة بدون سند قانوني

تخصص الجمعية المساعدة المقدمة من طرف مصلحة الدولة المسيرة بطريقة مستقلة² قسم المحافظة على الموارد البحرية³ لأداء منح لموظفي الوزارة، وذلك طبقا لبروتوكول اتفاق وقع بين الوزارة والجمعية. وبمقتضى هذا الاتفاق، فقد تكفلت الجمعية، ابتداء من سنة 1995، بدفع هذه المنح دون أن تكون لها أية سلطة على طريقة توزيعها التي تقررها مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة من خلال تحديد المبالغ الموزعة على الموظفين، إذ أن الأمر بالصرف لمصلحة الدولة المسيرة بطريقة مستقلة² قسم المحافظة على الموارد البحرية³ يكتفي بتبليغ رئيس الجمعية بالمبلغ المخصص لهذه المنح فور المصادقة على الميزانية. وبعد ذلك، تحول المبالغ من حساب الخزينة رقم 1877 المفتوح باسم "قسم حماية الموارد البحرية" مصلحة الدولة المسيرة بطريقة مستقلة² إلى الحساب المفتوح باسم الجمعية لدى البنك المغربي للتجارة والصناعة تحت رقم 032 222 591 02301.

¹ لم تقدم الجمعية جوابا عن الملاحظات موضوع هذا التقرير

وقد وصل مجموع المبالغ الممنوحة لموظفي وزارة الصيد البحري خلال الفترة ما بين 2005-2000 إلى 73.976.365.00 درهم. عمليا، تقوم مصالح مديريةية الموارد البشرية والشؤون العامة بوزارة الصيد البحري بإعداد لوائح إسمية كل ثلاث أشهر وإرسالها إلى الجمعية لدفع هذه المبالغ للمستفيدين. ويتراوح مبلغ المنحة حسب درجات الموظفين من 1.000 إلى 40.000 درهم في كل ثلاث أشهر.

وبهذا الخصوص، لا بد من الإشارة إلى أنه لا يمكن لبروتوكول الإتفاق المذكور أعلاه أن يشكل لوحده سندا قانونيا كافيا، خاصة وأنه لا يحمل أية إشارة تفيد مصادقة وزارة المالية، رغم أن مديريةية الميزانية تستلم في بداية كل سنة جميع الوثائق التي تتعلق بأداء هذه المنح دون أن تثير أي تحفظ بشأن هذا الموضوع.

وبالتالي، فإن دفع هذه المنح لموظفي هذه الوزارة يشكل خرقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية حيث أن المادة 26 من الظهير رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 24 (1377 فبراير 1958) المتعلق بالنظام الأساسي للوظيفة العمومية تنص على أن: "الأجرة تشتمل على المرتب والتعويضات العائلية وغيرها من التعويضات والمنح المحدثة بمقتضى النصوص التشريعية أو النظامية".

بالإضافة إلى ما سبق، فإن هذه المنح تدفع دون استخلاص مبلغ الضريبة العامة على الدخل، الأمر الذي يتعارض مع مقتضيات القانون رقم 89-17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، والذي ينص في المادة 65: "تعد من قبيل الأجور لتطبيق الضريبة العامة على الدخل: المرتبات؛ التعويضات والمكافآت؛ الأجور؛ المعاشات؛ الإيرادات العمرية. وتعد أيضا من قبيل الأجور المنافع النقدية أو العينية الممنوحة زيادة على الدخل المشار إليها أعلاه".

لذلك، يدعو المجلس إلى أن يتم دفع هذه المنح على أساس قانوني وأن تخصم من مبالغها تلك المتعلقة بالضريبة العامة على الدخل.

2.1.3. تتبع ملفات القروض الممنوحة للسكن تشوبه عدة نقائص

تمنح الجمعية لمنحها ذوي أقدمية تفوق ثلاث سنوات، و الذين لا يمتلكون مسكنا خاصا بهم، قروضا للسكن لا تتعدى 250.000 درهم لكل مستفيد. و إلى حدود شهر شتنبر 2005، استفاد 436 منخرطا من قروض للسكن بقيمة 55.119.200,90 درهما يتم استردادها باقتطاعات من الأجر عن طريق الخزينة العامة (المكتب الرئيسي لأداء الأجر). و ابتداء من سنة 2005، وقعت الجمعية على اتفاق مع الصندوق المغربي للتقاعد للتمكن من القيام باقتطاعات من معاشات الموظفين المتقاعدين. كما يقوم بعض الموظفين بأداء الأقساط الشهرية بتحويل بنكي أو الأداء بالشيك.

فالجمعية قامت بمجهود محمود، إذ مكنت 436 شخصا من الاستفادة من السكن. إلا أن تدبير وتتبع ملفات القروض السكنية يشكو من عدة نقائص حيث أن الجمعية تجد صعوبات جمة في التحكم في المبالغ المستعملة في مجال القروض السكنية، مما يجعلها غير قادرة على إعداد لوائح كاملة وصحيحة.

وعلى هذا الأساس، يتعين على الجمعية التعاقد مع مؤسسات بنكية لكي تقوم بمنح القروض السكنية لمنخرطيها الراغبين في ذلك، وأن تكتفي بدعم سعر الفائدة وتوجه الفائض من أموالها لأنواع أخرى من المساعدات الاجتماعية (الأمراض والوفاة و تعليم الأطفال...الخ).

II- أهم ملاحظات و مقترحات المجالس الجهوية للحسابات

طبقا لمدونة المحاكم المالية، شرعت المجالس الجهوية للحسابات، منذ تنصيبها في يناير من سنة 2004، في ممارسة الاختصاصات القضائية وغير القضائية الموكولة إليها ضمن دائرة نفوذها الترابي.

وقد أنجزت مهام مراقبة التدبير التي سيتم عرضها لاحقا من طرف ست مجالس جهوية للحسابات. يتعلق الأمر بالمجالس الجهوية للحسابات بكل من الرباط و فاس و سطات و طنجة و وجدة و أكادير. ولقد همت هذه المراقبة 8 جماعات حضرية و 8 جماعات قروية ومؤسستان عموميتان محليتان وشركتان للامتياز.

وتتعلق الملاحظات والمقترحات من أجل تحسين التدبير التي أسفرت عنها هذه المهمات الرقابية بالمحاور التالية :

- ◀ التدبير المالي والمحاسبي ؛
- ◀ الموارد البشرية ؛
- ◀ التنظيم الإداري ؛
- ◀ الأملاك الممتلكات ؛
- ◀ الطلبات العمومية ؛
- ◀ نظام المراقبة الداخلية ؛
- ◀ تدبير المخازن ... الخ.

1. المجلس الجهوي للحسابات بالرباط

1.1. الجماعة الحضرية القنيطرة

أحدثت الجماعة الحضرية للقنيطرة سنة 2003 في إطار الانتقال إلى نظام وحدة المدينة باندماج جماعتي القنيطرة المعمورة والقنيطرة الساكنية و المجموعة الحضرية للقنيطرة. وتشكل الجماعة مركز جهة الغرب شراردة بني حسن. و تمتد على مساحة 104 كيلومتر مربع. و تبلغ ساكنتها 359.142 نسمة حسب الاحصاء العام للسكان و السكنى لسنة 2004.

وقد أسفرت مراقبة تدبير هذه الجماعة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بالرباط عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والمقترحات من أجل تحسين تدبير هذه الجماعة، نورد فيما يلي أهمها :

1.1.1. عدم مراجعة القيمة الكرائية لممتلكات الجماعة

بالرغم من توفر الجماعة الحضرية بالقنيطرة على ثروة عقارية مهمة تدرج ضمن الملك الخاص للجماعة، فإن الأساليب المتبعة في تدبيرها لاتمكن هذه الجماعة من تحقيق موارد تتناسب مع أهمية هذا الملك العقاري. وهكذا، تتراوح القيمة الكرائية لهذه العقارات ما بين 12 درهم و 300 درهم للشهر الواحد فقط. وإذا كان مبرر هذه الوضعية يكمن في كون عقود الكراء المتعلقة بهذه العقارات أبرمت منذ زمن طويل، فإن مختلف المجالس التداولية التي تعاقبت على تسيير هذه الجماعة لم تتخذ أي قرار بشأن الترخيص لرئيس المجلس الجماعي قصد اللجوء إلى المسطرة القضائية بشأن مراجعة الوجيبات الكرائية المتعلقة بالعقارات الجماعية موضوع الكراء.

ويوضح الجدول التالي ضعف السومة الكرائية للعقارات المكزية :

نوعية العقار	الموقع	استعمال	السومة الكرائية
أرض مبنية	زنقة هارون الرشيد	فيلا للسكن	144.00 درهم
فيلات مزدوجة	زنقة اليرموك و زنقة فرحات حشاد	فيلا 1 فيلا 2	300.00 درهم 146.00 درهم
أرض مبنية	زنقة الملك حسين	مكتب البريد	40.00 درهم
أرض مبنية	شارع محمد الخامس و شارع مولاي يوسف	سكنى	28.62 درهم
أرض مبنية – المرأب البلدي	زنقة الجاحظ	سكنى 1 سكنى 2	15.90 درهم 250.00 درهم
أرض مبنية – ملعب سباق الخيل	زنقة الرياضة و غابة معمورة	ملعب سباق الخيل	12.00 درهم
الملعب البلدي	زنقة الرياضة	سكنى 1 سكنى 2 سكنى 3	63.60 درهم 76.32 درهم 66.78 درهم
محلات تجارية	مركز معمورة التجاري 78 محلات تجارية	محلات تجارية	21 إلى 35 درهم

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى :

- ◀ تحيين عقود كراء العقارات الجماعية؛
- ◀ تطبيق مسطرة مراجعة القيمة الكرائية لهذه العقارات طبقا للبنود التعاقدية والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، عند الإقتضاء؛
- ◀ الشروع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراجعة القيمة الكرائية لهذه العقارات.

2.1.1. الحساب الخاص المرصود لأموال خصوصية "تهيئة منطقة صناعية"

أحدث الحساب الخاص المرصود لأموال خصوصية "تهيئة منطقة صناعية" بالقرار المشترك بين وزير المالية و وزير الداخلية تحت رقم 232 بتاريخ 15-02-1990. و يرصد هذا الحساب عمليات المداخل والنقبات المتعلقة بتهيئة المنطقة الصناعية، طبقا لبرنامج الاستعمال المعد لهذه الغاية.

عدم احترام مقتضيات كناش التحملات المتعلقة بآجال الأداء

ينص الفصل 5 من دفتر التحملات المتعلق بالاستفادة من البقع الأرضية في المنطقة الصناعية على أن "المستفيد يؤدي للقباض الجماعي ثمن القطعة الأرضية في ثلاث دفعات، كآلاتي:

- ◀ التسديد الأول 40 % : خلال 15 يوما من تاريخ توصل المستفيد بقرار الموافقة ؛
- ◀ التسديد الثاني 30 % : بعد حصوله على رخصة البناء ؛
- ◀ التسديد الثالث 30 % : عند حصوله على شهادة المطابقة.

إلا أنه تم الوقوف على الإختلالات التالية:

◀ حصول العديد من المستفيدين على رخص البناء و شواهد المطابقة و شروعهم في ممارسة نشاطاتهم في

المنطقة الصناعية بالرغم من عدم تنفيذهم لالتزاماتهم المالية تجاه الجماعة، كما هو مفصل أدناه :

- بالنسبة للبقع رقم 38 و 74 و 76 و 79 و 108 و 112 و 116 و 1F و 2F و 4F و 5F و 7F و 13F و 16F و 18F و 25F و 26F و 27F و 28F و 39F و 41F و 43F، لوحظ أن المستفيدين منها لم يسددوا أي تحويل من ثمن القطعة الأرضية المعنية؛ و بلغ الباقي استخلاصه برسم هاته التفويطات 4.578.080 درهم.
- فيما يتعلق بالبقع رقم 19 و 67 و 72 و 81 و 87 و 94 و 98 و 11F و 14F و 19F و 20F و 21F و 22F و 23F و 27F و 29F و 30F و 31F و 33F و 35F و 36F و 37F و 39F و 40F و 42F و 41F و 45F و 50F، فقد تبين أن مجموع

التحويلات المنجزة من طرف المستفيدين لا تتجاوز نسبة 40 % المستحقة للجماعة في أول دفعة. و الباقي استخلاصه برسم هاته التفويطات هو 4.554.698 درهم.

• فيما يخص المستفيدين من البقع رقم 4 و رقم 28، فقد حصلوا على الرسوم العقارية و بالتالي، تم نقل ملكية البقع إليهم دون أداء الثمن المتفق عليه. ويقدر مبلغ الباقي استخلاصه ب 27.959 درهم.

◀ كذلك، لوحظ أن المستفيدين من البقع رقم 76 و 78 و 88 و 100 و 101 و 102 و 104 و 110 لم يقدموا الملفات المتعلقة بمشروع البناء أو لم يباشروا البناء بعد الحصول على رخصة البناء. كما أن الجماعة المعنية لم تطبق على المستفيدين الذين أخلوا بالتزاماتهم الإجراءات الزجرية المنصوص عليها في دفتر التحملات خاصة الإعلان عن الأحقية في الاستفادة من البقع الأرضية.

عدم تطبيق شروط تفويت البقع الأرضية بشكل متساو

بالرغم من تحديد دفتر التحملات لثمن تفويت البقع الأرضية في 145 درهم للمتر المربع قابل للمراجعة بالزيادة تبعاً لتكلفة أشغال التهيئة، لوحظ عدم احترام هذا الثمن في بعض الحالات التي تم من خلالها تفويت القطع بثمن 28 درهم للمتر المربع وفي حالات أخرى بثمن 35 درهم للمتر المربع، كما يوضح الجدول التالي ذلك:

رقم القطعة الأرضية	المساحة	ثمن المتر المربع	ملاحظة
1	2.995	28 درهم	قبل فتح الحساب الخصوصي
3	10.008	28 درهم	قبل فتح الحساب الخصوصي
4	5.003	28 درهم	قبل فتح الحساب الخصوصي
6	6.927	28 درهم	قبل فتح الحساب الخصوصي
8	1.504	28 درهم	قبل فتح الحساب الخصوصي
38	21.464	35 درهم	قبل فتح الحساب الخصوصي

فيما يتعلق بالبقع رقم 1 و 3 و 4 و 6 و 8 التي تم تفويتها قبل فتح الحساب الخصوصي، فإن الجماعة لم تطالب المستفيدين بالمساهمة في نفقات أشغال التجهيز، طبقاً لمقتضيات الفصول رقم 76 إلى 81 من القانون رقم 30/89 المتعلق بالرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها

عدم تحويل ثمن الأرض إلى الميزانية الرئيسية للجماعة

طبقاً لبرنامج استعمال الحساب المرصود لأموال خصوصية المتعلقة بتهيئة منطقة صناعية، يتعين تحويل ثمن الأرض الذي حددته اللجنة الإدارية للخبرة في المرحلة الأولى بثمن قدره 18.210.220,00 درهم إلى الميزانية الرئيسية. هذا الثمن خضع

للتخفيض إلى مبلغ 10.669.286,00 بواسطة ترخيص البرنامج رقم F/141 بتاريخ 13 يناير 1996 دون اللجوء إلى لجنة الخبرة. ولم يتم دفعه إلى الميزانية الرئيسية للبلدية.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى:

- ◀ السهر على تطبيق دفتر التحملات المتعلق بالحساب الخاص المرصود لأموال خصوصية بشكل موحد على جميع المستفيدين (جدول الدفعات و آجال وضع ملفات البناء و مباشرة البناء)؛
- ◀ العمل على التطبيق السليم و المتساوي لمقتضيات دفتر التحملات إزاء كل المستفيدين؛
- ◀ السهر على أن لا تتم عملية التفويت النهائي للبقع إلا بعد الانتهاء من انجاز أشغال التهيئة حتى يتم تضمين أي زيادة محتملة في تكلفتها على ثمن الأرض؛
- ◀ السهر على تطبيق المقتضيات الزجرية المنصوص عليها في دفتر التحملات فيما يتعلق بإعلان سقوط الحق في الاستفادة في حق المستفيدين الدين أخلوا بالتزاماتهم التعاقدية؛
- ◀ تفعيل مسطرة استخلاص ثمن الأرض وذلك حتى تتمكن الجماعة من إنهاء أشغال التهيئة وتحويل هذا المبلغ إلى الميزانية الرئيسية للجماعة.

3.1.1.1. نقص في تدبير المشاريع الجماعية

يتعلق الأمر بالمشاريع التالية :

مشروع المحطة الطرقية

عرف مشروع بناء المحطة الطرقية اختلالات همت على الخصوص :

- ◀ قيام الجماعة بإصدار الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال قبل الحيازة الفعلية لموقع المشروع الذي كان يشغله التجار و الكتاب العموميون. هذا الموقع كان قيد مسطرة نزع الملكية ؛
- ◀ لجوء الجماعة المتكرر إلى إصدار أوامر بتوقيف واستئناف الأشغال بدون مبرر، مما أدى إلى تأخر كبير في إنجاز المشروع، حيث بلغت مدة التوقف 8 سنوات و 7 أشهر متجاوزة بذلك وبشكل مبالغ فيه الأجل المتعاقد بشأنه لإنهاء الأشغال و المحدد في 30 شهرا؛ كما تجدر الإشارة إلى أن إصدار الأوامر بالتوقف اتخذ طابعا سوريا ، ذلك

- أنه وبتفحص محاضر اجتماعات الأوراش، يتبين أن الأشغال كانت مستمرة خلال المدة المشمولة بأوامر التوقف، كما تفيد بذلك المحاضر المنجزة في 98/7/20 و 98/7/27 التي تثبت إنجاز بعض الأشغال خلال التاريخين المذكورين، علما بأن هذه المدة مشمولة بأمر توقف الأشغال الذي صدر في 98/7/10 لمدة 298 يوما؛
- ◀ ترتب عن هذا التأخير تطبيق مراجعة الأثمان الواردة في دفتر التحملات. وقد حدد مبلغ هذه المراجعة في 4.648.215 درهم، أي 23 % من المبلغ الأصلي للصفقة؛
 - ◀ عدم الشروع في استغلال المحطة الطرقية بالرغم من انتهاء الأشغال منذ 2003/06/2 بسبب :
 - رفض المقاول التوقيع على محضر الاستلام المؤقت، و بالتالي تسليم المنشأة للجماعة نظرا لعدم توصله بالمبالغ المالية المتعلقة بمراجعة الأثمان (كشف الحساب رقم 15 و 16) ؛
 - عدم المصادقة على دفتر التحملات الخاص بتفويض تدبير هذا المرفق؛
 - وجود المحطة وسط أحياء أهلة بالسكان، الشيء الذي قد يتسبب في عرقلة حركة سير الحافلات بسبب غياب محاور طرقية تربط المحطة بالشبكة الطرقية الوطنية و الطريق السيار.

هذا التأخير في استغلال المحطة الطرقية فوت على الجماعة، حسب مسؤوليها، مكسبا يقدر بثلاثة ملايين درهم سنويا.

مشروع بناء المركز الثقافي "بلوم"

- قامت الجماعة بتكليف شركة صوطيراب ببناء المركز الثقافي "بلوم" في إطار الصفقة رقم 63/90 بمبلغ قدره 12.941.797 درهم. و قد شاب تنفيذ هذه الصفقة عدة اختلالات تتجلى من خلال المراحل التي مر منها المشروع:
- ◀ اللجوء المتكرر الى أوامر توقف الأشغال دون وجود مبررات حيث بلغت مدة توقف الأشغال ست سنوات و شهرا واحدا. و قد تبين من خلال التحريات في عين المكان أن سبب هذا التوقف يرجع الى عدم التوفر على الإعتمادات اللازمة نظرا لتحويل الإعتمادات المخصصة لهذا المشروع لتمويل مشاريع أخرى؛
 - ◀ عدم أداء الجماعة لكشف الحساب رقم 8 بمبلغ 186.569,40 درهم رغم مرور خمس سنوات على تاريخ استحقاق هذا الأداء؛
 - ◀ وفي محاولة لتجاوز هذا التأخير في تنفيذ المشروع، اتفق الطرفان على استئناف الأشغال مقابل التزام الجماعة بأداء مبلغ كشف الحساب رقم 8 و دفع تعويض لفائدة المقاول قدره مليون درهم. لكن استئناف الأشغال تطلب القيام بعمليات هدم كلفت الجماعة مبلغ 950.000 درهم دون إبرام ملحق للصفقة. هذا التعويض وعمليات الهدم تم تضمين مبلغيهما في كشف الحساب رقم 9، الذي لم يتم تسديده بعد، كما هو الشأن بالنسبة لمبلغ كشف الحساب رقم 8، ليصبح مجموع المبالغ المستحقة للشركة 2.136.569 درهم؛

◀ عدول الجماعة حسب مسؤوليها عن الاستمرار في انجاز المشروع بسبب رفض سلطات الوصاية الموافقة على طلب الجماعة قصد الحصول على قرض لدى صندوق تجهيز الجماعات المحلية ؛

◀ لجأت الشركة المتعاقد معها إلى القضاء قصد فسخ الصفقة وأداء الجماعة للديون المترتبة عنها برسم هذه الصفقة وبالفعل، أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط حكماً تحت عدد 753 بتاريخ 23 يونيو 2003 يقضي بأداء مبلغ 2.136.569 درهم (مبلغ كاشفي الحساب رقم 8 و 9) لفائدة الشركة السالفة الذكر، بالإضافة إلى الحكم لها بتعويض عن الأضرار التي لحقت بها بما قدره 4.248.948، ليصبح مجموع الدين المترتب في ذمة الجماعة الحضرية بالقنيطرة 6.385.517 درهم.

و بذلك، تكون الجماعة الحضرية بالقنيطرة قد أدت ما يناهز 96 % من المبلغ الأصلي للصفقة مقابل إنجاز أشغال لا تتعدى نسبة 45 % من حجم الأشغال الكبرى المقررة.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى مايلي :

فيما يخص المحطة الطرقية :

◀ يمكن للجماعة اللجوء إلى حيازة هذا المشروع رغم رفض المقاول التوقيع على المحاضر استناداً إلى المادة 46 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1965 الذي يطبق على الصفقة المتعلقة بهذا المشروع ؛

◀ تطبيق الغرامة عن التأخير ابتداء من تاريخ انصرام أجل التنفيذ المتعاقد بشأنه ؛

◀ الإسراع في المصادقة على دفتر التحملات بهدف الشروع في استغلال هذا المشروع.

و بصفة عامة:

◀ تفعيل مسطرة الإشراف المنتدب للمشاريع في تنفيذ المشاريع الجماعية الكبرى ؛

◀ السهر على تتبع جيد لتنفيذ الأشغال ؛

◀ تفادي اللجوء إلى أوامر خدمة صورية أو غير مبررة بوقف الأشغال بهدف تجنب المتعاقدين مع الإدارة تطبيق غرامات التأخير ؛

◀ السهر على أن تكون أوامر الخدمة بوقف الأشغال معللة ؛

◀ تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في النظام المتعلق بالصفقات العمومية لإجبار الحائزين على الطلبيات العمومية على احترام التزاماتهم التعاقدية.

4.1.1. تحمل الجماعة الحضرية لبعض نفقات المصالح غير التابعة لها

نفقات الكراء لفائدة المصالح الخارجية للوزارات

تتحمل الجماعة الحضرية بالقبض نفقات كراء مقرات لبعض المصالح الخارجية للوزارات، يتعلق الأمر بمستوصفين وأربعة مراكز للشرطة ومقر القباضة البلدية.

كما تتحمل ميزانية الجماعة تكاليف الربط واستهلاك الكهرباء والهاتف بالنسبة للمستوصفين والقباضة.

وتبلغ نفقات الكراء هذه 351.780 درهم سنويا دون احتساب مصاريف استهلاك الماء والكهرباء والهاتف.

هذه النفقات لا تندرج ضمن تحملات الجماعات المحلية والمحددة في الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 584-76-1 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بتنظيم مالية الجماعات المحلية وهيئاتها.

نفقات كراء محلات السكنى لفائدة موظفي الدولة

تتحمل الجماعة نفقات الكراء لفائدة موظفين غير تابعين لها. يتعلق الأمر بكراء منزل لقائد المقاطعة الخامسة وللكتاب العام للجهة وللقباض البلدي. وتبلغ قيمة هذه النفقات 116.400 درهم سنويا، دون احتساب مصاريف استهلاك الماء والكهرباء.

وقد أدرجت الإعتمادات المتعلقة بهذه النفقات في خانة التنزيل المالي "كراء بنايات إدارية".

مصاريف الإشتراك في الهاتف لفائدة بعض مسؤولي الجماعة

ففيما يتعلق بالهاتف الثابت، يستفيد سكن رئيس المجلس من اشتراك للهاتف باسم الجماعة الحضرية. وقد بلغت مصاريف الاستهلاك برسم هذا الخط مبلغا قدره 34.375,89 درهم خلال سنة 2004، وذلك بالرغم من كون المستفيد لا يندرج ضمن الأشخاص المحددين في المرسوم رقم 321-72-2 بتاريخ 28 مارس 1972 بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني لحاجيات المصلحة في منازل الشخصيات السامية وبعض موظفي وأعوان الدولة.

أما بالنسبة للمسؤولين على المصالح الإدارية الجماعية، فيستفيدون من اشتراك جزافي محدود يتراوح ما بين 3 ساعات (305 درهم في الشهر) و 5 ساعات (375 درهم للشهر)، حيث حدد المبلغ الإجمالي للإستهلاكات الهاتفية المتعلقة بالهاتف المتنقل في 137.465,39 خلال سنة 2004.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى:

- ◀ ايجاد صيغة ملائمة لوضع حد لتحمل ميزانية الجماعة لنفقات الكراء و التزود بالماء الصالح للشرب والكهرباء والإشتراكات الهاتفية فيما يتعلق بالأجهزة والأشخاص غير التابعين للجماعة ؛
- ◀ فسخ عقود كراء محلات السكن لفائدة الموظفين غير التابعين للجماعة ؛
- ◀ فسخ الاشتراكات الهاتفية المنافية للقانون.

5.1.1. تقصير في إحصاء الوعاء الضريبي المتعلق برسوم الشغل المؤقت للملك العام لإقامة

واستغلال أعمدة للإشهار

قامت الجماعة الحضرية بالقنيطرة بمنح شركة ترخيصا لشغل الملك العمومي من خلال وضع واستغلال 10 أعمدة للإشهار.

وقد حددت الوجيبة السنوية في 15 % من مجموع رقم المعاملات الذي تحققه الشركة مع حد أدنى يتعين دفعه للجماعة تم حصره في 12.000 درهم عن كل لوحة. هذا الترخيص ينص كذلك على أن الشركة تتحمل تكاليف تزويد هذه الأعمدة بالكهرباء (الربط والإستهلاك).

غير أن الشركة المتعاقد معها عمدت إلى ربط لوحاتها الإشهارية بشبكة الإنارة العمومية لتفادي مصاريف استهلاك الكهرباء، وترتب عنه، تحمل ميزانية الجماعة لهذه المصاريف.

كما قامت هذه الشركة بوضع لوحتين إضافيتين بدون الحصول على ترخيص مسبق ودون إضافة الشركة لمداخل هاتين اللوحتين الإشهاريتين في رقم المعاملات المصرح به سنويا.

وبالرغم من هذه الملاحظات المسجلة، لم تعمد الجماعة الحضرية بالقنيطرة إلى فرض الغرامة المنصوص عليها في المادة 12 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بشغل الملك العمومي البلدي.

وبذلك، تكون الجماعة المعنية قد فوتت على ميزانيتها مبلغ 72.000 درهم كحد أدنى من المداخل سنويا.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى :

- ◀ إجراء المراقبة على حالات شغل الملك العمومي ؛
- ◀ بذل مجهودات إضافية لإحصاء اللوحات الإشهارية ؛
- ◀ السهر على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بشغل الملك العمومي بطريقة غير قانونية.

6.1.1. اللجوء إلى صفقات التسوية لتسديد متأخرات

أبرمت الجماعة الحضرية بالقنيطرة صفقة تحت رقم 06/2004 مع مالك محطة "شال معمورة" للتزود بالوقود والمحروقات بمبلغ إجمالي قدره 399.983,19 درهم.

وتبعا للوثائق المثبتة لكشف الحساب رقم 1 والأخير، تبين بأن الأمر يتعلق بتسوية متأخرات كانت في ذمة الجماعات الحضرية السابقة : الساكنية والمعمورة والمجموعة الحضرية بالقنيطرة بمبلغ قدره 253.441,12 درهم.

هذه الممارسة تشكل مخالفة لقواعد تنفيذ النفقات العمومية الجماعية. و لا تعكس الوثائق المدلى بها برسم هذه الصفقة حقيقة تنفيذ هذه الصفقة.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى ضرورة وضع حد لظاهرة اللجوء إلى الصفقات والعقود الملحقة ذات طابع التسوية.

جواب الجماعة الحضرية للقنيطرة

عدم مراجعة القيمة الكرائية

إن التوصيات المقدمة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بالرباط ستعرض على مداوات المجلس الجماعي للترخيص لرئيسه بالشروع في مسطرة مراجعة الأكرية وفقا للقوانين والأنظمة المتعلقة بهذا الميدان.

الحساب الخصوصي "تهيئة منطقة صناعية بلدية"

منذ انطلاقه سنة 1989، كان هذا الحساب مسير على التوالي من طرف ثلاثة مجالس جماعية. و فقط، و منذ بدء الولاية الانتدابية للمجلس الحالي، تم اتخاذ تدابير التطهير والتقويم من أجل تهيئة المنطقة المذكورة طبقا لمقتضيات دفتر الشروط المعد لهذا الغرض.

وهكذا، عقدت اللجنة المحدثة لهذه الغاية والمكلفة بالدراسة والتتبع اجتماعات دورية من أجل إيجاد حلول ملائمة للمشاكل التي تعرقل تهيئة المنطقة الصناعية المعنية. فضلا عن ذلك، ستؤخذ بعين الاعتبار وتنفذ التوصيات والملاحظات المضمنة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات.

عدم احترام مقتضيات دفتر الشروط بخصوص آجال التسديد

حول هذا الموضوع يتعين تقديم الملاحظات التالية:

◀ بخصوص مقتني القطع ذات الأرقام 38 و 79 و 19 و 87 و 84 و 4 و 28، فإن الأوامر بالمداخيل تم إعدادها وتوجيهها

إلى القابض الجماعي من أجل استخلاص مبالغها؛

◀ تم استرجاع القطع ذات الأرقام 74 و 76 و 116، في حين تم منح القطعتين تحت رقمي 74 و 116 لمستفيدين جدد

أدوا الدفعة الأولى؛

◀ بخصوص المقتنين للقطع ذات الأرقام 67 و 98 و 112، فقد وجهت إليهم رسائل إعدار لمطالبتهم بأداء المبالغ

المستحقة في الآجال القانونية.

وعلى خلاف ذلك، فإن المستفيدين من القطع رقم 72 و 81 و 88 و 100 و 102 و 104 و 108 و 110، أدوا الثمن الإجمالي لتفويتها إليهم.

وبخصوص تجار خرده قطع غيار السيارات، يتعين الإشارة إلى أنه و منذ بداية الثمانينات، بل قبل فتح الحساب الخصوصي المذكور آنفا، كانوا يستغلون القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري 7361/ر التابعة للملك الخاص للجماعة. وفي سنة 1988 وبواسطة محضر التقييم المؤرخ في 1/4/1988 المحدد لمبلغ الكراء في 20،0 درهم للمتر المربع، كان تجار الخرده المشار إليهم آنفا مطالبين بتسديد الإتاوة الكرائية بصفة شهرية.

هذا، وبغية توفير الشروط الملائمة لإنعاش الاستثمارات، اضطرت الجماعة إلى تهيئ المنطقة الصناعية بقطعة أرضية تضم رسمين عقاريين (الرسم 7361/ر والرسم 27947/ر ومطلب التحفيظ رقم 28574). غير أن هذا المشروع لا يمكن أن يرى النور إلا بعد إخلاء تجار الخرده من القطعة التي يحتلونها أي القطعة موضوع الرسم العقاري رقم 7361/ر.

وأخيرا، فإن هؤلاء التجار قبلوا بالانتقال إلى القطعة موضوع مطلب التحفيظ رقم 28574/ر شريطة منحهم القطع موضوع هذا المطلب بعد تهيئتها. وبدءا من سنة 1991، شرعت الجماعة في منح التجار المذكورين قرارات الاستفادة. وأمام هذا الوضع، قبل بعضهم هذا الحل وأدوا المبالغ المستحقة لفائدة الحساب الخاص المرصد لهذه الغاية. بينما رفض البعض الآخر هذا الحل المقترح إلى غاية تهيئ الرخص المتعلقة بالأرض موضوع مطلب التحفيظ رقم 28574. غير أن هذه التهيئة لم تنجز بعد بسبب المشاكل التي تواجه الأرض المذكورة أي مشكل تحديدها ووضع الأنصاب للقطع وتحفيظها. وسيعرض قريبا على الجماعة التصميم النهائي المتضمن للمساحة الحقيقية للقطع.

عدم تطبيق الشروط بشكل موحد بخصوص القطع الأرضية

منحت القطع الأرضية ذات الأرقام 1 و 3 و 6 و 4 و 8 المفوتة ب 28 درهما للمتر المربع، وكذا القطعة الأرضية رقم 38 المفوتة ب 35 درهما للمتر المربع للمستفيدين منها من طرف المجلس الجماعي السابق بالأثمنة المذكورة، وذلك قبل حتى فتح الحساب الخاص بها.

ومن ثم يستحيل تغيير الأثمان الأصلية للتفويت. أما بخصوص المساهمة في نفقات أشغال التجهيز، فإن دفتر الشروط والعقد لا ينصان أبدا على هذه الإمكانية. وكما هو معلوم فإن مقتضيات هذه الوثائق هي التي تطبق.

عجز في تسيير المشاريع الجماعية

المحطة الطرقية

اتخذ قرار نزع ملكية القطعة المخصصة لبناء المحطة الطرقية للمسافرين بمدينة القنيطرة من قبل المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر غشت من سنة 1983. وكانت هذه العملية موضوع المرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4074 بتاريخ 1990/5/23.

ونظرا لاستعجال توفير محطة طرقية تستجيب لحاجيات المواطنين، وبحكم بطء مسطرة نزع الملكية، فقد اتخذ قرار طلب فتح العروض الذي تم قبوله وتم تبليغ الأمر بالخدمة بشأنه إلى المقاول المعنية، وذلك بتاريخ 1992/7/20 من أجل الشروع في الأشغال المطلوبة.

ولقد توقفت عدة مرات أشغال بناء المحطة الطرقية مما تسبب في تأخير هام برر اتخاذ قرارات التوقيف، وذلك بسبب إعادة الإسكان النهائي لتجار السوق القديم بالمدينة العتيقة، وكذا الكتاب العموميين والتجار المتواجدين بفندق سنيك (Foundouk SANIAK). ولم تتم عملية إعادة الإسكان إلا في دجنبر 2000، وهو التاريخ الذي اتخذ فيه رئيس المجلس الحضري للقنيطرة المعمورة ورئيس المجموعة الحضرية مبادرة إعادة إسكان 89 تاجرا (المستغلون للسوق المذكورة) بالمركز التجاري الجديد وبناء 16 محلا تجاريا بجانب المحطة الطرقية لأجل استقبال مستغلي الفندق السالف الذكر. غير أن الأشغال توقفت من جديد بسبب رفض أداء مبلغ كشف الحساب رقم 9 من طرف القابض البلدي بدعوى أن الصفقة الأصلية المصادق عليها من طرف وزارة الداخلية لم تخضع مسبقا لتأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات. والحقيقة أن هذه التأشيرة لم تطلب من قبل محصلي المالية السابقين، الشيء الذي تطلب أكثر من سنة للحصول على الترخيص بتجاوز رفض محصل المالية للجماعة.

وفضلا عن ذلك، وبالنظر إلى كل ما سبق، فإن الجماعة لم تكن أبدا مسؤولة عن ظروف التأخير في تنفيذ الأشغال، كما تعتبر أوامر التوقيف مبررة. وبالنسبة للأشغال التي لا تزال تنفذ بعد تبليغ الأمر بتوقيف ورش الأشغال، يتعين الإشارة إلى أن الصفقة أعلن عنها في شكل حصة وحيدة، وأن المشروع مكون من عدة أجزاء (Blocs) أي الأجزاء A-B-C-D-F, F-G-H-I-J... والجزء المعرقل مكون من الأجزاء F-G-H-I-J ومن ثم فإن المقاول كانت حاضرة في الورش منذ بدء الأشغال، وهي تتدخل لتنفيذ بعض هذه الأشغال أو إصلاح المنشآت المنجزة دون قدرتها على التدخل في الأجزاء المحتملة. ويقدر مبلغ مراجعة

الثلث المحدد في 4.059.000 درهم بتطبيق مراجعة الأثمان (index de revision des prix) المعد من قبل وزارة التجهيز، وطبقا لمقتضيات الملحق المتعلق بمراجعة الأثمان الذي تمت المصادقة عليها من قبل وزارة الداخلية.

وتجدر الإشارة إلى أن محاضر التسلم المؤقت والنهائي تم التوقيع عليها كما تم إستلام مشروع المحطة الطرقية. وبخصوص دفتر الشروط المتعلق باستغلالها، فقد صودق عليه من طرف الوزارة الوصية. أيضا قبل المكتب الوطني للنقل، الذي شارك في طلب العروض، بالتدبير المفوض لهذه المحطة.

المركز الثقافي " بلوم (Bellum) "

بخصوص هذا المركز نؤكد الجواب المضمن في التقرير الموجه إلى المجلس الجهوي للحسابات تحت عدد 3824 بتاريخ 2006/10/31.

تحمل الجماعة لمصاريف غير مرتبطة باختصاصاتها

فيما يتعلق بنفقات الأكرية الخاصة ببعض مصالح الدولة، والتي كانت تتحملها الجماعة مثل المستوصفين و 4 مراكز للشرطة والمحل الذي يأوي القباضة الجماعية، فإن رسائل فسخ العقود تم إعدادها وتبليغها إلى الملاكين والمصالح المستعملة للمحلات المعنية.

◀ نفقات كراء محلات السكنى لفائدة موظفي الدولة

كذلك، تم فسخ عقود كراء محلات السكنى لفائدة موظفي الدولة (سكن قائد المقاطعة الحضرية الخامسة والكاتب العام للجهة والقابض الجماعي).

◀ مصاريف الاشتراك في الهاتف الثابت والنقال لفائدة بعض مسؤولي الجماعة.

لقد أخذت ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بعين الاعتبار بحيث تم فسخ عقود الاشتراك في الهاتف الثابت (الخط رقم 037379301) والنقال (الخط رقم 061082211).

تقشير في إحصاء الوعاء الضريبي لرسوم الشغل المؤقت للملك العام لإقامة واستغلال أعمدة الإشهار

تجدر الإشارة إلى أن الشركة المعنية لم تكن تتوفر إلا على 10 أعمدة إخبارية قابلة للاستغلال، وذلك طبقاً للترخيص المخول لها. أما بخصوص العمودين الآخرين المشار إليهما في تقرير المجلس الجهوي للحسابات، فقد كانا مستغلين من طرف شركة أخرى قبل الشركة المعنية وذلك قبل حذفهما سنة 2005.

وبخصوص نفقات ربط واستغلال الكهرباء المتعلقة بأعمدة الإشهار المستغلة من طرف الشركة، وجهت أوامر بالمداخيل إلى القابض الجماعي من أجل استخلاص المبالغ المستحقة.

اللجوء إلى صفقات التسوية لتسديد متأخرات

أخذت التوصيات المقترحة في هذا الخصوص بعين الاعتبار من طرف الجماعة.

2.1. الجماعة الحضرية للرباط

تضم الجماعة الحضرية الرباط خمس مقاطعات. يقدر عدد سكانها ب 615.377 نسمة حسب نتائج الإحصاء العام لسنة 2004. هذه الجماعة يشرف على تسييرها مجلس جماعي و 5 مجالس للمقاطعات. ويبلغ عدد موظفيها 5839 موظفا وعونا. وقدرت مداخيل هذه الجماعة برسم سنة 2004 بمبلغ قدره 1.142.154.358,54 درهم، تتوزع على الشكل الآتي :

- ◀ مداخيل التسيير : 14,372,688.561 درهم ؛
- ◀ مداخيل الإستثمار : 96,984.284.474 درهم ؛
- ◀ الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية : 35,101.181.001 درهم.

وقد همت عملية المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بالرباط المحاور التالية : التنظيم وتدبير الموارد البشرية والممتلكات . وأسفرت عن مجموعة من الملاحظات والمقترحات من أجل تحسين التدبير، نورد فيما يلي أهمها:

1.2.1. غياب مخطط للتنمية وضعف في تدبير الموارد البشرية

إتسم تدبير الجماعة الحضرية الرباط، في هذا المجال، بالنقائص التالية :

- ◀ لا تتوفر الجماعة الحضرية الرباط على مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما ينص على ذلك الفصل 36 من الميثاق الجماعي ؛
- ◀ عدم إصدار رئيس المجلس الجماعي للمقرر المتعلق بتنظيم مصالح الجماعة المنصوص عليه في الفصل 54 من الميثاق الجماعي ؛
- ◀ لم ترافق عملية نقل السلطات في إطار تطبيق نظام وحدة المدينة تحويل الملفات التي كانت تشرف عليها الجماعات الحضرية السابقة .يتعلق الأمر، على سبيل المثال بالملفات المتعلقة ببناء مقر للجماعة الحضرية لليوسفية وباقتناء مقر الجماعة الحضرية حسان ومشروع جنان النهضة .كما شابت عملية نقل السلطات اختلالات، ذلك أن مبلغ المتأخرات المقدر ب 92 مليون درهم لشركة "رياضال" و 21 مليون درهم لشركة "تصالات المغرب" لم تكن موضوع محضر موثق كما وردت بشأنها تحفظات من طرف رئيس المجلس الجماعي، دون أن يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية موضوعها لحد الآن ؛
- ◀ لم يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بممارسة سلطة الشرطة الإدارية، كما ينص على ذلك الفصل 50 من الميثاق الجماعي. وبالتالي، فإن القرارات الفردية المتخذة من طرف رئيس المجلس الجماعي أو رؤساء مجالس المقاطعات في هذا المجال لا تستند إلى أي نص تنظيمي، الأمر الذي يفقدها الطابع الموحد ؛

◀ لقد ترتب عن النظام الخاص للجماعة الحضرية الرباط وتطبيق نظام وحدة المدينة وجود اختلاف مابين الجماعة والمقاطعات بشأن تفسير بعض مقتضيات الميثاق الجماعي، و ازدواجية في البنيات الإدارية على مستوى الولاية والجماعة. تتعلق هذه الاختلافات باختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي ورؤساء المقاطعات في مجالات الشرطة الإدارية وإصدار الترخيصات ذات الطابع التجاري أو تلك المتعلقة بالبناء. فبالرغم من المراسلات المتعددة في الموضوع و صدور دورية وزير الداخلية رقم 133 بتاريخ 18 أكتوبر 2004 التي تضمنت توضيحات بشأن تفسير بعض مقتضيات الميثاق الجماعي، فقد ظل تنازع الاختصاص قائما.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بالرباط يقترح بشأن تحسين التدبير في هذا المجال ما يلي:

- ◀ إعداد مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من شأنه توجيه عمل الجماعة لتمكينها من بلورة و ضمان انسجام أهدافها سواء على المدى القريب أو المتوسط أو البعيد ؛
- ◀ إصدار رئيس المجلس الجماعي للمقررات المتعلقة بتنظيم مختلف المصالح الإدارية ؛
- ◀ إعمال الممارسات المتعارف عليها لإنجاح عمليات نقل السلطات في جميع الميادين ؛
- ◀ وجوب ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالشرطة الإدارية بقرارات تنظيمية صادرة عن الرئيس و التنسيق بين مختلف رؤساء المقاطعات في هذا المجال.

2.2.1. ضعف في تدبير الموارد البشرية

- ◀ عدم ضبط العدد الحقيقي لموظفي الجماعة العاملين بمصالحها و بالمقاطعات و بمصالح الولاية، كما تفيد بذلك اللوائح المدلى بها سواء من طرف الجماعة أو المقاطعات أو الولاية أو خازن المدينة، حيث تبين المقارنة بين مختلف هذه اللوائح وجود 703 موظفا تتحمل ميزانية الجماعة رواتبهم دون أن ترد أسماؤهم في اللائحة المدلى بها من طرف الجماعة ؛
- ◀ لم تحترم الجماعة مقتضيات الميثاق الجماعي بشأن تعيين الموظفين والأعوان بالمقاطعات من خلال إصدار لائحة موقعة من طرف كل من رئيس المجلس الجماعي ورؤساء مجالس المقاطعات المعنيين باستثناء مقاطعة أكادال الرياض. كما أن وضعية الموظفين المعنيين بالمقاطعات وتوزيع مناصبهم لم ترق بمشروع ميزانية الجماعة. كذلك، لم يتم التداول بشأنها من طرف المجلس الجماعي، كما ينص على ذلك الميثاق الجماعي ؛
- ◀ يمارس 177 موظفا وعونا بإدارات أخرى غير تابعة للجماعة (القباضة البلدية و وزارة الداخلية وكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني و أربع عمالات و تسع جماعات قروية و المجلس الجهوي لجهة الرباط سلا زمو زعيم و المركز الجهوي للإستثمار وإعدادية ابن بسام و المعهد الوطني للأنكولوجيا و مركز التكوين الإداري و سبع جمعيات و ثلاثة مكتبات)، وذلك بشكل يخالف المقتضيات الجاري بها العمل ؛

◀ توظيف 37 شخصا من طرف الجماعة الحضرية حسان سابقا دون توفر المناصب المالية ؛

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بالرباط يقترح بشأن تحسين تدبير الموارد البشرية ما يلي:

◀ ضبط تدبير الموارد البشرية من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد حصر اللائحة النهائية لهؤلاء بتنسيق

مع المصالح المختصة ؛

◀ تفادي التوظيفات في غياب المناصب المالية.

3.2.1. قصور في تدبير ممتلكات الجماعة

فيما يتعلق بسجل المحتويات المتعلقة بالممتلكات العقارية

◀ تتوزع ممتلكات الجماعة بين خمسة كنانيش تتعلق بالجماعات الحضرية وبالمجموعة الحضرية للرباط سابقا؛

◀ لم تنجز الجماعة أي إحصاء مادي لممتلكاتها الخاصة والعامّة، كما لم تقم أية عملية تحيين لسجلات ممتلكاتها

فعلى سبيل المثال، لم يتم تسجيل مقر الجماعة الحضرية الرباط ومقر مقاطعة حسان في هذا السجل ؛

◀ نقص وعدم الدقة فيما يتعلق بالمعطيات المرتبطة بأمالك الجماعة بسبب الخلط بين الملك العام و الملك الخاص

بحيث أن 11 ملكا مصنفا في إطار الملك العام بالمحافظة العقارية تم تسجيلها كأمالك خاصة بسجلات الجماعة.

كذلك، لوحظ أن 69 ملكا مسجلا بكناش الممتلكات تحمل أرقاما للتسجيل لا تظهر في اللوائح الممسوكة لدى

المحافظة العقارية :

4 منها تم تفويتها دون تسجيل عمليات التفويت بسجل الممتلكات:

• بالنسبة ل 17 ملكا، لوحظ أن المساحات المسجلة بكناش الممتلكات تختلف عن تلك المبينة في الملفات لدى

المحافظة العقارية ؛

• نقص وعدم الدقة في تسجيل المعطيات المتعلقة ب 8 أملاك (عدم تحديد مساحتها وعناوينها) ؛

• عدم تسجيل 36 ملكا خاصا للجماعة لدى المحافظة العقارية، الأمر الذي قد تترتب عنه مخاطر بشأن حماية هذه

الأمالك. ويتعلق الأمر بأراضي مبنية ومنازل للسكن ومركب اجتماعي وعمارات،

• قلة الأملاك التي توجد في طور التحفيظ (4 ملفات فقط خلال السنوات الأربع الأخيرة)، هذه الملاحظات تعكس

غياب إرادة من أجل تسوية وضعية هذه الأملاك ؛

◀ لا يؤخذ بعين الاعتبار عند تسجيل الملك العام الجماعي في السجلات العقارية حق الارتفاق بالنسبة للمجموعات

السكنية المجاورة ؛

- ◀ عدم حضور ممثل الجماعة بشكل دائم ومنتظم عند إنجاز عمليات ترسيم الحدود مع الخواص المجاورين للأماكن الجماعية ؛
- ◀ 49 ملكا خاصا لم تتم تصفية وضعيتها القانونية بعد بالرغم من كون ذلك يخالف مقتضيات المادة 47 من الميثاق الجماعي. ويشكل عدم تسوية الوضعية القانونية لهذه الأملاك السبب الرئيسي في نشوء نزاعات عديدة تتعلق بالملك الجماعي بين الجماعة والغير.

على مستوى استغلال الملك العام الجماعي والملك الخاص للجماعة

- ◀ عدم احترام مبدأ المنافسة عند اللجوء إلى عمليات كراء المحلات سواء المعدة للسكن أو للأنشطة التجارية؛
- ◀ ضعف القيمة الكرائية التي تتراوح ما بين 20 و 500 درهم بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى (مكتب النظافة بباب الأحد و شقق بعمارة الحسن الثاني... الخ) ؛
- ◀ عدم مراجعة القيمة الكرائية المضمنة في عقود الكراء حتى في حال ورود هذه المراجعة ضمن البنود التعاقدية (بعض العمليات ترجع إلى سنة 1945).

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بالرباط يقترح بشأن تحسين تدبير الجماعة لأماكنها ما يلي:

- ◀ القيام بإحصاء شامل لكل الأملاك العامة الجماعية والأملاك الخاصة للجماعة بتنسيق مع مختلف المصالح المختصة بما فيها المحافظة العقارية و مكتب التسجيل والتمبر؛
- ◀ إعداد كناش فريد ومحين للممتلكات يتسم بالشمولية؛
- ◀ العمل على تسجيل الأملاك الخاصة للجماعة لدى المحافظة العقارية نظرا لما يشكله ذلك من حماية للملك الجماعي؛
- ◀ اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل الأملاك العقارية الجماعية في السجلات العقارية والعمل على ضمان حضور ممثل للجماعة عندما يكون هذا الملك محاذيا لأماكن الخواص أثناء عملية ترسيم الحدود؛
- ◀ مراجعة القيمة الكرائية للعقارات واللجوء إلى المنافسة لتحسين مردودية عائدات هذه الأملاك.

4.2.1. تحمل ميزانية الجماعة لنفقات بشكل غير قانوني

تتحمل ميزانية الجماعة النفقات التالية:

- ◀ استهلاكات الوقود بالنسبة ل 30سيارة خاصة في ملكية مسؤولين جماعيين و موظفين بكتابة الولاية ؛

- ◀ تخصيص كميات من الوقود تتراوح ما بين 1000 و3000 درهم لفائدة 18 منتخبا جماعيا بتكلفة شهرية قدرها 22.400 درهم؛
- ◀ كراء منازل لفائدة موظفين بالجماعة 600 000 (درهم في السنة) ولبعض موظفي وزارة الداخلية (602400 درهم في السنة). نفس الأمر يتعلق ببعض المصالح غير التابعة للجماعة (مراكز للشرطة و مديريةية التوثيق والتعاون بوزارة الداخلية) بمبلغ إجمالي سنوي للكراء يقدر ب 972.000 درهم؛
- ◀ استهلاكات الكهرباء والماء الصالح للشرب لفائدة بعض المسؤولين المحليين (الكاتب العام للجماعة و الكاتب العام لمقاطعة السويسي ورئيس القسم التقني). وتتولى الجماعة كذلك أداء النفقات المتعلقة بهذه الإستهلاكات فيما يخص ملعب الفتح الرياضي؛
- ◀ استهلاكات الهاتف النقال لفائدة 10 رجال للسلطة و30 منتخبا جماعيا.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بالرباط يدعو المسؤولين عن الجماعة إلى وضع حد لتحمل الجماعة لهذه النفقات.

5.2.1. اختلالات في تسيير الحسابات الخصوصية

في سنة 2004، استفادت جمعية الحسن الثاني للأعمال الإجتماعية لرجال السلطة بوزارة الداخلية من الرسم الإضافي على ضريبة الذبح بمبلغ قدره 66.000 درهم. في حين أن هذه الجمعية لا تندرج ضمن المؤسسات والجمعيات الخيرية.

كما شاب تسيير الحساب الخاصّ عمليات إعادة إيواء متضرري يعقوب المنصورّ عدة اختلالات، أهمها:

- ◀ عدم تسوية 4 عمليات موضوع هذا الحساب الذي مازال مفتوحا بالرغم من مرور 30 سنة على إحداثه. يتعلق الأمر بأحياء "أمل 0" و"إحسان I" و"إحسان II" و"كفاح"؛
- ◀ استفادة 18 شخصا غير متضرر (موظفون تابعون للجماعة الحضرية الرباط ولوزارة الداخلية) من شقق في إطار ثلاثة عمليات مسجلة بهذا الحساب ("مجد" و"كفاح" و"إحسان")، الأمر الذي يخالف مقتضيات القرار المشترك الصادر عن وزير الداخلية ووزير المالية بشأن إحداث هذا الحساب؛
- ◀ تنفيذ عمليات "إحسان I" و"إحسان II" فوق أراضي كانت مخصصة أصلا لإقامة ساحة عمومية، كما يفيد بذلك مخطط التهيئة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بالرباط يقترح بشأن تحسين التدبير ما يلي:

- ◀ احترام الأهداف التي أحدثت من أجلها الحسابات الخصوصية؛
- ◀ العمل على تسوية الوضعية القانونية للعمليات المسجلة في إطار هذا الحساب.

6.2.1. عدم مراقبة وتتبع استخدام المساعدات والإعانات الممنوحة

لوحظ في هذا المجال أن الجمعيات المستفيدة من المساعدات لا تدلي بالوثائق المحاسبية المنصوص عليها في الفصل 7 من قرار وزير المالية بتاريخ 31 يناير 1959، وذلك عند تقديم الطلبات بشأن منحها إعانات ومساعدات.

في ذات الصعيد، لم تتخذ الجماعة أي إجراء لمراقبة كيفية استعمال الجمعيات والأجهزة المستفيدة من الأموال موضوع المساعدات الممنوحة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بالرباط يقترح بشأن تحسين تدبير منح هذه المساعدات ما يلي:

- ◀ تأطير علاقة التشارك بين الجماعة والجمعيات من خلال عقد اتفاقية تتولى تحديد الأهداف وطرق منح المساعدات؛

◀ تضمين هذه الاتفاقية الآليات الكفيلة بتتبع استعمال الأموال موضوع هذه المساعدات للتأكد من كون هذه الأموال قد استعملت بشكل يطابق الأهداف المسطرة لها سلفاً. كما يتعين على الجمعيات المستفيدة موافاة الجماعة المانحة بحساباتها السنوية مرفوقة بنسخ من أنظمتها الأساسية ومداولات الجموع العامة، بالإضافة إلى التقارير الأدبية والمالية.

جواب الجماعة الحضرية للرباط

غياب مخطط التنمية وضعف في تدبير الموارد البشرية

نود في البداية الإشارة إلى بعض المصطلحات المستعملة في التقرير منها:

◀ غياب مخطط التنمية

◀ غياب رواية

◀ عجز

والتي نعتبر أنها غير عادلة مقارنة مع العمل الطموح والجهود التي نبذلها خدمة للمصلحة العامة .

ففيما يتعلق بملاحظتكم حول "غياب مخطط للتنمية الاقتصادية الاجتماعية"، فإننا نؤكد كما سبقت الإشارة في جوابنا السابق أنه ليس هناك "غياب" لمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالنسبة لبلدية مدينة الرباط، على اعتبار أن المجلس الجماعي بادر بالرغم من عدم وجود مخطط وطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية منذ 2004، إلى إعداد مخطط ثلاثي استعجالي، بتكلفة مالية تصل 1.5 مليار درهم يهم سنوات 2005 و2006 و2007 لمواجهة متطلبات تأهيل مدينة الرباط وتصحيح الاختلالات وخلق توازن بين مختلف أحياء المدينة. ومواكبة المشاريع الضخمة التي وضع معالمها صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله للرفقي بمستوى عاصمة المملكة، كمشروع تهيئة واستثمار ضفتي أبي رقراق، مشروع تهيئة الواجهة الساحلية، مشروع ترومواي ومشروع مدينة بدون صفيح ومشروع البساتين الكبرى للمدينة، وتهم المخطط الثلاثي الميادين التالية :

◀ تهيئة وصيانة الطرق والأزقة والشوارع ؛

◀ إصلاح وتوسيع القناطر؛

◀ تأهيل مداخل المدينة ؛

◀ تهيئة المدارات الطرقية؛

◀ إنجاز أسوار بالأحياء المهددة بالإنهيار ؛

◀ تأهيل البنيات الإدارية البلدية ؛

◀ توسيع المنطقة الصناعية؛

◀ صيانة وإحداث المساحات الخضراء ؛

◀ تأهيل وتجديد إشارات التشوير ؛

◀ تصفية الوكالة المستقلة للنقل الحضري ؛

- ◀ دراسة المخطط المداري للسير والنقل ؛
- ◀ اقتناء الأراضي لإنجاز المشاريع الكبرى؛
- ◀ مساهمة البلدية في مشاريع محاربة السكن غير اللائق في إطار برنامج "مدن بدون صفيح"؛
- ◀ مساهمة المدينة بإحداث صندوق للتشغيل ؛
- ◀ فتح مناطق جديدة للتعمير؛
- ◀ بناء مقرات إدارية ؛
- ◀ تهيئة الملاعب الرياضية والمركبات الرياضية ؛
- ◀ صيانة المدارس ؛
- ◀ تهيئة المقابر وتوفير الوعاء العقاري لإحداث مقابر جديدة ؛
- ◀ صيانة الأسوار التاريخية ؛
- ◀ صيانة وتأهيل قصبة الأودية وقصبة شالة والمدينة العتيقة ؛
- ◀ بناء مقرات لفائدة مجالس المقاطعات ؛
- ◀ بناء مراكز الشرطة ؛
- ◀ بناء مقر للوقاية المدنية ؛
- ◀ تهيئة وصيانة المساجد ؛
- ◀ إنجاز ملاعب الأحياء ؛
- ◀ إعادة تهيئة شاطئ الرباط ؛
- ◀ بناء مركب ثقافي ؛
- ◀ الدراسة التقنية لمختلف المشاريع ؛
- ◀ خلق مشاتل للمقاومات ؛
- ◀ إنجاز مشاريع اقتصادية كبرى ؛
- ◀ أسواق الحبوب ؛
- ◀ المجازر البلدية ؛
- ◀ المحطة الطرقية ؛
- ◀ مستودع الأموات؛
- ◀ بناء مركبات ثقافية واجتماعية.

هذا، وقد حظي المخطط المذكور بمصادقة الوزارة الوصية وتوج باتفاقية وقعت في حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله وأيده ، ما بين بلدية مدينة الرباط وبعض القطاعات الوزارية المعنية. وقد شرع في تنفيذ برامجه ابتداء من سنة 2006. أما فيما يخص سؤالكم المتعلق بعدم إعداد قرار تنظيمي لأقسام ومصالح البلدية ، فمرد ذلك إلى عدم التوصل من سلطة الوصاية بالهيكل التنظيمي النموذجي الذي وعدت به وقررت اعتماده على الصعيد الوطني خاصة بالنسبة للمدن الكبرى. يضاف إلى ذلك، المشاكل والعراقيل الأساسية التي صادفتنا خلال المراحل الأولى لتأسيس الهياكل الإدارية التابعة لمجلس المدينة، حيث انطلقنا في البداية من فراغ تام، نظرا لاحتفاظ كل المقاطعات المحدثه بجميع الموارد المادية والبشرية التي كانت بحوزة الجماعات السابقة . كما احتفظت الولاية، كذلك، بكل الإمكانيات المادية والبشرية التي كانت بحوزة المجموعة الحضرية.

هذه الوضعية بلغت حد عدم توفر مجلس المدينة الحديث النشأة على مقر خاص به لإيواء مختلف المصالح، حيث اضطر إلى اقتسام مقر بلدية اليوسفية سابقا مع كل من مجلسي مقاطعتي اليوسفية والسويسية.

◀ أما عن إحاطة عملية تسليم السلط بالتدابير الاحترازية الواجبة، فتجدر الإشارة إلى أنه خلال عملية تسليم السلط بين الرئيس الحالي ورؤساء الجماعات السابقة. ونظرا للكم الهائل من الوثائق والمستندات والمنقولات والعقارات التي كانت موضوع تسليم السلط. من خلال تقارير معدة من طرف الولاية، فإنه تم التأشير على محاضر التسليم مقرونة بتحفظات لعدم توفر معطيات كافية للتأكد من مضمون هذه التقارير.

ومن أجل ضبط هذا الإجراء تمت برمجة اعتمادات مالية لإبرام صفقة مع أحد مكاتب التدقيق لتفحص المعطيات والبيانات المضمنة بمحاضر التسليم، إلا أن هذه الصفقة في البداية لم تحظ بموافقة الولاية، و نتخذ حاليا الإجراءات لإعادة الإعلان عنها من جديد لتسوية هذه الوضعية و سحب التحفظات المسجلة.

أما عن تسليم الملفات المتعلقة ببناء مقر جماعة اليوسفية سابقا، ملف اقتناء مقر جماعة حسان و ملف الدور السكنية المنجزة بشراكة مع شركة فاديزا، فإن جميع هذه الملفات تم استلامها من طرف قسم الممتلكات و يتم حاليا تدبيرها من طرف المصالح البلدية المختصة.

وفيما يخص متأخرات واجبات استهلاك الماء والكهرباء و الهاتف ، فإن المصالح التقنية البلدية تتولى القيام بتدقيق و تفصيل لوائح هذه الاشتراكات لضبطها و اتخاذ القرارات اللازمة بشأنها بعد الحصر النهائي لهذه الديون، خاصة أننا اكتشفنا أن هناك مبالغة في حجم هذه الديون، و يتم حاليا التنسيق مع الشركات المعنية من أجل ضبط هذه العملية.

◀ أما فيما يتعلق بقرارات الشرطة الإدارية، فبعد إعدادها، و جهت إلى السلطة الوصية قصد المصادقة. وستتم إحالتها على رؤساء المقاطعات للتقيد بالعمل وفق مقتضياتها.

◀ فيما يخص ازدواجية المصالح و تضارب الاختصاصات ما بين مجلس المدينة و الولاية و مجالس المقاطعات، فإننا نؤكد في هذا الصدد على أن هذه الازدواجية لازالت قائمة و لم يتم بعد الحسم فيها كليا رغم المراسلات المتعددة الموجهة في هذا الشأن إلى سلطة الوصاية. و مع ذلك، فإننا نعمل على تقريب وجهات النظر بين مختلف

المتدخلين في انتظار توصلنا من الجهات المختصة بدورية تحدد بصفة دقيقة ومضبوطة حدود ومجالات كل متدخل. علماً أن الدورية رقم 133 الصادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ 18 أكتوبر 2004 لم تساهم بشكل جذري في حل جميع المشاكل المطروحة و تحديد اختصاصات كل جهة بكل دقة.

لجميع التوصيات الصادرة عنكم، فإننا سنحرص على تنفيذها، مع تقديم بعض التعقيبات بشأنها:

- ◀ بالنسبة لمخطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للجماعة، و بعد انتهاء مدة صلاحية المخطط الثلاثي الحالي، فإن المجلس سيسهر على إعداد مخطط للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، بعد استشارة الجهات المعنية حول الخطوط العريضة للمخطط الوطني للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، من أجل ضمان التطابق بينهما، إذا ما قررت الحكومة إعداده ؛
- ◀ بعد التوصل بالتنظيم الهيكلي النموذجي الذي ستعده الوزارة الوصية، سنعمل على إصدار قرار ينظم و يحدد اختصاصات و مهام مختلف الأقسام و المصالح ؛
- ◀ سنعمل على إعادة الإعلان عن الصفقة المتعلقة بعملية التدقيق من أجل ضبط ملف تسليم السلط ؛
- ◀ بعد المصادقة على قرارات الشرطة الإدارية التي و جهت إلى سلطة الوصاية سيتم إحالتها على رؤساء المقاطعات للتقيد بالعمل وفقاً لمقتضياتها.

ضعف في تدبير الموارد البشرية

- ◀ كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ساهمت المشاكل التي اعترضت تأسيس الهياكل البلدية خاصة منها احتفاظ كل المقاطعات و مصالح الولاية بجميع الموظفين الذين كانوا يعملون بالجماعات أو المجموعة الحضرية سابقاً، في عدم التمكن من ضبط عدد الموظفين و الأعوان التابعين لميزانية المدينة نظراً لتعدد اللوائح. هذا، و فور التوصل بملاحظتكم و بفضل توجهاتكم استطعنا مؤخراً الحصول على جميع اللوائح سواء من مصالح الولاية أو المقاطعات أو الخزينة الجماعية، حيث قامت المصلحة المختصة بتدبير الموارد البشرية بالتنسيق مع الخزينة الجماعية و مصالح الولاية و مصالح الخزينة العامة، بإحصاء جميع الموظفين و الأعوان. وقد أسفرت هذه العملية عن ضبط و تدقيق عدد الموظفين و الأعوان. هذه المبادرة تعتبر كأول تجربة في العمل الجماعي نسجل السبق بشأنها و المتمثلة في تأدية أجور و مستحقات الموظفين و الأعوان التابعين للبلدية عن طريق المكتب الرئيسي لأداء الأجور و ذلك ابتداء من فاتح يناير 2007. وقد تبين من خلال هذه العملية، أن فرق 703 ناتج فقط عن استعمال مزدوج لبعض الأسماء المسجلة بأكثر من لائحة.
- ◀ كما تم حصر لوائح الموظفين و الأعوان الموضوعين رهن إشارة المقاطعات: حسان – يعقوب المنصور –

اليوسفية – السويسري. و ستخضع هذه اللوائح لتأشيرة كل من رئيسي المجلس الجماعي و مجالس المقاطعات المعنية. هذا مع الإشارة إلى أن لوائح جميع الموظفين و الأعوان ترفق بالميزانية خلال عرضها على أنظار المجلس إبان التصويت عليها، و توجه صلبة مشروع الميزانية قصد المصادقة.

◀ أما فيما يتعلق بعملية التوظيف دون التوفر على مناصب مالية، فإن الأمر لا يتعلق بتسيير المجلس الحالي، بل يعود ذلك إلى إقدام جماعة حسان سابقا على توظيف أكثر من 50 موظفاً دون التوفر على مناصب مالية شاغرة. و لإيجاد حل لهذه المعضلة، قام مكتب بلدية مدينة الرباط بمجهودات كبيرة لتوظيف 37 موظفاً دون آثار رجعية، هذا الموضوع كان مرتبطا بمعالجة حالات اجتماعية.

و فيما يخص التوصيات الواردة في هذا الباب نتقدم بما يلي:

- ◀ لقد تم ضبط لوائح جميع الموظفين و الأعوان التابعين لميزانية مدينة الرباط، و ذلك بتنسيق مع جميع المصالح المعنية.
- ◀ تمت مراسلة جميع الموظفين و الأعوان العاملين بمصالح غير تابعة للبلدية من أجل التحاقهم بإدارتهم الأصلية لإعادة تعيينهم بإحدى مصالحها. و ستتخذ في هذا الشأن الإجراءات القانونية المعمول بها.
- ◀ نشاطكم الرأي في عدم وجوب القيام بأية عملية توظيف دون التوفر على مناصب مالية شاغرة، و في هذا الصدد، فإننا نتقيد باحترام المقتضيات القانونية المعمول بها.

اختلالات في تدبير الأملاك الجماعية الخاصة و العامة

بخصوص سجل محتويات الأملاك الجماعية:

- بالفعل، كانت ممتلكات مدينة الرباط موزعة على خمس جماعات محلية و لها خمس سجلات، و الآن، و بعد نظام وحدة المدينة، تطلبت هذه الوضعية تجميع هذه السجلات في سجل واحد، و قد شرع القسم المختص في إجراءات إعداد سجل موحد للمحتويات يتضمن جميع الأملاك الجماعية، انطلاقاً من تجميع سجلات أملاك الجماعات السابقة، مع تحسين معطياتها و إدراج جميع الأملاك التي يتصرف فيها المجلس الحالي.
- إن القسم منكب حالياً على القيام بعملية جرد شاملة لجميع الممتلكات البلدية، بتنسيق مع مصالح المحافظة العقارية، و المصالح الأخرى المعنية. كما سيتم العمل على إدراج جميع الممتلكات سواء منها العامة أو الخاصة ضمن سجل الممتلكات الجديد.
- إن هذا النقص الحاصل في المعلومات المقيدة بسجلات محتويات الأملاك الجماعية السابقة، سنعمل جاهدين حالياً على تلافيه

- خلال عملية إعداد السجل الجديد لبلدية مدينة الرباط ، مع العمل على تدقيق المعلومات وتحيين المعطيات المتعلقة بكل عقار.
- وفيما يخص اختلاف المعلومات بين ما هو مسجل لدى المصالح البلدية ومصالح المحافظة العقارية، فسيتم التنسيق مع هذه الأخيرة للقيام بالإجراءات اللازمة بعد ضبط كل المعطيات وتصحيحها.
- بعد إنجاز تباين مساحات 17 عقار المسجلة بسجلات الجماعات السابقة، سنقوم بإنجاز الأشغال الطبوغرافية اللازمة لضبط هذه المساحات بتنسيق مع مصالح المحافظة العقارية.
- بعد إنجاز الدراسات الطبوغرافية اللازمة لجميع الأملاك البلدية، سيتم تدوين جميع المعطيات المتعلقة بها وضبطها ضمن سجل المحتويات، ويجد أن ضعف المعطيات تفسيره في النقص الحاصل في المعلومات الواردة في سجلات الجماعات السابقة .
- شرعت المصلحة المختصة في إعداد ملفات مطالب التحفيظ من أجل مباشرة إجراءات التحفيظ بالنسبة لجميع العقارات.
- إن هذه الوضعية انتقلت من الجماعات السابقة إلى بلدية مدينة الرباط. وتعمل المصالح الجماعية المعنية على التنسيق بينها لضبط الملفات الراهنة المتعلقة بجميع العمليات العقارية خاصة منها التجزئات . وسنعمل على تسجيل جميع الأملاك بعد تصنيفها مع تسوية وضعية الحالات السابقة.
- ستتم مراسلة مصالح المحافظة العقارية والمسح العقاري وكذا قسم الممتلكات بالبلدية من أجل الحرص على استدعاء ممثلين عن قسم الممتلكات لحضور جميع عمليات التحديد، مع العلم أن القسم المعني يحرص على حضور كل العمليات في حالة استدعائه .
- بخصوص تسوية الوضعية القانونية لبعض الأملاك البلدية كما سبق الذكر فقد تمت مباشرة الإجراءات الكفيلة بتسوية وضعية هذه الملفات مع الإشارة إلى التعقيدات المسطرية المطروحة في هذا الشأن.

استغلال الأملاك العامة والخاصة

- أنجزت جميع عمليات الكراء التي تمت بصفة مباشرة من طرف المجالس السابقة. وسنحرص على تطبيق مبدأ المنافسة عن طريق طلب العروض لكراء جميع العقارات البلدية، مع الإشارة إلى أنه يصعب تطبيق هذا المبدأ في حالة كراء أو تخصيص عقار بلدي لأجل السكن لفائدة موظفي البلدية.
- أما فيما يخص تحديد السومة الكرائية التي وضعت من طرف المجالس السابقة، فسنعلم على مراجعتها وفق تقديرات اللجنة الإدارية للتقويم مع مراعاة القوانين المعمول بها ومصادقة المجلس الجماعي .
 - من أجل رفع مداخيل الكراء، صادق المجلس على مقرر يقضي بمراجعة السومة الكرائية لبعض المحلات التجارية كسوق مدينة العرفان كخطوة أولى. وقد تبين فيما بعد أنه ينبغي مراجعة جميع مبالغ الأكرية، ولا سيما تلك المتعلقة بالمحلات

التجارية. في هذا السياق، سيتم من جديد طرح هذا الموضوع على أنظار المجلس لاتخاذ قرار بشأنه مع تطبيق نفس المبادئ على جميع الممتلكات.

- تجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ يطبق حالياً عند كراء بعض المرافق ككراء الأسواق الموسمية وأسواق بيع الأضاحي بمناسبة عيد الأضحى أو بمناسبة عاشوراء أو خلال عملية كراء المحلات المتواجدة بشاطئ الرباط خلال فترة فصل الصيف.
- فيما يخص عدم مراجعة السومة الكرائية لبعض الأملاك، رغم الإشارة في عقود الكراء إلى هذه الإمكانية، فإنه، ولتجاوز هذه الوضعية، سيتم عرض جميع هذه العقود على أنظار المجلس لاتخاذ قرارات بشأنها، في إطار تطبيق نفس المبادئ على مختلف أكرية الأملاك الجماعية.

وبخصوص التوصيات الواردة في هذا الشأن

- ◀ سنعمل على القيام بعملية إحصاء وجرّد شامل لجميع الممتلكات البلدية بتعاون مع مختلف المصالح المعنية.
- ◀ تمّ الشروع في إعداد سجل محتويات يتضمن جميع الأملاك البلدية.
- ◀ شرعت المصلحة المختصة في إعداد ملفات مطالب التحفيظ من أجل تحفيظ جميع الأملاك البلدية، بعد إجراء الدراسات الطبوغرافية اللازمة.
- ◀ سيتمّ تنسيق العمل مابين مصالح المسح العقاري وقسم التعمير من أجل حضور جميع عمليات التحديد، وكذا حضور عمليات استلام الأشغال المتعلقة بالتجزئات، مع الحرص على تسجيل جميع الأملاك العامة التي ستؤول لفائدة البلدية.
- ◀ بعد مصادقة المجلس سنعمل على مراجعة سومة جميع الأكرية البلدية، مع اللجوء إلى تطبيق مبدأ المنافسة بالنسبة لجميع الأكرية مستقبلاً، مع تسجيل صعوبة التقيد بهذا الإجراء في حالة كراء عقارات بلدية من أجل السكن لفائدة بعض الموظفين والأعوان.

تحمل مصاريف لا تدخل في إطار التدبير الجماعي

نؤكد في هذا المجال أن جميع المصاريف تتم وفق ما هو مسطر ببنود الميزانية، الموافق عليها من طرف المجلس والمصادق عليها من طرف السلطات الوصية (وزارة الداخلية ووزارة المالية)، كما نشير هنا إلى أن التعليمات أعطيت للمصالح المختصة، للحرص على التقيد بالمساطر القانونية المعمول بها وتفادي جميع التحملات والنفقات التي ليست من اختصاص المجلس. غير أنه تجدر الإشارة فيما يخص منح حصة من البنزين لبعض المستشارين والموظفين لاستعمالها بسياراتهم الشخصية، إلى أن ذلك راجع لعدم توفر الإدارة على سيارات مصلحية تخصص لهؤلاء، ويضطر المعنيون بالأمر إلى

استعمال سياراتهم الخاصة لقضاء أغراض إدارية وتسهيل تنقلاتهم للقيام بمهامهم. هذه الطريقة مكنت المجلس من توفير مصاريف اقتناء سيارات مصلحة جديدة تخصص لتسهيل عمل المشرفين على المصالح البلدية. وإذا ارتأى المجلس الجهوي للحسابات أنه يجب الاقتصار على تخصيص المحروقات للسيارات الجماعية فقط فإننا سنكون مضطرين حينذاك بتحميل الميزانية الجماعية مصاريف اقتناء سيارات جديدة.

– من أجل تمكين رؤساء اللجان وأعضاء المكتب الموسع من أداء المهام المنوط بهم فإن الأمر يقتضي توفير الحد الأدنى من وسائل العمل، مع العلم أن قيمة هذه الحصص تشكل نسبة جد ضعيفة 0.0002 % مقارنة مع ميزانية الجماعة.

– أما عن قيام المجلس بكراء عقارات لفائدة بعض المصالح الخارجية:

فبالنسبة لمصالح وزارة الداخلية، فإن عقود كراء هذه العقارات تمت سابقا في إطار المجموعة الحضرية، وكان الوالي آنذاك هو الأمر بالصرف، كما هو الشأن الآن. وتبعا لملاحظتكم تمت مراسلة وزارة الداخلية من أجل اتخاذ إجراءات لوضع حد لهذه الأكرية.

وفي هذا السياق، عمدنا إلى فسخ مجموعة من الأكرية وستتم مراسلة وزارة الداخلية من أجل تحمل مصاريف الأكرية المتبقية وفي حالة تعذر ذلك سنلجأ إلى إلغائها.

أما عن العقارات المخصصة لفائدة مصالح الأمن الوطني، ونظرا لطبيعة عمل هذا المرفق وتلبية لطلبات المواطنين الملحة بخصوص توفير وتقريب الأمن منهم وتلبية لطلب مسؤولي إدارة الأمن الوطني، فإن المجالس السابقة كانت مضطرة لكراء هذه المراكز. وتفعيلا لملاحظتكم سنعمل على تبليغ جميع الجهات المعنية لإيجاد حلول ملائمة لمعالجة هذه الإشكالية التي تنطبق كذلك على المحلات المكترة لفائدة الملحقات الإدارية المستغلة من طرف المجلس والسلطة المحلية.

وفيما يهم العقارات المكورة لفائدة بعض الموظفين الجماعيين، فإننا نعتبر ذلك نفقة عادية وتدخل في إطار بنود الميزانية، وأن البند المتعلق بهذه العملية (كراء مساكن) محدد بالدورية المنظمة لإعداد وثيقة الميزانية. كما أن طبيعة المهام الموكولة لهذا الصنف من الموظفين كالمهندس البلدي والكتاب العامين، تقتضي توفير ظروف العمل والتواجد باستمرار رهن إشارة البلدية لمواجهة جميع التدخلات المحتملة سواء خلال أيام العمل أو العطل وليلا ونهارا، إسوة برجال السلطة المحلية.

ومن خلال مراجعتنا لعقود الاشتراك الخاصة بالماء والكهرباء لهذه الدور، فقد تم الشروع في إعادة النظر في مجموعة منها، وتم إلغائها بعضها، كما أن المصالح لازالت منكبة على دراسة بقية الحالات لاتخاذ قرارات بشأنها.

أما عن تخصيص وتحمل مصاريف الهاتف بالنسبة لبعض المستشارين وبعض الموظفين، فإن ذلك يرجع إلى طبيعة العمل الذي يربط هؤلاء بمصالح هذه البلدية. والغرض من ذلك هو تسهيل عملية التواصل لتحقيق أغراض إدارية، وتمكين المعنيين بالأمر من أداء مهامهم على الوجه المطلوب، علما بأن عملية إلغاء عدد من الخطوط الثابتة التي أقدمنا عليها مكنت من اقتصاد مبالغ مالية هامة من ميزانية البلدية. وفي إطار ترشيد النفقات، تم تخصيص حصص محددة ومضبوطة لكل اشتراك.

اختلالات في تدبير الحسابات الخصوصية

ستتم مراسلة السيد الوالي من أجل إيقاف استفادة مؤسسة الحسن الثاني لرعاية الشؤون الإجتماعية لرجال السلطة من حصة من مداخيل ضريبة الذبح، كما تم إشعار وكيل المداخل بهذا الشأن. تجدر الإشارة إلى أن هذا التحويل كان يتم منذ عدة سنوات في إطار المجموعة الحضرية للرباط من طرف الولاية الأمرين بالصرف.

–وفيما يخص ملاحظتكم حول الحساب الخصوصي المتعلق بإعادة إسكان منكوبي حريق يعقوب المنصور، فتجدر الإشارة في البداية إلى أنه بعد الإطلاع على قرار إحداث هذا الحساب المؤرخ في 6 يونيو 1977، تبين أن تسميته جاءت على النحو التالي:

OPERATION DE RECASEMENT A YACOUB EL MANSOUR

عملية إعادة الإسكان ببيعقوب المنصور

يتبين أن الغاية من فتح هذا الحساب لم تكن فقط مقتصرة على إعادة إسكان منكوبي حي يعقوب المنصور. هذا، وفيما يخص العمليات التي لازالت جارية بهذا الحساب، فقد اتخذ المجلس مقرا خلال دورته العادية لشهر فبراير من أجل التصفية النهائية لهذا الحساب الخصوصي، بعد تسوية الوضعية القانونية والعقارية والتقنية لمجموع المشاريع المنجزة في إطاره وتسوية وضعية المستفيدين من الدور السكنية.

- ◀ وكما سبق الذكر فإن هدف إحداث الحساب لم يكن مقتصرا على المتضررين من حريق يعقوب المنصور وإنما لإعادة الإسكان ببيعقوب المنصور، كما يتبين من تسميته. وبالتالي، فإن المشاريع المنجزة في إطاره شملت إسكان بعض الموظفين الصغار والفئات الضعيفة منهم تماشيا مع السياسات الحكومية المطبقة في ميدان السكن الاجتماعي، كما أن مجموع هذه العمليات تم إنجازها في إطار المجموعة الحضرية للرباط سابقا.
- ◀ لقد أنجز هذا المشروع بأكمله من طرف المجموعة الحضرية سابقا، وستتم دراسة إمكانية حل المشاكل التقنية لهذا المشروع.

منح الجمعيات

- ◀ وبالنسبة لمنح الجمعيات، فإنه تم اتخاذ إجراءات بهذا الخصوص، تهم وضع مجموعة من المعايير والشروط للاستفادة من هذه المنح، وهي على النحو التالي:
- ◀ إبرام اتفاقية شراكة بين البلدية والجمعية الراغبة في الاستفادة من المنحة؛
- ◀ إلزام الجمعية بتقديم جميع الوثائق القانونية لتكوينها؛

- ◀ ضرورة موافاة الجماعة بتقارير سنوية مرفوقة بالوثائق التبريرية لجميع المصاريف المرتبطة بهذه المنحة ؛
- ◀ فتح المجال لأجهزة المراقبة التابعة للبلدية من أجل مراقبة وتدقيق صرف المنحة المسلمة للجمعية ؛
- ◀ وأخيرا قررنا تفادي منح مساعدات مالية لفائدة الجمعيات التي يكون رئيسها أو أمين مالها عضوا بالمجلس الجماعي.

وبخصوص التوصيات الواردة في هذا الباب

- ◀ سنعمل على احترام الأهداف المتوخاة من إحداث الحسابات الخصوصية ووفقا لبرامج الاستعمال المخصصة لها؛
- ◀ ستخذ جميع الإجراءات الكفيلة لتسوية الوضعية القانونية والتقنية لجميع المشاريع المبرمجة في إطار الحسابات الخصوصية تبعا لمقرر المجلس في الموضوع ؛
- ◀ تم اتخاذ قرار بشأن تأطير جميع معاملات المجلس الجماعي سواء مع جمعيات المجتمع المدني أو المؤسسات العمومية، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون تنظم وتقنن طريقة التعاون، مع الإشارة إلى أننا سنعرض على المجلس اتفاقية إطار قصد التداول بشأنها ستكون أساس إبرام اتفاقيات فرعية مع كل الجمعيات.
- ◀ تم وضع شروط إلزامية لتمكين الجمعيات من الاستفادة من الدعم المادي، وذلك بتقديم ملفات قانونية إضافة إلى جميع الوثائق المثبتة لصرف المنحة السنوية مع التزام الجمعيات المستفيدة بفتح المجال لخلية المراقبة والتدقيق التابعة للمجلس للقيام بمهامها في هذا الشأن.

وختاما، فإننا نعتبر أن طريقة تسييرنا وتدبيرنا للشأن الجماعي تتماشى وفق الضوابط والقوانين المعمول بها على الرغم من الصعوبات والإكراهات والمشاكل المطروحة والفراغ القانوني، إذ أننا نوظف تجربتنا المتواضعة لتحقيق تدبير جيد للمرافق الجماعية والله ولي التوفيق.

3.1. الجماعة الحضرية لسيدي قاسم¹

أحدثت الجماعة الحضرية لسيدي قاسم بمقتضى المرسوم الملكي رقم 50-75-2 بتاريخ 21 نونبر 1975. و تضم أربع مقاطعات بالإضافة إلى مقر الجماعة. ويتكون المجلس الجماعي من 31 عضوا بما فيهم الرئيس وسبعة نواب للرئيس، ويبلغ عدد سكان الجماعة 75 ألف نسمة. في حين يقدر عدد الموظفين ب 420 إطارا وعونا. و قد بلغت مداخيل التسيير الخاصة بالسنة المالية 2004؛ 36,9 مليون درهم بما فيها 13 مليون درهم من حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة.

وقد أسفرت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات بالرباط لتدبير هذه الجماعة عن مجموعة من الملاحظات والمقترحات لتحسين التدبير، نورد، فيما يلي، أهمها:

1.3.1. تدبير الملك العمومي

احتلال الملك العمومي دون ترخيص سابق

يتم احتلال الملك العمومي الجماعي بعقارات أو منقولات مرتبطة بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني دون الحصول على ترخيص مسبق من لدن الجماعة. فهذه الأخيرة لا تتدخل إلا لاحقا لقياس المساحة التي تم شغلها و احتساب مبلغ الرسوم المستحقة.

عدم إحصاء شغل الملك العمومي بشكل كامل

يتم احتساب الرسم المفروض على احتلال الملك العمومي بعقارات ومنقولات مرتبطة بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني، استنادا إلى مقاييس منخفضة مقارنة بالمساحة المشغولة فعليا.

الأطناف و الستائر :

اسم المقهى	المساحة المحتسبة بالمتر المربع	المساحة المحتملة بالمتر المربع
سليمة	94,36	117,95
نجمة	67,5	121,5
كلوريا	105	143

¹ لم تقدم الجماعة جوابا عن الملاحظات موضوع هذا التقرير

العلامات التجارية :

العناوين :

اسم المقهى	المساحة المحتسبة	المساحة المحتلة
نجمة	لاشيء	3 عناوين
كلوريا	لاشيء	2،1 متر مربع

2.3.1. عدم تصفية وضعية الملك الجماعي الخاص

تتوفر الجماعة على أملاك خاصة مهمة لم تتم حيازتها نهائيا بسبب عدم تصفيتها قانونيا. فهذه العقارات ما زالت في ملكية مديرية الأملاك المخزنية نظرا لعدم إتمام إجراءات اقتناء الجماعة لها. و من خلال تفحص سجل الأملاك العقارية، يتبين أن كل العقارات الجماعية هي في طور الاقتناء. ومع ذلك فإن الجماعة لم تبذل منذ 1994 أي جهد لإتمام عملية اقتنائها بغرض تسجيلها وتحفيظها. وكأمثلة عن ذلك، الأرض التي شيد فوقها المقر الجديد للجماعة والأرض التي شيد فوقها المركب التجاري بحي صحراوة والذي يضم 88 دكانا وكذا الأرض التي يوجد فوقها ملعب كرة القدم.

3.3.1. التأخير في إنجاز التجهيزات الجماعية

في سنة 1994، شرعت الجماعة في إنجاز مشاريع اقتصادية واجتماعية مهمة. يتعلق الأمر ببناء السوق الأسبوعي وسوق الجملة و المجزرة (الصفقة رقم 9/94)، وبناء المحطة الطرقية (الصفقة رقم 8/95).

اسم المشروع	كلفة الأشغال بالدرهم	مجموع فوائد القروض بالدرهم	الكلفة الإجمالية بالدرهم
السوق الأسبوعي، سوق الجملة والمجزرة	28.160.000	25.826.530	53.986.530
المحطة الطرقية	9.630.000	6.873.811	16.503.811

وقد كان للكلفة المرتفعة لهاتين الصفقتين (53,9 مليون درهم للصفقة رقم 9/94 و 16,5 مليون درهم للصفقة رقم 8/95 مع احتساب فوائد القروض)، إضافة إلى التأخير في إنجاز الأشغال (خمس سنوات بدل ستة عشر شهرا بالنسبة للصفقة الأولى و ست سنوات بدل 12 شهرا بالنسبة للثانية)، أثرا سلبيا على ميزانية الجماعة. فقد فوت على الجماعة مكسبا يقدر بحوالي 8 ملايين درهم إذا ما ضربنا مبلغ المداخيل السنوية لهذه التجهيزات (2.250.000 درهم) بعدد سنوات التأخير.

4.3.1. سوء استغلال الممتلكات الجماعية

رغم ضعف الموارد الذاتية للجماعة، فإنها لا تستغل ممتلكاتها لتنمية هذه الموارد. يتعلق الأمر بالمسبح البلدي الذي انخفضت مداخيله من 15.000 درهم سنة 2003 إلى 1.500 درهم سنة 2004 إلى 0 درهم سنة 2005، بالرغم من خضوعه للصيانة بمبلغ قدره 48.000 درهم سنة 2003.

ويتعلق الأمر أيضا بالميزان الكبير الذي كلف بناؤه 250.000 درهم، ولم يتم استغلاله منذ تسلمه سنة 2001.

ونفس الأمر ينطبق على مرفق نقل اللحوم حيث يتولى تسييره شخص لا تربطه بالجماعة أية علاقة تعاقدية.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات بالرباط الجماعة الحضرية لسيدي قاسم إلى:

- ◀ إجراء إحصاء عام و شامل للملك العمومي بغرض تحيين الوعاء الضريبي وتحسين المداخيل؛
- ◀ العمل على تصفية الوضعية القانونية للملك الخاص الجماعي باستكمال إجراءات الإقتناء والتحفيز؛
- ◀ استغلال التجهيزات الاقتصادية التي تتوفر عليها الجماعة بهدف الرفع من الموارد .

5.3.1. إبرام الصفقات العمومية الجماعية

اللجوء المتكرر إلى نفس الممونين

تنجز الجماعة معاملاتها مع عدد محدود من المومنين. فجل الطلبات العمومية منحت لمومنين اثنين. في هذا الإطار، حصل هؤلاء، خلال سنة 2004، على ثمان صفقات من أصل الصفقات التسعة التي أبرمتها الجماعة. وبذلك، استفادا من تسعين بالمائة 90 % من نفقات الجماعة، إذا ما استثنينا نفقات الموظفين و النفقات المتعلقة بتسديد الديون، محققين بذلك رقم معاملات مع الجماعة بلغ 8,1 مليون درهم.

اللجوء إلى صفقات التسوية

تقوم الجماعة باقتناء حاجياتها دون إتباع الاجراءات القانونية المتعلقة بتنفيذ الصفقات. فباستثناء صفقات الأشغال الكبرى، فإن أغلب المقننات يتم تسلمها قبل مباشرة عملية الإلتزام، كما هو منصوص عليها قانونا. و قد تبين من عملية المقارنة بين سندات التسليم و الوثائق المثبتة للنفقات، أن الصفقات رقم 4/2004 و 5/2004 و 6/2004 وسندات الطلب رقم 04/3004 و 3005/04 و 04/3007 و 04/3016 و 04/3043 و 04/3044 تم إبرامها بعد تسلم المواد والأدوات موضوعها.

عدم احترام مبدأ المنافسة

من خلال دراسة العروض المالية المتعلقة بالصفقتين رقم 07/2004 و 06/2005، يتبين أن الأثمان التي عرضها نائل الصفقتين بالنسبة لبعض الأشغال جد ضعيفة بالمقارنة مع عرض المتنافس الآخر. غير أنه بعد تنفيذ الصفقة، لوحظ عدم إنجاز الأشغال ذات الأثمنة المنخفضة (الأشغال رقم 5 و 10 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 20 و 21 و 22 بالنسبة للصفقة رقم 07/2004، والأشغال رقم 2 و 5 و 22 و 18 بالنسبة للصفقة رقم 06/2005)، الأمر الذي جعل عرض نائل الصفقتين يتحول من عرض منخفض إلى عرض مرتفع مقارنة مع المتنافس الآخر، مما يشكل مسا بمبدأ المنافسة.

تجاوز القيمة الحقيقية للأشغال المنجزة

يتسم تنفيذ الصفقات وسندات الطلب بالتفاوت المسجل بين قيمة الأشغال المنجزة فعليا وبين المبالغ التي تسلمتها المقاولات المعنية. فهذه الأخيرة تتجاوز في الغالب قيمة الأشغال المنجزة:

- الصفقات

تبين المقارنة بين وضعيات إنجاز الأشغال التي يحررها متتبعو الأشغال وبين كشوفات الحساب، وبين حقيقة ما تم إنجازه استنادا إلى المعاينة الميدانية، أن المبالغ التي تمت تأديتها تفوق القيمة الحقيقية للأشغال المنجزة، ذلك أن بعض الأشغال الواردة في كشوفات الحساب لا أثر لها سواء في عين المكان أو على مستوى الوثائق التي يتم على أساسها إعداد كشوفات الحساب (جداول الإنجازات).

وهذا ما يتضح من خلال الجدول التالي:

رقم الصفقة	قيمة الأشغال المنجزة بالدرهم	المبلغ المؤدى بالدرهم	الفارق بالدرهم
07/2002	2.292.329	3.292.616	1.000.290
02/2003	2.492.502	2.834.342	341.840
07/2004	3.315.826	3.889.018	573.192
08/2004	191.452	299.592	108.140
المجموع		2.023.462	

- سندات الطلب:

تم أداء النفقات المتعلقة ببعض سندات الطلب رغم عدم إنجاز الخدمة فعليا. فأشغال صيانة المسبح البلدي موضوع سند الطلب رقم 03/3094 لم يتم القيام بها، في حين دفعت الجماعة مقابلها مبلغ 48.800 درهم. كما أن الجماعة لم تتسلم الكتب موضوع سند الطلب رقم 04/3033 بمبلغ 13.783 درهم، على الرغم من الإشهاد على صحة إنجاز العمل من طرف رئيس مصلحة المحاسبة.

أداء نفقات تفوق قيمتها قيمة المواد التي تم اقتناؤها:

تفيد المقارنة بين قيمة المواد المقتناة و المبالغ التي تم أدائها برسم سنة 2004، أن الجماعة قامت بدفع نفقات تتجاوز قيمة الاقتناءات المنجزة، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

نوعية النفقة	قيمة المواد التي تم اقتناؤها سنة 2004	مبلغ النفقة التي تم أدائها سنة 2004	المبلغ الفارق
شراء مواد البناء	210.312	584.752	374.440
شراء العتاد الكهربائي الصغير	7.511	69.930	62.419
صيانة البنايات الإدارية	64.265	99.795	35.530
شراء عتاد صغير	39.140	99.940	60.791
صيانة تجهيزات نقط الماء	16.747	59.860	43.113
صيانة شبكة الهاتف	1.042	39.965	38.923
صوائر الإيواء والاستقبال	27.227	49.680	22.453
شراء منتجات فنية أو هدايا	12.183	29.000	16.817
شراء الأشجار	33.215	40.000	6.785
شراء الأسمدة	3.100	9.950	6.850
المجموع	414.742	1.082.872	668.130

إنجاز اقتناءات فاقت قيمتها الاعتمادات المتوفرة

خلال سنة 2004، قامت الجماعة باقتناء معدات و مواد دون إتباع المسطرة القانونية المتعلقة بتنفيذ النفقات. وهكذا، فإن عدم اللجوء إلى مسطرة الالتزام بشكل مسبق نتج عنه اقتناء مواد تزيد قيمتها عن الاعتمادات المفتوحة بالميزانية. فقد بلغت الإعتمادات المخصصة لشراء معدات الإنارة العمومية وقطع الغيار ومعدات التشوير، وكذا إصلاح السيارات ما قيمته 774.000 درهم برسم السنة المالية 2004 في حين بلغت قيمة هذه الإقتناءات ما قدره 1.233.496 درهم.

6.3.1. إنجاز نفقات لفائدة مصالح إدارية غير تابعة للجماعة

تتحمل الجماعة نفقات الوقود لفائدة موظفين تابعين للدولة (القباضة ومصالح الشرطة والباشا وقواد المقاطعات والخليفة). وقد بلغت قيمة استهلاك سيارات هؤلاء الموظفين مبلغ 115.171 درهم خلال سنة 2004.

إضافة إلى ذلك، وضعت الجماعة أربعين موظفا رهن إشارة المصالح الخارجية للوزارات في غياب أي سند قانوني. يتعلق الأمر بالخزينة الإقليمية والقباضة ومديرية التسجيل والعمالة والإنعاش الوطني والشبيبة والرياضة ودائرة سيدي قاسم.

كما تم تكليف خمسة أعوان تابعين للجماعة بحراسة المنازل الخاصة لبعض موظفي وزارة الداخلية على المستوى المحلي (ال خليفة الأول ورئيس ديوان إقليم سيدي قاسم ورئيس الشرطة) ورئيس الجماعة.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى:

- ◀ القيام بإنجاز الأشغال واقتناء التوريدات بعد وضع الوثائق القانونية و التعاقدية المتعلقة بتنفيذ النفقات ؛
- ◀ احترام قواعد المنافسة في اختيار الممونين، كما هي منصوص عليها في المرسوم المنظم للصفقات العمومية مع تفادي الممارسات التي تخل بهذا المبدأ ؛
- ◀ السهر على ضمان صحة المعلومات المضمنة بالوثائق المحاسبية ؛
- ◀ تفادي أداء نفقات تفوق القيمة الحقيقية للإقتناءات.

4.1. الجماعة القروية لولماس

تتبع الجماعة القروية أولماس إقليم الخميسات. ويدبر شؤونها مجلس مكون من 23 عضوا يساعده في ذلك 79 موظفا جماعيا. و تبلغ ساكنتها 17.687 نسمة حسب إحصاء سنة 2004. وبالرغم من توفر الجماعة القروية ولماس على موارد مالية مهمة (23 مليون درهم برسوم الضريبة على المياه المعدنية سنة 2004) وتسجيلها لفائض يتجاوز 80 مليون درهم برسوم نفس السنة، فإنها تعاني من عجز كبير في التجهيزات الأساسية (الطرق و المناطق الخضراء و المرافق المحلية....الخ).

ونورد فيما يلي أهم الملاحظات و كذا مقترحات تحسين التدبير التي أسفر عنها إجراء مراقبة تسيير هذه الجماعة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بالرباط:

1.4.1. تدبير الممتلكات

عدم مراجعة السومة الكرائية للعقارات الجماعية

يتكون الملك العقاري للجماعة القروية لولماس من 28 منزلا للسكن تتراوح مساحتها ما بين 100 و 400 متر مربع و 82 محلا تجاريا تتراوح مساحتها ما بين 6 و 18 مربع. وقد حددت القيمة الكرائية لهذه العقارات على التوالي ما بين 75 درهم و 200 درهم وما بين 40 و 350 درهم.

ويلاحظ في هذا الشأن، أن القيمة الكرائية لهذه العقارات لم تخضع لأية مراجعة. وبالموازاة مع ذلك، أبرمت الجماعة الصفقة رقم 07/2005. بمبلغ 241.041.60 درهم لترميم هذه العقارات دون أن يكون لذلك أي تأثير على سومتها الكرائية. كما أن منتخبين جماعيين يستغلان منزلين للسكن من 400 متر مربع، دون أداء الوجيبة الكرائية المحددة في 150 درهم، وذلك لمدة تناهز على التوالي 60 و 72 شهرا.

عدم تسوية الوضعية العقارية للملك العمومي

بالرغم من توفر الجماعة القروية لولماس على رصيد عقاري مهم (دار الجماعة و المستشفى الجماعي ومنازل للسكن ومحلات تجارية)، إلا أن وضعية هذه العقارات لم تتم تسويتها لحد الآن، ذلك أن مجموع هذه العقارات تم إنشائها فوق أراضي مخزنية و لم تشرع الجماعة بعد في تسوية وضعيتها القانونية.

هذه المنشآت كانت موضوع الإرسالية رقم 977 بتاريخ 12/04/2005 الصادرة عن مدير دائرة الأملاك المخزنية بالخميسات، التي يدعو فيها رئيس المجلس الجماعي إلى تسوية وضعيتها القانونية باقتناء الوعاء العقاري الذي يخصها .

ومن شأن هذا التقصير أن تترتب عليه آثار سلبية ومباشرة على ميزانية الجماعة من خلال التحملات المالية الإضافية التي قد تنتج عن إعادة تقييم ثمن تفويت هذه العقارات تبعا لأعمال الخبرة التي قد تلتجئ إليها مديرية الأملاك المخزنية حين تسوية الوضعية القانونية للعقارات المعنية.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى :

- ◀ صون مصالح الجماعة بتطبيق البنود التعاقدية و التنظيمية المتعلقة بمراجعة السومة الكرائية ؛
- ◀ ملائمة القيمة الكرائية لهذه العقارات على أساس أهمية هذه العقارات و المنافع المنتظرة منها ؛
- ◀ استنفاذ كل طرق التحصيل المسموح بها قصد استخلاص أكرية العقارات الجماعية ؛
- ◀ تسوية الوضعية القانونية للملك العقاري الجماعي في أقرب الآجال ؛
- ◀ السهر على تطبيق المقتضيات الجديدة الواردة في الميثاق الجماعي و المتعلقة بمنع المنتخبين الجماعيين من الحصول على منفعة خاصة بالجماعات التي يسهرون على تدبيرها.

2.4.1. تأخير كبير في إنجاز المشاريع الجماعية

المستشفى الجماعي

شرعت الجماعة القروية لولماس منذ 1995 في إنشاء مستشفى تطبيقا لإتفاقية موقعة ما بين وزارة الصحة العمومية والجماعة المعنية وأبرمت هذه الأخيرة في إطارها 9 صفقات بمبلغ إجمالي قدره 24.760.650,38 درهم.

وقد شكلت التغييرات المتكررة والمستمرة في حجم المشروع، وكذا غياب التنسيق بين مختلف الفاعلين و المعنيين بإنجاز المشروع بسبب ضعف الموارد البشرية التي تتوفر عليها الجماعة، خاصة على المستوى التقني في تتبع إنجاز مشروع بهذه الأهمية، الأسباب الرئيسية للتمديد المبالغ فيه في أجل تنفيذ هذه الصفقات و الذي تجاوز 10 سنوات.

وإلى حدود الآن، ما زال هذا المشروع غير قابل للاستغلال اعتبارا للعيوب و النقائص المسجلة من طرف المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة، وخاصة:

- ◀ عيوب في مستويات العلو تحت السقف بقاعة العمليات ؛
- ◀ عدم ربط شبكة قنوات التطهير للمستشفى بشبكة تصريف المياه المستعملة ؛
- ◀ نقائص تشوب أعمال النجارة في أماكن عدة ؛
- ◀ صعوبة ولوج سيارات الإسعاف لقسم الولادة ؛
- ◀ عدم انجاز المنشآت الكهربائية المتعلقة بالقوة المحركة لتزويد مركزي الأشعة و التعقيم ؛
- ◀ عدم تزويد مصالح الأشعة وقاعة العمليات بالماء الصالح للشرب ؛
- ◀ ترصيص قاعة الأشعة الذي لا يطابق المعايير المتعارف عليها ؛
- ◀ تعطيل المكيف المركزي ؛
- ◀ عدم مطابقة منشأة التبريد بمستودع الأموات للمعايير المتعارف عليها.

بناء محلات بتارميلات

يسجل تشييد 16 محلا تجاريا بتارميلات، بواسطة الصفقة رقم 2002/12 بمبلغ 869.403,90 درهم، إلى حدود 2006/01/01 19 شهرا من التأخير اعتبارا لكون مدة الإنجاز المحددة في 6 أشهر قد انقضت يوم 2003/03/25.

وسبق للجماعة أن وجهت لصاحب الصفقة أمرا بتوقيف الأشغال بتاريخ 24 فبراير 2004 و ذلك لمدة شهرين دون تضمينه الأسباب التي أوجبت إصدار هذا الأمر. و من ثم تكون الجماعة قد أغفلت تطبيق غرامات التأخير على المقاول والمقدرة ب 86.940,39 درهم بما أنها مسقفة في حدود 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة.

بناء قاعة متعددة الاستعمالات

يعرف تشييد قاعة متعددة الاستعمالات، المبرمة بموجب الصفقة العمومية رقم 2002/19 بمبلغ قدره 2.409.264,60 درهم، إلى حدود 2006/01/12 ماقدره 28 شهرا من التأخير حيث أن مدة الإنجاز المحددة في 8 أشهر قد انقضت يوم 2003/09/10.

وهكذا، تكون الجماعة قد أغفلت تطبيق غرامات التأخير على المقاول المقدرة ب 240.926,46 درهم بما أنها مسقفة في حدود 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بالرباط يدعو الجماعة القروية لولماس إلى :

- ◀ اللجوء إلى الإشراف المنتدب للمشاريع بالنسبة للمشاريع الكبرى التي لا تتوفر الجماعة على الأطر التقنية الكافية لضمان تتبع جيد لعمليات الإنجاز؛
- ◀ تطبيق المساطر المتعلقة بالإجراءات القسرية في ميدان الصفقات العمومية لإلزام المتعاقدين باحترام التزاماتهم التعاقدية (غرامات التأخير، فسخ الصفقات....إلخ)؛
- ◀ بلورة إطار للتنسيق بين مختلف المصالح الخارجية للوزارات و الجماعة القروية خاصة فيما يتعلق بالمشاريع التي تساهم السلطات في تمويلها ضمانا لتتبع جيد وحسن تنفيذ هذه المشاريع.

3.4.1. ملاحظات أخرى

تحمل الجماعة القروية لولماس لنفقات تسيير مصالغ غير تابعة لها

تتحمل الجماعة، في غياب السند القانوني، نفقات التسيير الخاصة ببعض مصالغ الدولة (قيادة ولماس و المكتب الوطني للماء الصالح للشرب و عمالة الخميسات). و يتعلق الأمر بشكل أساسي بفاتورات استهلاك الكهرباء و الماء الصالح للشرب و الهاتف التي تقدر مجموع مبالغها على التوالي ب 29.889,88 درهم/ثلاثة أشهر و 1.452,65/ثلاثة أشهر و 180 درهم شهريا.

كذلك، لوحظ أن سيارة تابعة للجماعة، تم الشروع في استعمالها بتاريخ 17 يونيو 2005، توجد رهن إشارة القائد بشكل منتظم مع تحمل ميزانية الجماعة لمصاريف التزويد بالوقود و الصيانة المترتبة عن هذا الاستعمال.

غياب التتبع لكيفيات و مجال استعمال الجمعيات للإعانات و المساعدات الممنوحة لها

لا تدلي الجمعيات المستفيدة من الإعانات التي تمنحها الجماعة، و المقدرة بحوالي 600.000,00 درهم، بالوثائق المحاسبية عند تقديمها لطلبات الإعانة، كما تنص على ذلك النصوص الجاري بها العمل في هذا المجال. كما لا تقوم هذه الجمعيات بالإدلاء بحساباتها المتعلقة بكيفيات و مجالات استعمال الأموال موضوع الإعانات التي تلقتها، الأمر الذي يشكل مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 376-58-1 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات.

وفي ذات الصعيد، لوحظ أن خمسة منتخبين جماعيين هم في الوقت ذاته مسيرين أو أعضاء بثلاث جمعيات معانة من طرف الجماعة بمبلغ قدره 200.000,00 درهم، أي ما يشكل ثلث مجموع الإعانات المقدمة للجمعيات .

تحمل الجماعة بشكل غير قانوني لبعض الأشغال المتعلقة بتجهيز التجزئات

استفادت ست (6) تعاونيات، وهي: "أمل" و"توجر" و"النصر" و"أصالة" و"الألفة" و"تدارت" من مساهمات من ميزانية الجماعة اتخذت شكل مساهمة مباشرة في تنفيذ بعض أشغال تجهيز التجزئات (الربط بشبكة التزود بالماء الصالح للشرب، التطهير...). هذا النوع من الأشغال يندرج ضمن تحملات التعاونيات طبقا للمادة 10 من الظهير الشريف رقم 1-60-063 الصادر بتاريخ 1963/06/25 المتعلق بتنمية المجموعات العمرانية القروية.

كما عمدت الجماعة، بشكل يخالف مقتضيات الفصل 10 المذكور أعلاه، إلى إنجاز منشآت من الخرسانة المسلحة داخل محيط بعض التجزئات بواسطة الصفقة رقم 1/CRO / 2004.

تجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن أحد عشر (11) عضوا من المجلس الجماعي هم أعضاء في نفس الوقت بمكاتب هذه التعاونيات.

وأخيرا، وجب التنبيه إلى أن الأوعية العقارية التي أنجزت عليها تجزئة "توجر" و"أصالة" كانت مخصصة في الأصل، بالرجوع إلى مخطط التنمية السابق، لإنجاز ثانوية وملعب رياضي.

عدم استصدار الرخص المتعلقة بالبناء وإقامة التجزئات

لا تتوفر 10 وداديات، بما في ذلك تعاونية "الأمل" وتعاونية "أصالة" اللتان تهدفان إلى محاربة دور الصفيح بولماس وترمييلات، على أي ترخيص بإقامة التجزئات.

وفي ذات السياق مكنت تعاونيات "أمل" و"توجر" و"أصالة" و"دوار الجديد"، التي تتولى تهيئة التجزئات، أعضاءها الذين يبلغ عددهم 3178 من بناء منازل لسكنائهم دون حصولهم على رخص البناء، الأمر الذي يخالف النصوص القانونية الجاري بها العمل في مجال التعمير.

جواب الجماعة القروية لوالماس

تسيير الأملاك الجماعية

عدم مراجعة السومة الكرائية للأملاك الجماعية

إن عدم مراجعة السومة الكرائية لمختلف الأملاك الجماعية ناتج عن الظروف الاقتصادية بصفة عامة والظروف الاجتماعية للمستغلين، ذلك أن جماعة والماس عرفت أزمة اقتصادية وتجارية منذ تسريح ما يقارب 200 عامل من شركة المياه المعدنية والماس، التي كان لها أثر سلبي على الوضعية بصفة عامة. كما أن أغلب المستغلين من ذوي الدخل المحدود الشيء الذي استعصى معه مراجعة وتحيين القرار الجبائي.

كما أن الجماعة قامت بإصلاحات وصيانة الدور السكنية التي يقطنها بعض المواطنين والموظفين الجماعيين نظرا للوضعية المزرية بحيث تم إنجاز محضر من طرف لجنة تقنية أكدت أن هاته البناية آيلة للسقوط وتشكل تهديدا على ساكنتها.

تسوية الوضعية العقارية للأملاك الجماعية

خصص المجلس القروي لجماعة والماس اعتمادات مهمة خلال دورته العادية لشهر فبراير 2007 لاقتناء الأراضي التابعة لمصالح الأملاك المخزنية وتسوية الوضعية القانونية لها.

أما بخصوص كراء منزلين من طرف أعضاء المجلس القروي، فإنهم سيؤدون المبالغ التي بذمتهم، كما أن مصالح الجماعة قد وجهت أمرا بالمداخيل إلى مصالح القباضة المحلية بوالماس. ويرجع استغلال هذه المنازل إلى سنوات عديدة أي قبل صدور الميثاق الجماعي لسنة 2002، الذي يحرم على العضو الجماعي ربط مصالح بالجماعة.

تنفيذ المشاريع الجماعية

بخصوص المشاريع الكبرى التي قامت الجماعة بإنجازها، فإنها عرفت تأخرا في الإنجاز نظرا لطبيعتها وعدم التنسيق مع مختلف المتدخلين. فالمستشفى المحلي عرف عراقيل بسبب تقاعس تقنيي مصالح وزارة الصحة العمومية بالإسراع بفتح هذا المشروع لاعتبارات تقنية وبشرية. حاليا، توجد البناية في وضعية جيدة. وقد كاتبنا مصالح وزارة الصحة العمومية قصد استلامها وفتحها أمام المواطنين.

بالنسبة لبناء دكاكين بمركز تارميلات، فإن المقاوله بدأت الأشغال بواسطة أمر بالخدمة بتاريخ 29/09/2003 وتم توقيف الأشغال بواسطة أمر بوقف الأشغال بتاريخ 24/02/2004 و إستئنفت الأشغال بواسطة أمر بالاستئناف بتاريخ 24/05/2005 و تم التسليم المؤقت للأشغال بتاريخ 23/07/2004 و التسليم النهائي بتاريخ 23/07/2005.

ملاحظات أخرى

وبالنسبة لبناء قاعة متعددة الاختصاصات، فإن المقاوله المكلفه بالإنجاز أعلنت عن إفلاسها وتقوم الجماعة حاليا بتنسيق مع المهندس المعماري المكلف بتتبع الأشغال بتطبيق مسطرة فسخ العقده حتى تتمكن من إتمام البناء.

تقديم خدمات لمصالح خارجية، تجدر الإشارة إلى أنه لم تعد أية إدارة خارجية حاليا تستفيد من ميزانية الجماعة خاصة الماء والكهرباء حيث تم فسخ جميع العقود مباشرة بعد زيارة السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات بالرباط. وما تبقى هو سيارة المصلحة الموضوعه رهن إشارة السيد قائد قيادة والماس نظرا لما يقدمه من خدمات لفائدة الجماعة ولفائدة المصلحة العامة للمنطقة. كما أن العرف السائد منذ سنوات ينبني على التعايش والتمازج والتنسيق بين مختلف المصالح خاصة مع السلطة المحلية.

ولتسيير المرآب الجماعي، فقد تم تكليف تقني ومستشار جماعي لتسيير هذا المرفق بتنسيق مع المصالح التقنية بالجماعة من أجل تتبع وصيانة مختلف السيارات والآليات.

بخصوص المساعدات الممنوحة للجمعيات، فإن أغلب الجمعيات لا تقدم تقارير عن أنشطتها باستثناء البعض منها خاصة وأن المنحة لا تتعدى 10.000 درهم والتي تنفق غالبا في التسيير. وقد نبهنا مرات عديدة الجمعيات المعنية إلى ضرورة تقديم جرد بأنشطتها وبيان النفقات المنجزة.

أما بخصوص عضوية أعضاء المجلس في بعض الجمعيات، فإن عضويتهم فيها تمت باعتبارهم مواطنين وإذا كان هناك قانون يجرمهم، فعلى مصالح القباضة، باعتبارها صاحبة الوصاية المالية، رفض المنحة للجمعية المعنية. كما أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمجلس قد كلفت بدراسة جميع طلبات الدعم المقدمة من طرف الجمعيات، وأنشأت لهذا الغرض خلية لتتبع أنشطتها. وسنقوم بمراسلة كافة الجمعيات المستفيدة من المنح قصد تقديم حساباتها السنوية للمصالح الجماعية.

وعن الوداديات السكنية فإن كل الوداديات قدمت ملفاتها وتمت المصادقة عليها من طرف اللجنة الإقليمية للطرق التي تعقد بمقر العمالة. إضافة إلى أن أغلب الوداديات تحترم التصاميم والقوانين الجاري بها العمل.

5.1. الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بالقنيطرة

تعتبر الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء مؤسسة عمومية، تم إحداثها بقرار وزير الداخلية تحت رقم 71/517 الذي صادق بموجبه على مداوات المجلس الجماعي للجماعة الحضرية للقنيطرة بتاريخ 28 أكتوبر 1970. و يتولى تسيير شؤون هذه الوكالة مجلس إداري و لجنة للتسيير، بالإضافة إلى مدير. تخضع هذه الوكالة للمراقبة المالية للدولة ، كما يتم التأشير على حساباتها سنويا من طرف جهاز خارجي للتدقيق.

و قد اقتصر نشاط الوكالة عند إحداثها على توزيع الماء و الكهرباء إلى حدود سنة 2003، حيث امتد ليشمل أيضا تسيير التطهير السائل .و يغطي مجال تدخل الوكالة الجماعتين الحضريتين للقنيطرة و مهدية، بالإضافة إلى جماعات قروية، وهي: الحدادة و مولاي بوسلهام و للا ميمونة و أولاد شتوان و سيدي محمد لحمرو و سوق الثلاثاء.

وقد أسفرت مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بالرباط عن الملاحظات الآتية مرفقة باقتراحات لتحسين تدبير الوكالة لشؤونها:

1.5.1. فيما يتعلق بالمداخل

تطبيق الإتاوات دون احترام المسطرة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2/64/394 المتعلق بالوكالات المستقلة

تلجأ الوكالة إلى فوترة مساهمتها في التجهيزات الكهربائية حسب القوة المطلوبة المختزلة و الواردة في مذكرة المصلحة رقم 55/2001 بتاريخ 19 يونيو 2001، مما يشكل مخالفة لمقتضيات المرسوم رقم 2-64-394 و رسالة وزير الداخلية رقم 305/DRSC 975 بتاريخ 26 يناير 1999 التي تم بواسطتها المصادقة على مراجعة الإتاوات، و كذلك مذكرة المصلحة رقم 305/89 التي تحدد هذه الأتاوة في (CVA/1200 دون احتساب الرسوم) من القوة المطلوبة.

و قد ترتب عن ذلك إلحاق ضرر بمالية الوكالة بمبلغ قدره 2.667.887 درهم في سنة 2004 و مبلغ 3.506.180 درهم في سنة 2005. وخفضت الوكالة مبلغ المساهمة في إقامة البنية التحتية و المطبقة على الاستعمال الصناعي سواء فيما يتعلق بربط محطات التحويل أو بالرفع من القوة المخولة من قبل ، و ذلك من CVA/840 درهم الى CVA/600 درهم.

وهذا التخفيض المعتمد من طرف المجلس الإداري في اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 دجنبر 2005 لم تتم المصادقة عليه من طرف وزير الداخلية.

عدم شمولية الفوترة المنجزة من طرف الوكالة

في هذا المجال لوحظ أن الوكالة لم تتخذ أي إجراء من أجل إحصاء النفايات الصناعية والحمامات التي تتزود بالمياه الجوفية، خلافا للمادة 5 من دفتر التحملات المتعلقة بالتطهير السائل.

عدم صحة المعلومات الواردة في قاعدة المعلومات حول الزبناء

تفيد المقارنة ما بين قاعدة المعلومات حول الزبناء و المعاينة الميدانية، وجود تفاوتات مهمة أثرت بشكل سلبي على موارد الوكالة، كما توضح ذلك الدراسة المنجزة في إطار الصفقة رقم 2141/1/04 :

- ◀ لا يظهر العدد الحقيقي للزبناء في قاعدة المعلومات : 1641 فيما يتعلق بقطاع الماء (628 يتجاوزون 400م³) و159 بخصوص مجال تدبير الكهرباء (148 يتجاوزون 2000 kw) ؛
- ◀ تختلف الأرقام التسلسلية للعدادات و الواردة في قاعدة المعلومات عن تلك التي تمت معاينتها : 3716 فيما يتعلق بعدادات الماء و 2112 بخصوص عدادات الكهرباء؛
- ◀ رصد 61405 عدادا للاستعمال المنزلي، في حين أن نسبة 7% من هذا العدد تتعلق في واقع الأمر باستعمالات تجارية؛
- ◀ بعض الزبناء الواردين في قاعدة المعلومات غير موجودين فعليا : 372 فيما يتعلق بالماء و 377 بخصوص الكهرباء.

التخلي عن ديون دون اتباع المسطرة القانونية

اعتبرت الوكالة ديونا بمبلغ 37,50 مليون درهم بمثابة حقوق غير قابلة للاستخلاص تتعلق باستهلاكات الماء و الكهرباء وإنجاز بعض الأشغال. هذه الديون تخص الإدارات العمومية و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية و بعض الأشخاص الذاتيين. و قد تم التخلي عن هذه الديون من خلال :

- ◀ قرار فردي لمدير الوكالة بالتخلي عن ديون بمبلغ قدره 23,67 مليون درهم؛
- ◀ قرار لمدير الوكالة تنفيذا لمداوات المجلس الإداري تقضي بالتخلي عن المبلغ المتبقي والمحدد في 13,83 مليون درهم، دون إخضاع هذا القرار لمصادقة وزير الداخلية و تأشيرة وزير المالية؛

- ◀ تخلي الوكالة عن ديون بمبلغ 10,9 مليون درهم، تتعلق باستهلاكات سقي ملاعب الغولف، دون مصادقة مجلس إدارة الوكالة و سلطات الوصاية الإدارية و المالية؛
- ◀ لم يخضع القرار الذي تداول بشأنه المجلس الإداري في اجتماعه بتاريخ 19 يونيو 2001، والذي تم بموجبه إعفاء الجمعية الإسلامية الخيرية بالقنيطرة من متأخرات ترجع لما قبل سنة 1998 بمبلغ قدره 338203,59 درهم لمصادقة السلطات المختصة.

عدم احترام المساطر القانونية بشأن إلغاء بعض الديون

ويتجلى ذلك من خلال الملفات التالية :

"Seyad" ملف

خلافاً لمقتضيات بروتوكول الاتفاق المبرم مع صاحب التجزئة، قامت الوكالة بربط هذه التجزئة بالشبكة بعد إنهاء أشغال التجهيزات الأساسية بالرغم من عدم أداء المتعاقد معه للمبلغ الإجمالي .و تبعاً لحكم صادر بشأن النزاع القائم بين الطرفين المتعاقدين بهذا الخصوص، تم الحكم لفائدة الوكالة بمبلغ قدره 1.303.677 درهم. وقد قامت الوكالة بتسجيل رهن على الرسم العقاري رقم R/833 كإجراء احتياطي في حالة عدم قدرة صاحب التجزئة على أداء هذا المبلغ.

إلا أنه و مقابل رفع اليد عن هذا الرهن، اقترح صاحب هذه التجزئة أداء مبلغ 750.000 درهم. هذا الاقتراح تم تطبيقه من طرف مدير الوكالة تنفيذا لمدولة المجلس الإداري، علماً بأن هذا المبلغ لا يشكل سوى 47 % من قيمة الدين، كما أنجزت هذه العملية دون موافقة سلطات الوصاية الإدارية و المالية.

"Brika" ملف

تسجل بشأن إلغاء الوكالة لسندات غير مؤداة بمبلغ قدره 2.120.814,41 درهم في إطار هذا الملف الملاحظات التالية :

- ◀ يتناقض هذا الإلغاء مع مقتضيات الفصل 7 من بروتوكول الاتفاق رقم 16/2000/01 والفصل 5 من البروتوكول رقم 29/E/2000/1 للذان ينصان على أن المنعش العقاري يلتزم بأداء المبلغ الإجمالي المستحق للوكالة قبل الشروع في تنفيذ الأشغال؛
- ◀ تنفيذ قرار الإلغاء بالرغم من عدم تداول المجلس الإداري بشأنه ؛
- ◀ تقديم تسهيلات غير مبررة في الأداء لفائدة صاحب التجزئة بالرغم من وضعيته المالية ، وذلك في إطار التعامل بواسطة سندات برسم بروتوكول الاتفاق المبرم في سنة 2005.

ملف "Taibia"

ظل مالك تجزئة "Taibia" مدينا للوكالة بمبلغ قدره 1.549.191,07 درهم مع احتساب الرسوم. ويتعلق هذا الدين بإقامة التجهيزات الكهربائية (6.220.671,78 درهم) و التجهيزات المائية (481.568,92 درهم)، و ذلك بالرغم من إنهاء تنفيذ الأشغال واستلامها و الشروع في استغلال هذه التجزئة. في هذا الشأن، يلاحظ عدم لجوء الوكالة إلى القضاء لاستخلاص هذه الديون.

اعتماد أجل للتقادم غير مطابق لقانون الإلتزامات و العقود

تم تسجيل بعض الأرصدة المتعلقة بالكفالات إثر فسخ عقود الإشتراك كأرباح استثنائية بسبب اعتماد أجل 5 سنوات في التقادم، في حين حدد الفصل 387 من قانون الإلتزامات و العقود أجل التقادم في 15 سنة. وبالتالي، فإن المبالغ المتقادمة نتيجة ذلك تقدر ب 194.166,61 درهم برسم سنة 2003 و 335.251,72 درهم خلال سنة 2004.

تأخير في أداء المبالغ موضوع أرصدة الكفالات

يصل معدل الفترة ما بين تاريخ وضع الزبون لطلب الفسخ و تاريخ إصدار الوكالة للأمر بأداء مبلغ أرصدة الكفالات إلى 97 يوما. و في حالات أخرى، قد تناهز هذه الفترة 255 يوما.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الوكالة إلى العمل على :

- ◀ احترام المساطر المتعلقة بالفوترة طبقا للمقتضيات التشريعية و التنظيمية في الموضوع خاصة الفصل 15 من المرسوم رقم 394 - 64 - 2 و تسوية الوضعيات التي لم تحترم بشأنها هذه المساطر (المساهمة في التجهيزات الكهربائية، ثمن KVA ذات التردد المتوسط)؛
- ◀ تطبيق مقتضيات كناش التحملات المتعلقة بالتطهير السائل و ذلك بإحصاء جميع الخاضعين لأداء الأتاوات (الاستعمال الصناعي والحمامات) ...؛
- ◀ إجراء مراقبة دورية ومنتظمة و القيام بالمقارنات الأساسية ما بين المعلومات المتضمنة في قاعدة المعلومات حول الزبناء و تلك المستقاة من عين المكان (العدادات و الزبناء)؛
- ◀ التطبيق الدقيق لبنود بروتوكول الاتفاق التي تشترط الأداء القبلي للمبلغ الإجمالي للدين قبل الشروع في تنفيذ الأشغال؛
- ◀ إخضاع ربط قطعة أرضية أو تجزئة بشبكة الوكالة لشرط أداء المدين للمبلغ الإجمالي المترتب في ذمته. كما

يجب على الوكالة عدم ترتيب المصاريف غير المؤداة من طرف المنعشين العقاريين المتقاعسين على المستفيدين من القطع الأرضية ؛
◀ وضع مسطرة كفيلة بالإسراع في أداء أرصدة الكفالات واعتماد الطرق الحديثة في الأداء (تحويلات).

2.5.1. فيما يتعلق بالنفقات

الإعلان عن طلبات العروض دون إنجاز الدراسات التقنية القبلية

لوحظ في هذا المجال، أن الوكالة لا تنجز الدراسات التقنية القبلية قصد تحديد حجم الأشغال المراد إنجازها إلا بعد الشروع في تنفيذ الصفقات. هذه الممارسة التي تمت ملاحظتها من خلال الصفقات رقم 05-3516 و 05-3520-01 و 05-3520 تفيده بعدم تحديد الوكالة لحاجياتها والتزاماتها التعاقدية على أسس واضحة وسليمة، الأمر الذي من شأنه التأثير بشكل سلبي على صحة ودقة التقديرات عند إعداد الميزانية.

ممارسات تفرغ مبدأ المنافسة من محتواه

يتبين من خلال دراسة الملفات المتعلقة بطلبات العروض، خاصة تلك المرتبطة بأشغال التكبسية، وجود ممارسات تخل بمبدأ المنافسة. ويتجلى ذلك في كون بعض نائلي الصفقات يتعهدون بخصوص بعض المواد أو الأشغال بأثمان منخفضة جدا شكلت عنصرا حاسما في اختيار لجنة فتح الأظرفة للمتعهد نائل الصفقة. إلا أنه وأثناء التنفيذ تتم الزيادة في حجم الأشغال بالنسبة لتلك التي قدم بشأنها المتعهد أثمان مرتفعة، كما يتضح من خلال مراجعة كشوفات الحساب.

فعلى سبيل البيان، لوحظ، فيما يتعلق بتنفيذ الصفقة رقم 05-2507، أن الأشغال موضوع 12 مادة قدم بشأنها المتعاقد معه أثمان جد منخفضة في تعهده، في حين همت الزيادة في حجم الأشغال ثلاث مواد فقط تكمن خاصيتها المشتركة في كون المتعهد قدم بشأنها أثمانا جد مرتفعة مقارنة بباقي المتعهدين.

عدم احترام قواعد تنفيذ النفقات

تدعو الوكالة المقاولات المتعهدة إلى تنفيذ جزء من الصفقة قبل تأشيرة مراقب الدولة وتوجيه الأمر بالشروع في التنفيذ، وذلك بواسطة رسائل عادية. ونورد الصفقات التالية على سبيل المثال: 04-3401 و 05-3501 و 05-3510 و 05-3504-1 و 05-3504-2.

وكذلك، تم تنفيذ نفقات الوقود برسم السنوات المالية من 2002 إلى 2005 على أساس محضر للجنة فتح الأظرفة في سنة 2002، علماً بأن هذه اللجنة غير مؤهلة للترخيص بالقيام بهذه النفقة.

وتولت الوكالة أيضاً أداء نفقة تم الالتزام بها من طرف مديرية الوكالات والمرافق المفوضة بوزارة الداخلية. يتعلق الأمر بالفاتورة رقم 90506410 بمبلغ قدره 1,341 أورو موضوع الأمر بالأداء رقم 1756 لفائدة شركة "EDF".

ولوحظ كذلك، أداء الوكالة لمبالغ لفائدة أشخاص غير متعاقد معهم برسم صفقات وسندات للطلب بناء على تحويل الديون ذلك بشكل يخالف مقتضيات الفصل 26 من دفتر الشروط الإدارية العامة—أشغال والفصل 191 من قانون الالتزامات والعقود، كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 99—2902 و الصفقة رقم 03—2303 وسند الطلب رقم 02—2203.

تقسيم الطلبات العمومية عن طريق اللجوء المكثف لسندات الطلب

لجأت الوكالة، في سنة 2004، إلى إصدار 83 سنداً للطلب بمبلغ إجمالي قدره 5.018.662,81 درهم. هذا المبلغ تجاوز سقف 200.000 درهم باتباع معيار طبيعة الخدمة موضوع هذه السندات والمحدد في قرار وزير المالية رقم 2216—2 بتاريخ 16 شتنبر 1992، طبقاً للفصل 72 من المرسوم رقم 482—98—2 بتاريخ 30 دجنبر 1998 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

أداء القيمة الإجمالية للخدمات رغم تنفيذ جزء منها فقط

أفرزت المعاينة الميدانية التنفيذ الجزئي لبعض الصفقات وسندات الطلب التي تم أداء مبلغها الإجمالي:

الصفقة أو سند الطلب	نسبة التنفيذ
سند الطلب رقم 01—934041	8 %
سند الطلب رقم 01—934004	73 %
سند الطلب رقم 915023	50 %
الصفقة رقم 05—1605	30 %
الصفقة الإطار رقم 03—3306	55 %
الصفقة رقم 03—3307	45 %
الصفقة رقم 04—2403	80 %
الصفقة رقم 05—2507	78 %

عدم مطابقة المعدات المسلمة للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها

لوحظ في هذا المجال أن الخصائص التقنية للمعدات التي تم تسليمها للوكالة لا تتطابق مع البيانات الواردة في سندات الطلب رقم 04-914067 و 05-915023 و 05-1503-2.

اختلالات في تدبير حظيرة السيارات

- ◀ تحمل الوكالة لنفقات استهلاك الوقود والمحروقات وقطع الغيار لفائدة سيارات غير تابعة لها (Ford 4-13-614 و Laguna 43-6825)؛
- ◀ تخصيص الوقود وقطع الغيار لسيارات توجد في وضعية ايقاف الاستعمال .يتعلق الأمر بالسيارات رقم 110 و103 في سنة 2004 و رقم 121 و 124 برسم سنة 2005 ؛
- ◀ أداء سيمات ومصاريف التأمين لسيارات غير متسعملة (السيارتان رقم 103 و 110).

أداء خازن الأداء لنفقات دون التوفر على الأهلية

بالرغم من انتهاء مهامه كمحاسب للوكالة بتاريخ 26 يناير 2004 ، استمر خازن الأداء في أداء الأوامر بالدفع محل خازن الأداء الجديد الذي تم تعيينه. وتهتم هذه الملاحظة 124 أمرا بالدفع.

أداء نفقات لا تندرج ضمن تحملات الوكالة

- ◀ اقتناء ما قيمته 165 620 من الإسمنت و الحصى بواسطة سند الطلب رقم 04-914007 بتاريخ 8 يناير 2004، علما بأن الوكالة لا تلجأ إلى التنفيذ المباشر للأشغال؛
- ◀ شراء معدات للإنارة العمومية عن طريق إبرام الصفقة رقم 05-3514 و سند الطلب رقم 04-934007 بتاريخ 04 مارس 2004 وبناء حائط مقبرة بواسطة الصفقة رقم 02-2211 ؛
- ◀ كراء أرض بالملك الغابوي "معمورة" من أجل بناء مركب يتكون من ملعبين للتنس و مستودعين للملابس وفضاء لألعاب الأطفال و ملعب لكرة السلة و 10 مساكن وقاعة متعددة الاستعمالات و موقف للسيارات.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الوكالة إلى العمل على :

- ◀ إنجاز الدراسات التقنية القبلية حتى تتمكن الوكالة من معرفة الحجم الحقيقي للأشغال المراد إنجازها مما يجنب قيام ممارسات تخل بمبدأ المنافسة و المساواة في ولوج الطلبات العمومية ؛
- ◀ احترام مسطرة تنفيذ النفقات المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب ؛
- ◀ عدم تجاوز السقف القانوني المحدد للجوء إلى الصفقات العمومية و سندات الطلب ؛
- ◀ تفادي تخصيص الوقود وقطع الغيار لسيارات غير متسعملة و أداء سيمات و مصاريف التأمين لسيارات غير تابعة للوكالة ؛
- ◀ عدم تحمل الوكالة لنفقات إدارات عمومية أخرى.

3.5.1. تقييم تدبير المخزونات

تسويات في المخزونات في نهاية السنة المالية لتقليص الفارق مابين الجرد المادي والجرد المحاسبي

تبين المقارنة مابين مخرجات المخازن والمستودعات ووضعية جرد المواد المرتبطة بالأشغال المنجزة من طرف الوكالة عدم استعمال عدد كبير من السندات المثبتة المتعلقة بتوزيع هذه المواد، الأمر الذي يعتبر بمثابة تسويات لجعل الرصيد المبين في محاسبة الوكالة يتطابق مع الرصيد المادي الموجود فعلا بالمخازن والمستودعات.

ويوضح الجدول التالي السندات المعنية بهذه الملاحظة:

قطاع الكهرباء	
عدد سندات الخروج غير المستعملة	الشهر
76	دجنبر 2003
28	يناير 2004
40	دجنبر 2004
20	يناير 2005
قطاع الماء	
105	دجنبر 2004
76	يناير 2005

فوارق ما بين المواد والأدوات المسحوبة وتلك الموزعة على المصالح

لوحظت فوارق ما بين المواد والأدوات المسحوبة من المخازن والمستودعات وتلك الموزعة على المصالح التالية : الشؤون العامة و الإعلاميات والموارد البشرية :

الفارق بين الأدوات المسلمة والموزعة		المصلحة
2005	2004	
232.239	201.782	مصلحة الشؤون العامة
232.239	10.908	مصلحة الإعلاميات
300.972	14.006.179	مصلحة الشؤون العامة و مصلحة المعلومات
30.370,30		مصلحة الموارد البشرية

أهمية المخزون المتآكل وغير قابل للاستعمال

يتضح من خلال المعاينة الميدانية أهمية مخزون الوكالة فيما يتعلق بالمواد غير القابلة للاستعمال أو غير الصالحة أو ذات الاستعمال الضعيف. ويشكل هذا المخزون إلى حدود دجنبر 2005 حوالي 13 % من المخزون الإجمالي:

المجموع	الأدوات غير الصالحة	المواد الناقصة	الأدوات ذات الإستعمال الضعيف	نتائج الجرد بتاريخ 31-12-2005
1.029.518,91	50.819,67	338,68	978.360,56	الماء
2.972.319,92	1.327.673,42	52.192,50	1.592.454,00	الكهرباء
4.001.838,83	1.378.493,09	52.131,18	2.570.814,56	المجموع
% 13	% بالنسبة للمخزون الإجمالي			

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات بالرباط الوكالة إلى العمل على :

- ◀ تفادي إنجاز التسويات المتعلقة بحركات المخزون خاصة خلال شهري دجنبر ويناير ؛
- ◀ القيام بالمراقبة بشكل منتظم قصد مقارنة سحب المواد والأدوات وتوزيعها على مختلف المصالح ؛
- ◀ تفادي تكوين مخازن فرعية بمصالح الشؤون العامة ومصلحة الإعلاميات والموارد البشرية ؛
- ◀ بلورة برنامج معلوماتي يمكن من تقييم الاستهلاك حسب كل مصلحة على حدة تبعا للحاجيات المعبر عنها عند إعداد الميزانية ؛
- ◀ تسوية وضعية المخزونات لدى مصالح الشؤون العامة والإعلاميات والموارد البشرية لتحديد مآل المواد والأدوات موضوع الفوارق التي تمت ملاحظاتها بشأن مقارنة الجرد المادي والجرد المحاسبي ؛
- ◀ اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد تسوية مشكل المخزون غير القابل للاستعمال لتخفيف العبء على المخازن والنقص من التحملات والمصاريف المترتبة عن تخزينها.

جواب الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة

فيما يتعلق بالمداهيل

◀ لقد قامت الوكالة بعملية إحصاء شامل لزبنائها، وتبين أن المعطيات غير العادية التي تم الكشف عنها مرتبطة بتصميم إكراهات أنشطة التوزيع، لكونها مندرجة في خانة الخسائر الخارجة عن المجال التقني التي يشكل التحكم فيها واحدا من الأهداف المتوخاة لدى كل موزع .

◀ تتكون المتأخرات القابلة للإلغاء من المبالغ غير المؤدى عنها التي تعود إلى سنوات 1993-1998؛ علما بأن حصة الخواص من هذه الديون تقدر بمبلغ 0,84 مليون درهم، أي بنسبة 2 بالمائة من المبلغ الإجمالي، وبأن عدم تسديدها مترتب عن حل أشخاص معنويين بسبب الإفلاس.

أما باقي المتأخرات التي تتحملها فئة الزبناء المكونة من أشخاص القانون العام، فقد أصبح تحصيلها مستحيلا بسبب عدم تخصيص ميزانيات الإدارات المعنية للإعتمادات اللازمة.

وقد سبق لخبراء التدقيق أن كشفوا عن هذا المعطى غير العادي واعتبروا هذه الديون قيمة غير حقيقية بأصول الوكالة، مما اضطر معه مجلس الإدارة إلى التقرير بشأن عدم قابليتها للتحصيل.

◀ لقد حالت وضعية إفلاس معمل "الممرم" وعسر صاحبه دون تنفيذ الحكم القاضي في مواجهته بأداء 1.303.423,20 درهم مع احتساب الضرائب لفائدة الوكالة برسم فواتير استهلاك الماء والكهرباء.

واعتبارا لرتبة دين الوكالة التي تأتي بعد رتبة الديون الممتازة المسجلة لفائدة عمال المعمل وإدارة الضرائب والمؤسسات الاجتماعية، ولطول أمد النزاع (20 سنة)، فقد قبلت الوكالة الاكتفاء بتسليم مبلغ 750.000 درهم في إطار إبرام الصلح المعروض عليها من طرف هذا الزبون، والمصادق عليه من طرف مجلس الإدارة.

بشأن تنفيذ النفقات

- ◀ سند الطلب رقم 04/934041 : موضوع هذه الطلبية يتعلق بإصلاح الشبكة الكهربائية بمقر الوكالة. بمبلغ 191.520,00 درهم. وقد تم تسلم هذه الأشغال بتاريخ 9 غشت 2004 إثر إنهاؤها بالتمام .
- ◀ سند الطلب رقم 04/914004 : موضوع هذه الطلبية تعلق بتزويد الوكالة بإطار من الألمنيوم حامل لقطعة زجاج بسمك 0,005 متر ووضعها بالمقر. مقابل مبلغ 15.810 درهم مع احتساب الضرائب. وقد تم تسلم هذا التموين بتاريخ 27 يناير 2004 بعد إنجاز موضوع الطلبية إنجازا تاما؛ علما بأن مساحة مجموع الإطارات الخارجية والفاصلة ليست مسطحة، بل يجب الأخذ بعين الاعتبار عند قياسها الموطئات والدعائم التي تشكل جزءا من مجموع التموينات المنجزة.
- ◀ سند الطلب رقم : 05/915023 موضوع هذه الطلبية متعلق بتموين الوكالة بستة (6) مكيفات ووضعها للاشتغال ببعض المكاتب. وقد تم إمداد الوكالة بكل التموينات المبينة بالطلبية.
- ◀ لقد تم إبرام الصفقة رقم 05/1506 المتعلقة بأشغال صيانة وتهيئة مجموع بنايات مقر الوكالة وملحقاتها، للفترة الممتدة من 20 يونيو 2005 إلى 19 يونيو 2006. غير أن مراقبة مادية الإنجاز اقتصرت على الأشغال المنجزة في حدود تاريخ 30 ديسمبر 2005، مما يفسر الإشارة في مضمون الملاحظة إلى نسبة 30 بالمائة. والثابت أن الأداء لم يشمل سوى نسبة الإنجاز الفعلي.
- ◀ موضوع الصفقة رقم /03/3306 يتعلق بخدمات النظافة بمجموع بنايات مقر الوكالة وملحقاتها وفروعها خلال الفترة الممتدة من فاتح غشت 2003 إلى 31 يوليو 2006. غير أن مراقبة مادية الإنجاز انحصرت في المدة المخصصة لمراقبة تسيير الوكالة، مما جعل المعاينة تقتصر على نسبة 55 %، ورغم أن الخدمات موضوع الصفقة قد تم إنجازها بنسبة 100 %.
- ◀ موضوع الصفقة رقم 03/3307 يتعلق بخدمات حراسة بنايات وفروع ومنشآت الوكالة، عن الفترة الممتدة من فاتح أكتوبر 2003 إلى 30 سبتمبر 2006. وقد ترتب عن فسخ هذه الصفقة بتاريخ 16 سبتمبر 2005 عدم إنجاز الخدمات بنسبة 100%، علما بأن الأداء انصب على الجزء المنجز فقط.

◀ يتعلق موضوع الصفقتين رقم 04/2403 و 05/2507 بأشغال التسطيح الخاصة بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب التي تطابق بشأنها المبالغ المؤداة من طرف الوكالة نسبة الإنجاز الفعلي الذي عاينته المصالح التقنية عند التسلم.

◀ تتعلق الصفقة رقم 05/2/1503 بتزويد الوكالة بمعدات مكتبية مؤلفة من 27 نوعا للحاجيات، التي تم إرجاعها للممون بعد أن أبانت عملية التسلم على أن واحدا منها لم يكن مطابقا للمعايير المحددة في الصفقة. ويتعلق الأمر بقطع غيار آلة النسخ غير الحاملة لأصل النوع (Toners pour copieur Develop D 1320).

◀ لقد سبق أن تقرر استبدال المركبتين رقم 103 و 110 في إطار ميزانية الاستثمار لسنة 2004 والمركبتين رقم 121 و 124 بميزانية 2005. غير أن الوكالة استمرت في استعمال هذه المركبات إلى حين سحبها نهائيا من الحظيرة، ولم يتم التخلي عنها بشكل نهائي سوى بتاريخ 22 فبراير 2005 بالنسبة للمركبتين رقم 103 و 110 وبتاريخ 13 مارس 2006 بالنسبة للمركبتين رقم 121 و 124.

وبالتالي فإن النفقات المسندة لاستعمال هذه المركبات قد تم صرفها قبل التخلي الفعلي عنها .

◀ سند الطلب رقم 914007/04 : يتعلق بتزويد الوكالة بالإسمنت والحصى لإنهاء أشغال بناء السور المحيط بالمركب المائي "أولاد أوجيه"، وذلك على إثر فسخ الصفقة رقم 22111/02 المبرمة من أجل إنجاز هذه الأشغال.

◀ الصفقة رقم 3514/05 وسند الطلب رقم : 934007/04 يتعلقان باقتناء معدات الإنارة العمومية المتطلبة لإنجاز أشغال الكهرباء بالشطر الثاني لتجزئة "سياد"، ولتقوية الإنارة ببنائات ومنشآت الوكالة .

◀ الصفقة رقم 02/2211 : تتعلق ببناء السور المحيط بالمنشآت المائية والكهربائية بمركب "أولاد أوجيه"، الذي يشمل صهريجا موضوعا بخندق على مستوى النصف، وخزان مرتفعا للماء ومحطة لإعادة التوزيع وحفريات ومركز كهربائي بالأملاك العقارية للوكالة.

لقد ورد في التقرير الخاص للمجلس الجهوي للحسابات أن مجموع نفقات التموين المندرجة بالرمز 970810 والمتعلقة بمطبوعات الرسائل المضمونة يصل إلى مبلغ 1.336.500 درهم. بينما الفرق الحاصل فعلا هو 3.989 درهم الناتج عن ضرب عدد المطبوعات (99.000) في الثمن الأحادي للمطبوع (0,043 درهم).

2. المجلس الجهوي للحسابات بفاس

1.2. الجماعة الحضرية لصفرو

تعتبر الجماعة الحضرية لصفرو، المحدثه بتاريخ 30 يونيو 1992، واحدة من بين الجماعات الحضرية الخمس التابعة لإقليم صفرو. وقد بلغ عدد سكانها حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2004 حوالي 64.000 نسمة. ويغلب على اقتصادها النشاط الفلاحي والصناعة التقليدية. ويتولى تسيير شؤون الجماعة الحضرية لصفرو مجلس جماعي يتكون من 31 عضواً، وطاقم إداري يتألف من 326 موظفاً وعوناً. كما تضم الجماعة الحضرية لصفرو 5 ملحقات إدارية.

وقد أسفرت مراقبة تسيير هذه الجماعة من قبل المجلس الجهوي للحسابات بفاس عن مجموعة من الملاحظات والإقتراحات من أجل تحسين الأداء، نورد أهمها كالاتي :

1.1.2. وضع 7 موظفين وأعاون جماعيين رهن إشارة إدارات أخرى دون سند قانوني

قامت السلطات الجماعية السابقة بوضع سبعة من موظفيها وأعاونها رهن إشارة العمالة والباشاوية من بينهم مهندس تطبيق ومتصرف مساعد، مع استمرارهم في تقاضي أجورهم من الجماعة، مما يشكل خرقاً للمقتضيات القانونية الواردة في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وفي النظام الأساسي لموظفي الجماعات.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الأمر بالصرف بالعمل على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تسوية الوضعية الإدارية لهؤلاء الموظفين والأعاون مع التقيد بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مجال تدبير شؤون الموارد البشرية .

2.1.2. تسيير المعهد البلدي للموسيقى من طرف جمعية بدون ترخيص

يتم تسيير المعهد البلدي للموسيقى والرقص من طرف جمعية المعهد البلدي للموسيقى التي يرأسها رئيس مجلس الجماعة بدون أية اتفاقية، مع العلم أن المعهد هو مرفق تابع للجماعة الحضرية لصفرو. وعليه، يجب أن يسيّر المعهد المذكور من طرف رئيس المجلس الجماعي، طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 41 من الميثاق الجماعي، بمساعدة مجلس إداري،

حددت تركيبته و مهامه بمقتضى المادتين الثانية و الثالثة من القرار البلدي رقم 350 بتاريخ 02 نونبر 1999 الخاص بتنظيم وتسيير المعهد البلدي للموسيقى و الرقص، وهو ما يعد تغييبا لدور الأجهزة الموكول إليها قانونا دور التسيير وإخلاقا بالمقتضيات التنظيمية و التشريعية الجاري بها العمل فيما يخص تسيير المعهد البلدي للموسيقى.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات بفاس رئيس المجلس الجماعي إلى احترام القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.

3.1.2. تدبير موسم حب الملوك

إيداع المبالغ الممنوحة للجماعة في إطار موسم حب الملوك بحساب بنكي في اسم لجنة الحفلات والمهرجانات

خلال جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 20/04/05 في إطار الدورة العادية لشهر أبريل 2005، تم إحداث لجنة خاصة ومؤقتة حددت مدة صلاحيتها في سنتين، عهد إليها بتنظيم الحفلات و المهرجانات بما فيها مهرجان حب الملوك. وقد تم فتح حساب بنكي باسمها لتلقي الدعم المالي المقدم من طرف المحتضنين (مؤسسات عمومية وشركات شبه عمومية ومؤسسات مالية وشركات خاصة).

كما تم تفويض إجراء جميع العمليات البنكية المتعلقة بسحب و دفع الأموال الخاصة بحساب لجنة الحفلات لموسم حب الملوك لسنة 2005 إلى منسق و مقرر اللجنة المالية للحفلات، كما يشير لذلك محضر اجتماع لجنة الحفلات لموسم حب الملوك لسنة 2005 المؤرخ في 27 أبريل 2005.

ويشكل فتح هذا الحساب :

- ◀ خرقا لمبدأ وحدة الصندوق المعمول به في أنظمة المحاسبة العمومية والمنصوص عليه في الفصل 11 من المرسوم المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا لمقتضيات القانون الداخلي للمجلس ؛
- ◀ تداخلا في المهام الموكولة إلى هذه اللجنة واللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الأمر بالصرف بضرورة التقيد بقوانين وأنظمة المحاسبة العمومية الجاري بها العمل، وذلك بإدراج هذا الدعم في الميزانية أو اللجوء إلى فتح حساب خصوصي لتدبير هذا الموسم، عند الاقتضاء.

عدم تقييد مداخيل كراء الأراضي والفضاءات الجماعية بمناسبة مهرجان حب الملوك في الوثائق المحاسبية

لم تعتمد الجماعة إلى إدراج المبالغ المقبوضة برسم مداخيل كراء الفضاءات بمناسبة مهرجان حب الملوك عن السنة المالية 2004 في إطار موارد الجماعة، حيث لم تظهر في الحساب الإداري لنفس السنة المالية. ويعد هذا الأمر إخلالا بالقواعد المتعلقة بعمليات المداخيل المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الأمر بالصرف بمباشرة استخلاص وإدراج الموارد في الميزانية الجماعية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

4.1.2. تدبير مداخيل استغلال الأملاك الجماعية

عدم إصدار الأوامر بالتحصيل قصد استخلاص منتوج استغلال الأملاك الجماعية المعدة للسكن ولأغراض تجارية

إن البيان التفصيلي المتعلق بمنتوج هذه الأكرية عن السنتين الماليتين 2004 و 2005 المدلى به من قبل الأمر بالصرف يشير إلى وجود مبالغ لم تستخلص بعد وتتجاوز تلك الواردة في حساب التسيير، كما يوضح ذلك الجدول التالي :

البند المالي	الباقي استخلاصه في 31/12/04		الباقي استخلاصه في 31/12/05	
	حساب البيان المدلى به	حساب التسيير	حساب البيان المدلى به	حساب التسيير
منتوج بنايات مخصصة لأغراض تجارية	219.780	15.180	204.599	715.584
منتوج بنايات مخصصة للسكنى	25.620	10.000	15.620	15.620
منتوج بنايات أخرى	80.611	54.834	25.777	93.291

إن مباشرة استخلاص هذه المداخيل تتم بواسطة وكيل المداخيل، حسب ما هو منصوص عليه في قرار وزير الداخلية القاضي بإحداث وكالة المداخيل. إلا أنه لم يتم توجيه الأوامر بالدخل المنصوص عليها في الفصل 23 من المرسوم رقم 576-76-2 المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها والمتعلقة بالفرق الملاحظ ما بين المبالغ الباقي استخلاصها الواردة في البيان المدلى به، و تلك المسجلة في حسابي التسيير المعدان من طرف القابض البلدي برسم السنتين الماليتين 2004 و 2005، من أجل مباشرة الاستخلاص طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بفاس يدعو الأمر بالصرف إلى وجوب التقيد بالقوانين الجاري بها العمل فيما يخص عملية استخلاص هذه المداخيل.

التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء مستغلي الملك الجماعي لغرض تجاري

على الرغم من وجود عدد كبير من مستغلي الأملاك الجماعية الخاصة لأغراض تجارية المتقاعسين عن أداء الواجبات الكرائية في الوقت المحدد، فإن الجماعة لم تلجأ إلى تفعيل الفصل الوارد في عقود الكراء و الذي يخول لها فسخ عقود الكراء في هذه الحالة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة تفعيل عقود الكراء و تعميم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حينها، و ذلك من أجل تنمية مداخيل الجماعة.

5.1.2. تدبير النفقات الجماعية

تحمل ميزانية الجماعة لمصاريف الماء و الكهرباء لبعض المصالح غير التابعة لها

تتحمل ميزانية الجماعة مصاريف الماء و الكهرباء لمقر الإنعاش الوطني ومكتب الخليفة الأول للعامل، بالرغم من عدم اندراجها ضمن التحملات الجماعية المنصوص عليها في الفصل 21 من الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

تحمل ميزانية الجماعة لمصاريف كراء مقر الإنعاش الوطني و مصاريف كراء بناية إدارية تستعمل كسكن للسلطة المحلية

تتحمل ميزانية الجماعة مصاريف كراء مقر الإنعاش الوطني و مصاريف كراء بناية مخصصة لغرض إداري حسب قرار الأمر بالصرف المدلى به للقبض قصد الأداء. إلا أن هذه البناية تستعمل كسكن للخليفة الأول للعامل (الباشا)، علما بأن هذه النفقات لا تدخل في إطار التحملات الجماعية المنصوص عليها في الفصل 21 من الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها .

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتقيد بالقوانين الجاري بها العمل مع الحرص على تطابق إنجاز النفقة مع موضوع القرارات الصادرة عن الأمر بالصرف.

جواب الجماعة الحضرية لصفرو

وضع موظفين جماعيين رهن إشارة إدارات أخرى دون سند قانوني

فيما يتعلق بالموظفين المعنيين، فقد وضعوا من طرف مجالس سابقة رهن إشارة السلطات الإقليمية والمحلية والقباضة البلدية، ويقومون أساسا بدراسة ومباشرة الملفات والمشاريع الخاصة بالجماعة والتي توجه إلى سلطات الوصاية قصد المصادقة. غير أنه وتنفيذا من رئاسة المجلس لملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات، فقد عملت الجماعة في الفترة الأخيرة على تسوية وضعيتهم.

وفي هذا الصدد، التحق بالجماعة ثلاثة موظفين كانوا يعملون بباشوية صفرو واثنين لدى القباضة البلدية، على أن الجماعة ستعمل على تسوية وضعية باقي الموظفين سواء عن طريق إرجاعهم للعمل بمصالح الجماعة أو وضعهم في وضعية إلحاق بتنسيق مع الإدارات المعنية أي العمالة والباشوية.

تسيير المعهد البلدي للموسيقى من طرف جمعية بدون ترخيص

بالرغم من كون المعهد البلدي للموسيقى مرفقا جماعيا طبقا لمقتضيات الميثاق الجماعي، فإن المجلس البلدي الحالي لمدينة صفرو، عند توليه مهام تدبير شؤون الجماعة، وجد هذا المعهد الموسيقي في وضعية غير عادية، بحيث أن كل الأساتذة الذين يعملون بالمعهد هم أساتذة عرضيون، علما بأن الميزانية الجماعية لا تضم أي اعتماد يتيح أداء أجور هذا النوع من الأطر، وهو الأمر الذي جعل المعهد مهددا بالإغلاق، رغم الملتزمات والمراسلات العديدة التي تم توجيهها لوزارة الثقافة من أجل التكفل بهم.

وانطلاقا من ذلك، لجأ المجلس إلى إحداث جمعية المعهد البلدي للموسيقى من أجل الخروج به من الأزمة التي كان يعاني منها، وذلك في إطار تفعيل المادة السادسة والمادة 17 من القرار البلدي رقم 350 المتعلق بالمعهد التي تنص على أنه يمكن اعتماد القانون الداخلي للمعاهد الموسيقية المعتمد من طرف وزارة الثقافة والذي يؤكد في مادتيه 14 و 52 على جمعية المعهد لآباء التلاميذ، حيث لجأ المجلس إلى تخصيص منحة لهذه الجمعية في إطار الفصل المخصص لمساعدة الجمعيات، والتي تخصصها بدورها لأداء أجور الأساتذة العرضيين بالمعهد، علما بأن المداخل التي تستخلص من المعهد توجه إلى الميزانية الجماعية، وذلك طبقا للفصل 72 من القرار الجبائي البلدي المستمر رقم 345 بتاريخ 10 غشت 1998.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه تنفيذا من المجلس للملاحظات المقدمة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، سيقوم بإعداد مشروع اتفاقية مع الجمعية والعمل في إطارها بعد المصادقة عليها من طرف سلطات الوصاية.

تدبير موسم حب الملك

إيداع المبالغ الممنوحة للجماعة في إطار موسم حب الملوك بحساب بنكي في اسم لجنة الحفلات والمهرجانات

إن المجلس البلدي الحالي، ومنذ أن تولى تدبير شؤون الجماعة، وضع ضمن برنامجه الانتقال بشكل تدريجي بالمهرجان السنوي لموسم حب الملوك إلى تصور جديد وتدبير جديد يراعي القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وقد كان موقف الرئاسة واضحا في هذا الشأن، كما يتضح من خلال محضر اجتماع المكتب المؤرخ في فاتح يونيو 2005، حيث تم التأكيد على ضرورة وضع قطيعة مع الطريقة السابقة في تنظيم المهرجان والتي تعتمد على تدبير مالي لا يستند على الضوابط القانونية.

وفيما يتعلق بلجنة الحفلات التي تم إحداثها في سنة 2005، تجدر الإشارة إلى أنها أحدثت في ظروف خاصة كان يعيشها المجلس، إذ كان هذا الأخير يعرف تصدعا في مكوناته علما أن هذه اللجنة أحدثت في خضم ضغوطات معينة لا يسع المجال لذكرها. وكما يتضح، من خلال محضر مداولة المجلس في الموضوع لجلسته المنعقدة بتاريخ 20 أبريل 2005 التي ترأسها النائب الأول لرئيس المجلس مدعما بأغلبية، أجمعت على تكوين لجنة الحفلات عندما قررت رئاسة المجلس الاحتكام إلى قوانين المحاسبة العمومية في تدبير المهرجان. غير أن الجدير بالذكر أنه بالرغم من إحداث هذه اللجنة، فإنها لم تقم بفتح أي حساب بنكي خاص بها. كما أن رئاسة المجلس حرصت على أن تحول المساهمات ومبالغ الدعم المقدمة من طرف المؤسسات العمومية والخاصة إلى ميزانية الجماعة.

ويتبين هذا من خلال بيانات الحساب الإداري لسنة 2005، وكذا من نسخ الوصولات التي تثبت أن المبالغ أودعت بالميزانية الجماعية والتي تحمل الرقم 18375 بتاريخ (17/06/2005 كراء الكازون)، 18376 بتاريخ 17/06/2005 (فضاء باب المقام)، 76441 بتاريخ 10/01/2006 (مساهمة المكتب الوطني المغربي للسياحة). ومن جهة أخرى، نشير إلى أن اللجنة المكلفة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تختص بهذا المجال بمقتضى الظهير المتعلق بالميثاق الجماعي هي التي اقترحت تاريخ المهرجان وشعاره.

عدم تقييد مداخيل كراء الأراضي والفضاءات الجماعية بمناسبة مهرجان حب الملك في الوثائق المحاسبية

فيما يتعلق بسنة 2004، فإن هذه المداخيل غير واردة بوثيقة الحساب الإداري لكون الجماعة لم تقم خلال تلك السنة بكراء

أراضي تابعة للأمالك البلدية في إطار مهرجان موسم حب الملوك. أما الفضاءات التجارية والترفيهية التي أقيمت خلال نفس السنة (2004)، فقد نظمت فوق أراضي لا تدخل ضمن الملك البلدي وهي في ملك الغير (الأوقاف). وبالتالي، فإنه تعذر استخلاص أية مداخل في هذا الصدد لحساب ميزانية الجماعة. وقد تم صرف هذه المبالغ على تغطية بعض جوانب تنظيم موسم حب الملك بمقتضى محضر الاجتماع المؤرخ في 05/05/2004 الذي تم برئاسة النائب الأول لرئيس المجلس، وهو موقع من طرف جميع المسؤولين على الصعيد المحلي والإقليمي والذي عين لجنة المالية.... وقد كان رئيس المجلس آنذاك يتواجد خارج الوطن في مهمة لحساب الجماعة، كما هو مبين في نسخ من وثائق السفر.

هذا، واستمرارا على نفس النهج، فقد صادق المجلس في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2007 على مشروع اتفاقية شراكة مع جمعية "حب الملوك" من أجل أن تتكفل هذه الأخيرة بتنظيم المهرجان السنوي لموسم حب الملوك تحت إشراف ومراقبة المجلس والسلطات المعنية، علما بأن هذه الاتفاقية وجهت لسلطات الوصاية قصد المصادقة (رفقته نسخة من ملف مشروع الاتفاقية).

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن تنظيم مهرجان موسم حب الملوك كان يتم عن طريق لجنة الحفلات، وهي طريقة متوارثة منذ سنة 1919. وقد كانت هذه اللجنة دائما تتوفر على حساب بنكي، كما يتبين من خلال الكشوفات البنكية المرفقة طيه والتي يعود تاريخ البعض منها إلى سنة 1934 وكانت تتكفل بإجراءات تنظيمية، وكذا بأمور التدبير المالي المرتبطة به وتقوم ببراء أملاك الجماعة، ويتم إدراج المبالغ المحققة من وراء ذلك إلى حساب لجنة الحفلات، وهو الأمر الذي تفاداه المجلس الحالي، حرصا على مداخل الميزانية الجماعية، وكذا نظرا لمخالفته للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وقد حرصت رئاسة المجلس على إطلاعكم على البيانات والوثائق التي تؤكد هذه السلوكات، وهي تتعلق بسنوات و1934 و1937 و1960 و1967 و1968 و1993 و1994 و1996 و1997 و1998 و1999 و2000 و2001 و2002. فعلى سبيل المثال، نجد في سنة 2000، أن لجنة الحفلات قامت ببراء الأرصدة، وهي بطبيعة الحال تابعة للملك البلدي العام. وقامت بتحصيل مداخلها لحسابها الخاص، كما أن اللجنة خلال كل السنوات المذكورة بتلقي الدعم من مؤسسات عمومية كالمكتب الوطني المغربي للسياحة ومن شركات ومؤسسات خاصة (مراسلات يعود تاريخها إلى سنة 1960 و1968). كما أنه في سنة 2001، قامت لجنة الحفلات ببراء الملعب البلدي الذي خصص لاستيعاب 450 محلا تجاريا، كما يبين ذلك المحضر المؤرخ في 24/04/2001 والمحضر بتاريخ 11/05/2001. هذا بالإضافة إلى البرقيات والمراسلات الرسمية والتي توضح أن تنظيم المهرجان بهذه الطريقة كان يتم تحت إشراف ومراقبة السلطات الوصية آنذاك.

تدبير مداخيل استغلال الأملاك الجماعية

عدم إصدار الأوامر بالتحصيل قصد استخلاص منتج استغلال الأملاك الجماعية المعدة للسكن ولأغراض تجارية

سعيًا من المجلس إلى حل مشكلة الباقي استخلاصه والرفع من نسبة التحصيل في مجال الموارد الجماعية، فقد لجأ إلى التعاقد مع مفوض قضائي من أجل استغلال الصلاحيات المخولة له قانونًا لمساعدة الجماعة على استخلاص مختلف المبالغ المستحقة لفائدتها. وقد صادق المجلس على المقرر المتعلق بهذه النقطة خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2006.

أما فيما يتعلق بالمبالغ الباقي استخلاصها من منتج الأكرية واستغلال الأملاك الجماعية المعدة للسكن ولأغراض تجارية، برسم سنتي 2004 و2005، فإنها محددة في وثائق الحساب الإداري للسنتين المذكورتين التي تتضمن بيانات وأرقام مؤشر عليها من طرف القابض البلدي ومصادق عليها من لدن سلطات الوصاية. ويلخص الجدول التالي المبالغ الباقي استخلاصها، كما وردت في الحساب الإداري :

2005			2004			البند المالي
الباقي استخلاصه	الاستخلاص	التحملات	الباقي استخلاصه	الاستخلاص	التحملات	
15.180,40	559.685,00	574.865,40	15.180,40	522.107,50	537.287,90	منتج بنايات مخصصة لأغراض تجارية
10.000,00	37.750,00	47.750,00	10.000,00	42.705,00	52.705,00	منتج بنايات مخصصة للسكنى
55.157,00	315.356,40	370.513,40	54.834,40	414.975,60	469.810,00	منتج بنايات أخرى

التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء مستغلي الملك الجماعي لغرض تجاري

فيما يتعلق بمتأخرات كراء المحلات التجارية التابعة للجماعة، فإن هذه الأخيرة جاهدة من أجل تحصيلها بحيث تم توجيه إنذارات بفسخ عقود الكراء، الأمر الذي ساعد على تحقيق نتائج إيجابية تتمثل في أداء المستحقات كاملة من طرف بعض المستغلين، علاوة على ذلك، فإن آلية المفوض القضائي المشار إليها أعلاه، ستساهم بدورها في تحقيق تطور إيجابي في هذا الشأن، مع العلم أن عدد المحلات التجارية المعنية يقارب 1300 حالة. وبالتالي، فإن تطبيق مسطرة الفسخ على كل هذه الحالات دفعة واحدة من شأنه أن يؤدي إلى مشاكل اجتماعية.

ولهذه الغاية، لجأت الجماعة والمصالح التابعة لها إلى تحصيل المبالغ المستحقة عبر دفعات، كما يتبين من خلال الوثائق ووصولات الأداء. وفيما يلي، جدول يبين المبالغ المستخلصة من استغلال الأملاك الجماعية الخاصة بعد توجيه إنذارات بالفسخ بشأنها :

رقم توصيل الأداء	المبلغ المؤدى	تاريخ الأداء	سنة الإلزام	رقم الدكان
78577	16800.00	15/01/2005	2000	32
23471	5500.00	17/03/2003	2000	91
23321	4600.00	14/02/2003	2000	18
86614	10400.00	03/04/2006	2000	19
83457	6400.00	30/08/2006	2000	34
86708	4500.00	20/11/2006	2001	64
99668	1000.00	29/04/2003	2001	72
99578	825.00	29/04/2003	2001	75
23382	500.00	26/02/2003	2001	81
23382	2500.00	17/03/2003	2001	82
15297	4800.00	12/01/2005	2000	35
23375	400.00	24/02/2003	2001	17
23388	400.00	27/02/2003	2001	26
5772	2800.00	22/03/2004	2001	28
23258	1500.00	13/01/2003	2001	43
99577	750.00	29/04/2003	2001	47
23430	800.00	7/03/2003	2001	51
23228	500.00	3/01/2003	2001	54
23267	500.00	8/01/2003	2001	57
99559	1000.00	28/04/2003	2001	61
23266	1500.00	15/01/2003	2001	84
99994	1500.00	1/09/2003	2001	85
99560	1250.00	28/02/2003	2001	86
99514	1375.00	31/03/2003	2001	93
99515	1375.00	31/03/2003	2001	94
99516	1375.00	31/03/2003	2001	95
23401	1900.00	28/02/2003	2001	101
23444	950.00	10/03/2003	2001	104
23445	950.00	10/03/2003	2001	105
23429	400.00	6/03/2003	2001	98
23251	450.00	10/04/2003	2001	107
9618	1500.00	31/06/2003	2001	114
5782	3600.00	22/03/2004	2001	12
5967	2640.00	4/05/2004	2002	14
5855	4800.00	6/04/2004	2002	23

5855	4800.00	6/04/2004	2002	23
5963	4800.00	4/05/2004	2002	52
17602	1500.00	12/04/2005	2002	66
86526	3300.00	20/09/2006	2002	75
17966	2100.00	27/09/2005	2002	12
17969	2100.00	27/09/2005	2002	13
15293	3600.00	12/01/2005	2002	90
9594	2800.00	14/06/2004	2002	11
83339	2400.00	10/07/2006	2002	3
86598	2400.00	30/10/2006	2002	5

تدبير النفقات الجماعية

تحمل ميزانية الجماعة لمصاريف الماء والكهرباء لبعض المصالح غير التابعة لها

فيما يتعلق بمصاريف فواتير الماء والكهرباء المتعلقة بمكتب السيد الخليفة الأول للعامل، تجدر الإشارة إلى أن هذا المكتب يعتبر بناية جماعية توجد في قلب البناية المخصصة لمقر الجماعة يستعمل جناح منها بصفة مؤقتة كإدارة لباشوية صفرو ريثما يتم استكمال بناء مقر هذه الأخيرة. ولقد لجأت الجماعة إلى عدادين من أجل ترشيد نفقات الاستهلاك بتفادي الوقوع في الشطر الثالث. ومن أجل الاستدراك، فقد تم الاتصال بالمصالح المعنية بالماء والكهرباء من أجل تغيير تسمية المكتب في عقدة الانخراط.

تحمل ميزانية الجماعة لمصاريف كراء مقر الإنعاش الوطني ومصاريف كراء بناية إدارية

تستعمل كسكن للسلطة المحلية

تم كراء البناية رقم 23 الكائنة بزنفة الورد بالمدينة الجديدة بمبلغ 2.750 درهما لتعويض البناية المسماة مقر الإنعاش الوطني التي تم فسخ العقدة المتعلقة بها، والتي كانت مكتراة منذ سنة 1993 أي قبل فاتح يناير 2005 بثمن قدره 3.000 درهما. وستعمل رئاسة المجلس على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ التوصيات المجلس الجهوي للحسابات.

2.2. الجماعة القروية آيت السبع لجروف

تعتبر الجماعة القروية آيت السبع لجروف واحدة من الجماعات القروية الثمانية عشرة (18) التابعة لإقليم صفرو، دائرة إيموزار. وهي تمتد على مساحة تقدر ب 320 كلم². يبلغ عدد سكانها، حسب إحصاء سنة 2004، حوالي 17400 نسمة. كما يغلب على نشاط ساكنتها تربية المواشي وزراعة الورديات.

وبعد إحداث الجماعة القروية ضاية عوا سنة 1983، عرفت الموارد المالية للجماعة المذكورة تراجعاً كبيراً بحيث أصبحت لا تتجاوز سنوياً 5 ملايين درهم بسبب تقلص أهم مورد مالي لها والمتمثل في منتج الملك الغابوي، بالإضافة إلى الضعف الحاد للموارد الذاتية الأخرى. وهكذا أصبحت ميزانية الجماعة على مستوى المداخل، خاصة بعد سنة 1993، أكثر اعتماداً على حصتها الأساسية من الضريبة على القيمة المضافة، كما تستفيد من حصة استثنائية لسد العجز البنوي للميزانية.

لكن الوضعية المالية الحرجة للجماعة القروية آيت السبع لجروف لا تعزى إلى العوامل الموضوعية والبنوية السالفة الذكر فحسب، بل تعود أيضاً إلى عوامل وأسباب مرتبطة بواقع التسيير الإداري والمالي.

وقد أسفرت مراقبة تسيير هذه الجماعة من قبل المجلس الجهوي للحسابات بفاس عن مجموعة من الملاحظات والمقترحات لتحسين التدبير، نود فيما يلي، أهمها :

1.2.2. الميزانية الجماعية

إن المقاربة المعتمدة من قبل السلطات الجماعية في إعداد الميزانية، وإن كانت تتقيد بالتعليمات الواردة في المذكرة السنوية للوزارة الوصية في الموضوع، تفرغ الميزانية من مضمونها كأداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بحيث لا يعمد المجلس الجماعي إلى إدراج مسلسل وضع الميزانية وتنفيذها لاحقاً ضمن إطار مخطط اقتصادي واجتماعي يمتد على عدة سنوات يكون أساساً للميزانية السنوية ويحفز على تحسين مالية الجماعة وتلبية الحاجيات الأساسية للسكان، تنفيذاً لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78/00 بمثابة الميثاق الجماعي.

2.2.2. تدبير الموارد البشرية

صرف أجور ومرتبات موظفين وأعوان جماعيين وضعوا رهن إشارة إدارات عمومية دون احترام

المقتضيات المنظمة لمسطرة الإلحاق

قامت المجالس الجماعية المتعاقبة من جهة بالسماح لسته من موظفيها و أعوانها بالعمل خارج إطارهم الأصلي، وذلك بوضعهم رهن إشارة إدارات عمومية (عمالة صفرو و دائرة ايموزار وقيادة آيت السبع لجروف و قباضة صفرو) دون التقيد بمقتضيات النصوص التشريعية التنظيمية المنظمة لمسطرة الإلحاق مع الاستمرار في تحميل الميزانية الجماعية أداء أجورهم ورواتبهم، وهو ما يعد خرقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1-58-008 المؤرخ في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والمرسوم التطبيقي لسنة 1961 ولأحكام المرسوم رقم 738-77-2 المؤرخ في 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.

ومن جهة أخرى، وخلافاً لمقتضيات قرار وزير الداخلية رقم 606-89 المؤرخ في 31 ماي 1998 والقرار رقم 1191-03 المؤرخ في 25 يونيو 2003 المحددان لشروط وكيفيات منح التعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة التي ينجزها بعض الموظفين والأعوان العاملين بالجماعات المحلية وهيئاتها، تقوم السلطة الجماعية بصرف هذا التعويض لفائدة ثلاثة أعوان جماعيين وضعوا بشكل غير قانوني تحت تصرف إدارات عمومية أخرى و دون احترام الشروط المنصوص عليها في قراري وزير الداخلية المشار إليهما أعلاه، الأمر الذي يعد إخلالاً بالنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين و الأعوان ترتبت عنه خسارة مالية للميزانية الجماعية بلغت برسم سنة 2004 : 6.791 درهم.

الصرف غير القانوني للتعويضات عن الأعمال الشاقة والملوثة لفائدة أعوان جماعيين لا يقومون

بالأشغال الموجبة للاستفادة

خلافاً لقرار وزير الداخلية رقم 03-1191 الصادر في يونيو 2003 بتحديد إجراءات صرف التعويضات عن القيام بالأعمال الشاقة والملوثة التي ينجزها بعض الموظفين والأعوان العاملين بالجماعات المحلية وهيئاتها ودورية وزير الداخلية رقم 48 بتاريخ 15 أبريل 2002، تقوم السلطة الجماعية بصرف هذا التعويض لفائدة ثلاثة من الأعوان يقومون بأشغال غير موجبة للاستفادة من التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة بلغت قيمتها برسم سنة 2004 : 6.205 درهم، الأمر الذي يخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين و الأعوان الجماعيين.

الصرف غير القانوني للتعويضات عن الساعات الإضافية لموظفين وأعوان جماعيين لا يشتغلون بالمصالح الجماعية

خلافًا لأحكام قرار وزير الداخلية رقم 03-1191 الصادر في 25 يونيو 2003 بتحديد إجراءات صرف التعويض عن الساعات الإضافية لفائدة موظفي وأعوان الجماعات المحلية وهيئاتها المحدد لكيفيات منح التعويض عن الساعات الإضافية، درجت السلطة الجماعية على الأمر بصرف التعويض المذكور لفائدة ستة موظفين وأعوان جماعيين وضعوا بشكل غير قانوني تحت تصرف إدارات عمومية أخرى ودون احترام الشروط المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه . ونظرا للخروقات المشار إليها أعلاه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بصرف التعويضات المشار إليها وفقا للشروط والكيفيات المقررة قانونا .

3.2.2. ضعف في تدبير الأملاك الجماعية

يعرف التسيير الإداري للأملاك الجماعية مجموعة من الثغرات و الاختلالات تتجلى في :

عدم تكوين ملفات قانونية و تقنية حول الأملاك الجماعية و عدم تحفيظ معظمها

لم يعمل الرئيس الجماعي، طبقا لأحكام الفقرة 6 من المادة 45 من قانون الميثاق الجماعي، على تكوين ملفات حول الجوانب القانونية و التقنية للأملاك الجماعية من جهة، و على تسوية وضعية الأملاك غير المحفظة، من جهة أخرى.

عدم تجديد عقود كراء معظم الأملاك الجماعية

على الرغم من انتهاء المدد المنصوص عليها في معظم عقود كراء الأملاك العقارية التجارية الجماعية، لم تعتمد السلطة الجماعية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتحيينها و إلى تسوية الآثار القانونية و المالية التي نتجت عن هذه الوضعية.

الإخلال بواجب حماية الأملاك الجماعية

خلافًا لما تنص عليه الفقرة السادسة من المادة 47 من القانون رقم 78.00 بمثابة الميثاق الجماعي، اتسم تعاطي الرئيس الجماعي بالسلبية تجاه قيام أحد الأشخاص بالتراخي على ملك جماعي طرقي و إقامة سور ضخم عليه بدون ترخيص مسببا خللا بينا في حركة السير .

إن المجلس الجهوي للحسابات يرى أن حسن التدبير الإداري للأماكن الجماعية يستوجب التعجيل باتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط تدبير الأماكن الجماعية وتجديد عقود الكراء المنتهية والعمل على تجاوز الثغرات القانونية والإدارية التي تطبع تسييرها الحالي.

التسيير المالي للأماكن الجماعية

كشفت مراقبة الجوانب المالية لتدبير الأماكن الجماعية عن مجموعة من الاختلالات والتجاوزات تتجلى في: الاستغلال غير القانوني و المجاني لملك جماعي من قبل نائب الرئيس السابق مع تنصله من أداء واجبات الكراء برسم الفترة الممتدة من سنة 1997 إلى سنة 2003.

استخلاص واجبات كراء مجموعة من المحلات التجارية

لم تعمل السلطة الجماعية على استخلاص واجبات كراء مجموعة من أملاكها التجارية 13 (محلا) المستحقة على مستغليها برسم مدد طويلة بلغت قيمتها أكثر من 20.440 درهم:

وعليه، يرى المجلس الجهوي للحسابات أن الوعاء العقاري للجماعة القروية آيت السبع لجروف يمكن أن يرفع من نسبة مساهمة عائدات الأماكن الجماعية في ميزانيتها، وهذا يتطلب من السلطة الجماعية العمل على حسن تطبيق القواعد الإدارية والمالية المتعلقة بالامتلاكات الجماعية وعقلنة تدبيرها.

4.2.2. تدبير المداخل

كشف تقييم سير عمل وكالة المداخل عن تقصير في الأداء و عن جملة من المخالفات القانونية :

عدم تطبيق الأحكام المطبقة على الضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات

خلافًا لأحكام القانون رقم 89/30 بتاريخ 6 دجنبر 1989 والذي يحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، وخاصة المواد 12 و 17 و 18 و 19 و 20 و 53 منه، أمسكت المصالح الجماعية المعنية عن تطبيق مسطرة الفرض الإلزامي للضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات وعن تطبيق العقوبات المقررة في حالة عدم إيداع التصاريح

السنوية المنصوص عليها في القانون أو إيداعها خارج الأجل المقررة قانوناً، وكذا عن توقيع الغرامات المقررة في حالة عدم أداء الضريبة. وقد ترتب عن هذه المخالفة لقواعد تحصيل الديون العمومية المذكورة أضراراً مالية بالميزانية الجماعية قدرتها بمبلغ 45.745 درهم (إلى ممت سنة 2004).

إن المجلس الجهوي للحسابات بفاس يوصي بضرورة تطبيق مقتضيات الضريبة الجاري بها العمل.

عدم استخلاص منتج الموازين العمومية والكيل

منذ تاريخ فاتح يناير 2005، توقفت الجماعة القروية آيت السبع لجروف عن استخلاص منتج الموازين العمومية والكيل ما يشكل خرقاً لمقتضيات الفصل 28 من القرار الجبائي رقم 1999/45، ويلحق أضراراً مالية بالميزانية الجماعية ويخل بقواعد تحصيل الديون العمومية.

عدم استخلاص واجبات استهلاك الماء الصالح للشرب

بلغت عائدات استغلال شبكة الماء الصالح للشرب بمبلغ 171.745 درهم، أي ما يمثل حوالي 4% من مجموع مداخيل التسيير بالجماعة القروية برسم سنة 2004. وقد كشفت مراقبة تدبير هذا المرفق عن تقصير المصالح الجماعية المختصة في استخلاص واجبات الاستهلاك، الأمر الذي أدى إلى الارتفاع المضطرد للباقي استخلاصه (58.037 درهم برسم سنة 2004). وعلاوة على ذلك، تم الكشف عن المخالفات التالية :

- ◀ عدم استخلاص متأخرات الاستهلاك المترتبة عن بعض المؤسسات العمومية؛
- ◀ لم تتخذ السلطات الجماعية أية تدابير قصد استخلاص متأخرات استهلاك الماء الصالح للشرب بذمة ثلاث مؤسسات عمومية (المركز الصحي آيت السبع ومدرسة آيت السبع وإعدادية عين الشفاء) و البالغ مجموعها 15.774,75 درهم؛
- ◀ عدم إصدار أوامر بالمداخيل قصد استخلاص واجبات الاستهلاك المترتبة على بعض زبناء الشبكة؛
- ◀ أمسك رئيس المجلس الجماعي عن إصدار أوامر باستخلاص واجبات استهلاك الماء الصالح للشرب المترتبة في ذمة بعض زبناء الشبكة والبالغ مجموعها 20.336,85 درهم؛
- ◀ التزويد المجاني بالماء الصالح للشرب لبعض مساكن الموظفين الجماعيين؛
- ◀ قامت الجماعة القروية بربط مساكن ثلاثة موظفين جماعيين بشبكة الماء الصالح للشرب من دون وضع

العدادات المعمول بها حيث استمر هؤلأ ومنذ سنوات طويلة في استهلاك الماء الشروب دون أداء المقابل المادي عن ذلك.

5.2.2. ضعف استغلال الأملاك العقارية الجماعية

بلغت عائدات الأملاك الجماعية برسم سنة 2004 ما مجموعه 47.564 درهم، أي ما يمثل نسبة 1% من مجموع مداخيل التسيير، وهي نسبة جد ضعيفة لا تعكس الإمكانيات التي تتوفر عليها الجماعة. وترجع هذه الوضعية إلى سوء التدبير الإداري والمالي للأملاك الجماعية، والتي تتجلى في :

- ◀ عدم تحيين السومة الكرائية ل 11 من محلاتها التجارية حتى تتطابق مع أحكام القرار الجبائي رقم 99-45 الجاري به العمل ابتداء من تاريخ فاتح يونيو 2000، بحيث بلغ مجموع المبالغ التي ضاعت بسبب ذلك : 21.600 درهم.
- ◀ عدم قيام الأمر بالصرف بإصدار أوامر المداخيل قصد تحصيل غرامات التأخير؛
- ◀ أمسك رئيس المجلس الجماعي عن إصدار أوامر الاستخلاص قصد تحصيل غرامات التأخير المستحقة للجماعة في مواجهة مكثري "المسبح والمخيم ومحطة وقوف السيارات"، و المحددة طبقا للمادة 5 من دفاتر التحملات الثلاثة في 100 درهم عن كل يوم تأخير عن دفع واجب الكراء، حيث وصل مجموع هذه الغرامات إلى غاية تاريخ 30 يونيو 2005 ما قدره 410.700 درهم :

مجموع غرامات التأخير إلى غاية 30 يونيو 2005

غرامات التأخير (بالدرهم)	عدد أيام التأخير	
136.900	1369	المسبح
136.900	1369	المخيم
136.900	1369	محطة وقوف السيارات
410.700		المجموع

6.2.2. عدم مسك سجل خاص بالصفقات

لا تمسك الجماعة السجل الخاص بالصفقات التي تبرمها لتسهيل عملية الترقيم والتتبع المنصوص عليه في المادة 32 من المرسوم رقم 482-98-2 بتاريخ 30 دجنبر 1998 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها .

جواب الجماعة القروية آيت السبع لجروف

إن عملية المراقبة التي قامت بها هيئة المجلس الجهوي للحسابات بفاس على الجماعة القروية لآيت السبع لجروف التابعة لإقليم صفرو والتي خلصت إلى تسجيل ملاحظات لتعد بحق لينة من لبنات الإصلاح والتشييد التي ينهجها مغربنا الحديث تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وإن نعتبر بهذا العمل الدؤوب والذي سيساهم لا محالة في تصحيح أوضاع الجماعات المحلية والسير بها قدما إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية اعتبارا للكفاءات والقدرات التي تحضون بها والوقوف عن كذب على جميع الإصلاحات التي يتطلبها الأمر بفضل توجيهاتكم النيرة.

وأتشرف بإعطائكم جوابا عن الملاحظات الواردة في تقرير مجلسكم الموقر مصحوبا بالوثائق والمستندات :

إعداد الميزانية في غياب مخطط اقتصادي

إن إدراج مسلسل وضع الميزانية على الشكل الملحوظ وعدم اعتماد مخطط اقتصادي واجتماعي يمتد على عدة سنوات يرجع إلى ضعف الإمكانيات المادية للجماعة التي لا تسمح لها بالانخراط في هذا المسلسل لكونها مقيدة بمصاريف إجبارية كأداء أجور الموظفين بنسبة 56 % وتسديد أقساط القروض لبعض اتفاقيات الشراكة لإنجاز مشاريع الإنارة والطرق القروية بنسبة 20 % والتي تصل مدتها إلى عشر سنوات.

تدبير الموارد البشرية

صرف أجور ومرتبات وأعوان جماعيين وضعوا رهن إشارة إدارات عمومية دون احترام المقتضيات المنظمة لمسطرة الإلحاق

فعلا، قامت مجالس الجماعة المتعاقبة قبل فترة انتداب المجلس الحالي بالسماح لبعض موظفيها وأعوانها بالعمل خارج إطارها الأصلي، وذلك في إطار المصلحة العامة من جهة، ورغبة في تطبيق توصيات المناظرات الوطنية حول الجماعات

المحلية الهادفة إلى نهج أسلوب التعاون والتعايش والتمازج من جهة أخرى. وبقيت السلطات المتعاقبة متشبثة بعدم فتح هذا النقاش وبمجرد أن توصلنا بالملاحظات في هذا الباب من طرف المجلس الجهوي للحسابات، قمنا باستدعاء المعنيين بالأمر للرجوع إلى إدارتهم الأصلية ليتحمل كل واحد مسؤوليته أمام القانون. وبذلك نعتبر الأمور قد عادت إلى نصابها. أما عن التعويضات التي صرفت لهم فهي كانت مقابل الأعمال التي يقومون بها وكانت في غالب الأحيان لصالح مواطني الجماعة اعتبارا للتعاون والتمازج والتعايش المعمول بهم في إدارتي الداخلية والجماعات المحلية سيما القروية.

الصرف غير القانوني للتعويضات عن الأعمال الشاقة والملوثة لفائدة أعوان جماعيين لايقومون بالأشغال الموجبة للاستفادة

إن صرف التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة لفائدة أعوان جماعيين موضوعين رهن إشارة بعض الإدارات... برسم سنة 2004 تمت وفق مقتضيات قرار وزير الداخلية رقم 03/1171 المؤرخ في يونيو 2003 بتحديد إجراءات صرف التعويضات المذكورة حيث أن المعنيين بالأمر يشتغلون كسائر الأعوان في أشغال التنظيف والكنس وغيرها .

الصرف غير القانوني للتعويضات عن الساعات الإضافية لموظفين وأعوان جماعيين بالمصالح الجماعية

تم صرف التعويضات عن الساعات الإضافية لبعض الموظفين الذين لا يشتغلون بالمصالح الجماعية في إطار القانون المعمول به في هذا المجال و بناء على تقارير من الرؤساء التسلسليين للإدارات التي يعملون بها والشواهد المسلمة تثبت صحة صرف هذا التعويض.

عدم ضبط تدبير الأملاك الجماعية

عدم تكوين ملفات تقنية حول الأملاك الجماعية وعدم تحفيظ معظمها

- بالرجوع إلى سجل الممتلكات الجماعية، اتضح أن أغلبها محفظ تحت أرقام الرسوم العقارية التالية : 13340/ف -
- 12797/ف - 15058/ف - 14939/ف - 15097/ف - 56418/ف - 12842/ف - 13971/ف - 13624/ف - 07/12535 -
- 56419/ف - 14215/ف - 13819/ف - 07/34415.

عدم تجديد عقود كراء معظم الأملاك الجماعية

إن الأسباب الداعية إلى عدم تجديد عقود الكراء هو كون مصالح الجماعة توصلت بنموذج من عقد الكراء من مصالح الوصاية يلزم ضرورة تحديد مدة الكراء. وحسب المذكرة رقم 74 الصادرة عن وزارة الداخلية، فإن مدة الكراء التي تفوق عشر سنوات تخضع لمصادقة سلطات الوصاية وإجراء مسطرة طلب العروض، الشيء الذي لم يحبذه مستغلوا الدكاكين التابعة لملك الجماعة لكونهم يستغلونها منذ زمن طويل. وقد تم استدعاؤهم عدة مرات من أجل تسوية وضعية الكراء.

الإخلال بواجب حماية الأملاك الجماعية

قامت إدارة الجماعة بجميع الإجراءات القانونية للحفاظ على الملك العام، وذلك بإعداد محضر المعاينة من طرف تقني الجماعة تحت عدد 17 بتاريخ 20/04/2004 :

◀ قرار إيقاف الورش رقم 19 بتاريخ 21/04/2004؛

◀ أعدار رقم 304 بتاريخ 21/04/2004، وأخيرا تم توجيه شكاية تحت رقم 305 بتاريخ 21/04/2004 إلى السيد وكيل جلالة الملك لدى المحكمة الابتدائية بصفرو، ثم توجيه طلب هدم بناية غير قانونية إلى السيد عامل صاحب الجلالة تحت رقم 309 بتاريخ 21/04/2004، علما بأن الجماعة لا تتوفر على طراكس. وقد وضعت رهن إشارة السلطة المختصة الوسائل المادية والبشرية المتوفرة لديها. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حسن نية رئيس المجلس من أجل الحفاظ على الملك العام ومحاربة البناء العشوائي.

تدبير المداخل

عدم تطبيق أحكام الضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات

بعد الملاحظات المسجلة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بفاس حول عدم استخلاص رسوم الضريبة على محال بيع المشروبات، بادرت الجماعة إلى مراسلة المعنيين بالأمر ومنحهم مدة شهر من أجل تسوية وضعيتهم إلا أنهم طلبوا مراجعة الواجبات المترتبة عن بيع المشروبات، مما دفع بالجماعة إلى عرض القضية على أنظار المجلس في الدورة المنعقدة بتاريخ 12/01/2007، واتخذ بشأنها قرارا بتكليف لجنة المالية والميزانية التابعة للجماعة من أجل تحديد الواجبات بما يتناسب والمعاملات التجارية للمعنيين بالأمر. واتخذ الرئيس قرارا جزافيا في حقهم بناء على محضر اللجنة المذكورة.

عدم استخلاص منتج الموازين العمومية والكيل

لقد جرت العادة على كراء هذا المرفق عن طريق السمسة العمومية حيث استمر العمل بهذه الطريقة إلى متم سنة 2004. إلا أن الإدارة فوجئت برفض هذه العملية واعتماد طريقة طلب العروض. فاتخذت الإجراءات اللازمة لذلك وتم عرض كناش التحملات على سلطة الوصاية قصد المصادقة.

عدم استخلاص واجبات استهلاك الماء الصالح للشرب

لقد قامت وكالة المداخل بحملات مكثفة من أجل استخلاص واجبات استهلاك الماء الشروب بآيت السبع وحققت على إثرها مداخل مهمة قلصت من حجم الباقي استخلاصه، حيث حققت برسم سنتي 2005 و 2006 ما مجموعه 321.330,30 درهم، إضافة إلى إحالة أحد الملزمين على القضاء لأداء واجبات استهلاك الماء الشروب.

عدم استخلاص متأخرات الاستهلاك المترتبة عن بعض المؤسسات العمومية

لقد قامت الإدارة الجماعية بجميع الوسائل المتاحة بما فيها توجيه عدة رسائل للمؤسسات المذكورة قصد استخلاص واجبات استهلاك الماء الشروب.

عدم إصدار أوامر بالمداخل قصد استخلاص واجبات الاستهلاك المترتبة عن بعض زبناء الشبكة

- إن هاته الوضعية قد تمت تسويتها عن طريق وكالة المداخل حيث عولجت الحالات التالية :
- ◀ استخلاص الواجبات المتعلقة بالعداد رقم 173 (مبلغ الاستخلاص 820 درهم).
 - ◀ استخلاص الواجبات المتعلقة بالعداد رقم 27 (مبلغ الاستخلاص 9.276,05 درهم).

التزويد المجاني بالماء الصالح للشرب لبعض مساكن الموظفين الجماعيين

لقد تمت تسوية هذه القضية وذلك بإبرام عقود الاشتراك مع المعني بالأمر مع أداء مبلغ الاستهلاك. وتم عرض ملف آخر على القضاء.

تحيين السومة الكرائية

لقد تم تحيين السومة الكرائية للمحلات التابعة للجماعة في 2000/06/01 أي تاريخ تنفيذ القرار الجبائي 1999/45. وهي الواجبات التي تستخلصها وكالة المداخيل.

عدم قيام الأمر بالصرف بإصدار أوامر المداخيل قصد تحصيل غرامات التأخير

لقد قامت الإدارة بالمتعين في هاته القضية حيث أعدت أوامر بالاستخلاص ووجهتها إلى مصالح المالية. كما أحالت الملف على القضاء.

3.2. الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس

تعتبر الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس مؤسسة عمومية محلية تم إحداثها سنة 1969. وتخضع لوصاية وزارة الداخلية. وقد اقتصر نشاطها في بداية الأمر على توزيع الماء والكهرباء، ليمتد في سنة 1998 ليشمل التطهير. وتتوفر الوكالة على 680 مستخدماً ضمنهم 60 إطاراً. كما سجلت الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس نهاية سنة 2003 ما مجموعه 109221 منخرطاً في شبكة الكهرباء (منهم 109 في الضغط المتوسط) و 92166 مشتركاً في شبكة توزيع الماء. وبلغ حجم الربط بشبكة التطهير نسبة 95%.

أما فيما يتعلق بالنتائج المالية، فقد سجلت برسم سنة 2004 النتائج التالية :

◀ مجموع الإيرادات : 709.436.289,12 درهم

◀ مجموع المصاريف : 689.552.864,41 درهم

◀ نتيجة الحساب : 19.883.425,09 درهم

وقد أسفرت مراقبة تسيير الوكالة، التي همت سنتي 2004 و 2005، عن مجموعة من الملاحظات، نورد أهمها كالاتي :

1.3.2. عدم تحصيل متأخرات مصاريف الربط والاستهلاك

قدرت متأخرات مصاريف الربط بتاريخ 30 يونيو 2005 بمبلغ 11.202.210,69 درهم، مما يشكل عبئاً على مالية الوكالة، خاصة وأن هذه الأخيرة لها من الوسائل القانونية ما يمكنها من استخلاص هذه المبالغ. هذه التسهيلات تقدم للشركات دون مراعاة لمعايير محددة كالجم أو الموقع الجغرافي. وبالرغم من كون الوكالة أبرمت صفقة مع الخواص يتم بموجبها قطع تزويد الكهرباء على المتقاعسين في الأداء، ظلت المبالغ الباقي أداؤها مرتفعة. فعلى سبيل المثال بلغت متأخرات زبناء وكالة المركز لحدود شهر يونيو 2005 مبلغ 237.668 درهم للكهرباء و 660.309,84 درهم للماء، ولا زال بذمة بعض الزبناء أكثر من 37 شهراً من متأخرات الأداء.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بفاس الوكالة بالقيام بالإجراءات الواجبة لتحصيل هذه المتأخرات.

2.3.2. الاستعمال غير القانوني للبطاقات المسبقة الدفع

أسفرت مراقبة استعمال البطاقات المسبقة الدفع للتزود بالوقود عن الملاحظتين التاليتين :

◀ بعض السيارات تتزود بالديزل وبالبنزين في آن واحد كالسيارات رقم M101841 و 3-15-8497 و 3-11-1249 ؛

◀ تزويد السيارة رقم م 117047 بالوقود باستعمال بطاقة الوكالة، بالرغم من كونها غير تابعة للوكالة.

لذا، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الوكالة إلى وضع حد لهذه الممارسات.

3.3.2. إبرام ثلاثة صفقات غير قانونية

تتعلق هذه الصفقات بتوفير نائلها ليد عاملة توضع رهن إشارة الوكالة. وقد لوحظ أن بعض هؤلاء العمال يشتغلون بالوكالة منذ ما يناهز 20 سنة. فأمام عدم إمكانية توظيف هذه الفئة من المستخدمين، تقوم الوكالة بإبرام صفقات ينحصر فيها دور نائلها في تحضير الفاتورات واستخلاص مبالغ الصفقة. كما أن هذه اليد العاملة لا تؤدي الأعمال المحددة في الصفقة وتتجاوز حصتها المالية الحصة المتفق عليها :

موضوع الصفقة	حصة اليد العاملة	مبلغ الصفقة	تقدير الادارة	رقم الصفقة
أشغال وضع وإصلاح شبكة التطهير	3.600.000,00 درهم	10.453.149,00 درهم	11.842.287,00 درهم	1106/A.S./2003
أشغال تسوية و وضع وإصلاح شبكة التزود بالماء	4.500.000,00 درهم	7.470.614,40 درهم	8.444.041,00 درهم	1124/0/2004
أشغال تسوية و وضع وإصلاح أسلاك الضغط العالي والمنخفض	2.406.000,00 درهم	8.347.380,00 درهم	7.021.149,00 درهم	1127/E/2004

4.3.2. الهيكل التنظيمي غير مصادق عليه

إن الهيكل التنظيمي المعمول به في الوكالة بواسطة مذكرة داخلية لم يصادق عليه من طرف السلطات المختصة. وبالتالي، فإن التعويضات عن التمثيل والمهام والسكن الممنوحة لرؤساء الأقسام والمصالح المحدثة بموجبه تبقى غير قانونية. ويتعلق الأمر برؤساء الأقسام والمصالح المعينين في إطار الهيكل الجديدة.

ولوحظ كذلك أن التنظيم الإداري الحالي للوكالة لا يعتمد على دراسة تمكن من ملاءمة تنظيم الوكالة لخصوصيات نشاطها ومهامها. فعلى سبيل المثال، يتولى شخص واحد تسيير ثلاثة أقسام (قسم الدراسات المالية والإحصاء وقسم الاستثمارات والزبناء وقسم محاربة التلوث).

وعليه، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الوكالة إلى إعادة النظر في التنظيم الإداري المعتمد، وملاءمة بنياتها على أساس هيكل تنظيمي مصادق عليه.

5.3.2. تدبير المخازن

إن مسؤوليات ومهام مجموع المتدخلين في تدبير المخازن غير موثقة. كما تم التخلي عن تقييد المقتنيات في دفتر الجرد منذ 31 دجنبر 2004، حيث لا تتم معالجة سندات المدخلات والمخرجات إلا عند نهاية كل شهر (ببرنامج معلوماتي أعد داخليا)، مما لا يضمن توفر الوكالة على جرد دائم ومحين. وتتم مسطرة إعاراة المعدات لجهات إدارية أخرى دون إعداد سندات الإبراء، الأمر الذي لا يضمن الحفاظ على الممتلكات.

في نفس الصعيد، تمت عملية نقل السلطات بشأن تدبير المخازن في 23 فبراير 2004 في غياب محضر رسمي لتسليم السلطات يتضمن الجرد الشامل للممتلكات بين المسؤولين المتعاقبين على تدبير المخازن.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يدعو الوكالة إلى تحسين نظام تدبير المخازن بشكل يمكن من الحفاظ على ممتلكات الوكالة.

جواب الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس

عدم تحصيل متأخرات مصاريف الربط والاستهلاك

يتعلق الأمر برصيد تسهيلات الأداء الممنوحة من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس في إطار الأشغال المرتبطة بالربط ورسوم المساهمة من أجل تزويد التجزئات بالماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير. هذا المبلغ غير مستحق.

وتجدر الإشارة إلى أن التسهيلات في الأداء منحت لجميع المواطنين الذين قدموا طلبات في هذا الشأن. وتمنح هذه التسهيلات كذلك لكل مقاول أو منعش عقاري، بغض النظر عن حجمها ومقرها الجغرافي، طبقاً للتوجيهات المتضمنة في دورية وزير الداخلية تحت رقم 86-DRSC-DO بتاريخ 17 يونيو 1998، كما تم تعديلها بالدورية رقم 87-DRSC-DA بتاريخ 11 يونيو 2002 .

وفي حالة تأخير المستفيدين في الأداء، تتخذ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس الإجراءات التالية :

- ◀ في حالة الربط : يتم استرداد التجهيزات المتعلقة بالربط بشبكة الماء والكهرباء ؛
- ◀ أما في حالة ما إذا تعلق الأمر بتجزئة : تتوقف الوكالة عن تقديم الخدمات (إنجاز الدراسات والإشراف على الأشغال والاستلام المؤقت والنهائي واستخدام الشبكات).

أهمية المبالغ غير المؤداة

مكن التعاقد من الباطن فيما يتعلق بعمليات توقيف التزويد بالكهرباء والماء من التقليل بشكل ملحوظ من حجم محفظة الديون غير المؤداة من طرف الخواص، حيث ارتفع مبلغها من تاريخ 31 دجنبر 2004 إلى 31 دجنبر 2005، كما يلي :

- ◀ الكهرباء : من معدل 0,35 شهر إلى 0,27 شهر؛
- ◀ الماء : من معدل 0,70 شهر إلى 0,37 شهر.

حاليا، يبلغ حجم محفظة الديون غير المؤداة من طرف الخواص :

◀ الكهرباء : معدل 0,12 شهر ؛

◀ الماء : معدل 0,13 شهر.

الأمر الذي يفيد بشكل واضح فعالية عمليات الاستخلاص التي قامت بها الوكالة خلال السنوات الأخيرة. هذه العمليات مازالت مستمرة. تجدر الإشارة إلى أن المبالغ غير المؤداة، والتي يرتبط حجمها بالظرفية الاقتصادية والاجتماعية، تتعلق ب:

◀ مبالغ لاتندرج ضمن المتأخرات اعتبارا لكونها مرتبطة بالإستهلاكات التي لم ينصرم بعد الأجل القانوني لأدائها؛

◀ متأخرات تتعلق باستهلاكات زبناء غادروا المحلات المعنية وتم إلغاء ربط هذه الأخيرة بالشبكة، الأمر الذي

يجعل عملية استخلاص مبالغ هذه المتأخرات صعبة، إذ يتوقف ذلك على استغلال المحلات من جديد .

فيما يتعلق بحالة وكالة المركز، فإن المبالغ المتراكمة والمسجلة إلى حدود نهاية شهر يونيو 2005 تشكل حوالي 7 % من الإيرادات الشهرية المقبوضة من طرف هذه الوكالة. وهي نسبة عادية لأن هذا المبلغ يتضمن أيضا مبالغ الفاتورات التي لم يحل بعد أجل استخلاصها.

الزبناء مدينون بأكثر من 37 فاتورة

تهم هذه الملاحظة الزبناء اللذين تتواجد العدادات المتعلقة بهم داخل محلاتهم. ومن شأن توقيف تزويدهم بالماء الصالح للشرب والكهرباء توقيف التزويد أيضا بالنسبة لزبناء غير مدينين للوكالة.

وفي غالب الأحيان، يتعلق الأمر بمحلات غير مستغلة أو مغلقة، كما تنحصر الفاتورات الشهرية بالوجيبات الثابتة. وتتجنب الوكالة فسخ الاشتراكات دون استرداد العدادات لأن من شأن ذلك ترتيب استهلاكات غير قانونية (إلغاء الاشتراك من سجل الزبناء).

ووعيا بالآثار المترتبة عن هذه الوضعية، عمدت الوكالة إلى تنفيذ عملية مفادها إخراج العدادات (حوالي 20.000 عدادا) لإقامتها خارج المحلات. هذه العملية المستمرة إلى حد الآن تتطلب آجالا مهمة اعتبارا لكون الزبناء مطالبين بالمقابل وعلى حسابهم بأشغال الإصلاح والتركييب.

استعمال البطاقات المسبقة الدفع

تستخدم الوكالة حالياً بطاقتين من نوع "firm" مسبقتي الدفع، وهي "RADEM 1" و "RADEM 2" لتزويد :

◀ السيارات المسجلة تحت رقم و3-15-8497 و3-11-1249 وM101841 بالبنزين نظراً لكون محطة الوكالة لا تتوفر سوى على الغازوال ؛

◀ السيارات الأخرى بالغاز، وذلك في حالة تنقلها من أجل مهمة أو في حالة عطب ضماناً لإستمرار المرفق العام.

وفي جميع الحالات، ليس هناك ما يلزم تخصيص بطاقة واحدة لكل سيارة بعد إلغاء بطاقتين من أصل أربعة كانت تستخدمها الوكالة خلال سنة 2002.

فيما يتعلق بالسيارة رقم م117047

هذه الملاحظة غير دقيقة تماماً، ذلك أن الأمر يتعلق بما يلي :

بتاريخ 20 غشت 2004، تم تكليف عون بالقيام بمهمة تنقل من مكناس إلى أكادير قصد تسليم وثائق ومراسلات (انظر الأمر بالقيام بمهمة تحت رقم 1646 بتاريخ 19 غشت 2004) باستعمال سيارة تابعة للوكالة من نوع "Renault Kango" المسجلة تحت رقم "M137947".

وقد انطلق هذا العون من مكناس بعد ظهر يوم 20 غشت 2004 ليتوقف في منتصف الطريق بمراكش بتاريخ 21 غشت 2004 قصد التزود بالغازوال في محطة "افريقيا" على الساعة السادسة و40 دقيقة صباحاً، وذلك قبل استئناف الطريق نحو أكادير. وقد ارتكب عون المحطة لدى تسجيل مبلغ هذه العملية بمدينة بطاقة "RADEM 2 FIRM" خطأً عند قيد رقم تسجيل السيارة، فبدل الرقم : 137947، سجل هذا العون الرقم : 117047، كما هو مبين في الأمر بمهمة.

وتوقف العون المذكور عند رجوعه من أكادير بنفس المحطة للتزود بالغازوال في نفس اليوم (21 غشت 2004) على الساعة الخامسة و53 دقيقة مساءً. وفي هذه المرة، سجل عون المحطة الرقم الصحيح "M137947" دون ارتكاب خطأً. وتتناسب الكمية المتزود بها (44 لتر) مع معدل استهلاك مسافة الذهاب والإياب من مكناس إلى أكادير كما يتبين من خلال سندات محطة "افريقيا".

من جهة أخرى، تفيد التحريات التي أنجزتها الوكالة بأن السيارة الواردة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات (M117047) من نوع آخر وتابعة لوزارة الصحة العمومية بالرباط التي تعمل بالبنزين. الأمر الذي يؤكد أن الأمر يتعلق بخطأ ارتكبه عون محطة مراكش في التسجيل لمرة واحدة وشكل أساس ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات.

وفي رأينا، هذه الطريقة في التزود بالغازوال لا تختلف عن الطرق الأخرى للتزود (الشيكات البطاقات مسبقة الدفع والسيما...)، بل بالعكس تمكن من مراقبة عناصر التزود (المسافة والإستهلاكات) عند استلام الفاتورات. كما أنها تكتسي طابعا ضروريا للإعتبارات التالية :

- ◀ لا تتوفر الوكالة على محطة للبنزين أو الغازوال من نوع "350" (السيارات الحديثة). وبالتالي، يتعين التزود لدى محطات الخدمات؛
- ◀ الطابع الأساسي الذي تتسم بها عند تنقل السيارات والشاحنات في مهمات.

إبرام صفقات غير قانونية

لا يتعلق الأمر بمستخدمي الوكالة بل بمأجوري مقاوله خاصة كلفت بتوفير اليد العملة في إطار صفقات أبرمت و تم تنفيذها طبقا للتشريع الجاري به العمل. فقد دأبت الوكالة منذ الثمانينات على إنجاز مجموعة من الأشغال عن طريق اللجوء إلى التعاقد.

وقد اعتمد هذا الإختيار، كما تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الإداري للوكالة، الذي كان يقرر إلى حدود سنة 1995 (تاريخ وضع نظام يتعلق بصفقات الأشغال والأدوات والخدمات لحساب الوكالات...)، اللجوء إلى السمسرة لإبرام الصفقات المتعلقة بهذه الخدمات خلال دوراته. هذه الصفقات تمت المصادقة عليها من طرف وزير الداخلية ووزير المالية.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى التعاقد فيما يتعلق بالخدمات التي لا تندرج ضمن الاختصاصات الأساسية للوكالة أسلوب يجب ترسيخه، كما يتبين من خلال توجيهات وزارتي الداخلية والمالية عند إعداد الميزانيات السنوية للتسيير والإستثمار. وبالتالي، فعلى غرار العديد من الوكالات والمقاولات والمؤسسات العمومية وأي متدخل في قطاع توزيع الماء والكهرباء، يتم التعاقد من الباطن مع القطاع الخاص من أجل توفير اليد العاملة.

وتجدر الإشارة إلى أن تولى الوكالة تدبير قطاع التطهير السائل (في 1998) وتوزيع الماء والكهرباء بجماعة ويسلان (في 2000) والتزايد الديمغرافي والعمراني الذي تعرفه مدينة مكناس والمراكز التي تدخل في مجال نشاط الوكالة، فضلا عن مساهمة هذه الأخيرة في العمليات الكبرى كالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية وبرامج تأهيل المدينة، جعل الوكالة تلتجئ أكثر فأكثر إلى اليد العاملة لتلبية احتياجات المصلحة. وتعد الوكالة سنويا طلبا للعروض يتضمن بالإضافة إلى أشغال توسيع وتجديد الشبكات، وضع رهن الفرق المشكلة على مستوى الوكالة اليد العاملة الضرورية. وتحدد البيانات الوصفية وجداول الأثمان الخدمات المطلوبة التي يتم تميمها على أساس المدة الفعلية المنجزة.

وكما هو الشأن بالنسبة لمختلف طلبات العروض التي أعلنت عنها الوكالة، فإن طلبات العروض المعنية تخضع لمسطرة تنظيمية جاري بها العمل: صادق عليها وزير الداخلية ونشرت بشأنها الإعلانات في الصحف وفتحت الأطراف في جلسة عمومية وتم الفحص واقتراح نائل الصفقة من طرف لجنة الصفقات. بعد ذلك يتم إعداد الصفقات وتوقيعها من طرف المقاول والوكالة، كما يصادق عليها وزير الداخلية ووزير المالية. وأثناء تنفيذ الخدمات، تتم معاينة عملية التنفيذ والإشهاد من طرف لجن ومسؤولي الوكالة حيث يتم إعداد جداول الإنجازات على أساس كل 15 يوما. وكما يتبين، فإن هذه اليد العاملة تعمل مع الوكالة منذ سنوات عدة، وبالتالي اكتسبت خبرة كبيرة. ونظرا لعدم وجود قاعدة تنظيمية تمنعه، فإنه يتم اللجوء إلى نفس العمال من طرف المقاولات المتعاقد معها (من شأن تسريحهم أن تترتب عنه آثار اجتماعية سلبية). ولذلك، ظل نفس العمال اللذين يتم اللجوء إليهم بالرغم من إختلاف المقاولات المتعاقبة في التعاقد مع الوكالة في هذا المجال.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبطلب من الوكالة، أدلى نائل الصفقات رقم 1106-AS-2003 و1124-O-2004 و1127-E-2004 بنسخة من بيانات التصريح بانخراط مستخدميه في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بما في ذلك اليد العاملة الموضوعة رهن إشارة الوكالة في إطار الصفقات السالفة الذكر. وبالنتيجة، فإن هذه الصفقات لا تعتبر صفقات غير قانونية، ولكنها صفقات أبرمت وتم تنفيذها بشكل قانوني.

الهيكل التنظيمي غير مصادق عليه

لم يعد الهيكل التنظيمي المعتمد من طرف وزير الداخلية بتاريخ 31 غشت 1987 على مستوى وكالات التوزيع يستجيب لطبيعة الأنشطة الجديدة للوكالة (التطهير السائل)، وكذا المتطلبات الجديدة المتضمنة في التوجيهات الملكية السامية والتوجهات في مجال تشجيع وتسهيل الإستثمار والإفتتاح على الشركات وتقريب المرفق العام من المواطن (قسم المستثمرين والزبناء ومصالحة التواصل...).

وعليه، فقد تطلب الأمر ملاءمة الوكالة بشكل تدريجي لتنظيمها الذي أصبح متجاوزاً، ذلك في انتظار اتخاذ السلطات المختصة للإجراءات الكفيلة بتأهيل التنظيم على مستوى وكالات التوزيع أخذاً بعين الاعتبار التحولات الجديدة في المجال (القانون رقم 00-69 والتدبير المفوض وأثره على مستوى وجودة الخدمة...الخ).

و يتم التحضير لهذه الإجراءات لها من طرف وزارة الداخلية ووزارة المالية في إطار برنامج "NORA" (التنظيم الجديد للوكالات المستقلة).

على سبيل المثال، يفترض الإقتصار على تطبيق التنظيم الوارد في الهيكل التنظيمي لسنة 1987 عدم تدخل الوكالة في مجال التطهير السائل الذي امتد نشاط الوكالة ليشمله في 1998 في انتظار إنجاز برنامج "NORA".

كذلك، فإن جودة ومستوى تكوين أطر ومسؤولي الوكالة من جهة وعدد المستخدمين بمختلف المصالح لا يمكن أن يتطور على مستوى الخلايا والمكاتب والمصالح : مكتب المستخدمين والمكتب القانوني والمصلحة المكلفة بالشؤون المالية والمحاسبية والمصلحة التجارية ومكتب التدقيق...الخ.

في نفس السياق، وطبقاً للإلتزامات المتخذة من طرف الوكالة في إطار عقود الحصول على قروض على المستوى الدولي التي تضمنها الحكومة (المكتب الأوروبي للإستثمار والوكالة الفرنسية للتنمية) من أجل تمويل مشروع التطهير السائل بمكناس، اضطرت الوكالة إلى إحداث قسم النفايات الصناعية.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن الميزانيات السنوية لتسيير الوكالة تعتمد على أساس تأدية التعويضات عن المهام والسكن. هذه الميزانيات تمت المصادقة عليها من طرف وزير الداخلية ووزير المالية بعد التداول بشأنها من طرف المجلس الإداري للوكالة الذي يشارك في اجتماعاته أغلب الأطر بصفتهم رؤساء أقسام أو مصالح، الأمر الذي يستحق، في نظرنا، المصادقة.

تدبير المخازن

في يناير 2006، تم تحديد مسؤوليات ومهام مختلف المتدخلين في مصلحة تدبير المخازن من خلال مذكرة للمصلحة تحدد بوضوح المهام الموكولة لكل مسؤول. وأعدت مصلحة المعلومات بالوكالة نظام معلوماتي لتدبير المخزون. هذا النظام

يتسم بالطابع العملي، الشيء الذي مكن من استبدال التتبع المادي. بيد أنه تم الإستمرار في تتبع السجل اليومي، اعتباراً لكون الأمر يتعلق بمرحلة التأقلم مع النظام الجديد، وذلك بالموازاة مع تطبيقات معلوماتية فيما يتعلق بمواد الماء وأدوات المكتب والوقود.

وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة أوردت في إطار ميزانية 2007 اقتناء ووضع نظام مندمج للتسيير المحاسبي وتدبير المخازن والتموين والموارد البشرية.

أما فيما يتعلق بمسطرة إعارة المعدات لجهات إدارية، ففي الحالات النادرة التي تتسم بالإستعجال (التدخلات السريعة...) يتولى المسؤول عن المخزن إعارة المعدات للمصلحة التقنية لضمان سير المرفق العام بانتظام واضطراد من خلال تعبئة المكلف بالمصلحة التقنية لوصل يتضمن البيانات الأساسية حول المعدات موضوع الإعارة (طبيعة المعدات والكمية وتاريخ تسليم المعدات والمصلحة المستفيدة...الخ). ويتم إعداد وصل الخروج، بعد التأشير عليه من طرف رئيس المصلحة ورئيس القسم المعني، خلال الأربع وعشرون ساعة.

في ذات الصعيد، تم تكليف موظفة بمسؤولية تدبير مخازن الوكالة بتاريخ 23 فبراير 2004 بمجرد ما تم الانتهاء من عملية الجرد المادي للمخازن بتاريخ 31 دجنبر 2003 بحضور ممثل قسم الوسائل العامة كمسؤول.

3. المجلس الجهوي للحسابات بطنجة

1.3. الجماعة الحضرية لأصيلة

أحدثت الجماعة الحضرية لأصيلة بتاريخ 08 ماي 1941. وتبلغ مساحتها الإجمالية 32 كلم مربع، كما يصل عدد سكانها حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2004 حوالي 27.500 نسمة.

وتتوزع الأنشطة الاقتصادية في الجماعة بين الفلاحة والسياحة والصيد البحري والصناعة التقليدية. إلا أن التركيز بدأ ينصب مؤخرا على القطاع السياحي نظرا للمؤهلات السياحية الطبيعية والتاريخية التي تتوفر عليها الجماعة، بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية التي يتم تنظيمها في إطار مهرجان أصيلة الثقافي والتي أكسبت المدينة إشعاعا ثقافيا متميزا على المستويين الوطني والدولي.

وفي السنة المالية 2004 بلغت موارد الجماعة 38.988.094،15 درهم ونفقاتها 31.803.504،89 درهم، مما أدى إلى فائض قدره 7.184.589،26 درهم.

وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة والمقترحات الكفيلة بتحسين التدبير :

1.1.3. التدبير الإداري

غياب هيكل تنظيمي للجماعة

تبين من خلال مراقبة التنظيم الإداري للجماعة الحضرية لأصيلة غياب هيكل تنظيمي مصادق عليه من طرف وزارة الداخلية، خلافا لما تنص عليه مقتضيات المادة 54 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه.

عدم توفر القسم التقني على رئيس

ظل منصب رئيس القسم التقني شاغرا منذ 31 غشت 2001، مما نتج عنه غياب التنسيق بين مختلف المصالح التقنية المكونة لهذا القسم .

وعليه، ونظرا لأهمية القسم التقني في بلورة وتتبع إنجاز المشاريع الجماعية، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى تعيين مسؤول عن هذا القسم ضمانا لحسن تدبير المصالح التابعة له .

غياب مصلحة خاصة بوضع الوعاء الضريبي وتصفية المداخل

يقتضي حسن تدبير الموارد المالية وجود مصلحة مستقلة عن وكالة المداخل تتولى مهمة وضع الوعاء الضريبي وتصفية المداخل مما يمكن من إرساء آليات المراقبة الداخلية. إلا أنه أثناء التحريات التي قام بها قضاة المجلس الجهوي خلال مراقبة بلدية أصيلة تبين أن هذه المبادئ لم تتم مراعاتها.

لذا، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى اتخاذ التدابير اللازمة بإحداث مصلحة خاصة بالوعاء الضريبي وبتصفية المداخل بشكل مستقل عن وكالة المداخل التي تتولى تحصيل مداخل الجماعة.

وضع موظفين رهن إشارة مصالح إدارية أخرى دون سند قانوني

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار، أن إثني عشر (12) موظفا من بينهم متصرف مساعد ومهندس تطبيق وضعوا رهن إشارة بعض المصالح الإدارية غير التابعة للجماعة (القباضة ودار الشباب والباشوية والولاية). في الوقت الذي تفتقر فيه مصالح الجماعة إلى الموارد البشرية الضرورية لإنجاز مهامها، وذلك دون التقيد بمقتضيات الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 1-58-008 المتعلق بالنظام العام الأساسي للوظيفة العمومية.

وعليه، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى إتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية هذه الوضعية غير القانونية.

2.1.3. تدبير الممتلكات العقارية الجماعية

في هذا الإطار، همت ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، مايلي :

عدم تتبع مسطرة تحفيظ الأملاك الجماعية

تبين من خلال مراقبة تدبير الجماعة الحضرية أصيلة لأملكها غياب الرسوم العقارية المتعلقة بهذه الأملاك باستثناء الملك الذي يحمل رقم 13 في سجل الممتلكات، ذي الرسم العقاري رقم 662. وقد سعت الجماعة منذ سنة 1987 إلى تسوية الوضعية القانونية لممتلكاتها الخاصة والعامة، وذلك بإيداع مطالب التحفيظ لاثني عشر (12) عقارا جماعيا. غير أنه لم يستخرج لحد الساعة سوى الرسم المتعلق بالعقار الذي أقيمت عليه المكتبة العصرية.

لذلك، وحيث إن السهر على إحصاء الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية يدخل ضمن اختصاصات رئيس المجلس الجماعي طبقا لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يدعو هذا الأخير إلى تتبع ملفات مطالب التحفيظ قصد استخراج الرسوم العقارية لجميع الأملاك الجماعية في أقرب الآجال.

ضعف السومة الكرائية للمباني السكنية

بالرغم من أن المجلس الجماعي قد رفع السومة الكرائية للمباني السكنية بواسطة القرار الجبائي الصادر بتاريخ 06 ماي 2002، إلا أن هذه السومة تظل ضعيفة جدا بالنظر إلى القيمة الاقتصادية لهذه المباني، حيث لا تتعدى في بعض الحالات 100 درهم سنويا. ونظرا لعدم تجديد العقود مع المكترين تبقى السومة الجديدة غير مطبقة.

وعليه، وحفاظا على مصالح الجماعة، يدعو المجلس الجهوي للحسابات السلطات الجماعية إلى تجديد عقود الكراء مع المستفيدين من المباني الجماعية، طبقا للقانون.

استغلال أملاك عامة بواسطة عقود كراء عوض تراخيص بالاحتلال المؤقت

لوحظ، في هذا الصدد، أن دكاكين السوق المركزية المصنفة ضمن الأملاك العامة للجماعة، والبالغ عددها 107، يتم استغلالها بموجب عقود كراء عوض تراخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي.

إن استغلال ملك جماعي عام بواسطة عقود كراء يتنافى مع طبيعة الأملاك العامة الذي أخرجها المشرع من دائرة التعامل المدني وأخضعها لقواعد قانونية متميزة عن قواعد القانون الخاص، وذلك بهدف حمايتها والمحافظة على المصلحة العامة المرتبطة بها. وقد بادر المجلس الجماعي خلال دورته المنعقدة في يوليوز 2005، باتخاذ قرار يقضي بالمصادقة على تغيير عقود الكراء بقرارات الاحتلال المؤقت للملك العام .

لذا، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار وذلك بتغيير عقود الكراء بقرارات الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي.

عدم احترام كناش التحملات المتعلقة بالسوق المركزية

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن المستفيدين من الدكاكين رقم 49 و 50 و 53 و 82 و 102 التابعة للسوق المركزية قد تنازلوا عن محلاتهم لأشخاص آخرين، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 17 من كناش التحملات الخاص بالسوق المركزية المصادق عليه بتاريخ 30 أكتوبر 2004، الذي يشترط إجراء مسطرة طلبات العروض لإيجار المحلات التابعة للسوق، وكذا الفصل 20 منه الذي يمنع "المستفيد من طلب العروض من القيام بتفويت المحل التجاري للغير مهما كانت الظروف الداعية لذلك".

وعليه، يدعو المجلس الجهوي للحسابات رئيس المجلس الجماعي بإحصاء جميع المحلات التجارية التي تم تفويتها وتسوية وضعيتها.

3.1.3. تدبير الممتلكات المنقولة

تبين خلال المراقبة، أن الممتلكات المنقولة للجماعة، خاصة تلك المتعلقة بتجهيزات وأدوات المكاتب، لا تحمل أرقاما للجرد ولا تخضع لأية مراقبة، وذلك لعدم وجود سجلات توثق عمليات دخولها وخروجها وتبرز الجهات أو المصالح التي خصصت لها.

وبعد توجيه هذه الملاحظة إلى رئيس المجلس الجماعي، بادر هذا الأخير بإحداث مكتب تابع لمصلحة الممتلكات.

وفي هذا الصدد، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى تفعيل دور المكتب المذكور بشكل يضمن مراقبة الممتلكات المنقولة للجماعة وتتبع استخدامها وحمايتها من أي تلف أو ضياع.

4.1.3. تنفيذ النفقات

إنجاز أشغال لفائدة الجماعة قبل الالتزام بالنفقة المتعلقة بها وإصدار حوالات في غياب الخدمة المنجزة

يتعلق الأمر بالصفقة التفاوضية رقم 7/CUA/SEEP/04 المبرمة مع شركة "أمانديس" بتاريخ 06 شتنبر 2004، والمتعلقة بأشغال صيانة الإنارة العمومية بمبلغ 499.989,04 درهم. وقد تبين من خلال الفواتير أن الأشغال تم إنجازها قبل إبرام الصفقة وأن الملف قد أعد فقط لتسوية الديون المستحقة. هذا الإجراء تكرر خلال السنة المالية 2005، حيث واصلت الشركة إنجاز الأشغال وتقديم الفواتير في غياب صفقة تربطها بالجماعة. إضافة إلى ذلك، تم تسجيل فرق بقيمة 117.174,16 درهم بين المبالغ المستحقة للشركة التي بلغت 377.958,05 درهم، حسب فواتير الأشغال المنجزة إلى غاية شهر دجنبر 2004، ومبلغ 495.132,21 درهم المسجل في كشف الحساب الأول والأخير بتاريخ 20 دجنبر 2004، والمؤدى بواسطة الحوالة رقم 1299 بتاريخ 21 دجنبر 2004.

وعليه، يدعو المجلس الجهوي للحسابات رئيس المجلس الجماعي إلى تفادي اللجوء إلى صفقات التسوية .

تقديم مساعدات وإعانات للجمعيات في غياب أهداف محددة مسبقا لاستعمالها

تفيد المراقبة المنجزة من قبل المجلس الجهوي للحسابات، أن الجماعة تقدم سنويا إعانات مالية لمختلف الجمعيات المحلية، وصل مجموع مبالغها خلال السنة المالية 2004 إلى 885.000 درهم، 96 % منها خصصت لجمعية منتدى أصيلة. في هذا الإطار، لوحظ أن منح هذه الإعانات لا يتم بناء على برامج أو أهداف محددة بشكل مسبق.

وحيث تقتضي قواعد حسن التدبير أن يتم منح هذه الإعانات بناء على برامج واضحة الأهداف، خصوصا وأن الجمعيات المستفيدة من منح تتجاوز عشرة آلاف درهم مطالبة طبقا للفصل 32 من الظهير رقم 1-58-376 بتاريخ 15 نونبر 1958 المتعلق بالجمعيات كما تم تغييره وتتميمه، بتقديم حساباتها للجماعة، فإن المجلس الجهوي للحسابات يدعو الجماعة إلى منح الإعانات للجمعيات بناء على برامج وأهداف محددة سلفا وتتبع استخدامها من طرف هذه الجمعيات.

تزويد سيارات أشخاص غير تابعين للجماعة بالوقود

تبين خلال المراقبة استفادة سيارات عدد من الأشخاص غير تابعين للجماعة من الوقود الذي تم شراؤه بواسطة سند الطلب رقم 23/04 بتاريخ 09 يوليوز 2004 بمبلغ 19.994,92 درهم.

وعليه، يدعو المجلس الجهوي للحسابات رئيس المجلس الجماعي إلى التوقف عن هذه الممارسة غير القانونية التي تلحق ضررا بمالية الجماعة.

جواب الجماعة الحضرية لأصيلة

التدبير الإداري

غياب هيكل تنظيمي

يتعلق الأمر بقرار إحداث هيكل تنظيمي للجماعة، مصادق عليه. وقد أخذت هذه الملاحظات بعين الاعتبار وتم إرسال مشروع قرار تنظيمي لهذا الغرض إلى وزارة الداخلية. بواسطة الإرسالية عدد 1863 بتاريخ 18 مايو 2005. وما زال هذا المشروع في طور المصادقة لحد الساعة.

عدم توفر القسم التقني على رئيس

يشكل هذا الفراغ عاملا سلبيا في تدبير القسم التقني. وقد أكدنا في المذكرة التعقيبية الموجهة إلى المجلس الجهوي للحسابات بطنجة، على أنه، منذ انتقال المهندس المعماري الذي كان يشغل هذا المنصب، والجماعة تطالب بتعيين خلف له، ولكن دون جدوى.

وللإشارة، فإن وزارة الداخلية سبق أن عينت في فترتين متتابعتين مهندسين معماريين، إلا أنهما رفضا قاطعا تحمل مسؤولية هذا القسم، إذ أن القيام بهذه المهمة يحتاج إلى معرفة شاملة بالهندسة المعمارية والمدنية والقدرة على تهييء الدراسات والصفقات ومتابعة الأشغال. ورغم توفر الجماعة على أطر تقنية، إلا أنها غير قادرة على تحمل هذه المسؤولية، وتنقصها الكفاءة المهنية والتسييرية، إذ أن العبرة ليست بملء هذا الفراغ، وإنما نتطلع إلى تعيين إطار بمستوى أهمية هذا القسم.

غياب مصلحة خاصة بوضع الوعاء الضريبي وتصفية المداخل

اعتبارا لهذه الملاحظات الوجيهة، وضمنانا لحسن تدبير الموارد المالية، عمدت رئاسة المجلس البلدي إلى إعادة هيكلة قسم الجبايات، تحت مسمى جديد وهو قسم تنمية الموارد المالية، بواسطة القرار المؤرخ في 30 أغسطس 2006، تحت عدد 220، بحيث تم بموجبه إحداث مصلحة الوعاء الضريبي. مستقلة عن وكالة المداخل.

وضع موظفين رهن إشارة مصالح إدارية أخرى دون سند قانوني

لقد لجأت الإدارة إلى وضع موظفين رهن إشارة بعض المصالح الخارجية من أجل مساعدتها على القيام بمهامها التي لها ارتباط وثيق بمصلحة الجماعة، كالقباضة مثلا. أو ذات مصلحة عامة كالباشوية، أو نتيجة ظروف اجتماعية خاصة بالموظفين (الولاية) والجماعة سلكت هذا المنحى، رغم افتقارها إلى سند قانوني، اعتبارا للعرف الإداري الجاري به العمل في أغلب الجماعات بالمغرب.

وقد تمت مكاتبة هذه المصالح، وتوصلنا بجواب القباضة فقط، ملحة فيه على ضرورة الاحتفاظ مؤقتا بهؤلاء الموظفين في انتظار تعويضهم، وذلك حتى لا يترك هذا السحب أثارا سلبية قد تنعكس على الجماعة نفسها.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الموظف الوحيد الذي كان موضوعا رهن إشارة دار الشباب قد التحق بالجماعة (قسم الحالة المدنية). أما بخصوص مهندسة التطبيق، فقد أعيد إلحاقها بميزانية ولاية طنجة، وبالتالي لم يعد لها أي ارتباط بالجماعة. أما الموظفة العاملة بالولاية، فلم تتوصل الجماعة بشأنها بأي رد.

تدبير الممتلكات الجماعية

عدم تتبع مسطرة تحفيظ الأملاك الجماعية

كما سبقت الإشارة، فقد كلفت الرئاسة النائبة الرابعة لرئيس المجلس البلدي بتتبع الوضعية القانونية للأملاك الجماعية، والمراحل التي قطعتها عملية تحفيظها، حيث قامت هذه الأخيرة رفقة النائب الخامس للرئيس والسيد رئيس مصلحة الممتلكات الجماعية بعقد جلسة عمل مع السيد المدير الجهوي لدائرة الأملاك المخزنية بطنجة بتاريخ 13 شتنبر 2005، وتمت دراسة جميع مطالب التحفيظ المودعة من طرف الجماعة ومآلها والوضعية القانونية لكل مطلب .

ضعف السومة الكرائية للمباني السكنية

لقد عملت مصلحة الممتلكات الجماعية على دعوة مستغلي المباني السكنية إلى تجديد عقود الكراء لتصبح سومتها الكرائية متلائمة مع تلك المدرجة بالقرار الجبائي المحلي. إلا أن الاستجابة كانت ضعيفة. وعرض الموضوع على الجمع العام للمجلس

البلدي برسم دورته العادية لشهر يوليوز 2006، حيث صادق على مقرر بإحالة الملف على محامي الجماعة، من أجل اتخاذ الوسائل الناجعة. والوصول إلى النتائج المرجوة. وقد عمل المحامي على مراسلة المعنيين بالأمر عن طريق توجيه إشعارات لهم من أجل تجديد عقودهم على أساس السومة الكرائية الجديدة. أما بخصوص الرفع من السومة، فإن قانون الأكرية لا يسمح بزيادة أكثر من 10% خلال كل ثلاث سنوات، الشيء الذي يحد من طموح الجماعة في وضع سومة تتلاءم والقيمة الاقتصادية لهذه المباني.

استغلال أملاك عامة بواسطة عقود الكراء عوض تراخيص بالاحتلال المؤقت

في هذا الإطار، بادر المجلس البلدي، خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2005، إلى اتخاذ قرار يقضي بالمصادقة على تغيير عقود الكراء بقرارات استغلال مؤقت لجميع دكاكين السوق المركزية، وأحيل المقرر على سلطة الوصاية للمصادقة. كما قامت مصلحة الممتلكات الجماعية بتوزيع قرارات الاستغلال على أصحابها عن طريق المسؤول عن السوق المركزية.

عدم احترام كناش التحملات المتعلقة بالسوق المركزية

لقد كانت عملية الموافقة على تفويت بعض الدكاكين من المستفيدين القدامى لأشخاص آخرين مبنية على بعد مالي، بحيث استفادت الجماعة من المبالغ التي كانت في ذمة هؤلاء المستفيدين القدامى. ولتسوية الوضعية القانونية لهذه الدكاكين، قام المجلس البلدي خلال الدورة العادية لشهر يوليوز 2005 بتغيير الفصل 20 من كناش التحملات، وأحيل على المصادقة بالولاية. حيث صودق عليه بتاريخ 3 فبراير 2006.

تدبير الممتلكات المنقولة

في إطار تنفيذ الملاحظات المتعلقة بتدبير الممتلكات المنقولة، تم إحداث مكتب عهد إليه بتتبع مآل مختلف التجهيزات المكتبية من عتاد وأثاث، وذلك من خلال :

- ▶ إحصاء وترقيم جميع المنقولات. وتدوينها في سجل خصص لهذه الغاية ؛
- ▶ إعداد لوائح جرد كل الممتلكات المنقولة على مستوى كل قسم أو مصلحة. موقع عليها من لدن المسؤول عن القسم أو المصلحة ؛
- ▶ كما تقرر القيام بمراجعة ومراقبة كل المنقولات مرة أو مرتين في السنة .

تنفيذ النفقات

إنجاز أشغال لفائدة الجماعة قبل الالتزام بالنفقة المتعلقة بها وإصدار حوالات في غياب الخدمة المنجزة

لقد كان هذا الاستثناء المتعلق بالصفقة التفاوضية رقم 7/CUA/SEEP/04 مع شركة AMENDIS مبنيا على عاملين أساسيين :

- ◀ أهمية الإنارة العمومية. وما تحمله من أمن وطمأنينة لسكان المدينة، مما يحتم الاستمرارية في صيانتها ؛
- ◀ التأخر في المصادقة على الميزانية، والتي لم تكن تتم إلا في أواخر شهر مارس، إضافة إلى آجال إجراءات المصادقة على الصفقة.

ومن ثم كان على الجماعة أن تطلب من شركة أمانديس الاستمرار في صيانة الإنارة العمومية، إلى حين المصادقة على الصفقة، والتي تمت بتاريخ 11 نونبر 2004، الشيء الذي يفسر الملاحظة الوجيهة للمجلس الجهوي للحسابات.

وانطلقت عملية تصفية الفواتير ابتداء من شهر أبريل 2004. بناء على عملية المعاينة المشتركة ما بين مصلحة الإنارة وشركة أمانديس بخصوص أشغال كل شهر على حدة، والتي تمت من شهر أبريل إلى دجنبر، على الشكل التالي:

المبلغ بالدرهم	الفترة الزمنية لأشغال الصيانة	
نوع الأشغال المنجزة		
4.940,03	أشغال الصيانة عن شهر أبريل 2004 : EPA1/04/2004	01
17.894,31	أشغال الصيانة عن شهر يونيو 2004 : EPA2/06/2004	
41.122,75	أشغال الصيانة عن شهر يوليو 2004 : EPA3/07/2004	
17.672,14	أشغال الصيانة عن شهر غشت 2004 : EPA4/08/2004	
16.513,47	أشغال الصيانة عن شهر ستمبر 2004 : EPA5/09/2004	
16.513,97	أشغال الصيانة عن شهر أكتوبر 2004 : EPA6/10/2004	
22.565,01	أشغال الصيانة عن شهر نوفمبر 2004 : EPA7/11/2004	
56.393,88	أشغال الصيانة عن شهر دجنبر 2004 : EPA10/12/2004	
193.226,56	مجموع مصاريف الصيانة عن سنة 2004	
81.164,35	أشغال تجهيزية مرتبطة بالصيانة عن سنة 2004 : Fct N°135 GC/04/2004	
80.896,68	تسلم مواد ومعدات كهربائية عن سنة 2004 : Att : N°EPA8/06/04/2004	03
355.287,59	مجموع مصاريف عن سنة 2004	
53.293,97	مجموع أشغال الصيانة سنة 2005 فترة يناير، فبراير، مارس، أبريل، ماي. Attachement N° : EPA11/01/05 : EPA12/02/05 : EPA14/03/05 : EPA15/04/05 : EPA16/05/05	04
91.407,48	تسلم مواد ومعدات كهربائية عن سنة 2005 : Att : N°EPA13/05/05/2005	05
144.701,45	مجموع مصاريف عن سنة 2005	

وقد قامت الجماعة بتهييء الفريق المحلي لمصلحة الإنارة الجماعية ليقوم بهذه العملية مباشرة. والذي تم دعمه باقتناء رافعة بتاريخ 24 غشت 2005.

تقديم منح للجمعيات في غياب أهداف محددة مسبقاً لمجالات استعمالها

اعتباراً لهذه الملاحظة، بدأت الجماعة في مطالبة كافة الجمعيات التي ستستفيد من منحة جماعية، سواء تلك التي يطبق في حقها الفصل 32 من الظهير رقم 376-58-1 بتاريخ 15 نونبر 1958 المتعلق بالجمعيات والتي تتجاوز منحها 10 آلاف درهم، أو الجمعيات الأخرى التي تستفيد من منحة أقل من ذلك. كما طالبت الجمعيات التي سبق لها أن استفادت خلال سنوات 2004 و2005 و2006، بواسطة الكتاب عدد 2378 بتاريخ 10 غشت 2006، بتقديم كشوفات وكيفية صرف هذه المنح. وفي نفس الإطار اعتمدت الجماعة على مبدأ الاستفادة المبنية على التزام الجمعيات بوضع برنامج واضح الأهداف والنشاطات المرتبطة بها. إلا أنها واجهت عدة عراقيل نلخصها في ضعف المبلغ المالي الموجه لبعض الجمعيات والطابع الموسمي لنشاط البعض الآخر، أو الاقتصار على مناسبة معينة.

أما الإعانة المخصصة من لدن وزارة الداخلية لجمعية مؤسسة منتدى أصيلة، فإنها لم تكن مبرمجة بالميزانية في الباب 20 الخاص بمجال الشؤون الاجتماعية، ومن ضمنه منح الجمعيات، وإنما رصدت لها بترخيص خاص مؤرخ في 15 يوليوز 2004، تحت عدد 14680، في الباب 50، المخصص لمجال الدعم. وبالتالي، فإن الجماعة لم تكن سوى محطة تحويل لهذا المبلغ إلى الجمعية. ومع ذلك، فقد أخذت الجماعة ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات بعين الاعتبار، وراسلت جمعية مؤسسة منتدى أصيلة لتقديم كل الكشوفات ومبررات صرف هذا المبلغ، الشيء الذي تم فعلاً.

تزويد سيارات أشخاص غير تابعين للجماعة بالوقود

لا شك في أن هذه الممارسات ليس لها أي سند قانوني، إذ ارتكز بعضها على عرف ما فتئت الجماعات المحلية تمارسه، خاصة فيما يتعلق بتقديم إعانات للسلطة المحلية والأمن الوطني والقباضة. إلا أنه منذ أن أثار تقرير المجلس الجهوي للحسابات عدم قانونية هذه الممارسات، تم التخلي عنها بصفة نهائية، ولم يعد يستفيد من الوقود إلا آليات وشاحنات وسيارات الجماعة.

2.3. الجماعة القروية البغاغة¹

أحدثت الجماعة القروية البغاغة سنة 1976، ويمتد نفوذها الترابي على مساحة تقدر ب 106 كلم². ويبلغ عدد سكانها، حسب الإحصاء العام لسنة 2004، حوالي 6457 نسمة. وتعتبر الفلاحة المعيشية من أهم الأنشطة الاقتصادية لسكانها. وقد حصرت ميزانية الجماعة خلال السنة المالية 2004 في 1.566.195 درهم.

وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة والمقترحات الكفيلة بتحسين التدبير:

1.2.3. اختلالات في التسيير الإداري

لاحظ المجلس الجهوي في هذا الإطار، ما يلي :

- ◀ غياب هيكل تنظيمي مصادق عليه من طرف السلطة الوصية ؛
- ◀ التوزيع غير مناسب للمسؤوليات والمهام بين الموظفين والأعوان مع تركيز معظم سلطات التدبير الإداري والمالي بيد الكاتب العام للجماعة ؛
- ◀ تأخر في تسوية الوضعية الإدارية والمالية لمجموعة من الموظفين والأعوان كالترقي والترسيم نتيجة غياب مصلحة خاصة تعنى بتدبير شؤون الموظفين وتشرف على تتبع وضعيتهم الإدارية ؛
- ◀ تقصير في ضبط السلوك الإداري للموظفين، مما نتج عنه استفحال لظاهرة التغيب المتكرر وغير القانوني للموظفين والأعوان ؛
- ◀ وضع موظفة تابعة للجماعة رهن إشارة إدارة أخرى دون سند قانوني (دائرة تطوان).

وعليه، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى :

- ◀ العمل على تعيين رؤساء للمصالح التي لا تتوفر على رئيس ؛
- ◀ إدماج كل الموظفين في النشاط الإداري للجماعة مع إخضاعهم للتكوين المستمر ؛
- ◀ الضبط المستمر لحضور موظفي وأعوان الجماعة.

¹ لم تقدم الجماعة جوابا عن الملاحظات موضوع هذا التقرير

2.2.3. تقصير في تدبير الموارد المالية

تدبير النفقات

ويلاحظ هذا التقصير على مستوى :

- ◀ عدم مسك جميع سجلات المحاسبة الإدارية من طرف مصالح الأمر بالصرف ؛
- ◀ تصفية بعض نفقات الأشغال المنجزة بواسطة سند الطلب في غياب المعطيات الكافية لحصر مبلغ النفقة (جداول الأشغال المنجزة، وضعيات... إلخ). تهم هذه الملاحظة على الخصوص الحوالة رقم 139 بتاريخ 16 يونيو 2004 بمبلغ 69.801,63 درهم والحوالة رقم 71 بتاريخ 27 أبريل 2004 بمبلغ 48.725,69 درهم ؛
- ◀ عدم اللجوء إلى المنافسة لإنجاز بعض النفقات بواسطة سندات الطلب. ويبلغ مجموع النفقتين موضوع هذه الملاحظة 118.527,32 درهم ؛
- ◀ الأمر بصرف نفقات في غياب الخدمة المنجزة. ويتعلق الأمر بنفقات تبلغ قيمتها الإجمالية 435.118,02 درهم، وتهم 14 حوالة ؛
- ◀ الأمر بدفع مبالغ مالية تفوق قيمة الأشغال المنجزة حيث حصرت قيمة المبالغ غير المبررة في 420.683,24 درهم. وتهم هذه الملاحظة الحوالة رقم 71 بتاريخ 27/04/2004 والحوالة رقم 246 بتاريخ 27/04/2004 التي تخص الصفقة رقم 05/2002 المتعلقة بأشغال فتح المسالك القروية ؛
- ◀ الإشهاد بإنجاز الخدمة والأمر بصرف نفقات دون التأكد من حقيقة هذا الإنجاز. تهم هذه الملاحظة الحوالات رقم 68 و69 و70 بتاريخ 26/04/2004 المتعلقة بإصلاح السيارات وبمبلغ إجمالي قدره 84.614,53 درهم ؛
- ◀ الأمر بإنجاز خدمات لفائدة الجماعة قبل الإلتزام بالنفقة من طرف الأمر بالصرف. وتبلغ قيمة النفقات موضوع هذه الملاحظة 91.851,63 درهم، تمت تسوية جزء منها (76.801,63 درهم) بواسطة سندات طلب.

لذلك، وقصد تفادي وقوع هذه الإختلالات مستقبلا، فإن الجماعة مدعوة إلى :

- ◀ العمل على التوزيع السليم للمهام بين مختلف المصالح المكلفة بتسيير الإعتمادات وتصفية نفقات الجماعة؛
- ◀ مسك كل سجلات ودفاتر المحاسبة الإدارية المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها ؛
- ◀ احترام مبدأ المنافسة عند إنجاز النفقات عن طريق سندات الطلب ؛

- ◀ تحديد الأشغال المنجزة لفائدة الجماعة بشكل دقيق واعتمادها كأساس لتصفية النفقات التي يتم تنفيذها بواسطة سندات الطلب ؛
- ◀ التقيد بالمساطر المعمول بها في إنجاز نفقات الجماعات المحلية.

تدبير المداخل

وتتلخص الملاحظات المسجلة في هذا الباب، فيما يلي :

- ◀ عدم توفير شروط السلامة للقيم والأموال التي يعمل وكيل المداخل على حيازتها ؛
- ◀ استخلاص وكيل المداخل لواجبات كراء المحلات التجارية والسكنية التابعة للجماعة رغم أنه غير مسؤول عن استخلاصها، كما هو محدد في قرار تعيينه ؛
- ◀ كراء محلات تجارية تابعة للجماعة واستخلاص الواجبات المترتبة عنها في غياب عقود الكراء ؛
- ◀ استخلاص واجبات الشغل المؤقت للملك العام الجماعي في غياب رخص قانونية، و يتعلق الأمر بسبعة عشر (17) دكانا ومطعمين (02) ومقهييين (02) ؛
- ◀ تحصيل مداخل الشغل المؤقت للملك العام الجماعي في غياب عنوان مفتوح بشأنها في الميزانية وتنزيل هذه المداخل في بند الميزانية الخاص بـ "منتوج كراء عقارات أخرى".

في هذا الصدد، وفضلا عن ضرورة مراعاة هذه الملاحظات من طرف الجماعة، فإن هذه الأخيرة مدعوة لوضع حد للوضعية المبهمة للعلاقة بينها وبعض مستغلي الملك العام الجماعي :

- ◀ بإبرام عقود كراء مع المكترين ؛

- ◀ وبإصدار رخص للاستغلال المؤقت حسب الحالات.

3.3. الجماعة القروية العوامرة

أحدثت الجماعة القروية العوامرة في سنة 1962 لتكون واحدة من الجماعات القروية التابعة لإقليم العرائش، دائرة القصر الكبير. ويمتد النفوذ الترابي للجماعة على مساحة تقدر ب 212.31 كيلومتر مربع. ويبلغ تعداد ساكنتها حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2004 حوالي 35161 نسمة. وتعتبر الفلاحة من أهم الأنشطة الاقتصادية لساكنتها. وقد بلغت موارد الجماعة خلال السنة المالية 2004 ما قدره 2349.240.617، درهم، أنفق منها 13.212.003،42 درهم مما أدى إلى فائض قدره 36.028.613،81 درهم.

وفيما يلي الملاحظات المسجلة و المقترحات الكفيلة بتحسين التدبير :

1.3.3. وضع 21 موظفا وعونا تابعين للجماعة رهن إشارة إدارات عمومية أخرى دون سند

قانوني

لوحظ خلال مراقبة تسيير الجماعة القروية العوامرة أن 21 من موظفيها وأعوانها قد تم وضعهم رهن إشارة مصالح إدارية غير تابعة لها منها قيادة العوامرة و دائرة القصر الكبير و عمالة إقليم العرائش و القبضة البلدية للقصر الكبير و الخزينة الإقليمية بالعرائش و المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير، وذلك رغم افتقار بعض المصالح الجماعية الحيوية للموارد البشرية الضرورية كالمكتب الصحي و مكتب الحسابات و الموظفين و مكتب الممتلكات و مكتب الجبايات، ودون التقيد بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها لا سيما تلك المنصوص عليها في الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 1-58-008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. بالإضافة إلى ذلك تم صرف تعويضات عن الساعات الإضافية لبعضهم.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية هذه الوضعية غير القانونية.

2.3.3. خطأ في تصفية الرسم الأصلي على الذبح دون سند قانوني

تركزت مراقبة تدبير مداخل الجماعة القروية العوامرة على تقييم سير عمل وكالة المداخل المحدثة بموجب القرار رقم 08 بتاريخ 03 مارس 2003. وقد تبين من خلال المراقبة، أن وكيل المداخل يقوم بتصفية واستخلاص الرسم الأصلي على الذبح باعتماد وزن جزافي ثابت للذبائح حدده في 100 كيلوغرام لكل رأس من البقر و 15 كيلوغرام لكل رأس من الغنم، وذلك خلافا

لما ينص عليه الفصل السادس من القرار الجبائي رقم 04 بتاريخ 17 يونيو 1990 الذي يحدد سعر هذا الرسم في 0.40 درهم عن كل كيلوغرام صاف من اللحم. وتم تبرير هذه الوضعية بغياب ميزان بالمجزرة. وبهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير ميزان بالمجزرة وتطبيق القرار الجبائي في صيغته الحالية أو تعديل القرار الجبائي ليحدد، في ظل غياب الميزان، سعرا ثابتا للرسم الأصلي على الذبح عن كل ذبيحة حسب نوعها (البقر والغنم والمعز والجمال وغيرها) تماشيا مع مقتضيات المادة 57 من القانون 89-30 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيأتها.

3.3.3. تدبير الممتلكات

في هذا المجال، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات مايلي :

تدبير المواد وتخزين السلع

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على مستودع جماعي لتخزين السلع والأدوات الخاصة بها ولا تمسك السجلات الخاصة بضبط دخول وخروج هاته السلع والأدوات التي يتم توزيعها بشكل عشوائي وغير منظم على مختلف المصالح الجماعية، مما يتنافى وقواعد حسن التدبير. لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتعجيل بإعداد مستودع جماعي ومسك محاسبة المواد بشكل يمكن من تتبع مآل مقتنيات الجماعة وحمايتها من الضياع والتلف من جهة، وترشيد الإقتناءات، من جهة أخرى.

الاستغلال المجاني لبعض الأملاك الجماعية ألحق ضررا بمالية الجماعة

ويتعلق الأمر ب :

- ◀ الملك الجماعي المسجل تحت الرقم الترتيبي 48 بلائحة الأملاك الخاصة التابعة للجماعة والمستغل مجانا من طرف قائد قيادة العوامرة كمقر لسكناه دون سند قانوني ؛
- ◀ والأملاك الجماعية المسجلة تحت الأرقام الترتيبية 31-32-33-40-41-42-43 بلائحة الأملاك الخاصة التابعة للجماعة والمستغلة مجانا من طرف الدرك الملكي دون سند قانوني.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتصحيح هذا الوضع حفاظاً على حقوق الجماعة.

الاحتلال غير القانوني لأماكن جماعية بعد انتهاء مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت

لوحظ أن بعض الأشخاص يستمرون في استغلال مجموعة من أماكن الجماعة رغم انصرام مدة الاحتلال المرخص بها، ويتعلق الأمر:

- ◀ بالملك الجماعي المحتل بموجب القرار رقم 1/93 بتاريخ 04 مارس 1993، والذي انتهت مدة صلاحية الرخصة المسلمة بشأنه في 04 يونيو 2001؛
- ◀ وبالملك الجماعي المحتل بموجب القرار رقم 4/94 بتاريخ 21 دجنبر 1994، والذي انتهت مدة صلاحية الرخصة المسلمة بشأنه في 02 دجنبر 2002.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتصحيح هذا الوضع.

تباين في المعلومات المضمنة بالوثائق المتعلقة باستغلال بعض الأماكن الجماعية

في هذا الإطار، تم تسجيل تباين بين المعلومات الواردة في كل من دفتر إحصاء الأماكن الجماعية وتلك المتضمنة في جداول استخلاص الأكرية فيما يخص استغلال بعض الأماكن الجماعية ويتعلق الأمر بالملكين المسجلين في دفتر إحصاء الأماكن الجماعية تحت رقم 7 و13. كما تم الوقوف على تباين بين المعلومات المضمنة في دفتر إحصاء الأماكن الجماعية ووثائق الصفحة المتعلقة بدار الضيافة المسجلة تحت رقم 79.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير الكفيلة بتصحيح هذا الوضع.

جواب الجماعة القروية للعوامرة

بخصوص وضع موظفين تابعين للجماعة رهن إشارة إدارات عمومية دون سند

قانوني

بالرغم من أن هذه الممارسات تعتبر من مخلفات التدبيرات السابقة والتي تستند على أن وضع بعض الموظفين الجماعيين رهن إشارة إدارات عمومية يتم لتسيير أمور لها علاقة بالجماعة، ومع ذلك، ورغبة منا في تصحيح هذا الوضع، طلبنا بواسطة رسائل، من الإدارات المعنية وضع حد لهذه الظاهرة.

أما الباقيون، فقد توصلنا في شأنهم بجواب من القباضة والخزينة الإقليمية والقيادة. في حين فضل الآخرون عدم الجواب: العمالة، والمحكمة والدائرة، وسنقوم بتذكيرهم للمرة الأخيرة. وبالنسبة لصرف تعويضات الساعات الإضافية، فإننا نعمل على إصدار الأوامر بالمداخيل لاسترجاع تلك التعويضات.

حول ما اعتبر خطأ في تصفية الرسم الأصلي على الذبح...

في جوابنا السابق لرئيس المجلس الجهوي عن نفس الملاحظة، أوضحنا بأن المادة 57 من الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر في 21 ربيع الثاني 1410 هـ الموافق لـ 21 نوفمبر 1989 بتنفيذ القانون 30/89 المتعلق بالضرائب المحلية وهيئاتها تنص في فقرتها الأولى على أن الرسم الأصلي لضريبة الذبح يحدد بالكيلوغرام الصافي للحم أو برأس الماشية المذبوحة حينما لا تتوفر المجزرة على ميزان... إلخ.

ولذلك، فإن العملية بالنسبة للجماعة تتم وفقا للقانون أي بطريقة جرافية نظرا لعدم إمكانية وضع ميزان بالمجزرة اعتبارا لحالته المتردية. وهذا لا يعني إطلاقا مخالفة القرار الجبائي، حيث إن الرسم الأصلي يطبق بحذافيره أي 0,40 درهم كلغ لكل رأس من البقر (جرافيا) و0,40 درهم 15 ت (جرافيا) لكل رأس من الغنم.

أما ما ورد بخصوص اعتماد رسم ثابت حدد في 40 درهم للأبقار و7 درهم للأغنام، فإن الأمر يتعلق بالضريبة الخصوصية وليس بالرسم الأصلي لضريبة الذبح. ولذلك، فإن عملية استخلاص الرسم المفروض على ضريبة الذبح سواء بالنسبة للرسم

الأصلي أو الضريبية الزائدة (الضريبة الخصوصية) تعتبر سليمة وليس هناك أي خطأ يذكر. وللإشارة، فإننا نعتزم في القريب نقل السوق الأسبوعي ضمن إطار إعادة هيكلة مركز العوامرة، إذ سيتم إنجاز سوق جديد ومجزرة جديدة وفق المواصفات الحديثة وتجهيزها بميزان.

تدبير الممتلكات

تدبير المواد وتخزين السلع : لقد انتهينا في المدة الأخيرة من توفير مستودع جماعي لتخزين السلع والأدوات بعد استلامها مؤقتا في البناية موضوع الصفقة رقم 2005/7 : وقمنا بتخزين السلع والأدوات بها، كما قمنا بإعداد سجل خاص بذلك لضبط دخول وخروج تلك السلع.

الاستغلال المجاني للمنزل الجماعي من طرف القائد وكذا الدور المستغلة من طرف إدارة الدرك الملكي : تجدر الإشارة إلى أن تلك الدور وضعت رهن إشارة الدرك الملكي من طرف المسؤولين السابقين للجماعة، كما وضع منزل القائد رهن إشارة العمالة بالمجان بحيث تعاقب القواد على ذلك المنزل ونفس الشيء بالنسبة للدركيين. ولما أثبتت مسألة عدم مجانية استغلال تلك الدور وطلب سابقا من المسؤولين الجهويين عن الدرك توقيع عقود استغلال تلك الدور وأداء واجب الاستغلال رفضوا ذلك بحجة أن مسؤولي الجماعة استقدموا الدرك للجماعة ووضعوا رهن إشارتهم تلك الدور مجانا. وبالرغم من ذلك، فإن نية الجماعة تتجه دائما في غياب أي حل توفيقى نحو رفع دعوى قضائية. (...)

الاحتلالات المؤقتة المنتهى أجلها لأملك جماعية : بالنسبة لهذه الحالة تجدر الإشارة إلى أن المعنيين بالأمر رفضوا التخلي عن البنائيات المذكورة بعد انتهاء مدة الاحتلال المؤقت، وبالتالي تسليم مفاتيحها للجماعة بالرغم من الإنذارات الموجهة إليهم. وأمام ذلك، كاتبت الجماعة محاميتها طالبة منه رفع دعوى قضائية بالإفراغ ضد هؤلاء.

تباين المعلومات الخاصة بالأملك ما بين سجل الممتلكات والجدول السنوي للأكرية : لقد تم العمل على تصحيح هذه الوضعية وبالتالي مطابقة جداول الأكرية الموجهة لقابض المالية المكلف بالاستخلاص وبين سجل الممتلكات، وذلك بناء على تقرير لجنة الممتلكات المصادق عليه من طرف المجلس الجماعي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 يوليوز 2006، بحيث لم يعد هناك أي تباين يذكر بين تلك الوثائق خصوصا بالنسبة للأملك الخاصة. أما بالنسبة لدار الضيافة المسجلة بسجل الممتلكات تحت رقم 79 فإن الأمر يتعلق بتدبير سابق. (...)

4. المجلس الجهوي للحسابات بأكادير

1.4. الجماعة الحضرية لإنزكان

تقع الجماعة الحضرية لإنزكان ضمن النفوذ الترابي لعمالة إنزكان آيت ملول بجهة سوس ماسة درعة، وتمتد على مساحة 14 كلم² بساكنة تقدر ب 112.733 نسمة. ويتولى تسيير هذه الجماعة مجلس مكون من 37 مستشارا و مكتب يتكون من الرئيس يساعده 7 نواب. وتتوفر على 456 موظفا وعونا بنسبة تأطير تبلغ 5%. وقد خضع تسيير هذه الجماعة برسم سنة 2006 لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات بأكادير شملت مختلف أوجه التدبير الإداري والمالي، وفقا للمادة 147 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة والمقترحات المتعلقة بتحسين التدبير :

1.1.4. ضعف الإدارة الجبائية للجماعة

يتبين هذا الضعف على مستوى تحديد الوعاء الضريبي وتصفية مبالغ الحقوق المستحقة لفائدة الجماعة، كما توضح ذلك الملاحظات التالية :

- ◀ تقوم مصلحة التعمير بتصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء على أساس ضرب طول الواجهة الكبرى للمشروع في متر ونصف عوض اعتماد المساحة الحقيقية المحتلة من الملك العمومي، كما تنص على ذلك المادة 181 من القانون 89-30 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها ؛
- ◀ كما تكتفي هذه المصلحة بشأن تصفية الضريبة على عمليات البناء باعتماد المساحات المضمنة في تصاميم البناء دون مطالبة الملزمين بتقديم تصاريح تحدد طبيعة البناء، وكذا المساحة المغطاة. الأمر الذي قد يترتب عنه تنامي ظاهرة البناء غير القانوني ؛
- ◀ فيما يتعلق بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات ما يلي :
- إعتقاد القرار الجبائي في الفصل 31 منه على نسبة موحدة لهذا الرسم تم تحديدها في 15 درهما للمتر المربع دون الأخذ بعين الاعتبار موقع الملك المحتل، خلافا للفصل 187 من القانون 89-30 الذي يحدد بموجبه نظام

- الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الذي ينص على ضرورة اعتبار موقع الملك المحتل عند تصفية هذا الرسم، احتراماً لمبدأ العدالة في تطبيق هذا النوع من الرسوم على الملزمين؛
- لا تقوم المصالح المختصة بالجماعة بمراقبة الملزمين بهذا الرسم للتأكد من مدى مطابقة التصريحات المدلى بها لمساحة الملك الجماعي المحتلة فعلياً، الأمر الذي قد يشجع بعض الملزمين على التملص من أداء الواجبات المستحقة للجماعة. كما لوحظ عدم تطبيق علاوات التأخير على بعض الملزمين بالرغم من تأخيرهم في أداء المبالغ المستحقة لفائدة الجماعة بموجب هذا الرسم؛
 - لا تتخذ الجماعة الحضرية الإجراءات القانونية المخولة لها، بمقتضى القانون رقم 89-30 السالف الذكر والقانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي تجاه بعض التجار الذين يعرضون سلعهم فوق الملك العمومي للجماعة دون ترخيص مسبق من رئيس المجلس الجماعي، وبالتالي عدم أداء مستحقات الجماعة المترتبة عن هذا الرسم، الأمر الذي أدى إلى تفشي هذه الظاهرة ولا سيما فوق الأرصفة والطرقات، مما حال دون تنمية مداخل الجماعة والمحافظة على مصالحتها؛
 - تعمل المصلحة المختصة بالجماعة على احتساب الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية على أساس مساحة 0,5 م² عوض المساحة الحقيقية، مما يخالف مقتضيات الفصل 192 من القانون 89-30 الذي ينص على تصفية هذا الرسم على أساس 150 درهم للمتر المربع بالنسبة للمساحة التي تقل عن 0,5 م² و 0,25% من القيمة الكرائية لما زاد عن هذه المساحة؛
 - يحتسب الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية المتعلقة بأطناف وستائر الدكاكين على أساس القيمة الكرائية المصرح بها من قبل الملزم عوض تلك المعتمدة لاحتساب الضريبة التجارية والتي تحدد أثناء الإحصاء العام للأملاك الخاضعة لضريبة النظافة، مما يخالف مقتضيات الفصل 191 من القانون 89-30 السالف الذكر؛

أما فيما يتعلق بالضريبة على محال بيع المشروبات، فقد همت ملاحظات المجلس الجهوي النقاط التالية :

- ◀ عدم تطابق عدد الرخص المتعلقة بمحال بيع المشروبات والممنوحة من طرف المصلحة الاقتصادية والاجتماعية مع لائحة الملزمين بهذه الضريبة، المعتمدة من طرف مصلحة الجبايات، مما ينم عن غياب التنسيق بين المصلحتين المذكورتين في مجال إحصاء الملزمين بهذه الضريبة؛
- ◀ بالرغم من أن الفصل 7 من القرار الجبائي رقم 2/90 المتعلق بالضريبة المفروضة على محال بيع المشروبات حدد نسب متفاوتة عن كل صنف من المحلات المصنفة من 1 إلى 3، إلا أنه لم يحدد المعايير المعتمدة في تصنيف هذه

المحلات لتأخذ بعين الاعتبار موقعها، خلافا لما تنص عليه الفقرة 1 من الفصل 51 من القانون رقم 89-30 الوارد أعلاه بشأن ضرورة مراعاة موقع المحلات عند تحديد قيمة هذه الضريبة ؛

◀ عدم خضوع تصريحات الملزمين بهذه الضريبة فيما يخص المداخيل السنوية الإجمالية التي تحققها محلاتهم لأية مراجعة من طرف المصالح المختصة بالجماعة، الأمر الذي يشجع الملزمين على عدم التصريح بالمبالغ الحقيقية مما قد يفوت على الجماعة إيرادات مهمة.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية لإنزكان إلى العمل على :

- ◀ مراجعة القرار الجبائي حتى يتلاءم مع القانون 89-30 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها والمنشور الوزاري رقم 288 بتاريخ 18 دجنبر 1989 من جهة، ومع التطور الاقتصادي والتجاري للمدينة من جهة أخرى، مع احترام مبدأ العدالة في تطبيق الرسوم والضرائب على الملزمين ؛
- ◀ إعادة النظر في التنظيم الحالي للمصالح المكلفة بالتعمير مع سن مساطر مكتوبة تحمل هذه المصالح على إجراء إحصاءات دورية لمختلف الوعاءات الضريبية المتعلقة بموارد الجماعة ؛
- ◀ بذل مجهودات أكثر لحل مشكل الباقي استخلاصه الذي بلغ خلال السنة المالية 2004 ما قدره 24.486.919,92 درهم، وذلك بالتنسيق بين مختلف المصالح الجماعية ومصالح وزارة المالية مع ضرورة تطبيق غرامات التأخير لحمل الملزمين على أداء الواجبات الضريبية في أجلها ؛
- ◀ تفعيل المراقبة لضبط المتملصين من أداء الواجبات الضريبية، وذلك بتعيين لجن مكونة من أعضاء من مختلف المصالح المعنية يعهد إليها بالتأكد من صحة إقرارات وتصريحات الملزمين وحثها على تحرير محاضر تضمن فيها نتائج أعمالها.

2.1.4. تأخير بشأن تنفيذ بعض الصفقات العمومية

في هذا الإطار، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات اتسام تنفيذ بعض الصفقات بإصدار عدة أوامر إيقاف واستئناف الأشغال تم تبريرها بإجراء الدراسات الضرورية، الأمر الذي لا يتلاءم مع مقتضيات الفصل الرابع من المرسوم رقم 482-98-2 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبديرها، التي تلزم صاحب المشروع قبل أية دعوة إلى المنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة مواصفات الصفقة ومحتوى الأعمال بالرجوع إلى المعايير المغربية المعتمدة أو عند انعدامها إلى المعايير الدولية. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالحالات التالية :

الصفقة رقم 99-31/98

أبرمت هذه الصفقة من أجل بناء قاعة متعددة الاستعمالات بإنزكان (حصّة الكهرباء) داخل أجل أقصاه خمسة أشهر بمبلغ إجمالي قدره 2.268.521 درهم. وخضعت لمصادقة سلطة الوصاية بتاريخ 22 شتنبر 1999. وبالرغم من انطلاق الأشغال برسم هذه الصفقة منذ سنة 1999 (تاريخ توجيه الأمر بالشروع في التنفيذ 1999/12/30)، فإنها لم تنته إلى حدود دجنبر 2005، حيث لم يتم استلام الأشغال المنجزة نظرا لعدم مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها. وبذلك تجاوز تنفيذ هذه الصفقة ست سنوات. ويرجع سبب هذا التأخير إلى كثرة لجوء الجماعة إلى إصدار الأوامر بإيقاف تنفيذ الأشغال وعدم امتثال الشركة للملاحظات التي وردت في تقرير المكتب المكلف بالمراقبة، الأمر الذي ينم عن ضعف كبير في قدرة الجماعة على تحديد حاجياتها بدقة نتيجة غياب الدراسات القبلية والتحضيرية لهذه الصفقة، من جهة، كما يعكس الاختلالات التي تعاني منها الجماعة في مجال تتبع تنفيذ مشاريعها، من جهة أخرى.

ثم إن الجماعة، وبالرغم من هذا التماطل والتأخير، لم تلجأ إلى تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في الصفقة لإلزام المتعاقد معه على تنفيذ التزاماته، وتطبيق مسطرة الفسخ عند الاقتضاء. وتجدر الإشارة إلى أن عدم تطبيق غرامات التأخير ترتب عنه عدم استكمال إنجاز التجهيزات الجماعية وعدم استغلالها.

الصفقة رقم 01-12/00

تتعلق هذه الصفقة بإنجاز الشطر الأول من مشروع بناء حاجز من أجل وقاية مدينة انزكان من الفيضانات داخل أجل 7 أشهر، بمبلغ إجمالي قدره 3.918.521 درهم. وقد تمت المصادقة على هذه الصفقة بتاريخ 14 مايو 2001، كما وجه الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 11 يوليو 2001. إلا أن الجماعة وجهت إلى المتعاقد معه بتاريخ 16/06/2001 أمرا بالتوقف عن التنفيذ، أي ستة أيام فقط بعد إصدار الأمر بالشروع في تنفيذها بسبب عدم توفر تصاميم التنفيذ، مما يخالف كل معايير حسن التدبير التي تقتضي توفير جميع الوثائق الضرورية لإنجاز الصفقة قبل انطلاقها. بعد ذلك، استأنفت الأشغال بتاريخ 13/07/2001 لتتوقف من جديد بتاريخ 18/08/2001 بسبب عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لإخلاء مكان المشروع، ليتم إرسال أمر جديد لاستئناف الأشغال إلى الشركة التي رفضت تسلمه بسبب التغييرات التي طرأت على تصاميم التنفيذ. وإلى حدود دجنبر 2005، لم ينجز برسم هذه الصفقة سوى 10% من مبلغ الأشغال المقررة، و لم يتم تطبيق أية غرامة تأخير بشأنها.

أبرمت الجماعة هذه الصفقة لربط أحياء بمدينة انزكان بالكهرباء داخل أجل 24 شهرا بمبلغ إجمالي قدره 52،336.092 درهم. وتمت المصادقة عليها بتاريخ 26 يونيو 2003، كما وجه الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ فاتح يوليوز 2003. إلا أنه وبتاريخ 17/06/2004 وجهت الجماعة الأمر بإيقاف الأشغال إلى المقاول المتعاقد معها إلى حين إعداد الدراسات من طرف المكتب الوطني للكهرباء. تلك الأشغال التي لم تستأنف إلا بتاريخ 02/05/2005 رغم أن الدراسات أنجزت بتاريخ 13/08/2004 أي حوالي 9 أشهر قبل تاريخ استئناف الأشغال، مما يدل على وجود تقصير في تقدير وتتبع إنجاز الأشغال موضوع الصفقة من طرف المصالح المختصة بالجماعة، خاصة وأن إعداد الدراسات السالفة الذكر لا يندرج ضمن الظروف غير المتوقعة أو المستجدة بشأن هذا النوع من الصفقات.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية لإنزكان إلى العمل على :

- ◀ إعادة النظر في تدبير الصفقات العمومية التي تبرمها الجماعة لتفادي التأخيرات الحاصلة في إنجازها، لما لهذا التأخير من آثار سلبية على التنمية المحلية للجماعة مما يستلزم إعادة هيكلة مصلحة الصفقات لجعلها أكثر دينامية مما هي عليه الآن ؛
- ◀ ضرورة إنجاز الدراسات الأولية قبل إبرام أية صفقة بغرض المعرفة المسبقة والدقيقة للحاجيات المراد تلبيتها والصعوبات التي قد تظهر أثناء التنفيذ وفقا للمادة 4 من المرسوم رقم 482-98-2 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، الذي يلزم صاحب المشروع، قبل أية دعوة إلى المنافسة أو أية مفاوضة، بتحديد بكل ما يمكن من الدقة، المواصفات لاسيما التقنية منها ومحتوى الأعمال التي يجب تحديدها بالرجوع إلى المعايير المغربية المعتمدة أو عند انعدامها إلى المعايير الدولية ؛
- ◀ تعيين لجن مكونة من أعضاء متعددي الاختصاصات حسب نوع الصفقة يعهد إليها بالتسلم المؤقت للأشغال ؛
- ◀ العمل على تطبيق الإجراءات القسرية الواردة في المادة 70 من المرسوم رقم 1087-99-2 الذي يصادق على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة على المقاولات التي تخل بالتزاماتها تجاه الجماعة.

3.1.4. غياب المنافسة والشفافية في تدبير نفقات الوقود والمحروقات

في هذا الباب لاحظ المجلس الجهوي للحسابات لجوء الجماعة إلى ممون واحد لاقتناء كل حاجياتها من الزيوت والمحروقات دون اللجوء إلى المنافسة التي يجب أن تطبع كل الطلبات العمومية.

وفيما يخص عملية التزود بالبنزين، لوحظ أن سيارات الجماعة تزود مباشرة لدى الممون بموجب سندات موقعة من طرف رئيس المجلس الجماعي يقدمها المستفيد إلى المحطة. بعد ذلك، يرسل الممون للجماعة فواتير التسوية من أجل الأداء. هذه العملية تتم دون أن تتمكن المصالح المختصة بالجماعة من معرفة المستفيد، وكذا الكميات الحقيقية المسلمة، مما يستحيل معه القيام بالمقارنة بين الكميات المقتناة والكميات المستهلكة، مما قد يعرض بالتالي أموال الجماعة للضياع.

ولوحظ كذلك استفادة سيارات غير تابعة للجماعة من التزود بالوقود والمحروقات. ونورد على سبيل المثال لا الحصر بعض الأجهزة والأشخاص الذين استفادوا من هذا التزويد: جمعيات رياضية وثقافية، بعض موظفي الجماعة، مستشارون في المجلس الجماعي، شركات خاصة، سيارات تابعة للشرطة، قيادة انزكان الخ... وقد بلغت الكمية الإجمالية للإستهلاكات برسم السنة المالية 2004 ما قدره 7.678 لترا بمبلغ يصل إلى 45.300,20 درهم.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية لإنزكان إلى العمل على :

- ◀ إعادة تنظيم محاسبة المواد بسن مساطر مكتوبة تضمن المحافظة على ممتلكات الجماعة، وخاصة فيما يتعلق بالمحروقات وقطع الغيار لتفادي استعمالها من طرف أشخاص غير تابعين للجماعة؛
- ◀ ضرورة تطبيق كل النصوص التنظيمية والمذكرات الواردة بشأن تسيير حظيرة السيارات التابعة للإدارات العمومية، وعلى الخصوص المرسوم عدد 1052-97-2 بتاريخ 2 فبراير 1998 ودورية الوزير الأول رقم 43 بتاريخ 22 فبراير 1998 ومذكرة المكتب الوطني للنقل رقم 68-01 بتاريخ 13 شتنبر 2001، التي تتوخى سن نظام للمراقبة الداخلية لاستعمال وتدبير واستغلال حظيرة السيارات .

4.1.4. خلل في استلام وتوزيع الأدوية

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن بعض الأدوية موضوع الأمر بالأداء رقم 2516 بتاريخ 09/09/2005 بمبلغ قدره

100.000 درهم سلمت بموجب وصل تسليم موقع من طرف رئيس مصلحة المحاسبة عوض الطبيب المسؤول عن المكتب الصحي. كما سجل المجلس عدم تسلم الجماعة لهذه الأدوية نظرا لعدم توفرها على التجهيزات اللازمة لتخزينها، حيث يحتفظ بها لدى الصيدلية التي تقوم بتسليمها للجماعة حسب الحاجيات.

أما فيما يتعلق بالتوزيع، فإنه يتم من طرف رئيس المجلس في غياب معايير معتمدة ومحددة سلفا، ودون مسك أي سجل يبين المستفيدين. كما لوحظ أن بعض المستشارين الجماعيين استفادوا من هذه الأدوية. وبالتالي، فإن غياب سجل المستفيدين يحول دون التأكد من صرف هذه النفقات في إطار هدفها الحقيقي المتمثل في شراء المواد الصحية للمكاتب البلدية الصحية والمراكز الإستشفائية.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية إنزكان إلى العمل على :

- ◀ سن مساطر وإجراءات واضحة ومكتوبة لتدبير المكتب الصحي البلدي، خاصة في علاقته مع مصلحة المحاسبة عند اقتناء المواد الصحية والصيدلية؛
- ◀ تحديد المسؤولين عن تسلم تلك المواد (الطبيب البلدي) والمسؤولين عن توزيعها حسب المستفيدين وحسب نوع الأدوية؛
- ◀ تجهيز المكتب الصحي بالمعدات اللازمة حتى يتمكن من تخزين المواد الصحية والصيدلية التي تقتنيها الجماعة.

5.1.4. سوء تدبير الملك الجماعي

في هذا المجال، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم توفر الجماعة على كناش مشمولات الأملاك الجماعية، وذلك بسبب غياب إحصاء دقيق للأملاك الجماعية وعدم تسوية الوضعية القانونية لبعض العقارات ووجود خلط بين الملك العمومي والملك الخاص للجماعة، خلافا لما ينص عليه الفصل الأول من القرار الوزيري المؤرخ في 31 دجنبر 1921 في كيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات .

كذلك، لوحظ أن بعض التجار يستغلون محلات تجارية تابعة للملك الجماعي دون توفرهم على رخصة مسلمة من رئيس المجلس الجماعي تخول لهم شغل الملك العمومي بصفة مؤقتة. يتعلق الأمر على الخصوص بالمحلات الكائنة :

◀ بالسوق الأسبوعي : عشر (10) محلات مسجلة تحت رقم 5/13 ورقم 2/9 ورقم 2/50 ورقم 3/22 ورقم 3/37 ورقم 4/8 ورقم 4/43 ورقم 6/202 ورقم 6/182 ورقم 6/144 ؛

◀ بالسوق البلدي :ثلاثة عشر (13) محلا مسجلا تحت رقم 4 ورقم 1 ورقم 2380 ورقم 319 ورقم 2 ورقم 239 ورقم 6 ورقم 161 ورقم 3 ورقم 172 ورقم 248 ورقم 5 ورقم 162. في حين أن محلات تجارية أخرى تستغل من طرف أشخاص آخرين غير أولئك الذين يتوفرون على رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي، ويرجع ذلك إلى كون أصحاب الرخص قاموا بإعادة كراء هذه المحلات أو تفويتها لأشخاص آخرين، وذلك خلافا لقرارات شغل الملك الجماعي مؤقتا التي تشترط الحصول على موافقة رئيس المجلس الجماعي قبل أي تفويت أو إعادة كراء. ويتعلق الأمر بالمحلات رقم 2/1 و1/171 و2/44 و4/23 و4/9 و5/51 و7/41 و7/45 و8/605 و8/611.

وفي نفس الصدد، لوحظ استغلال عقارات جماعية من طرف بعض المصالح الخارجية للوزارات دون أي سند قانوني أو اتفاقية بين الأطراف المعنية، مما يفوت على الجماعة موارد مهمة. ويتعلق الأمر بالإدارات العمومية التالية : الدائرة الحضرية لتراسن ودائرة الأمن الوطني ومقر الوقاية المدنية ومركزي الشرطة للجرف وإنزكان.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية لإنزكان إلى العمل على :

◀ إعداد كناش مشمولات الأملاك الجماعية يتضمن إحصاءا دقيقا لهذه الممتلكات وتطبيق المقتضيات المنصوص عليها في الميثاق الجماعي وعلى الخصوص تلك المتعلقة باختصاصات المجلس الجماعي ورئيسه، حيث إن المادة 37 من نفس القانون أناطت بالمجلس الجماعي اختصاصات واسعة في مجال تدبير الأملاك الجماعية والمحافظة عليها وصيانتها، كما نصت المادة 47 على أن الرئيس يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها ويسهر على تحيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية ؛

◀ تحيين قرارات الاحتلال المؤقت للأملاك الجماعية العامة لمواكبة التطور الاقتصادي والتجاري للمدينة؛

- ◀ تسوية الوضعية القانونية لبعض مستغلي الملك العمومي الذين لا يتوفرون على الرخصة المنصوص عليها في الباب 33 من المنشور الوزاري عدد 288 بتاريخ 18 دجنبر 1989 ؛
- ◀ تسوية الوضعية القانونية للبنىات الجماعية التي تستغل من طرف مصالح عمومية أخرى، وذلك بإبرام عقود أو اتفاقيات مع هذه المصالح.

جواب الجماعة الحضرية لإنزكان

بعد الاطلاع على الملاحظات الواردة في التقرير موضوع مراسلتكم رقم 137/2007، نلاحظ بكل موضوعية عدم وجود ما يبرر عدم إعمال روح التقرير المتعلق بتسيير الجماعة على أرض الواقع. ولقد ساهمت هذه الملاحظات في حث الموظفين الإداريين والتقنيين على تبني هذا المسعى وتأطيره.

وعلى هذا الأساس نلتزم بإتباع مقاربة تقويمية لحل المشاكل المسجلة في إطار تسيير هذه الجماعة. كما ستمكن توجيهاتكم من إرساء قاعدة بيداغوجية في التدبير الفعلي لشؤون هذه الجماعة.

5. المجلس الجهوي للحسابات بسطات

1.5. الجماعة الحضرية لبوزنيقة

تقع الجماعة الحضرية لبوزنيقة ضمن النفوذ الترابي لإقليم بن سليمان. و حسب إحصاء 2004، يبلغ عدد سكانها 27.000 نسمة. أما مداخيل التسيير فتصل حوالي 23 مليون درهم. وتقارب مصاريف التسيير 19 مليون درهم، كما ناهزت مداخيل التجهيز سنة 2004 مبلغ 23،8 مليون درهم والمصاريف 23 مليون درهم. وتتوفر الجماعة على موارد ذاتية مهمة مما يقلص اعتمادها على حصة الضريبة على القيمة المضافة.

و فيما يلي أهم الملاحظات التي أسفرت عنها مراقبة تدبير شؤون هذه الجماعة والمقترحات الكفيلة بتحسين التدبير :

1.1.5. عدم تحصيل بعض المداخيل

لم تعتمد الجماعة إلى تحصيل بعض مداخيلها، كما هو الشأن مثلا بالنسبة لمداخيل الضريبة على الأراضي الحضرية، مما يفضي إلى محدودية الادخار ويدفع إلى الاقتراض.

2.1.5. وضع بعض موظفي و أعوان الجماعة في وضعية رهن الإشارة بدون سند قانوني

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الجماعة الحضرية لبوزنيقة تضع 25 موظفا و عونا من أصل 113 رهن إشارة مصالح باشوية بوزنيقة و عمالة ابن سليمان و قباضة بوزنيقة و مفوضية الشرطة ببوزنيقة و الدرك الملكي و المكتب الوطني للماء الصالح للشرب و دار الشباب و ثانوية ابن خلدون و مدرسة الأمل. و تواجد الموظفين و الأعوان في وضعية رهن إشارة لدى مصالح أخرى لا يدخل ضمن الوضعيات المنصوص عليها في مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المطبق على الوظيفة العمومية الجماعية و مرسوم 27 شتنبر 1977 المطبق على الجماعات المحلية.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يدعو الجماعة إلى ضرورة تسوية الوضعية الإدارية لهؤلاء الموظفين تطبيقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

3.1.5. التقصير في التدبير المالي

همت ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار :

عدم احترام مسطرة تنفيذ النفقات و احتكار تمويل الجماعة من طرف مقاولتين اثنتين

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات لجوء الجماعة لاقتناء جل حاجياتها من مومنين اثنين بنسبة قد تصل إلى 95 بالمائة ، وأن عملية التزود تتم بعد اتصال الخازن أو المسؤول عن المآرب هاتفيا بالممون لتحديد الحاجيات، ثم يتم تزويد الجماعة بالمواد المطلوبة على أن تتم التسوية الإدارية للنفقة لاحقا.

وعليه، فإن الجماعة مدعوة إلى العمل على فتح المجال أمام تنافسية حقيقية تمكنها من الحصول على حاجياتها بجودة عالية و بتكلفة أقل .

استعمال أذونات وقود لشاحنات غير مستعملة

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن ثلاث شاحنات توجد في حالة توقف نهائي إما بسبب حادثة سير أو أعطاب، ومع ذلك تم الاستمرار في استعمال دفاتر الأذونات الخاصة بها للتزود بالوقود. ويتعلق الأمر بالشاحنات المرقمة كالاتي :

J 101256 – متوقفة منذ 01/12/2004 وبلغ استهلاكها 13.000 درهم؛

J 113939 – متوقفة منذ نونبر 2004 وبلغ استهلاكها 11.000 درهم؛

J 113940 – متوقفة منذ أبريل 2005 وبلغ استهلاكها 27.400 درهم.

المبالغة في عدد تنقلات أعضاء مكتب المجلس

في هذا الإطار، لوحظ أن ستة (6) مستشارين استفادوا خلال سنة 2004 من تعويضات عن التنقل داخل المغرب بلغت قيمتها 68.400 درهم عن مهمة تمت ما بين يناير 2004 و غشت 2004، وذلك بمعدل 11 مهمة شهريا بالنسبة لكل مستشار، الأمر الذي يطرح تساؤلات حول حقيقة القيام بهذه المهام، خاصة وأن بعض المستشارين أقروا بأن التنقلات كانت وهمية.

تسديد نفقة وهمية

التزمت الجماعة مع إحدى المقاولات بواسطة سند الطلب رقم 001115 المرفق بالفاتورة رقم 013/05 من أجل صيانة بنايات إدارية بمبلغ 42.350 درهم، غير أن المعاينة الميدانية لم تثبت أي أثر لهذه الأشغال التي من المفروض أنها أنجزت بين أبريل ويونيو 2005. كما أن محضر الملاءمة "P.V d'assimilation" يقر بأن الجماعة مدينة للمؤسسة المذكورة بنفس المبلغ المتعلق بخدمات أنجزت خلال الفترة الممتدة ما بين 2001 و 2004. و بالتالي، يتضح أن الأمر يتعلق بسند للتسوية لتسديد ديون سابقة.

تسديد الجماعة لنفقات لا تندرج ضمن اختصاصاتها

في هذا الإطار، تتحمل الجماعة مصاريف لا تدخل ضمن اختصاصاتها، كما تضع بعض وسائلها رهن تصرف أفراد أو مصالح غير تابعة للجماعة، كما يتبين من الحالات التالية :

- ◀ أداء فواتير استهلاك الهاتف النقال الشخصي لرئيس المجلس الجماعي. وقد بلغ مجموع النفقات 28.280 درهم سنة 2004 و 19.811 درهم سنة 2005 ؛
- ◀ تحمل فواتير التلكس الخاصة بباشوية بوزنيقة، حيث بلغ مجموع هذه النفقات أزيد من 112.864,00 درهم عن سنتي 2004 و 2005 ؛
- ◀ تسوية فواتير الهاتف الخاصة بمفوضية الشرطة ببوزنيقة بمبلغ يفوق 50.881 درهم خلال سنة 2005 ؛
- ◀ تزويد بعض الأشخاص غير تابعين للجماعة بكميات من الوقود تتعدى شهريا مبلغ 17.050 درهم، كما يوضح ذلك الجدول التالي :

الطرف المستفيد	قيمة الاستهلاك (درهم)
القابض	2.250
سائق الباشا	2.300
خليفة الباشا	4.400
مفوضية الشرطة	8.100
المجموع الشهري	17.050

4.1.5. اختلالات في مجال تدبير الممتلكات الجماعية

أسفرت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات لطريقة تدبير الجماعة لممتلكاتها عن مجموعة من الملاحظات يمكن تلخيصها، كما يلي :

تخصيص ملحقات إدارية للسكن الشخصي

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات قيام الجماعة باكتراء مجموعة من المحلات، وذلك بهدف استعمالها كملحقات إدارية، غير أنها في الواقع تستعمل كمساكن إما لموظفين تابعين للجماعة أو لأشخاص آخرين غير عاملين بها. ويتعلق الأمر بالمساكن المبينة في الجدول التالي :

المسكن	صفة الطرف المستفيد	المبلغ درهم/الشهر	تاريخ الكراء	ملاحظات
حي عثمان رقم 67 زنقة اخنيفرة (1)	عميد الشرطة	4000	6-1-2005	
حي عثمان رقم 301 زنقة الراشيدية	تقني بالبلدية	1500	1-04-2004	
حي عثمان رقم 174 شقة رقم 5	مهندس معماري بالبلدية	1400	11-07-2002	فسخ العقد بتاريخ 30-4-2004
شقة رقم 5 الطابق الأول زنقة البطحاء حي عثمان	رئيس مصلحة الأملاك البلدية	1700	04-10-2002	
شقة رقم 3 حي عثمان رقم 190 زنقة السلام	مهندس معماري بالبلدية	1400	01-04-2004	فسخ العقد بتاريخ 31-5-2005
رقم 83 حي واد الذهب	جمعية	1100	27-03-2002	
زنقة الأحباس رقم 3 ميشيل 14	خليفة الباشا	2500	21-03-2001	

عدم استغلال مخيم بوزنيقة رغم انجاز صفقة تهيئته

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أثناء فحص الوثائق المكونة للصفحة رقم 01/2002 المتعلقة بتهيئة مخيم بوزنيقة بقيمة 1.061.087 درهم، أنه على الرغم من انتهاء الأشغال، كما يفيد ذلك محضر الاستلام النهائي المؤرخ في 28/06/2004، فإن الجماعة تأخرت في استغلاله.

استغلال مخيم غير مملوك للجماعة دون سند قانوني

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن إدراج الجماعة لمخيم الداھومي ضمن قائمة ممتلكاتها الخاصة (سجل محتويات الأملاك تحت رقم 37056 ر) قد تم دون احترام القواعد القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بطريقة استغلال هذا المخيم، فإن الجماعة تلجأ إما إلى طريق التسيير المباشر (موسم 2004/2005) أو إلى إبرام عقد استغلال مؤقت مع طرف ثالث، وذلك ببراءة بقع أرضية للتخييم (موسم 2005/2006). وينطوي هذا الاستغلال على عدة اختلالات :

- ◀ تنامي المضاربات العقارية بشأن البقع الأرضية موضوع الرخص، وذلك عن طريق بيع محلات الاصطياف المقامة على هذه البقع، وذلك رغم الطابع الشخصي للرخص، كما ينص على ذلك الفصل 6 من الظهير الشريف المتعلق بالاحتلال المؤقت المؤرخ في 1918 المطبق على الأملاك الجماعية ؛
- ◀ التمديد بشكل غير قانوني للمدد القصوى للاحتلال المؤقت المحددة في 10 سنوات، مما يخالف مقتضيات المادة 6 من الظهير المتعلق باحتلال الملك العمومي المشار إليه آنفا.

جواب الجماعة الحضرية لبوزنيقة

بخصوص عدم تحصيل بعض المداخل

أشير إلى أن بلدية بوزنيقة قامت باستخلاص الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية عكس ما جاء في التقرير حيث أن مبلغ المداخل المحصل عليها في هذا الباب خلال سنة 2005 هو : 8.630.296,60 درهما.

بخصوص وضع بعض موظفي الجماعة في وضعية رهن الإشارة بدون سند قانوني

أشير إلى أنه نظرا للخصائص الذي تعرفه بعض المصالح العاملة داخل تراب بلدية بوزنيقة و كذلك بعض المصالح المتواجدة على صعيد إقليم ابن سليمان من حيث الموارد البشرية، فإن إدارة البلدية لا تدخر جهدا لوضع رهن إشارة هذه المصالح الأعوان و الأطر من مختلف الدرجات و ذلك بناء على قرارات تتخذ في هذا الشأن، و ذلك تنفيذا لبعض الاتفاقيات المبرمة بين بلدية بوزنيقة و بعض المصالح الخارجية كالمقايضة و المستشفى المحلي.

و يتم تتبع هؤلاء الأطر من طرف رؤساء المصالح حيث يتم موافاة الإدارة الأصلية بمختلف التقارير المتعلقة بالشروع في العمل و مقررات الرخص الإدارية السنوية و الاستثنائية. كما أن لإدارة البلدية الحق في المطالبة بإعادتهم إلى مصلحتهم الأصلية كلما دعت الضرورة إلى ذلك. و تدخل عملية وضع رهن الإشارة في إطار التعاون و التعايش ما بين مختلف المصالح خدمة للمصالح العام. كما نضيف أن مختلف هذه المصالح الخارجية تقدمت بطلبات تدعيم المؤسسات الساهرة عليها بأعوان عرضيين قصد المساهمة في حسن التدبير.

و تجدر الإشارة إلى أن البلدية قامت بمراسلة المصالح الخارجية لاستعادة جميع الموظفين و الأعوان المعنيين بعد توصلها بالتقرير.

التقصير في التدبير المالي

بخصوص عدم احترام مسطرة تنفيذ النفقات و احتكار تموين الجماعة من طرف مقاولين اثنين

فإن الجماعة، و طبقاً للقوانين المالية، تلجأ للتزود عن طريق سندات الطلب حيث مبدأ المنافسة فيما يخص سندات الطلب يثبت من خلال ثلاث عروض لمتنافسين مختلفين، و ذلك قبل عملية التسليم و التموين. و أما بالنسبة لممومنين اثنين في الغالب، فإن الأمر يتعلق بكونهما دائماً يعرضان أقل عرض، إذ لا يمكن معه اختيار العروض الأخرى.

و الجدير بالإشارة أن مدينة بوزنيقة وحدة ترابية لازالت تشكل تجمعا صغيرا، حيث أن البلدية غالبا ما تحاول رفع عدد المتنافسين، غير أن قيمة الخدمة لا تسمح بمشاركة ممومنين من خارج المدينة و أحيانا حتى الممومنين المحليين يرفضون المشاركة.

بخصوص استعمال أذونات وقود شاحنات غير مستعملة

أشير إلى أن ذلك يتم في إطار الشراكة المبرمة بين بلدية بوزنيقة و مديريةية الحوض المائي أبي رقرق الشاوية بشأن تهيئة وادي سيكوك و التي تنص على أن تزويد الآليات بالوقود و الزيوت يكون على نفقة البلدية. و قد تم تزويد الشاحنات التابعة لمديرية الحوض المائي أبي رقرق بالوقود و الزيوت بواسطة دفاتر الأذون الخاصة بالشاحنات المذكورة. و الجدير بالإشارة أن تهيئة الوادي المذكور تمت لأجل وقاية المدينة من خطر الفيضانات التي كان سيتعرض لها السكان. و تعلمون مدى الأهمية التي توليها حكومة صاحب الجلالة لتهيئة الأودية المجاورة للمدن.

المبالغة في عدد تنقلات أعضاء مكتب المجلس

أشير إلى أنه ليس هناك مبالغة، بل كل ما في الأمر أن هذه التعويضات عن التنقل لا يتم صرفها إلا بناء على أوامر القيام بالمهمة موقعة ذهابا و إيابا و مؤرخة من طرف الرئيس المباشر أو السلطة الإدارية التي يخول لها القانون ذلك، طبقا لمقتضيات القانون الصادر في الجريدة الرسمية عدد 49848 بتاريخ 01 نونبر 2001، و كذا المادة 34 من الظهير رقم 02-297-01 بتاريخ 03 أكتوبر 2002 القاضي بتنفيذ القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي.

و الجدير بالإشارة أن أعضاء مكتب المجلس ممثلين داخل لجن المجلس المختلفة مما يحتم عليهم القيام بتنقلات مكثفة بمختلف المصالح الخارجية سواء على صعيد الإقليم أو الجهة أو الإدارات المركزية.

و أما بخصوص تصريح بعض المستشارين بكون التنقلات كانت وهمية، فإن ذلك مجرد أقوال لا أساس لها من الصحة لأنها غير مبنية على ضوابط قانونية و الهدف منها بث البلبلة.

تسديد نفقة وهمية

فيما يخص الملاحظة المتعلقة بسند الطلب رقم 001115، تجب الإشارة إلى أن الميزانية لا تتضمن أي عنوان يتعلق باقتناء العقاقير. و لتأدية مستحقات هذه الخدمة و التي هي في ذمة الجماعة، كان من الواجب تأديتها من فصل آخر.

بشأن تسديد الجماعة لنفقات لا تندرج ضمن اختصاصاتها

ففيما يخص أداء فواتير استهلاك الهاتف النقال الشخصي رقم 061079079 والخاص بالسيد رئيس المجلس البلدي، نوكد أن إدراج اسمه ضمن فاتورة الأداء هو خطأ إداري مرتكب من طرف إدارة اتصالات المغرب، لأن الاتفاقية المبرمة بين البلدية و الإدارة المذكورة تتضمن المجلس البلدي و ليس رئيسه شخصيا .وعلى أي، فإن الجماعة سوف ترسل إدارة اتصالات المغرب في الموضوع قصد تصحيح هذا الخطأ. إذن فالاستهلاك ليس شخصي، بل يتعلق بهاتف إداري لقضاء أغراض إدارية صرفة.

و فيما يخص تحمل فواتير التليكس الخاص بالباشوية و الهاتف الخاص بمفوضية الشرطة، فإن الأمر يتعلق بتدعيم هذه المصالح من أجل تقديم الخدمات الرامية إلى تحقيق المصلحة العامة. و بعد توصلنا بتقرير المجلس الجهوي في الموضوع قرر المجلس استرجاع كل هذه التجهيزات.

و فيما يخص تزويد بعض الأشخاص غير التابعين للجماعة بكميات من الوقود، فإن ذلك يدخل أيضا في إطار خدمة المصلحة العامة للمدينة على غرار ما يجري في جميع تراب المملكة. وعلى الأخص في هذه الظروف التي يعرفها العالم. غير أنه بعد توصلنا بتقرير المجلس الجهوي للحسابات توقف المجلس عن تقديم الإمدادات السالفة الذكر للمصالح والأشخاص المذكورين بالتقرير.

اختلال في مجال تدبير الممتلكات الجماعية

تخصيص ملحقات إدارية للسكن الشخصي

بخصوص هذه الملاحظة و المفصلة بالجدول المرفق بتقريركم، أشير إلى أن الجماعة، بناء على الملاحظات النيرة للمجلس الجهوي للحسابات، قد عملت على إلغاء جميع عقود الكراء المذكورة بالجدول باستثناء العقد المتعلق بالمحل المتواجد بزقة الأحباس زنقة 3 بوزنيقة، والذي كان مستغلا من طرف خليفة الباشا حيث أصبح مخصصا للمصلحة الاقتصادية والاجتماعية التابعة للبلدية. وتم الاحتفاظ بالمحل رقم 83 حي وادي الذهب لفائدة المكفوفين التابعين للمنظمة العلوية لرعاية المكفوفين نظرا لما يوليه صاحب الجلالة نصره الله و أيده لأسرة المعاقين.

تأخر في استغلال مخيم بوزنيقة رغم إنجاز صفقة تهيئته

فيما يخص هذه الملاحظة، أشير إلى أنه تم الاتفاق بين المصالح المختصة والأملاك المخزنية على تفويت القطعة الأرضية المتواجد بها المخيم المذكور لفائدة شركة كابري لإنشاء الشطر الثاني من مشروع بوزنيقة "باي". وحيث إن دفتر الشروط الخاص بكراء المخيم ينص على أن مدة الكراء تمتد لمدة ثلاث سنوات، و حتى لا يعطل إنجاز المشروع السالف الذكر، سيما و أنه سيدير على البلدية مداخل مهمة و يعود على المدينة بالنفع الكبير، و حتى لا يقع المجلس في مشاكل مع المكترين، فقد فكر المجلس في عدم كراءه و اشترط على شركة "كابري" إقامة مخيم مجهز و منظم بمعايير دولية في مكان آخر بعيدا شيئا ما عن الشاطئ.

و تجدر الإشارة إلى أنه خلال انعقاد الدورة التي تم خلالها برمجة اعتمادات بشأن إنجاز مشروع تهيئة هذا المخيم، و حتى أثناء عملية التهيئة وإنجاز الأشغال لم يكن مطروحا بمصالح البلدية مشروع الشطر الثاني من بوزنيقة "باي". ولهذا، فإن البلدية لم تعتمد إلى التأخر في استغلال المخيم المذكور، بل إن الظروف المشار إليها أعلاه كانت سببا في عدم كراءه.

استغلال مخيم بدون سند قانوني

أما بخصوص تضمين مخيم الداھومي في خانة الممتلكات الجماعية الخاصة، فإن المجالس المحلية المتعاقبة ورثت حق استغلال مخيم شاطئ الداھومي ابتداء من سنوات السبعينيات، حيث أن هذا المرفق مضمن بسجل الممتلكات المصادق

عليه من طرف السلطة الوصية كمخيم جماعي مؤقتا، و منظم بواسطة دفتر للتحملات و قرار جبائي، على غرار باقي المرافق الجماعية، مصادق عليهما من طرف الجهات الوصية (وزارتي الداخلية و المالية). و لم يشير في أي وقت من الأوقات إلى كون البلدية ليس لها حق استغلاله.

أما فيما يخص تنامي المضاربات العقارية و تمديد المدة القصوى للاحتلال المؤقت المحددة في 10 سنوات بشكل غير قانوني، كما جاء في تقرير المجلس الجهوي للحسابات، فإن الأمر ليس كذلك لأن العملية المحددة في سنة واحدة تنتهي في نهاية شهر يونيو من كل سنة. وعند نهاية مدة الاستغلال، فإن البلدية لم تعد تربطها مع المستغل أية علاقة كرائية. أما بخصوص التفويت الذي يقوم به بعض المستغلين، فهو مجرد تنازلات عن حق الزينة المتواجدة على البقعة المخصصة للتخييم خلال سنة واحدة إذ ليس هناك مضاربات عقارية و لا تجديد لمدة الاحتلال المؤقت.

2.5. الجماعة الحضرية لليوسفية

تقع الجماعة الحضرية اليوسفية في المجال الترابي لإقليم آسفي (جهة دكالة-عبدة). ويبلغ عدد سكانها 64.518 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2004. و تعتبر المناجم أهم خاصية يتسم بها النشاط الإقتصادي بالمدينة. ويوضح الجدول التالي الوضعية المالية لهذه الجماعة :

2005	2004	2003	
35.656.937,22	23.319.703,93	19.542.535,66	مداخيل التسيير
22.794.984,44	21.414.218,87	18.740.343,29	مصاريف التسيير
25.337.212,17	14.206.329,15	11.619.780,05	مداخيل الاستثمار
6.272.318,63	2.616.128,42	892.266,43	مصاريف الاستثمار

وقد أسفرت المراقبة التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات بسطات بشأن مراقبة تسيير هذه الجماعة عن مجموعة من الملاحظات، نورد فيما يلي أهمها بالإضافة إلى اقتراحات لتحسين الأداء :

1.2.5. وضع بعض موظفي الجماعة رهن الإشارة بدون سند قانوني

تم وضع أكثر من 60 عونا و موظفا رهن إشارة مصالح خارجية لبعض الوزارات (وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة)، بالإضافة إلى جماعات محلية وجمعيات، علما بأن وضعية "رهن الإشارة" لا تدخل ضمن وضعيات الموظفين، والتي حددها الفصل 37 الظهير الشريف رقم 008-58-1 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية في الحالات التالية فقط: حالة القيام بالوظيفة و حالة الإلحاق و حالة التوقيف المؤقت عن العمل و وضعية (الجندية) .

2.2.5. ضعف في إنجاز النفقات

عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات، في هذا الإطار، أن الجماعة تتسلم مختلف المواد والمقتنيات عن طريق "سندات لأجل"

قبل الالتزام القانوني على شكل إصدار سندات الطلب مؤشر عليها من طرف مراقب الالتزام بالنفقات. وتشكل هذه الطريقة المتبعة خرقاً لقواعد المنافسة، كما قد يترتب عنها تجاوز للإعتمادات المفتوحة بالميزانية، خاصة وأن الجماعة لا تقوم بتتبع "السندات لأجل" التي تصدرها.

تنفيذ نفقات في غياب الخدمة المنجزة

في هذا الصدد، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أنه، وبالرغم من عدم إنجاز الخدمة، قام الأمر بالصرف بإصدار الحوالة رقم 628 بتاريخ 2004/10/21 بمبلغ 10.000 درهم والحوالة رقم 100 بتاريخ 2005/3/18 بمبلغ 99.892,80 درهم تتعلقان على التوالي بصيانة المجزرة الجماعية وباقتناء لوازم المكتب.

وفي نفس السياق، أنكر العون الجماعي الذي نسب إليه الإشهاد على الخدمة المنجزة المتعلقة بالنفقات الواردة في الجدول أدناه توقيعه، كما نفى تسلمه للمواد موضوع هذه المبالغ، والتي بلغت قيمتها الإجمالية 683.419,64 درهم.

الفاتورة		الحوالة			موضوع النفقة
تاريخ	رقم	المبلغ بالدرهم	تاريخ	رقم	
28/3/05	1/05	32.000,00	28/3/05	174	مصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال
1/4/05	1/05	23.750,00	1/4/05	178	عتاد صغير للتزين
16/3/05	1/05	42.600,00	16/3/05	129	إصلاح السيارات
16/3/05	1/05	28.500,00	16/3/05	128	
16/3/05	1/05	98.083,20	16/3/05	126	قطاع غيار السيارات
15/3/05	1/05	99.439,38	15/3/05	124	شراء الوقود والزيوت
15/3/05	1/05	99.321,46	15/3/05	123	
16/3/05	052/2005	99.976,80	16/3/05	133	إصلاح الإنارة العمومية
non daté	05/05	99.840,00	1/4/05	181	
16/3/05	054/2005	19.968,00	16/3/05	134	شراء الخشب
16/3/05	055/2005	19.990,80	16/3/05	130	شراء الاسمنت
16/3/05	054/2005	19.950,00	16/3/05	132	شراء قواديس
		683.419,64			المجموع

كذلك، قام الأمر بالصرف خلال سنة 2005 بإصدار حوالات، تهم نفقات الوقود والزيوت ومواد البناء ومواد الترخيص والصباغة، بمبلغ إجمالي قدره 287.980,29 درهم دون إنجاز الخدمة موضوعها.

وبالتالي، فإن هذه الطريقة المعتمدة لانجاز النفقات تعتبر خرقاً لقواعد تنفيذ النفقات العمومية، كما تنص على ذلك مقتضيات الفصلين 57 و58 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

3.2.5. الصفقات العمومية

بناء المحطة الطرقية

سجل تنفيذ الصفقة رقم 6/2003 التي بلغت قيمتها 3.679.013,70، درهم والمتعلقة ببناء المحطة الطرقية الملاحظات التالية:

◀ تبين من خلال محضر تتبع الأشغال المؤرخ في 3/2/2003 أنه تم الشروع في أشغال بناء المحطة الطرقية قبل الشروع في مسطرة المنافسة المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية (نشر طلب العروض بتاريخ 11/3/2003 و 13/3/2003 اجتماع لجنة طلب العروض بتاريخ 8/4/2003 المصادقة على الصفقة من طرف سلطات الوصاية بتاريخ 25/6/2003)؛

◀ تفيد المقارنة بين فترات توقف الأشغال حسب الأوامر بالتوقف والأوامر باستئناف التنفيذ و تلك المستنبطة من محاضر تتبع الأشغال، مايلي :

مدة التوقف حسب الأوامر الصادرة عن الجماعة

مدة التوقف	التاريخ	الأمر بالشروع في التنفيذ
9 أشهر و 16 يوماً	28/7/2003	الأمر بالشروع في التنفيذ
	21/6/2004	الأمر بالتوقف عن التنفيذ رقم 1
	8/4/2005	الأمر باستئناف التنفيذ رقم 1
شهرين و 12 يوماً	12/4/2005	الأمر بالتوقف عن التنفيذ رقم 2
	24/6/2005	الأمر باستئناف التنفيذ رقم 2
	23/7/2005	التسليم المؤقت
11 شهراً و 28 يوماً		المجموع

مدة التوقف حسب محاضر تتبع الأشغال

مدة التوقف	محاضر تتبع الأشغال	
	رقم	تاريخ
20 يوما	8	2004/2/12
30 يوما	13	2004/8/26
50 يوما	المجموع	

وبالرغم من أن مدة التأخير في تنفيذ الأشغال بلغت 10 أشهر و 8 أيام، فإنه لم يتم تطبيق غرامات التأخير بخصم مبلغها، المقدر ب 124.800,00 درهم، من مبالغ كشوفات الحساب المتعلقة بالصفقة موضوع الملاحظة.

تهيئة الطرق وسط مدينة اليوسفية

إصدار حوالات لغير الدائن الحقيقي

تنفيذا لهذا المشروع، لجأت الجماعة إلى الطلبات العمومية المبينة في الجدول أسفله :

المبلغ بدرهم	الصفقة / سند الطلب
182.394,30	رقم 2/2004
117.596,70	رقم 6/2004
170.977,20	رقم 357 بتاريخ 2005/1/10

في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية :

◀ حسب التصريح الذي أدلى به التقني المشرف على تتبع تنفيذ هذا المشروع، فقد تم إنجاز الصفقتين وسند الطلب من طرف مقاول واحد فقط ؛

◀ استعمل المقاول الذي أنجز الأشغال موضوع الصفقتين وسند الطلب وسائل الجماعة (آلة خلط الإسمنت)، رغم عدم التنصيص على ذلك ضمن دفتر الشروط الخاصة.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يعتبر أن النفقة المتعلقة بسند الطلب والمصروفة لفائدة المقاول الثاني لم يتم تسديدها لفائدة الدائن الحقيقي. كما يوصي المجلس بوجوب التأكد من حقيقة الدين قبل الإشهاد على إنجاز الخدمة وتكليف موظف مؤهل لهذا الغرض.

أشغال تقوية الشبكة الطرقية بمدينة اليوسفية

يلاحظ بشأن تنفيذ الصفقة رقم 2004/12 التي بلغت قيمتها 8.189.019,00 درهم، عدم إنجاز الكشوفات التفصيلية من خلال المعاينة الميدانية لموقع الأشغال. ولا يتم وضع جداول المنجزات، كما تنص على ذلك مقتضيات الفصلين 56 و 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة (أشغال).

وقد أبانت المقارنة بين الكشوفات التفصيلية و جداول المنجزات، أن الأمر بالصرف قام بإصدار حوالات بمبلغ قدره 1.846.085,36 درهم، في تاريخ لم تكن فيه الأشغال المعنية قد أنجزت بعد.

الفرق بين جداول المنجزات و الكشوف التفصيلية بالدرهم

الفرق		الكشوفات التفصيلية		جدول المنجزات	
المبلغ بالدرهم	ثمن الوحدة	الكمية	رقم 1	رقم 1	
40.461.12	42	3 963,36 م	3 2055	3 1091,64 م	رفع الركام deblai
12.000.00	160	3 13,2 م	3 26 م	3 12,80 م	رفع الركام الصخري deblai rocher
12.000.00	200	م 60	م 80	م 20	أنبوب من قطر 300 diametres 300 buse
69.800.00	100	م 698	م 1500	م 802	إزالة الحاشية depose de bordure
124.373,12 HT			المجموع 1		
			رقم 2	رقم 2	
242.075.00	575	طن 421	طن 980	طن 559	reprofilage en enrobes bitumineux
1.252.925.00	575	طن 2179	طن 2600	طن 421	revetement en enrobes bitumineux
1.495.000.00 HT			المجموع 2		
1.619.373.12 HT			المجموع (1 + 2) HT		
1.846.085.36 TTC			المجموع (1 + 2) TTC		

وعليه، فإن الجماعة مدعوة إلى :

- ◀ احترام قواعد المنافسة المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية ؛
- ◀ مراقبة تنفيذ الأشغال من خلال تتبع توقف واستئناف الأشغال عبر وضع أوامر خدمة تعكس حقيقة تقدم الأشغال واللجوء إلى تطبيق الغرامات عن التأخير في حالة عدم احترام المقاول للأجال المتعاقد بشأنها لتنفيذ الصفقات ؛

◀ السهر على أن تتولى المصلحة التقنية تتبع تنفيذ الأشغال بواسطة وضع جداول المنجزات وتكوين ملفات شاملة عن كل صفقة أو سند الطلب.

4.2.5. مخالفات تتعلق بتصفية واستخلاص الحقوق والرسوم المحلية

تجديد ترخيص البناء

قامت الجماعة باستخلاص رسم غير منصوص عليه في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ، كما لا تتضمن ميزانية الجماعة أي إدراج مالي يتعلق بهذا الرسم و يتعلق الأمر باستخلاص مبلغ 150 درهم عند كل تجديد لترخيص البناء الذي يضاف إلى رسم الاحتلال المؤقت، مما يخالف مقتضيات الفصل 12 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها. وتجدر الإشارة إلى أن الاستخلاص غير القانوني لهذا الرسم توقف ابتداء من مارس 2005.

الضريبة على محال بيع المشروبات

تعتمد الجماعة في تصفية هذه الضريبة على إقرارات الملزمين ولا تقوم بتصحيحها وفقا للفصل 13 من القانون رقم 89-30 رغم ضعف رقم المعاملات المصرح به الذي يتراوح ما بين 2.000 و 10.000 درهم؛

كما أن الجماعة لم تلجأ إلى تصفية الضريبة بصورة تلقائية، كما ينص على ذلك الفصل 12 من القانون رقم 89-30 خلال سنة 2005، بالرغم من عدم قيام بعض الملزمين بالتصريح برقم معاملاتهم قبل 15 من شهر يناير (الفصل 53 من القانون رقم 89-30).

لذا، يتعين على الجماعة تصحيح إقرارات الملزمين الذين يصرحون بأرقام معاملات ضعيفة، كما ينص على ذلك الفصل 13 من القانون رقم 89-30 و اللجوء إلى تصفية هذه الضريبة بصورة تلقائية اذا لم يقدم الملزمون تصريحاتهم قبل 15 من شهر يناير (الفصل 53 من القانون رقم 89-30)، طبقا للفصل 12 من القانون المذكور.

منتوج كراء محلات معد لأغراض تجارية أو صناعية

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

- ◀ استغلال 7 محلات (اثنان موجودان بالمركب التجاري و 5 أكشاك ومحلات بيع الفحم) في غياب وجود عقود للكراء؛
- ◀ رغم ضعف السومة الكرائية (41 و 50 و 60 درهم)، فإن المداخل الباقي استخلاصها قدرت إلى حدود 28 فبراير 2006 بمبلغ قدره 56.877,50 درهم بالنسبة إلى أكشاك ومحلات بيع الفحم ومبلغ 476.300 درهم بخصوص المحلات المتواجدة بالمركب التجاري ومبلغ 822.600 درهم بالنسبة للمحلات المتواجدة بزئقة مكناس (من بينها 678.300 درهم لا تعد ضمن تحملات القابض).

وعليه، يحث المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية على ضرورة مراجعة السومة الكرائية لتحسين عائدات الأملاك الجماعية.

كراء الممتلكات الجماعية

- ◀ إيجار الساحة الخاصة بالأضاحي بمناسبة عيد الأضحى خلال سنة 2004 عن طريق مسطرة تفاوضية خلال سنة 2004 بسومة بلغت 94.000 درهم بعد الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض. ولقد تبين أن دفتر الشروط الخاصة وعقد كراء غير مصادق عليهما من طرف سلطات الوصاية، مما جعل المحاسب يسجل هذا الدخل منذ 2004 ضمن المداخل التي يجب ترتيبها جانباً، الأمر الذي يفوت على الجماعة مداخل مالية مهمة؛
- ◀ كراء الميزان العمومي بتاريخ 27/1/2004 بسومة شهرية بلغت 66.000 درهم. وقد تبين أن المكتري لم يقيم بأداء كل ما بذمته، إذ بلغ الباقي استخلاصه 234.000 درهم، بسبب عدم تطبيق الفصل 2 من عقد الإيجار الذي يوجب أداء مبلغ الكراء في الخمسة أيام الأولى من كل شهر. وبالرغم من قيام وكيل المداخل، عبر مجموعة من المراسلات، بإخطار الأمر بالصرف من أجل تسوية هذه الوضعية، إلا أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير اللازمة لاستخلاص هذه المداخل أو اللجوء، عند الإقتضاء، إلى تطبيق مقتضيات المتعلقة بفسخ عقد الكراء من جانب واحد عند عدم احترام المكتري لدفتر الشروط الخاصة أو مقتضيات العقد.

جواب الجماعة الحضرية لليوسفية (إقليم آسفي)

أكد السيد رئيس مجلس الجماعة الحضرية على أن الملاحظات والاقتراحات الموجهة إليه في إطار مراقبة التسيير، قد ساهمت في الارتقاء بتدبير الجماعة وأن المجلس الجماعي الحالي عاقد العزم على الاستمرار في تفعيلها.

3.5. الجماعة القروية للكيسر

تقع الجماعة القروية للكيسر ضمن النفوذ الترابي لإقليم سطات. ويبلغ تعداد ساكنتها 11.339 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2004. وقد بلغت مواردها 9.954.138,38 درهم برسم السنة المالية 2005، بينما بلغت المصاريف 6.175.389,45 درهم، مما نتج عنه فائض حقيقي قدره 3.778.748,93 درهم.

وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة والاقتراحات الكفيلة بتحسين التدبير:

1.3.5. التأخر في اعتماد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاص بالجماعة للفترة

2010—2005

في هذا الإطار، يلاحظ عدم حرص المجلس الجماعي على التصويت على المخطط قبل بداية تنفيذه من خلال الميزانيات السنوية .

لذا، أوصى المجلس الجهوي بضرورة اعتماد المخطط قبل بداية فترة تنفيذه حتى يشكل إطارا لضبط تدخلات الجماعة في مجال الاستثمار مع الأخذ بعين الاعتبار الوسائل المالية والبشرية التي تتوفر عليها الجماعة أو تلك الموضوعة رهن إشارتها وذلك حتى يكون المخطط وعاءا لتنفيذ مشاريع تنمية الجماعة.

2.3.5. نظام المراقبة الداخلية

عدم مسك عدد من السجلات والدفاتر الخاصة بمحاسبة الأمر بالصرف

وتتعلق هذه السجلات والدفاتر ب دفتر تسجيل الطلبات أو الأدوات أو الأشغال وكناش لتسجيل الفاتورات والمذكرات المتلقاة و سجل محاسبة النفقات المرصودة و دفتر إحصاء تام للموظفين الدائمين وسجل الفاتورات و الصفقات المنصوص عليها في الفصلين 103 و 104 و 105 من المرسوم رقم 576—76—2 من المرسوم المذكور أعلاه.

3.3.5. اختلالات في تدبير الموارد البشرية

تتجسد هذه الإختلالات من خلال الملاحظات التالية :

وضع بعض الموظفين رهن إشارة مصالح إدارية أخرى بدون سند قانوني

تم وضع عشرين موظفاً رهن إشارة عدد من المصالح العمومية غير التابعة للجماعة من بينها عمالة سطات والمحكمة الابتدائية لسطات و المديرية الجهوية للضرائب بسطات والخزينة الجهوية بسطات و بلدية سطات و قيادة أولاد سيدي بنداود و بلدية برشيد وإدارة التعاون الوطني. وتجدر الإشارة إلى أن وضعية رهن الإشارة لم ترد في الفصل 37 من ظهير 24 فبراير 1958 المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا في أي فصل آخر من هذا الظهير ولا في النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية المحدد بمقتضى المرسوم رقم 378-77-2 بتاريخ 27 شتنبر 1977.

لهذا، يوصي المجلس الجهوي الجماعة بتسوية وضعية هؤلاء الموظفين طبقاً للمقتضيات القانونية المنصوص عليها.

عدم توفر الجماعة على بعض الأطر المتخصصة

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الجماعة لا تتوفر على موظفين في التخصصات التالية : الممتلكات الجماعية والتوثيق وتدبير المشاريع الإنمائية وتسيير الأوراش.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة استغلال الفرص التي توفرها سلطة الوصاية في ميدان التكوين، باعتباره أداة لتحفيز الموظفين والأعوان من جهة، وللإستجابة للخصائص التي تعرفه بعض المصالح الجماعية، من جهة أخرى. كما يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى أن تبادر بشأن وضع مخطط خاص بالتكوين وعرضه على سلطات الوصاية قصد المصادقة عليه.

4.3.5. سوء تدبير الأملاك الجماعية

الاستغلال المجاني للأملاك الجماعية

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن عددا من الأملاك خصصت لمصالح أو لأغراض لا تدخل في اختصاص الجماعة ودون مقابل بدون أي قرار صادر عن المجلس الجماعي أو رئيسته. ويتعلق الأمر بالأملاك التالية:

- ◀ أرض مبنية مساحتها 4995 مترا مربعا كمقر لقيادة أولاد سيدي بنداود ؛
- ◀ أرض مبنية مساحتها 16800 مترا مربعا كسكن قائد لقيادة أولاد سيدي بنداود ؛
- ◀ منزل مساحته 100 مترا مربعا مخصصا للتعاون الوطني.

كراء العقارات التابعة للملك العمومي الجماعي بأثمنة زهيدة

أبرمت الجماعة القروية عددا من عقود الكراء مع الخواص وذلك لاستغلال عدد من الدكاكين والمنازل التي توجد في ملكية الجماعة بأثمنة جد زهيدة لا علاقة لها بالثمن المتداول في السوق. فمثلا، دكان مساحته 21 متر مربع مكترى بثمن قدره 50 درهم، مع العلم أن دكانا آخر بنفس المساحة مكترى ب 800 درهم. أما المنازل فأغلبها مكترة بأثمنة زهيدة، فعلى سبيل المثال من بين 42 منزلا في ملكية الجماعة 29 يساوي مبلغ كرائها الشهري 50 درهما، في حين أن منزلا تقل مساحته عن المنازل المذكورة يكتريه المكتب الوطني للكهرباء من الجماعة بمبلغ شهري يصل إلى 2.095 درهم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة باتخاذ الإجراءات التي من شأنها تحسين تدبير الملك العمومي.

5. 3. 5. عدم تطبيق مقتضيات القرار الجبائي

في هذا الشأن، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أنه وبالرغم من تعديل القرار الجبائي بالزيادة في أسعار الرسوم المفروضة على دخول البهائم والمواشي للسوق قصد البيع، لم تتم مراجعة المبلغ الإجمالي لكراء السوق الواجب على المستأجر دفعه للجماعة، وذلك رغم تنصيب الفصل التاسع من دفتر التحملات والشروط الخاصة بكراء مرافق السوق الأسبوعي على أنه " إذا تمت مراجعة القرار الجماعي المستمر والمحدد للضرائب والحقوق والواجبات المستخلصة لفائدة

الجماعة خلال العام الذي أجريت فيه المزايدة، لا يحق للمكتري الزيادة في الأثمان إلا بعد مراجعة ثمن الكراء بواسطة اللجنة المختصة وفقا للقرار المستمر الجديد للمغير للرسوم والحقوق والواجبات.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بتطبيق مقتضيات القرار الجبائي المشار إليه أعلاه.

6.3.5. تدبير الصفقات العمومية

عدم استلام الأشغال موضوع بعض الصفقات في الآجال المقررة

لوحظ أثناء القيام بعملية مراقبة الصفقة المتعلقة بأشغال إصلاح الطريق الرابطة بين المحطة الطرقية ودار الجماعة (الصفقة رقم 02/GUI/03 مبلغها 149.910,00 درهم)، أنه وإلى غاية 30 مايو 2005، لم يتم التسلم النهائي للصفقة، وذلك بالرغم من مرور أكثر من سنة على تاريخ التسلم المؤقت (المحضر المؤرخ في 20/11/2003)، الأمر الذي يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل II-23 من دفتر الشروط الخاصة.

غياب التحديد الدقيق لموضوع الصفقة :

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 03/GUI/04 بمبلغ قدره 326.410,50 درهم من أجل إنجاز أشغال مشروع إعادة تأهيل المؤسسات التعليمية بجماعة الكيسر. وقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات فيما يتعلق بالجزء الخاص بمدرسة الكيسر، أن عددا من الأقسام لم يتم إصلاحها. كما تجدر الإشارة إلى أن الصفقة لم تتضمن بشكل مفصل كمية وحجم الأشغال التي سيتم إنجازها في كل مدرسة على حدة، خلافا للفصل 4 من المرسوم رقم 482-98-2 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، الذي ينص على أنه :

” يجب أن تقتصر الأعمال موضوع الصفقات على الاستجابة لطبيعة ومدى الحاجيات المراد تلبيتها. ويتعين على صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات لاسيما التقنية منها، ومحتوى الأعمال التي يجب تحديدها بالرجوع إلى المعايير المغربية المعتمدة أو عند انعدامها إلى المعايير الدولية...”.

لهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باحترام مقتضيات التشريعات المنظمة للصفقات العمومية .

جواب الجماعة القروية للكيسر

التأخر في اعتماد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاص بالجماعة للفترة

2005-2010

بخصوص هذه الملاحظة تجدر الإشارة إلى أن مجلس هذه الجماعة صادق على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس 2006 بعد تنبيه المجلس الجهوي للحسابات له، علما بأن مكتب المجلس سبق له أن كاتب السلطات الإقليمية بخصوص المخطط الذي ينوي تطبيقه عن طريق إرسالية عدد 74 بتاريخ 23-02-2005 حيث ركز على ثلاثة محاور وهي :

◀ قطاع الماء الصالح للشرب ؛

◀ قطاع الكهرباء القروية ؛

◀ قطاع المسالك الجماعية.

ضعف نظام المراقبة الداخلية

عدم مسك عدد من السجلات الخاصة بمحاسبة الأمر بالصرف

بخصوص هذه الملاحظة، فقد تم تداركها وذلك عن طريق توفير السجلات المنصوص عليها في الفصول 103-104-105 من المرسوم رقم 576-76-2 المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

اختلالات في تدبير الموارد البشرية

وضع بعض الموظفين رهن إشارة مصالح إدارية أخرى بدون سند قانوني

بخصوص هذه الملاحظة، تجدر الإشارة إلى أن هذه الوضعية تعرفها الجماعة ومختلف جماعات الإقليم منذ عدة سنوات

بحيث أن عددا مهما من الموظفين العاملين ببعض المصالح الخارجية (المالية - المحاكم - العمالة - التربية الوطنية... إلخ) هم موظفون جماعيون موضوعون رهن إشارتها. كما تجدر الإشارة إلى أن السيد والي الشاوية وريديغة وجه رسالة إلى السادة رؤساء الجماعات المحلية طلب فيها منهم الاستمرار في هذا النهج (وضع الموظفين رهن إشارة المصالح الخارجية) لتمكين هذه المصالح من القيام بمهامها ومذكرا بأن هذه الأنشطة التي تقوم بها المصالح تدخل كذلك في إطار التنمية المحلية. إضافة إلى ما ذكر فقد تم استدعاء جميع الموظفين الجماعيين الموضوعين رهن إشارة الإدارات العمومية والمصالح الخارجية قصد الالتحاق بمقر عملهم بالجماعة.

عدم توفر الجماعة على بعض الأطر المختصة

بخصوص هذه الملاحظة، فإن الجماعة تشكو نقصا في بعض التخصصات الحيوية والضرورية لتسيير دواليب العمل الجماعي. وستعمل بتنسيق مع المصالح الإقليمية ومركز التكوين الإداري بسطات على تكوين بعض الموظفين في المجالات التي تعرف فيها خصا. غير أن الملاحظة الواجب الإشارة إليها هي أن الحلقات التكوينية المنظمة تكون قصيرة ومتباعدة، الأمر الذي يطرح بعض الصعوبات في استيعابها.

سوء تدبير الأملاك الجماعية

الاستغلال المجاني للأملاك الجماعية

بخصوص الأملاك العقارية التي خصصت لمصالح أو الأغراض لا تدخل في اختصاص الجماعة وبدون مقابل أو قرار صادر عن رئيس المجلس، فقد تم اتخاذ الإجراءات التالية بشأنها :

- قرار تخصيص قطعة أرضية مساحتها 3075م² لشغلها كمقر أولاد سيدي بنداوود مع مصادقة السلطات الإقليمية على هذا القرار؛
- قرار تخصيص قطعة أرضية مساحتها 100,60م² ضمن القرار الجبائي التعديلي قصد إخضاعه لمسطرة الكراء. وقد تم إرسال هذا الملف إلى المصالح الإقليمية قصد المصادقة على هذا القرار.

كراء العقارات التابعة للملك العمومي الجماعي بأثمنة زهيدة

بخصوص هزالة ثمن كراء العقارات التابعة للملك العمومي الجماعي، فتجدر الإشارة إلى أنه باستثناء الدكان المكترى عن طريق السمسرة العمومية بمبلغ 800 درهم شهريا خلال سنة 1996 والمنزل المكترى لفائدة المكتب الوطني للكهرباء خلال سنة 1991، فإن العقارات الأخرى كلها مكتراة منذ سنين طويلة. وهذا ما يفسر من حيث الواقع العملي عدم موازنة ثمن كرائها مع ما يعرفه السوق حاليا من أثمنة. ولتجاوز هذه الوضعية، فقد عمدت الجماعة إلى مراجعة أثمنة الكراء هذه، وأدرجت ذلك في قرارها الجبائي التعديلي الذي أرسل إلى المصادقة. كل ذلك في انتظار إتمام عملية التفويت التي هيأت الجماعة ملفها وأرسلته إلى المصالح الإقليمية قصد المصادقة عليه، وأرجع بملاحظات هي الآن بصدد تداركها وإعادة الملف من جديد قصد المصادقة عليه بصفة نهائية.

ضعف في استخلاص المداخل

بالنسبة لعدم تطبيق مقتضيات القرار الجبائي المتعلقة بمرفق السوق الأسبوعي إبان تعديل هذا القرار بالزيادة في أسعار الرسوم المفروضة على دخول البهائم والمواشي للسوق قصد البيع، أحيطكم علما بأنه بالفعل كان هناك تأخير في إجراء عملية مراجعة السومة الكرائية. وقد تم تدارك هذا التأخير وتمت مراجعة هذه السومة. وتم إصدار أمر بالمداخل بشأنها، وأودع لدى القابض الجماعي قصد القيام بعملية الاستخلاص.

تدبير الصفقات العمومية

عدم استلام الأشغال موضوع الصفقة في الأجل المقررة

لقد تم التسلم النهائي للأشغال موضوع الصفقة رقم 02/GUI/03 بتاريخ 22-11-2004. وتجدون رفقته نسخة من محضر اللجنة المختلطة حول هذا التسلم وذلك داخل الأجل المقررة.

غياب التحديد الدقيق لموضوع الصفقة

أما فيما يتعلق بالجزء الخاص بمدرسة الكيسر، فإن الإصلاح قد شمل أغلبية الأقسام، والدليل على ذلك هو حصول الشروع على التسلم المؤقت للأشغال.

وفيما يخص عدم تضمين الصفقة وبشكل مفصل كمية وحجم الأشغال التي سيتم إنجازها على مستوى كل مدرسة على حدة، فتجدر الملاحظة إلى أن دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 04/GUI/03 قد تم إعداده من طرف مندوبية وزارة التربية الوطنية، طبقا لاتفاقية الشراكة بينها وبين الجماعة، حيث أن هذه المندوبية، باعتبارها وصية على البنائات المدرسية، هي التي قامت بإعداد الدراسة التقنية للإصلاحات المدرسية.

4.5. الجماعة القروية الكنتور

تقع الجماعة القروية الكنتور ضمن النفوذ الترابي لإقليم آسفي. ويبلغ تعداد ساكنتها 18.893 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2004. وقد بلغت مداخيل التسيير 4.640.171,06 درهم سنة 2004، وتتكون أساسا من مداخيل الضرائب المستخلصة من طرف الدولة لفائدة الجماعة (مداخيل غير ذاتية)، والتي تمثل حوالي 90 بالمائة من مجموع مداخيل الجماعة .

أما فيما يخص مصاريف التسيير، فقد بلغت 4.050.477,37 درهم خلال سنة 2004 وتمثل حوالي 59 بالمائة من النفقات الإجمالية، وتتكون أساسا من النفقات المتعلقة بالإدارة العامة التي تمثل حوالي 93 بالمائة تخصص 81 بالمائة منها لتغطية النفقات الخاصة بالموظفين. بينما بلغت مصاريف التجهيز 2.829.049,39 درهم خلال سنة 2004 وتتعلق أساسا بالنفقات المتعلقة بمجال الشؤون التقنية التي تمثل حوالي 75 بالمائة والنفقات الخاصة بالمجال الاجتماعي التي بلغت 22 بالمائة .

وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة واقتراحات لتحسين التدبير:

1.4.5. ضعف في نظام المراقبة الداخلية

يتجلى هذا الضعف من خلال النقاط التالية :

عدم مسك سجلات المحاسبة الإدارية

لا تتوفر الجماعة على السجلات المنصوص عليها في الفرع الأول من الباب السابع من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام عام لمحاسبة الجماعات المحلية و هيئاتها. و يتعلق الأمر بما يلي :

- ◀ السجل اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة ؛
- ◀ السجل اليومي للحوالات الصادرة ؛
- ◀ سجل محاسبة النفقات المرصودة ؛
- ◀ دفتر تسجيل الطلبات والأدوات والأشغال ؛
- ◀ كناش تسجيل الفاتورات و المذكرات المتلقاة.

عدم مسك محاسبة المواد

لا تقوم الجماعة بمسك محاسبة المواد وهو ما يجعل تتبع المقتنيات من أجل معرفة مآلها مستحيلاً، إذ يتعذر معرفة كيفية استعمال ما تم تسلمه مع تحديد الجهات المستفيدة والكميات وتواريخ الاستعمال. فعلى سبيل المثال تعذر مراقبة تسلم واستعمال المقتنيات التالية :

◀ لباس الأعوان المستخدمين (الحوالة رقم 587 بتاريخ 2004/12/17 البالغ قيمتها 9.200 درهم)؛

◀ عتاد الصيانة (الحوالة رقم 317 بتاريخ 2004/7/19 البالغ قيمتها 20.000 درهم)؛

◀ قنوات بلاستيكية والإسمنت والرمل (الحوالة رقم 358 بتاريخ 2004/8/19 البالغ قيمتها 69.960 درهم)؛

◀ عتاد صغير للتزيين (الحوالة رقم 507 بتاريخ 2004/12/8 البالغ قيمتها 34.000 درهم).

2.4.5. وضع بعض موظفي الجماعة رهن إشارة إدارات أخرى دون سند قانوني

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أنه تم وضع عشرة موظفين جماعيين رهن إشارة مصالح غير تابعة للجماعة (عمالة آسفي وبلدية اليوسفية و الخزينة الجهوية لآسفي والجماعة القروية دار سي عيسى ودار الشباب)، مع العلم أن الوضع رهن الإشارة لا يدخل ضمن الوضعيات القانونية للموظفين الجماعيين.

3.4.5. التقصير في تحصيل بعض المداخل

أسفرت مراقبة تحصيل مداخل الجماعة في هذا المجال عن عدة اختلالات تتعلق بالأملك الجماعية التالية:

◀ عدم أداء واجبات كراء العمارة السكنية من قبل المكثرين إلى غاية 2004/7/31 بحيث بلغ مجموع الديون

المستحقة : 209.200 درهم. كما لوحظ عدم تطبيق الفصل 2 من عقود الإيجار المبرمة الذي ينص على أن مبلغ

الإيجار يؤدي إلى صندوق الجماعة في الخمسة الأيام الأولى من كل شهر؛

◀ عدم تتبع الجماعة لوضعية استخلاص مداخل إيجار المحلات التجارية عبر مسك دفاتر وسجلات تمكن من حصر مبالغ ديون المكترين، باستثناء وضعية ستة دكاكين تقع بمركز سيدي احمد التي قدم بشأنها وكيل مداخل الجماعة ورقة غير موقعة ولا تحمل طابعا ومؤرخة في 31 مايو 2005 تحصر ديون مكترتي هذه الدكاكين في مبلغ 29.200 درهم؛

◀ عدم تحصيل مداخل الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين التي تعود تواريخ الأداء لبعضها إلى سنوات 1995 و 1996 و 1998 و 1999.

4.4.5. الأمر بصرف نفقات في غياب الخدمة المنجزة

تتعلق هذه النفقات بالحالات التالية :

◀ في إطار إصلاح شبكة المجاري بمختلف أحياء المركز (الحوالة رقم 358 بتاريخ 2004/8/19 البالغ قيمتها 69.960 درهم)، نفى المسؤول عن المخزن تسلم القنوات البلاستيكية والاسمنت والرمل يرسم سنة 2004، بالرغم من أنه قام بالإشهاد على هذا التسلم؛

◀ غياب مقتنيات بلغت قيمتها 31.020 درهم تتعلق بعتاد صغير للتزيين (الحوالة رقم 507 بتاريخ 2004/12/8 البالغ قيمتها 34.000 درهم)؛

◀ عدم صباغة السيارة رقم 120630 (الحوالة رقم 578 بتاريخ 2004/12/17 البالغ قيمتها 3.900 درهم)، وهذا ما أكده أيضا المسؤول عن المستودع وأحد السائقين.

جواب الجماعة القروية الكنتور

المحاسبة الإدارية

هناك دفاتر ظلت قائمة تعكس العمليات المتعلقة سواء بالحوالات أو بمجرد بيان بموجودات المواد. وكما لاحظتم، فدفتر الحوالات مثلا يحمل طابع الاستلام بالنسبة للقبضة.

وضع بعض موظفي الجماعة رهن إشارة إدارات أخرى دون سند قانوني

إن هذا الوضع موروث عن العهد السابق، وهو موجود في كثير من الإدارات بالمغرب، خاصة الخزينة العامة للمملكة والعمالات والولايات.

التقصير في تحصيل بعض المداخل

- ◀ **أداء واجبات كراء العمارة السكنية :** وضع آخر موروث عن العهد السابق، ولقد قمنا بالإجراءات اللازمة المتمثلة في توجيه استدعاءات للمعنيين بالأمر ثم إصدار أوامر بالإستخلاص. لكننا اصطدنا بعامل التقادم وعدم تطبيق الفصل 2 من طرف المجالس السابقة. والأوامر بالمداخل هي بين يدي القابض الآن. وقد قمنا بإرسال إشعارات للمدينين بالإفراغ طبقا للفصل 2 السالف الذكر؛
- ◀ إن أغلب هذه الدكاكين مغلقة ولم تعد صالحة للاستعمال باستثناء ستة دكاكين رقم (1 و2 و3 و4 و5 و6)؛
- ◀ تم إصدار أوامر باستخلاص الديون المترتبة عن استغلال رخص سيارات الأجرة.

الأمر بصرف نفقات في غياب الخدمة المنجزة

- ◀ إن العون المعني قام بمعاينة وإحصاء المواد المحصورة في الفاتورة رقم 51160804 الصادرة بتاريخ 2004/8/16، وذلك أثناء شحنها. وأن هذه المواد فعلا لم تدخل المستودع، بل وجهت إلى السكان الذين كان عليهم القيام بالأشغال المتطلبة، حيث هناك مجموعة من الإشهادات الموقعة من طرف السكان أنفسهم

أومثليهم. مع العلم أن الأمر كان يقتضي أن تقتني الجماعة هذه المواد ويتكفل السكان أنفسهم بالأشغال ؛

◀ إن هذا العتاد قابل للتعرض للتلف، خاصة أن استعماله يتجاوز حدود الجماعة في كثير من المناسبات مثل : موسم سيدي أحمد بالجماعة و موسم مولاي عبد الله بالجديدة و مهرجان آسفي و مهرجان الرباط..إلخ. مما يعنيه من تلف وما إلى ذلك ؛

◀ إن صباغة السيارة كانت جزئية، ولعل المبلغ المخصص للصباغة في الفاتورة (1.000 درهم) غير كاف لصباغة السيارة كلها، وهذا ما يفسر سوء التفاهم بين تصريحات المسؤول عن المستودع وأحد السائقين وبين لجنة التفتيش التابعة للمجلس الجهوي للحسابات، إذ تم فهم السؤال على أن الصباغة كانت تعني السيارة برمتها. لذلك، فإن المسؤول السابق عن المستودع الجماعي قد صحح معلوماته التي صرح بها أمام اللجنة نظرا للبس في فهم السؤال من خلال إشهاد مكتوب وهو ما فعله كذلك السائقان. فهل 1.000 درهم كافية لصباغة السيارة كلها؟

5.5. الجماعة القروية الخياطة¹

تقع الجماعة القروية لخياطة ضمن النفوذ الترابي لإقليم سطات. ويبلغ تعداد ساكنتها 17.538 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2004. وقد بلغت مواردها 59.591.800 درهم برسم السنة المالية 2005، بينما بلغت مصاريفها 34.452.952,22 درهم. ونتج عن تنفيذها فائض حقيقي قدره 25.138.848,04 درهم.

وفيما يلي أهم الملاحظات التي أسفرت عنها مراقبة تدبير هذه الجماعة وبعض المقترحات لتحسين هذا التدبير :

1.5.5. عدم وضع مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالجماعة

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات بأن المجلس الجماعي لا يقوم بدراسة مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة والتصويت عليه.

لهذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يدعو الجماعة إلى اعتماد هذا المخطط حتى يشكل إطارا لضبط تدخلات الجماعة في مجال الاستثمار مع الأخذ بعين الاعتبار الوسائل المالية والبشرية التي تتوفر عليها وتلك الموضوعة رهن إشارتها ليكون المخطط وعاءا لتنفيذ مشاريع تنمية الجماعة.

2.5.5. تقييم نظام المراقبة الداخلية

يتجلى هذا الضعف على مستوى :

عدم مسك عدد من السجلات والدفاتر الخاصة بمحاسبة الأمر بالصرف

يتعلق الأمر بالسجلات والدفاتر المنصوص عليها في الفصول 100 و 103 و 104 من مرسوم رقم 576-76-2 المتعلق بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها. وهي :

◀ سجل الحسابات الذي تدون فيها الأوامر بالمداخل الصادرة عن الأمر بالصرف والمثبتة للحقوق الراجعة للجماعة ؛

¹ لم تقدم الجماعة جوابا عن الملاحظات موضوع هذا التقرير

- ◀ سجل محاسبة النفقات المرصودة ؛
- ◀ دفتر إحصاء تام للموظفين الدائمين ؛
- ◀ سجل الفاتورات والصفقات ؛
- ◀ دفتر لتسجيل الطلبات أو الأدوات أو الأشغال ؛
- ◀ كناش ذو أرومات لسندات الطلب المرقمة ؛
- ◀ كناش لتسجيل الفاتورات والمذكرات المتلقاة.

ولهذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمسك هذه السجلات والكنائش والدفاتر التي يتطلبها مسك المحاسبة الإدارية للجماعة حتى يتسنى تضمين جميع العمليات المتعلقة سواء بإثبات الحقوق المكتسبة للجماعة إزاء مدينيها أو بالالتزام بنفقات الميزانية وتصفيتهما ووضع حوالات لتسديدها.

عدم احصاء وحماية الممتلكات الجماعية

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات، في هذا الإطار، مايلي:

- ◀ عدم تثبيت الأرقام المسجلة بدفتر الجرد على الأملاك الخاصة ؛
- ◀ ضياع عدد من الممتلكات دون وجود محاضر تثبت هذا الضياع وسببه والمسؤول عنه، إذ تتوفر الجماعة مثلا حسب سجل الجرد على 540 عمودا حديديا، في حين أن العدد الفعلي لا يتجاوز 160 وحدة ؛
- ◀ عدم تحيين سجل الجرد، حيث أن العديد من الأملاك غير المتوفرة مازالت مسجلة به مثل بعض الخيام والأعمدة الحديدية ؛
- ◀ عدم مسك الجماعة سجل محتويات الأملاك الجماعية المنصوص عليه في الفصل الأول من المرسوم رقم 1341-58-2 الصادر في 4 فبراير 1959، وبالتالي لا تستطيع سلطات الوصاية القيام بالمراقبات المنصوص عليها في دورية وزير الداخلية رقم 0218 م.ع.ج.م/م.ج.م. بتاريخ 20 أبريل 1993 ؛
- ◀ عدم توفر الجماعة على ملفات قانونية وتقنية خاصة بالأملاك العقارية، كما هو منصوص عليه في دورية وزير الداخلية رقم 0218 م.ع.ج.م/م.ج.م. بتاريخ 20 أبريل 1993 .

وعليه، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى :

- ◀ تحيين سجل الجرد وتثبيت أرقام الجرد على الممتلكات وإنجاز محاضر تلف الممتلكات في حال ضياعها ومسك سجل محتويات الأموال الجماعية وإعداد الملفات القانونية والتقنية المتعلقة بالأموال الجماعية، وفق ما تنص عليه المقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة ؛
- ◀ وضع آليات لحماية الممتلكات الجماعية مثل حراسة المخازن واعتماد محاسبة للمواد وإنجاز محاضر في حالة تسجيل أي ضياع لهذه الممتلكات وإنجاز محاضر تسليم واستلام لهذه الممتلكات سواء مع الجماعات المحلية أو الإدارات الأخرى التي قد تستلم هذه الأدوات في بعض المناسبات أو في إطار التعاون بين الجماعات، أو لمساعدة الخواص في بعض الحالات .

تتبع حظيرة السيارات

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الجماعة لا تقوم بمسك أية جذاذات أو دفاتر لتتبع استهلاك الوقود والبنزين وقطع الغيار وذلك على مستوى كل مركبة تملكها الجماعة. وفيما يخص استهلاك الوقود، فبالرغم من توفر الجماعة على كنانيش أدونات المكتب الوطني للنقل، إلا أن استعمال تلك الكنانيش لا يتم طبقا للقواعد المنظمة لها. وهكذا، يلاحظ مثلا أن الدفتر الخاص بالجرار لم يتم استعماله قط، علما بأن هذا الجرار ظل يستعمل بشكل منتظم منذ اقتنائه. كما لوحظ، أن كميات الوقود المخصصة لبعض المركبات استهلكت في الأشهر الأولى من سنة 2005، كما تفيد بذلك الدفاتر الخاصة بها. كذلك، لم يتم تجديد هذه الدفاتر رغم أن هذه المركبات لم يتوقف استعمالها، كما هو مبين في الجدول أسفله :

رقم المركبة	تاريخ بداية استعمال الدفتر	تاريخ نهاية استعمال الدفتر	قيمة الوقود المستهلك (بالدرهم)
ج142951	2005/01/01	2005/04/11	20.000
ج111028	2004/04/12	2004/07/21	20.000
ج111032	2005/01/01	2005/04/10	15.000

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى :

- ◀ مسك جذاذات أو دفاتر لتتبع استهلاك الوقود والبنزين وقطع الغيار الخاصة بكل مركبة في ملك الجماعة ؛
- ◀ تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة باستعمال كنانيش أدونات المكتب الوطني للنقل الخاصة باستهلاك الوقود.

3.5.5. تدبير الموارد البشرية

يمكن تلخيص أهم الملاحظات التي أسفرت عنها مراقبة تدبير الموارد البشرية فيما يلي :

غياب التنسيق في تدبير الموارد البشرية التابعة للميزانية العامة للدولة الملحقة بالجماعة

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات غياب التنسيق في تدبير الموارد البشرية التابعة للميزانية العامة للدولة والملحقة بالجماعة، كما يتبين من خلال الحالات التالية :

◀ حالة المهندس المعماري الملحق بالجماعة ابتداء من 2000/05/02 : رغم إنهاء إلحاق المهندس المذكور أعلاه بجماعة الخياطة بمقتضى قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ابتداء من 2003/05/02، استمر المعني بالأمر في تقاضي راتبه من ميزانية الجماعة رغم أنه لم يعد يعمل بها.

◀ حالة مهندس دولة تابع لوزارة الداخلية ملحق بالجماعة : إن المعني بالأمر قدم استقالته بتاريخ 2005/12/16، وغادر عمله دون الحصول على موافقة وزير الداخلية، في حين مازال يتقاضى راتبه من ميزانية الجماعة، رغم أنه لا يقدم لها أية خدمة.

◀ حالة موظف وضع في حالة استبعاد ابتداء من 2002/09/01 لمدة سنتين قابلتين للتجديد بمقتضى قرار صادر عن وزير الداخلية بتاريخ 07 مارس 2003. ورغم انتهاء مدة السنتين ومكاتبة السيد رئيس المجلس الجماعي للجماعة القروية الخياطة بتاريخ 08 أكتوبر 2004 لوزير الداخلية من أجل حسم وضعيته، لم يتم لحد الساعة اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن.

وفي هذا الإطار، يدعو المجلس الجهوي للحسابات رئيس المجلس الجماعي إلى ضرورة التنسيق مع سلطات الوصاية في تدبير الموارد البشرية التابعة للميزانية العامة للدولة والملحقة بمصالح الجماعة، حتى يتمكن رئيس الجماعة من تتبع الوضعية الإدارية لهؤلاء واتخاذ الإجراءات الكفيلة لتفادي تحمل الجماعة لمصاريف دون الاستفادة الفعلية من خدمات الموظفين المعنيين.

عدم توفر الجماعة على الأطر المؤهلة

في هذا الإطار، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات غياب :

- ▶ الأطر التقنية العليا القادرة على تتبع تنفيذ المشاريع الكبرى التي تنجزها خاصة الأطر التقنية منها (صفقات الأشغال الكبرى والصيانة) ؛
- ▶ الأطر المتخصصة في المجالات التالية : تدبير الممتلكات الجماعية والتوثيق وتدبير المشاريع الإنمائية وتسيير الأوراش.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات إلى ضرورة استغلال الفرص التي توفرها سلطة الوصاية في ميدان التكوين، باعتباره أداة لتحفيز الموظفين والأعوان من جهة، والاستجابة للخصائص التي تعرفه بعض المصالح الجماعية، من جهة أخرى. كما يوصي المجلس بأن تبادر الجماعة إلى وضع مخطط خاص بالتكوين وعرضه على سلطات الوصاية قصد المصادقة عليه.

4.5.5. عدم وجود بعض الأملاك المنقولة المملوكة للجماعة والمسجلة بدفتر الجرد

لاحظ المجلس الجهوي أن عددا من الأملاك المنقولة المملوكة للجماعة والمسجلة بدفتر الجرد غير متواجدة بمصالح الجماعة حيث أن هذه الأملاك تستغلها مصالح غير تابعة للجماعة. ويبين الجدول التالي عينة من هذه الأملاك والخاصة فقط بما تم اقتناؤه سنة 2005 :

الوحدة المقتناة	العدد	التمن الإجمالي (بالدرهم)	الرقم الترتيبي في سجل الجرد	الجهة المستفيدة
فاكس	1	6.000,00	1533	قيادة أولاد حريز الغربية
كرسي جلدي	20	10.000,00	1570-1589	قيادة أولاد حريز الغربية
طاولة للاجتماعات	1	12.000,00	1594	قيادة أولاد حريز الغربية
مكتبة	5	15.000,00	1554-1558	قيادة أولاد حريز الغربية
كرسي	1	7.000,00	1595	دائرة برشيد
كرسي	2	8.000,00	1596-1597	دائرة برشيد
مكتب	1	15.000,00	1598	دائرة برشيد
آلة نسخ	1	27.000,00	1599	دائرة برشيد
مكتب	1	12.000,00	1623	القباضة
كرسي	1	3.000,00	1624	القباضة
كرسي	2	4.000,00	1625-1626	القباضة

تجدر الإشارة إلى أن المصالح المشار إليها في الجدول أعلاه لا تدخل نفقاتها ضمن تحملات الجماعة، كما هي واردة الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 584-76-1 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، وهو ما أكدته الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قرارها بتاريخ 10 أكتوبر 2002 تحت رقم 973 ب/ل .

5.5.5. سوء تدبير المداخل

عدم هيكلية السوق الأسبوعي

مما يحول دون تمكن وكيل المداخل ومعاونيه من تحصيل جميع الواجبات المستحقة على الدخول إلى السوق، كما لا تشجع هذه الوضعية الخواص على كرائه.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات إلى ضرورة هيكلية السوق الأسبوعي لكي يتسنى للجماعة تحصيل الواجبات المستحقة على الدخول إليه .

مخالفة مقتضيات دفتر التحملات الخاص بكراء المحلات التجارية

يتجلى ذلك من خلال كراء خمس محلات تجارية تم دمجها في محل واحد خصص لصيدلية دون احترام مقتضيات الفصل الثاني من دفتر التحملات والشروط الخاصة بكراء مقهى ومحلات تجارية، مما يحول دون تحصيل أي مقابل على استغلال المحلات موضوع الملاحظة.

في هذا الإطار، يدعو المجلس الجهوي للحسابات، الجماعة إلى ضرورة تطبيق مقتضيات دفتر التحملات والشروط الخاصة بكراء المقهى والمحلات التجارية.

استفادة رئيس المجلس الجماعي شخصيا من هبة موجهة للجماعة

حصل رئيس المجلس الجماعي على هبة عبارة عن خمسة عشر طنا من الاسمنت من شركة "لافارج" دون أن يتم تسجيلها في محاسبة الجماعة ودون أن يتم إيداعها بمصالح الجماعة. وقام الرئيس بحيازة الهبة المذكورة دون قرار متداول بشأنه في المجلس، كما ينص على ذلك البند الخامس من المادة 37 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى احترام البند الخامس من المادة 37 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي.

عدم تحصيل بعض المداخل

ويتعلق الأمر بالمداخل التالية :

- ◀ إيجار المحلات التجارية التي توجد في ملكية الجماعة حيث بلغ مجموع ما لم يتم استخلاصه إلى حدود 13.140/31/2005 نحو 13.140 درهم.
- ◀ مداخل المواد المستخرجة من المقالع من خلال عدم تأدية أغلبية مستغلي المقالع لمستحقات الجماعة الناتجة عن الرسم السنوي على كميات المواد المستخرجة من المقالع المنصوص عليه في المادة 205 من القانون رقم 89-30 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

6.5.5. تنفيذ النفقات العمومية

همت ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات للنقط التالية:

أداء نفقات عن طريق سندات الطلب دون إنجاز الخدمة

لقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات من خلال فحصه للوثائق المثبتة للنفقات المؤداة بناء على سندات الطلب، ومن خلال المعاينة الميدانية، بأنه لم يتم إنجاز الخدمات موضوع بعض سندات الطلب، كما هو الحال بالنسبة لتهيئة سوق العسيلات. فأتى إجراء معاينة ميدانية لهذا السوق، تبين أنه لم تتم أية تهيئة، على عكس ما جاء في سند الطلب رقم 53 المؤرخ في 29/11/2002 بمبلغ 74.800 درهم. كما أنه في بعض الأحيان، تكون الأشغال والكمية المضمنة في سند الطلب والفاتورة مختلفة تماما عن الأشغال المنجزة أو كمية الأشياء المسلمة. فمثلا، بالنسبة لسند الطلب المتعلق بإنشاء ملعب لكرة القدم رقم 3 المؤرخ في 19/09/1998 بمبلغ 80.000 درهم، تبين من خلال معاينة الملعب أن كميات المواد المضمنة في سند الطلب والفاتورة لم يتم استعمالها في تهيئة الملعب المذكور، ذلك أن سطح الأرض على طبيعته الأصلية لا يتوفر على أية مواد (Tout-venant)، ولا يمكن التدرج بعامل الزمن أو التعرّية لتفسير هذا الوضع، مادامت الكميات التي تم استعمالها تمكن من

تغطية الأرض بطبقة لا يقل سمكها عن عشر سنتيمترات على الأقل. من جهة أخرى، يلاحظ أن 100 متر مكعب من قوالب الطوب (Agglos) الواردة في سند الطلب والفاتورة لا يوجد لها أي أثر بالملعب.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى تطبيق مقتضيات الفصل 62 من المرسوم رقم 576-76-2 المتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، والذي ينص على أنه "لا يمكن تصفية أية نفقة ووضع حوالة لها إلا بإثبات حقوق الدائن. ويكون الإثبات إما بشهادة تثبت إنجاز الخدمة أو ببيان حسابي يتضمن الكمية والمبلغ النقدي للأشياء المسلمة أو الأشغال المنجزة...."، وبالحرص على أن تعكس هذه الوثائق ما تم إنجازه بالفعل.

أداء نفقات عن طريق الصفقات العمومية

مكنت مراقبة الصفقات العمومية من تسجيل الملاحظات التالية :

◀ **اللجوء إلى الصفقات التفاوضية في غير الحالات المنصوص عليها قانوناً :** أبرمت الجماعة صفقات تفاوضية رغم أن الأعمال موضوعها لا تندرج ضمن حالات اللجوء إلى الصفقات التفاوضية التي حددها المادة 69 من مرسوم رقم 482-98-2 صادر في 11 رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتديرها. كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 03/3 المتعلقة بتهيئة مركز الجماعة القروية لخياطة (مبلغ 2.731.270 درهم).

◀ **عدم احترام مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات التالية :**

أفرزت مراقبة تنفيذ الصفقة رقم 2/03 المتعلقة ببناء أسوار واقية للمقابر (مبلغ 361.277 درهم) عن تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم تنفيذ مقتضيات الفصلين 13 و 15 من دفتر الشروط الخاصة :
- بنيت الأعمدة «poteaux» كذلك الحزام «chainage» بالحصى والتراب عوض الإسمنت المسلح ؛
- لم يعهد صاحب الصفقة إلى مكتب للدراسات المعتمد بإعداد الدراسة والتصاميم المنصوص عليها في الفصل 15 من دفتر الشروط الخاصة ؛
- عدم تسلم الهيكل الحديدي «ferraillage» من طرف مكتب الدراسات والمصلحة التقنية للجماعة قبل تفريغ الإسمنت «coulage du beton» ؛
- عدم تطبيق مقتضيات الفصل 16 من دفتر الشروط الخاصة الذي نص على تطبيق غرامة 100 درهم عن كل يوم تأخير رغم علم الجماعة بالتأخير الحاصل في إنجاز هذه الصفقة، كما تبين ذلك رسالة الأعدار عدد 571 المؤرخة في 18 أكتوبر 2004، وكذلك رسالة فسخ الصفقة ؛

- عدم إعداد الكشف التفصيلي المؤقت، وفق ما ينص عليه الفصل 57 من مرسوم رقم 1087-99-2 المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة بحيث لم يتم تحديد كمية الإسمنت والرمل والحصى والحديد المستعملة في بناء السور.

◀ اختلاف بين الأشغال المنفذة عن تلك المحددة في الصفقة رقم 03/5 المتعلقة بتهيئة المسالك (مبلغ 3.720.740,70 درهم): مكنت المعاينة الميدانية من الوقوف على أن الأشغال المنجزة برسم هذه الصفقة تختلف عن تلك المحددة في الفصل 5 من دفتر الشروط الخاصة، كما يبين ذلك الجدول التالي :

قواديس 800 مم		قواديس 600 مم		القناطر		الطول (بالمتر)		رقم المسلك
الأشغال المنجزة	الأشغال المحددة	الأشغال المنجزة	الأشغال المحددة	الأشغال المنجزة	الأشغال المحددة	الأشغال المنجزة	الأشغال المحددة	
3	1	-	-	1	3	5.700	6.087	7
1	2	-	-	2	-	1.400	1.707	7-1
	-	1	-	1	1	1.700	3.410	7-2
3	1	1	-	2	3	900	1.830	11
3	2	1	-	3	3	3.400	3.416	12
	1	-	-	1	-	800	884	13
3	1	1	-	2	2	1.900	1.932	15

- عدم مراعاة المواصفات التقنية المتعلقة بتهيئة المسالك "des nids de poule /compactage /plasticite.../elimination"، حيث تمت ملاحظة وجود حفر بالمسالك الحاملة للأرقام 7 و 7-1 و 7-2 و 13، علما بأن التسلم النهائي للأشغال المرتبطة بتهيئة هذه المسالك تم في 2005/03/24، أي تسعة شهور قبل معاينتها من طرف المجلس الجهوي للحسابات، ورغم تعهد المقاول المؤرخ في 2004/02/18 بإصلاح هذه العيوب؛

- كل المنشآت المبنية فوق قنوات تصريف مياه الأمطار "amont /tete aval tete et enrobage des buses" أنجزت باستعمال إسمنت غير مسلح، خلافا لما نص عليه الفصل 14 من دفتر الشروط الخاصة ولما جاء في مشروع التنفيذ (projet d'exécution).

6. المجلس الجهوي للحسابات بوجدة

1.6. الجماعة القروية لأهل أنجاد

أحدثت الجماعة القروية أهل أنجاد في يناير 1993، وهي تابعة لعمالة وجدة-أنكاد الموجودة بالجهة الشرقية. وتمتد على مساحة 289,5 كيلومترا مربعا، تحدها شمالا الجماعة القروية بني خالد وجنوبا الجماعة القروية رأس عصفور وشرقا الحدود المغربية الجزائرية وغربا الجماعة القروية لإسلي والجماعة الحضرية لوجدة والجماعة القروية لسيدي موسى المهاية. ويشرف على تسيير هذه الجماعة مجلس جماعي مكون من 15 مستشارا. ويتشكل مكتب المجلس من 7 أعضاء.

وفيما يلي أهم الملاحظات التي أسفرت عنها مراقبة تسيير هذه الجماعة والمقترحات بشأن تحسين تدبير شؤونها :

1.1.6. تقصير في تدبير المداخل

وقد تجلى هذا التقصير من خلال :

◀ عدم إعمال مسطرة فرض الضريبة أو الرسم المستحق بصورة تلقائية على بعض الملزمين، كما ينص على ذلك الفصل السادس (المادة 12) من القانون رقم 89-30 بتاريخ 21 نونبر 1989 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها بالنسبة للرسم المترتب على السماح بإغلاق بعض المحال العامة بعد الميعاد المحدد أو بفتحها قبله والضريبة على الملاهي، مما نتج عنه خسارة تقدر ب 270.000 درهم عن الفترة الممتدة ما بين 2000 و 2005 ؛

◀ العيوب الشكلية التي تتسم بها الإشعارات المرسلة من طرف مصالح الجماعة إلى الملزمين بالضريبة خاصة الرسم المتعلق بوقوف واستغلال العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، مما قد يضع الجماعة في موقف قانوني ضعيف في حالة حصول منازعات مع الملزمين. هذا الإشعار يتخذ شكل استدعاء للحضور إلى الجماعة دون مطالبة الملزم بإيداع إقراره خلال أجل 30 يوما من تسلمه الرسالة. كما أن الرسالة لم تكن موصى بها مع الإشعار بالتسلم، مما يخالف مقتضيات المادة 25 من القانون رقم 89-30 وأحكام منشور السيد وزير الداخلية رقم 288/م.ج.م. بتاريخ 8 دجنبر 1989 بمثابة تعليمات لتطبيق القانون المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها ؛

◀ تقادم مبالغ بعض الرسوم الجماعية، إذ تبين من خلال تفحص الملفات المتعلقة بالرسم المفروض على استغلال ووقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، أن وكالة المداخل لم توجه الإشعارات إلى الملزمين بالنسبة للسنوات المالية 1992 و 1993 و 1994 و 1995 إلا ابتداء من سنة 1999. وعملاً بمبدأ التقادم الرباعي المنصوص عليه في المادة 25 من القانون رقم 89-30 بتاريخ 21 نونبر 1989 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، فإن المبالغ المستحقة برسم السنوات المالية 1992 و 1993 و 1994 قد تقادمت بمبلغ قدره : 163.800 درهم ؛

◀ عدم احتساب غرامات التأخير عن الأداء المتأخر للضريبة عن محال بيع المشروبات الواردة في المادة 20 من القانون رقم 89-30 السالف الذكر، إذ يخضع الملزمون الذين تأخروا في وضع إقرارهم داخل الأجل القانوني إلى علاوة قدرها 25 %، وتضاف إلى ذلك زيادة قدرها 2 % عن كل شهر أو كسر شهر تأخير. إلا أن مصالح الجماعة لا تحترم هذه الأحكام، كما يوضح ذلك الجدول التالي :

السنة المالية	الملزم بالرسم	السنوات المعنية	تاريخ إيداع الإقرار	التصفية	ملاحظة	مبالغ غرامات التأخير التي لم يتم تطبيقها
1999/2000	مقهى هواره	1996 و 1997	17 فبراير 2000	تمت إضافة فقط 25 % إلى أصل الدين	لم يتم احتساب 2 % عن كل شهر أو كسر شهر تأخير	2.150
1999/2000	مقهى هواره	1998 و 1999	17 فبراير 2000	تمت إضافة فقط 25 % إلى أصل الدين	لم يتم احتساب 2 % عن كل شهر أو كسر شهر تأخير	1.000
1999/2000	مقهى المطار	1996 و 1997 و 1998	4 فبراير 2000	تمت إضافة فقط 25 % إلى أصل الدين	لم يتم احتساب 2 % عن كل شهر أو كسر شهر تأخير	1.200
1999/2000	مقهى المطار	1999	4 فبراير 2000	تمت إضافة فقط 25 % إلى أصل الدين	لم يتم احتساب 2 % عن كل شهر أو كسر شهر تأخير	1.000

وبالتالي، فإن عدم تطبيق هذه الغرامات ترتب عنه ضرر لمالية الجماعة بمبلغ إجمالي قدره 5.150 درهم.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة القروية أهل أنكاد إلى:

- ◀ إعمال مسطرة فرض الضريبة أو الرسم المستحق بصورة تلقائية على الملزمين بالضرائب الجماعية في حالة تقاعسهم عن الأداء داخل الأجل القانوني ؛
- ◀ العمل على تفادي تقادم مداخل الجماعة ؛
- ◀ تطبيق غرامات التأخير على الملزمين الذين يقدمون إقراراتهم خارج الأجل القانوني و تطبيق النسب الصحيحة لهذه الغرامات.

2.1.6. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه الموظفين المتغييبين بدون عذر

في هذا الإطار، لوحظ استفحال ظاهرة الغياب غير المبرر لبعض موظفي الجماعة بشكل مستمر، كما تفيد بذلك المعاينة الميدانية وتفحص ملفات الموظفين المعنيين، حيث بلغت نسبة الغياب 20 % من مجموع موظفي وأعوان الجماعة، دون تطبيق المصالح المختصة بالجماعة للإجراءات الضرورية المنصوص عليها في القانون رقم 81-12 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغييبين عن العمل بصفة غير مشروعة وفي المرسوم رقم 99-2-1216 بتاريخ 10 مايو 2000 بتحديد شروط و كفاءات تطبيق القانون رقم 81-12 السالف الذكر.

3.1.6. الاشتراك بشكل غير قانوني في خدمات خط هاتف دولي

تتوفر الجماعة على خط هاتفي تحت رقم 08-02-54-036 يوفر خدمات خط وطني ودولي، خلافا لمقتضيات دورية السيد الوزير الأول رقم CAB/68 بتاريخ 13 نونبر 1992 حول أشكال أداء فاتورات الاتصالات اللاسلكية من طرف الإدارات العمومية والجماعات المحلية، والتي استثنت الجماعات المحلية ومسؤوليها من لائحة الأجهزة والأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من خدمات خط هاتفي دولي.

وبالرغم من أن مبلغ الإستهلاكات برسم هذا الخط لم تتجاوز خلال سنة 2004 مبلغ 1.300 درهم، إلا أن استمرار اشتراك الجماعة في هذا الخط من شأنه أن يكون موضوع شطط في الاستعمال قد يضر بمالية هذه الجماعة. كذلك تبقى إمكانية استعمال هذا النوع من الهاتف لضرورات المصلحة بالنسبة للجماعات القروية نادرة إن لم تكن منعدمة.

4.1.6. التعامل بواسطة سندات الاعتراف بدين "Bons d'avoir"

قامت الجماعة خلال السنة المالية 2004 باقتناء كميات مهمة من المحروقات بواسطة سندات الطلب :

سند الطلب-الفاتورة	المبلغ بالدرهم	الكميات المقتناة
1735	9.999,99	1.683,50
4586	9.999,97	1.628,66
4585	31.134,71	5.070,00
1734	49.999,95	8.471,50
المجموع	101.134,62	16.853,66

وقد تبين خلال مراقبة عملية اقتناء المحروقات، أن الجماعة تصدر، باعتراف من رئيس المجلس القروي، الأوامر بأداء مبالغ

هذه السندات لفائدة الممون الذي يقوم بعد حصوله على المبلغ المطابق للمبلغ الإجمالي لهذه السندات بتسليم أجزاء فقط من الكميات المطلوبة مقابل الإدلاء بـ "Bon" مسلم من طرف رئيس المجلس الجماعي. الأمر الذي يشكل مخالفة لقواعد تنفيذ النفقات الجماعية لمقتضيات الفصل 62 من المرسوم رقم 576-76-2 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها التي تنص على أنه "لا يمكن تصفية أية نفقة ووضع حوالة لها في الميزانية إلا بعد إثبات حقوق الدائن، ويكون الإثبات إما بشهادة تثبت إنجاز الخدمة أو بيان محاسبي يتضمن الكمية والمبلغ النقدي للأشياء المسلمة أو الأشغال المنجزة..."

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي التعامل بسندات الاعتراف بدين واللجوء إلى إبرام صفقات الإطار لتلبية حاجيات الجماعة في هذا المجال نظرا للميزات التي يتسم بها هذا النوع من الصفقات.

5.1.6. الإلتزام بمبلغ الصفقة رقم 1/2005 وتنفيذها بشكل مخالف للقانون والبنود التعاقدية

أبرمت الجماعة القروية أهل أنكاد هذه الصفقة من أجل تزويد أقسام المدارس التي تتواجد في المجال الترابي للجماعة بالأثاث والمعدات المدرسية بمبلغ قدره 356.996,40 درهم، كما تمت المصادقة عليها بتاريخ 02 مارس 2005. وقد أفضت مراقبة تمويل وتنفيذ هذه الصفقة إلى الملاحظات التالية :

تمويل الصفقة بشكل غير قانوني

يتعلق المبلغ موضوع الصفقة بما تبقى من مبلغ قرض صندوق التجهيز الجماعي تحت رقم A.ANGAD/001 بمبلغ قدره 8.070.071 درهم، حصلت عليه الجماعة القروية أهل أنكاد بموجب اتفاقية موقعة بين الطرفين صودق عليها في فاتح دجنبر 2000 من أجل إنجاز أشغال تأهيل واستكمال البنية للمدارس التي تتواجد في المجال الترابي للجماعة. وهو الأمر الذي يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل 5 من عقد منح القرض، خاصة وأن الجماعة لم تدل بما يثبت موافقة صندوق التجهيز الجماعي على تعديل موضوع العقد بتحويل ما تبقى من مبلغ القرض من أجل تمويل الصفقة رقم 1/2005 ؛

لم يتم هذا التحويل وفقا لإجراءات وقواعد تراخيص الميزانية، بل عمدت الجماعة إلى إدراج هذه النفقة في الخانة المالية المتعلقة بالمشاريع المتكاملة (10-10-11/13)، الأمر الذي لا يتلاءم مع موضوع الصفقة خاصة وأن ميزانية الجماعة تتوفر على خانة مالية في الميزانية (20-42/40-11/10 : عتاد وأثاث المكتب والأقسام)، مما يشكل مخالفة لأحكام الفصل 46 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 30 شتنبر 1976 التي تقضي بأن "الالتزام يجب أن يبقى في حدود الترخيصات في الميزانية وأن يكون متوقفا على المقررات والاستشارات والتأشيرات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة".

عدم تسليم الأثاث إلى المدارس المستفيدة بمقتضى الفصل 14 من الصفقة

تنص المادة 14 من الصفقة رقم 1/2005 على التزام الممون بتسليم الأثاث والمعدات المدرسية مباشرة إلى المدارس المستفيدة وهي مدارس أولاد عياد وأولاد ناصر وتنيالين وجوادرة وبوشطاط 2 وبوراحيل وبوشطاط 1 وأولاد السايح وسيدي لخضر والعونية وعين السراق وأولاد بوعرفة وأولاد عزوز وأولاد نوالي ولغاليس والدوبة وهوارة وأولاد الخير.

إلا أن الممون سلم الأثاث والمعدات موضوع الصفقة لنيابة وزارة التعليم بوجدة ومراكز المجموعات المدرسية، ذلك أنه وإلى حدود تاريخ إجراء المراقبة لم تستفد بعض المدارس المنصوص عليها في الصفقة من هذا الأثاث مثل مدرسة عين السراق (الإمام الشافعي)، في حين استفادت مدارس أخرى من جزء قليل فقط من هذه المعدات. وقد أرجع مدير بعض هذه المدارس هذه الوضعية إلى عدم التوفر على وسيلة لنقل هذه المعدات إلى المدارس المعنية. وبالتالي، ومقابل حرمان المدارس المعنية من هذه التجهيزات، تم منح امتياز للمتعاقد معه من خلال تمكينه من توفير مصاريف نقل وتسليم الأثاث في الوقت الذي كان يتعين عليه أن يسلم المعدات إلى كل مدرسة على حدة حسب ما نصت عليه الصفقة في الفصل 14 منها.

6.1.6. تسخير سيارة إسعاف لنقل موظفي الجماعة

تسلمت الجماعة القروية "أهل أنكاد" بمقتضى الاتفاقية المؤرخة في 20 فبراير 2002 المبرمة مع وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة سيارة إسعاف بتاريخ 2 غشت 2002. وإذا كانت الفقرة الثالثة من البند 2 من الاتفاقية تنص على أن "تلتزم كل جماعة على حدة على أن لا تستعمل سيارة الإسعاف المخصصة لها في غير أغراض إسعاف سكان الجماعة"، إلا أن الجماعة، من جهة، لا تتوفر على أي دليل يؤكد تخصيص سيارة الإسعاف لأغراض صحية، بل على العكس من ذلك، وباعتراف مسؤوليها، تسخر سيارة الإسعاف هذه لنقل موظفي الجماعة في مهامهم الإدارية. إن بالنظر إلى تاريخ تسلم الجماعة للسيارة (2 غشت 2002) وإلى عدد الكيلومترات المسجلة (بلغ 26574 كيلومتر بتاريخ 14 نونبر 2005)، فإن معدل المسافة الشهرية التي قطعها هذه السيارة هو 38،681 كيلومتر. وهو رقم مرتفع لسيارة من المفترض أن تستعمل لنقل المرضى وليس لتنقلات موظفي الجماعة وأعضاء مجلسها.

و عليه، إذا كان من اختصاص رئيس المجلس الجماعي إبرام اتفاقيات التعاون و الشراكة و التوأمة طبقا للفقرة 10 من المادة 47 من الميثاق الجماعي، فإنه ملزم بالمقابل باحترام وتطبيق نصوص الاتفاقيات وبنودها.

جواب الجماعة القروية أهل أنكاد

تقصير في تدبير المداخل

بالنسبة لهذه النقطة، فقد ناقشناها مع حيسوب الجماعة وطلبنا إليه إجابة حولها، فالتزم بأنه سيقوم باللازم من الآن فصاعداً، رغم تهرب الملزمين من الاستجابة لمتطلبات القانون ! ...

عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الموظفين المتغييبين بدون عذر

بالنسبة للموظفين: لدينا موظفان فقط اللذان نجد معهما مشاكل الانضباط في العمل. وقد قمنا بمعاقبتهم عن طريق توقيف حوالتهما مرتين. ونحن بصدد اتخاذ الإجراءات القانونية في حقهما رغم طول المساطر وعدم استجابتهما للمراسلات الإدارية. أما باقي الموظفين فكلهم منضبطون، سواء منهم من يعمل داخل الإدارة أو من يعمل خارجها كحارس نقط الماء – وعددهم ثلاثة – أو المكلف بتسليم رخص نقل الجثث بمطار وجدة أنجاد وواحد مكلف بالمداومة خارج أوقات العمل ويومي السبت والأحد وأيام العطل – وواحدة تعمل بالخزينة الجماعية. كما تأثر عامل انضباط الموظفين بالإضرابات المتكررة التي تدعو لها النقابات منذ سنوات.

الاشتراك بشكل غير قانوني في خدمات خط هاتفي دولي

الحقيقة أننا لما طلبنا الاشتراك في الخط الهاتفي لدى اتصالات المغرب لم نكن نعلم أن هناك خطوطاً وطنية وأخرى دولية. لهذا طلبنا الاشتراك في خط هاتفي لخدمة مصالح الجماعة – ولم نعلم بذلك إلا عندما أخذنا نتوصل بقاتورات مرتفعة بسبب الاستعمال المفرط له من طرف السادة المستشارين والموظفين. فلجأنا إلى حذف الخط الدولي والاقتصار على المحلي مع استعمال رقم سري للاتصال ببعض الإدارات خارج مدينتنا، كإدارات المكتب الوطني للنقل والمديرية العامة للجماعات المحلية بالرباط حول موضوع الكهرباء القروية، أو إدارات الجرائد الوطنية بالرباط أو الدار البيضاء قصد نشر الإعلانات الإدارية والصفقات التي تهتم جماعتنا، ثم لما لاحظنا أن الرقم السري لم يعد سرياً لأنه انكشف مع تكرار الاستعمال لجأنا إلى حذفه والاحتفاظ بالرقم العادي الداخلي.

أما أن نقوم بحذف الخط نهائياً فهو أمر غير ممكن نظراً لحاجة الجماعة إليه لقضاء مآربها الإدارية (كم مرة تم استدعاؤنا

للاجتماعات بالولاية بواسطة الهاتف فقط – كما تطلب مختلف المصالح الخارجية عند حاجتها لنا برمجة بعض المشاريع أو الخروج لزيارة بعض المشاريع ميدانيا – أو عندما نتصل نحن بهذه المصالح لطلب المساعدة لحل بعض المشاكل – الماء والكهرباء والتعليم والصحة – التجهيز – الإنعاش الوطني – العمالة – ..

لذا، نرى بأنه لا يمكن بتاتا الاستغناء عن خط الهاتف وعن خط الفاكس. بل نحن نستعمل هاتفنا النقال الخاص لقضاء مآرب الجماعة خصوصا وأن الجماعة قروية لا توجد بها مخادع هاتفية عمومية يمكن اللجوء إليها لحل المشاكل مع مختلف الشركاء الإداريين والسياسيين والاجتماعيين خصوصا عندما نرغب في الاتصال بهم عندما نكون خارج المدينة.

التعامل بواسطة سندات الاعتراف بدين bons d'avoir

فيما يتعلق بأداء ثمن المحروقات : لقد قمنا بهذه العملية عن جهل بقانون نظام المحاسبة لنظام الجماعات المحلية. (الفصل 62 من المرسوم 526-76-2) وذلك مرة واحدة أو مرتين في بداية السنة بعد حذف نظام الحسابات الخصوصية الذي كان يسمح لنا بإدراج المبلغ المخصص للمحروقات به – أي في حساب السيد الخازن الجماعي – القابض الجماعي سابقا – والذي كان يسمح لنا بمتابعة صرف المبلغ ولو بعد انتهاء السنة المالية في انتظار توصلنا بميزانية السنة الموالية، التي كانت تتأخر أحيانا إلى الشهر السادس أو السابع من السنة (يونيو أو يوليو).

وبتغيير هذا القانون أصبحنا نجد صعوبة في تغطية حاجيات الجماعة من المحروقات خصوصا خلال الشهور الأولى من السنة قبل التوصل بالميزانية التي يستعمل أغلبها في تزويد السكان بالماء (المضخات) (...).

وأخيرا نعد المجلس الموقر بأننا سنبدل كل جهدنا لتطبيق القانون الجاري به العمل في هذا الباب.

الصفقة رقم 1/2005

حول تمويل الصفقة بشكل غير قانوني

حول عدم استئذان صندوق التجهيز الجماعي فيما يخص صفقة الأثاث المدرسي، فهو لم يمانع في ذلك حيث وافق للجماعة على العملية عن طريق عملية الإفراج عن المبلغ المتبقى من الصفقة الأصلية تحت رقم 1-A-ANGAD/00، كما أن عملية إجراء الصفقة تمت بمشاركة المراقب المالي المحلي "القابض الجماعي" والسلطة المحلية كعضوين أساسيين في عملية إجراء الصفقة وهما لم يشيرا إلى عملية التنافي ولكننا نعدكم وملتزم بعدم تكرار الخطأ.

عدم تسليم الأثاث المدرسي إلى أصحابه

لقد تمت عملية تسليم الأثاث المدرسي نهاية السنة المدرسية، الشيء الذي يصعب معه إيجاد من يتسلم الأثاث في كل فرعية، وعددها ثمانية عشر. وهي مشتتة على كل تراب الجماعة ولا تربطها بالمدينة إلا مسالك وعرة، فاكتفينا بحضور عملية التسلم إلى جانب ممثلي نيابة وزارة التعليم الوطني، وذلك بمخزن إعدادية الجاحظ الذي تخزن به النيابة أثاثها المدرسي منذ سنين. وسبق لنا أن أخذنا منه تجهيزات مدرسية لبعض الفروعيات قبل ذلك. وفي اعتقادنا، فإن النيابة هي المسؤول الأول عن العملية، وعن توزيع الأثاث وإيصاله إلى مؤسساتها عند حلول الدخول المدرسي. لذا، فنحن نرى أنه من العدل أن يسأل عن هذا الأمر ممثلو نيابة وزارة التعليم الوطنية الذين يعتبرون الطرف المعني الأول في العملية وليس المجلس القروي الذي يظل دوره تكميليا ومساعدًا فقط في العملية.

تسخير سيارة الإسعاف لنقل موظفي الجماعة

لم يتم استعمال سيارة الإسعاف إلا مرات قليلة لبعض الأغراض الإدارية لنقل بعض الموظفين إلى بعض الإدارات في حالات محدودة جدا تحسب على رؤوس أصابع اليد الواحدة (القباضة الجماعية، المكتب الوطني للكهرباء، المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، اتصالات المغرب، أو لمراقبة البناء العشوائي أحيانا...) وهذا قبل اقتناء الجماعة لسيارة ثانية.

أما عن عدد الكيلومترات التي قطعتها سيارة الإسعاف والتي بلغ عددها 26574 كم في ظرف ثلاث سنوات وثلاث أشهر فهي لم تقطعها لأغراض إدارية فحسب، بل كانت تقوم بنقل المرضى إلى مدينة الرباط. لزيارة مستشفى ابن سينا ومستشفى الشيخ زايد. أو إلى مدينة فاس. وقد بلغ عدد هذه الرحلات : تسع رحلات هذا إضافة إلى زيارات المستشفيات المحلية بوجدة. كما استعملت لنقل الممرضين المكلفين بعملية التلقيح. أو بعمليات مراقبة ومعالجة مياه الآبار وإجراء التحليلات عليها، وذلك لمرات عديدة.

2.6. المرفق العام المحلي للنقل الحضري بمدينة بركان المسير من طرف شركة

حافلات فوغال

أحدث المرفق العام المحلي للنقل الحضري بمدينة بركان من طرف مجلسها البلدي استنادا إلى الفقرة الرابعة من الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 583-76-1 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، حيث اتخذ المجلس البلدي المعني خلال دورته العادية المنعقدة يوم 17/02/1994 مقررًا بشأن اعتماد كناش التحملات الخاص باستغلال هذا المرفق. وأبرمت بتاريخ 27 يوليوز 1995 اتفاقية مع شركة حافلات فوغال - بركان لتفويض استغلال المرفق العام المذكور لمدة عشر سنوات انتهت بتاريخ 26 يوليوز 2005. وتم تجديد هذه المدة في 12 غشت 2005 لعشر سنوات إضافية بعد تعديل كناش التحملات والموافقة عليه من طرف المجلس البلدي المذكور في دورته المنعقدة بتاريخ 06 مايو 2005.

وحسب كناش التحملات المعدل وكذا اتفاقية منح الامتياز المجددة، فإن شبكة النقل الحضري بمدينة بركان أصبحت تتألف من أربعة خطوط داخل المدينة، إضافة إلى خمسة خطوط تقع خارج تراب البلدية المفوضة، منها خطان مستغلان بشكل موسمي في اتجاه شاطئ السعيدية ومنتزه زكزل. ويبلغ الطول الإجمالي لهاته الشبكة حوالي 93,4 كيلومتر.

ويستفيد حاليا من الخدمات المؤمنة من طرف هذا المرفق العام المحلي، بالإضافة إلى ساكنة بلدية بركان باعتبارها السلطة المفوضة، سكان الجماعات المحلية المحاذية التالية : الجماعتان الحضريتان سيدي سليمان الشراعة والسعيدية، وكذا الجماعات القروية زكزل، والعثمانة ومداغ. وقدرت ساكنة هاته الجماعات مجتمعة استنادا إلى الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2004، بحوالي مائة وسبعة وستين ألفا وتسعمائة وسبعة وثلاثين نسمة (167 937 نسمة).

أما شركة حافلات فوغال صاحبة امتياز النقل الحضري بمدينة بركان فقد تأسست في يناير 1995. عنوانها الحالي هو 1 زنقة ابن سيناء بركان. أما طبيعتها القانونية فهي شركة محدودة المسؤولية ذات رأس مال يبلغ مليون درهم، في سنة 2004. كما ناهز رقم معاملاتها 12 451 ألف درهم، بينما حدد ناتجها الصافي في 1973 ألف درهم. وحصر عدد مستخدميها في 171 فردا وعدد حافلاتها المشغلة في 19 حافلة.

ويمكن إجمال أهم الملاحظات المسجلة حول تسيير المرفق العام المحلي للنقل الحضري بمدينة بركان، وكذا الإجراءات والتدابير المقترحة و الكفيلة بتحسين تسييره والرفع من جودته كآلاتي :

1.2.6. تطبيق مسطرة تفويض استغلال المرفق العام المحلي للنقل الحضري بمدينة بركان بشكل مخالف لعدة قواعد ومقتضيات قانونية وتنظيمية

تتمثل على الخصوص في :

تجاوز المجلس الجماعي لاختصاصه الترابي والموضوعي وذلك من خلال :

- ◀ إبرام الاتفاقية رقم 1-95/CMB/F-B المتعلقة بمنح امتياز استغلال خطوط النقل الحضري بمدينة بركان، مع شركة حافلات فوغال - بركان في 27 يونيو 1995، والمصادق عليها من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 21 غشت 1995، تضمنت خطوطا تقع خارج المدار الحضري للمدينة ؛
- ◀ إبرام العقد الملحق بالاتفاقية الأصلية غير المؤرخ والموقع من طرف كل من رئيس بلدية بركان وممثل الشركة المخولة بالامتياز ورئيسي الجماعتين القرويتين مداغ والعمامنة، والمصادق عليه من لدن الوزارة الوصية دون تثبيت تاريخ هذه المصادقة. هذا العقد الذي أضيف بموجبه خطان جديان إلى لائحة الخطوط المحددة في الاتفاقية المذكورة في اتجاه الجماعتين القرويتين، يعتبر أيضا منافيا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، رغم توقيعه من طرف رئيسي الجماعتين القرويتين المعنيتين لأن هذين الأخيرين لم يستندا في ذلك إلى مداولات المجلسين الجماعيين المعنيين ؛
- ◀ الموافقة في الدورة العادية الثانية - الجلسة الخامسة - المنعقدة بتاريخ 06 مايو 2005 على تعديل كناش التحملات المتعلقة بمنح امتياز النقل الحضري لمدينة بركان، بعد الموافقة في الدورة العادية الأولى - الجلسة السادسة - المنعقدة بتاريخ 04 مارس 2005 على تجديد عقد الامتياز الخاص باستغلال مرفق النقل العمومي الحضري بالمدينة المبرم مع شركة "حافلات فوغال"، مما يشكل تجاوزا لاختصاصاته القانونية من حيث النفوذ الترابي حينما رخص للشركة المعنية باستغلال خطوط تقع خارج النفوذ الترابي لبلدية بركان في اتجاه الجماعات القروية زكزل و مداغ والعمامنة وبلديتي السعيدية وسيدي سليمان الشراعة ؛

◀ إبرام اتفاقية تجديد منح امتياز استغلال خطوط النقل الحضري بمدينة بركان مع مقاول حافلات فوغال بركان، في 12 غشت 2005، والمصادق عليها من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 23 يناير 2006. وقد تضمنت هذه الاتفاقية خطوطا تقع خارج المدار الحضري للمدينة، مما يخالف القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الإخلال بقواعد الشفافية ومبدأ المنافسة الحرة في منح الامتياز ويتجلى ذلك فيما يلي

◀ تضمن الإعلان عن تلقي عروض استغلال شبكة النقل الحضري بمدينة بركان أربعة خطوط داخل المدينة، بالإضافة إلى خطين للخدمات الخاصة مستغلين بشكل موسمي في اتجاه شاطئ السعيدية ومنتزه زكزل. إلا أن هذين الخطين غير مضمينين بكناش التحملات الخاص باستغلال هذا المرفق، والذي اعتمده المجلس البلدي لبركان خلال دورته العادية المنعقدة يوم 17 فبراير 1994، والمصادق عليه من طرف السلطة الوصية في 08 دجنبر 1994؛

◀ بعد الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض المفتوح بالنسبة لمنح امتياز استغلال المرفق العمومي للنقل الحضري بمدينة بركان وتأجيل تاريخ تقديم العروض ذات الصلة مرتين، تقرر تطبيق مسطرة طلب العروض المحدود واستشارة الشركات التي يوافق نشاطها موضوع الامتياز. غير أن الجماعة الحضرية المفوضة لم تدل بما يثبت احترامها لمبدأ المنافسة؛

◀ حدد الفصل 17 من كناش التحملات عدد الخطوط المستغلة في أربعة، وأجاز للشركة المخولة الامتياز اقتراح إحداث خطوط جديدة أو تعديل خطوط سير سبق تحديدها، وربط ذلك بالموافقة المسبقة للإدارة المانحة. ونص الفصل 18 من نفس الكناش على أن إحداث خطوط جديدة للنقل يتم بمقتضى عقد تكميلي لاتفاقية الامتياز أو باللجوء لاختيار متعهد جديد. بينما حدد الفصل 3 من الاتفاقية عدد الخطوط المشغلة في ستة بإضافة خطين جديدين على التوالي في اتجاه شاطئ السعيدية ومنتزه زكزل. ومن ثمة لم تحترم مقتضيات كناش التحملات المذكورة عند إحداث هذين الخطين الجديدين على اعتبار أن الشركة المخولة الامتياز لا يمكنها تقديم اقتراحات بهذا الشأن ما دامت لم تشرع بعد في استغلال هذا المرفق العام؛

◀ حدد الفصل 38 من كناش التحملات ضمن الشروط الواجب توفرها في الشركات المتعهددة المتنافسة حول الحصول على امتياز استغلال المرفق العام للنقل الحضري بمدينة بركان، ضرورة توفرها بالخصوص على القدرة والكفاءة التقنية في ميدان النقل، بالإضافة إلى إثبات المؤهلات المالية اللازمة. إلا أن الشركة التي منح

لها الامتياز تم إحداثها في يناير 1995 ، حسب محضر تداول مجلسها الإداري، أي قبل تاريخ فتح الأظرفة في 08 يونيو 1995 بأقل من ستة أشهر فقط. كما أن الملف التقني لعرض الشركة المقدم إلى لجنة طلب العروض يتضمن فقط وسائل وإمكانات متوقعة وغير متوفرة في حينه ؛

◀ عرضت الشركة المخولة الامتياز في تعهدها المقدم إلى لجنة طلب العروض إتاحة مقابل استغلالها للمرفق العام المحلي للنقل الحضري بمدينة بركان قدرها عشرون ألف درهم في الشهر، أي ما يعادل مائتان وأربعون ألف درهم في السنة أي 12% من رقم معاملاتها. في حين أن هذه النسبة خفضت في الفصل الخامس من اتفاقية منح الامتياز إلى 5% فقط من رقم المعاملات، ومبلغ سنوي قدره مائتان وأربعون ألف درهم كحد أدنى. وحيث إن التعهد الذي تقدمت به الشركة إلى لجنة طلب العروض يعد إلزاما على أساسه تم منحها التفويض باستغلال المرفق العام المحلي، فإنه لا يمكن التراجع عنه لاحقا ما دام أن هذا التراجع من شأنه الإخلال بقواعد الشفافية ومبدأ المنافسة الحرة في منح الامتياز ؛

◀ نصت اتفاقية منح الامتياز على أن يستغل الخط رقم 5 بشكل موسمي خلال الفترة الممتدة من 15 يونيو إلى غاية 15 غشت. وتم تمديد هذه الفترة من 15 يونيو إلى 31 غشت بموجب عقد ملحق غير مؤرخ ولا يحمل أي رقم ومصادق عليه من طرف الوزارة الوصية دون تثبيت تاريخ المصادقة. وبمقتضى عقد ملحق ثان غير مؤرخ كذلك أضيف إلى عقد الاتفاقية الأصلي خطان جديان في اتجاه الجماعتين القرويتين مداغ والعمامنة. وهذا العقد الملحق الثاني وقع من طرف رئيس بلدية بركان وممثل الشركة المخولة الامتياز، وكذا من طرف رئيسي الجماعتين القرويتين المذكورتين، وتمت المصادقة عليه من لدن الوزارة الوصية دون تثبيت تاريخ هذه المصادقة.

مخالفة النصوص التنظيمية المطبقة في مجال المحاسبة العمومية و الصفقات العمومية

في هذا الإطار، لوحظ أن تاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ اتفاقية منح الامتياز - 4 يوليوز 1995 - سابق لتاريخ إبرامها الذي تم في 27 يوليوز 1995 وسابق أيضا لتاريخ المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية التي تمت بتاريخ 21 غشت 1995، مما يشكل مخالفة للنصوص القانونية المنظمة لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها المحددة في المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يؤكد على :

- ◀ ضرورة إسراع السلطات العمومية المختصة في معالجة هذه الوضعيات غير القانونية القائمة ؛
- ◀ توضيح المحددات والمعايير الأساسية التي تم اعتمادها لتقييم واختيار العروض المقدمة بشأن امتياز استغلال المرفق العام المحلي للنقل الحضري بمدينة بركان واحترام قواعد الشفافية ومبدأ المنافسة الحرة في منح الامتياز المذكور ؛
- ◀ وجوب حرص الجماعة الحضرية لبركان والسلطة الوصية على احترام كناش التحملات المتعلقة باستغلال شبكة النقل الحضري بمدينة بركان.

2.2.6. عدم إنجاز الدراسات القانونية والتقنية حول إعداد مقتضيات دفاتر التحملات

وهكذا، فقد تضمنت عدة ثغرات في تصور الآليات الضرورية لضمان حسن تدبير ومراقبة المرفق العام المحلي المفوض، تتمثل بالخصوص فيما يلي :

- ◀ حدد الفصل الرابع من كناش التحملات المرحلة الانتقالية التي تلتزم خلالها الشركة بضمان استمرارية سير المرفق العمومي للنقل الحضري في ستة أشهر، تباشري الإدارة إبانها اختيار متعهد آخر أو البحث في شكل جديد لإدارة واستغلال هذا المرفق. بينما حدد الفصل 36 من نفس الكناش هذه المرحلة في ثلاثة أشهر. وهذا يشكل تعارضاً واضحاً لم يتم تصحيحه بمناسبة تعديل كناش التحملات الموافق عليه من طرف المجلس البلدي لمدينة بركان في دورته العادية الثانية – الجلسة الخامسة – المنعقدة بتاريخ 06 مايو 2005. واستباقاً للإشكالات التي قد يطرحها التضارب في تأويل هذه المقتضيات في حالة إقدام البلدية على فسخ اتفاقية منح الامتياز، وضماناً في نهاية المطاف لاستمرارية سير المرفق العمومي بانتظام واضطراد باعتباره مبدأً عام لسير المرافق العمومية يتعين احترامه، وجب تصحيح هذا التعارض ؛

- ◀ أغفلت مقتضيات الفصل 35 من كناش التحملات تحديد وحصر المخالفات التي تؤدي إلى إقالة الشركة المخولة بالامتياز وإسقاط حقها في استغلال وإدارة المرفق العام المفوض. كما أنه لم تحدد في الكناش المذكور المهلة الممنوحة للشركة من أجل إصلاح وتقويم المخالفات المسجلة قبل الإقدام على تنفيذ الإقالة في حقها. واستباقاً للإشكالات التي قد يطرحها تعثر تنفيذ اتفاقية منح الامتياز وخاصة عند فسخها، فإنه يتعين تعديل هذه المقتضيات مراعاة للأحكام المنصوص عليها في المادة 32 من القانون المتعلقة بالتدبير المفوض ؛

◀ أغفل كناش التحملات واتفاقية منح الامتياز تحديد منطلق احتساب أجل استحقاق الإتاوة عن استغلال المرفق العمومي للنقل الحضري، وكذا الضمانات المالية عن الخطوط المستغلة، وذلك حتى تتم، عند الاقتضاء، المطالبة بأداء الفائدة المترتبة عن التأخير والمقررة في الفصل 33 من كناش التحملات أو تطبيق مسطرة تحصيل الديون العمومية ؛

◀ لم يحدد في كناش التحملات ولا في اتفاقية منح الامتياز عدد الرحلات اليومية لكل خط ذهابا وإيابا أو المدة الزمنية للاستغلال اليومي للمرفق العام المفوض، وذلك بتحديد ساعة البداية وساعة النهاية حسب فصول السنة. مع العلم أن لهذه المحددات تأثيرا مباشرا على جودة خدمات المرفق العام المحلي المفوض من حيث تحديد عدد الحافلات المخصصة لكل خط مما ينعكس على مدة انتظار المواطنين المرتفقين ؛

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجود ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المثارة أعلاه عند تعديل كناش التحملات ذي الصلة حتى ينسجم وأحكام القانون رقم 04-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية .

3.2.6. غياب مراقبة دورية ومنتظمة للشركة المفوض إليها تشمل الجوانب التقنية والمالية والقانونية والمحاسبية

و يتضح ذلك من خلال :

◀ عدم توفر البلدية على مصلحة مختصة بمتابعة ومراقبة تدبير المرافق العمومية المفوضة ومنها على الخصوص النقل الجماعي الحضري. كما أثبتت المعاينة الميدانية أن مثل هذه المراقبة تكاد تكون منعدمة، وتنحصر فقط في مراقبة الخطوط وأماكن الوقوف وإيواء المستعملين. وتبين كذلك من خلال الإطلاع على التقرير السنوي المدلى به إلى الجماعة المفوضة أن المعطيات المالية والمحاسبية المضمنة فيه، لا تسمح بمتابعة حقيقية ومراقبة فعلية لسير المرفق العام المحلي للنقل الحضري بمدينة بركان، كما ينص على ذلك الفصل 26 من كناش التحملات، ذلك أن هذه المعطيات مقتضبة جدا ومدمجة، كما أن حساباتها تضم أيضا أنشطة الشركة المتعلقة بالمرفق العام المحلي للنقل الجماعي الحضري بمدينة تازة ؛

◀ كون الإتاوات المستخلصة تقل، باستثناء السنة المالية 2002، عن تلك المستحقة انطلاقا من الاتفاقية، كما يوضح ذلك الجدول أسفله :

السنة المالية	رقم معاملات السنة السابقة المصرح به لمصالح الضرائب والمضمن بالتقرير السنوي (بالدرهم)	رقم معاملات السنة السابقة المصرح به حسب شواهد مكتب الخبرة المدلى بها (بالدرهم)	الإتاوة المستحقة (بالدرهم) (5 %)	الإتاوة المستخلصة (بالدرهم)
2002	5.142.319,68	5.142.319,68	257.115,98	283.784,81
2003	8.521.387,63	4.640.775,75	426.069,38	240.000,00
2004	11.112.282,09	5.557.738,22	555.614,10	277.886,91
المجموع			981 683,48	517 886,91

هذا، وقد برر مدير الشركة صاحبة الامتياز الفوارق المبينة أعلاه بكون رقم المعاملات المصرح به لدى مديرية الضرائب يتضمن أيضاً إيرادات الشركة المحققة برسم أنشطتها المرتبطة باستغلال المرفق العام المحلي للنقل الحضري بمدينة تازة، كما أدلى بشهادة مسلمة من طرف مكتب الخبرة في الحسابات تفيد بأن الإتاوة المؤداة لفائدة الجماعة تطابق فعلاً 5 % من رقم المعاملات المصرح به برسم هذه السنوات (أنظر الجدول اللاحق).

كما تجدر الإشارة إلى أن الشركة لا تتوفر على محاسبة التكاليف – محاسبة تحليلية – تمكن من التمييز بين التكاليف المرتبطة بمرفق النقل الحضري ببركان مع تلك المرتبطة بمرفق النقل بتازة الذي تتولى الشركة تدبيره أيضاً.

كما لا تتوفر على بنية إدارية تتكلف بالرقابة الداخلية لكي تسهر على الخصوص على تأمين جودة و موثوقية نظام المعلومات. ويورد الجدول الآتي وضعية رقم المعاملات والإتاوات المصرح بها من طرف الشركة:

السنوات	رقم المعاملات المشهد عليه من طرف مراقب الحسابات	الإتاوة المستحقة	الإتاوة المستخلصة
2002	5.142.319,68	257.115,98	283.783,81
2003	4.640.775,75	232.038,78	240.000,00
2004	5.557.738,22	277.886,91	277.886,91

وقد دأبت الشركة منذ بداية استغلال المرفق العام المفوض وبشكل انفرادي على رفع تعريفات تذاكر الخطوط الحضرية بعشرة سننيمات كل سنة، معتمدة في ذلك على مقتضيات الفصل 29 من كناش التحملات لمواكبة التغيرات التي تطرأ سنويا على أثمان المحروقات، وقطع الغيار... إلخ. لذلك، ونظر الآن المراسلات التي وجهت إلى الجماعة لم تحظ بأي جواب، فإن الشركة تطبق مقتضيات مذكرة وزير الداخلية رقم 290 بتاريخ 28 غشت 1991 المتعلقة بتعارفات النقل الحضري.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى :

- ◀ إحداهن مصلحة جماعية مكلفة بمتابعة ومراقبة تدبير المرفق العام المفوض، وتزويدها بالإمكانات البشرية والمادية اللازمة و أعمال مقتضيات كناش التحملات واتفاقية منح الامتياز وتفعيل المراقبة على الشركة المخولة الامتياز؛
- ◀ تحديد المعطيات المالية والمحاسبية الواجب على الشركة المفوض إليها تقديمها إلى الجماعة قصد تمكينها من متابعة وتقييم أداء المرفق العام المفوض بشكل حقيقي وجدي ؛

4.2.6. عدم تنفيذ الشركة المفوض إليها استغلال المرفق العام المحلي المذكور لإلتزاماتها التعاقدية المحددة في اتفاقية منح الامتياز وكذا تلك المقررة في كناش التحملات ومنها على الخصوص :

- ◀ عدم وفاء الشركة المخولة الامتياز بجميع الضمانات المالية عن الخطوط المشغلة والمنصوص عليها في الفصلين 5 و 40 من كناش التحملات، وكذا الفصل 6 من عقد الاتفاقية. بل اكتفت بتسديد ما مجموعه ثلاثة آلاف درهم وهو ما يعادل الضمانات المالية عن ثلاثة خطوط فقط، كما يوضح ذلك توصيل الأداء المدلى به في هذا الصدد تحت رقم 12999227 بتاريخ 29 دجنبر 1999 ؛
- ◀ خلافا لمقتضيات الفصل 19 من كناش التحملات، وبعد تحديد مواقع إنشاء الملاجئ الوقائية من طرف اللجنة المحلية المختصة، عهد إلى الشركة المخولة الامتياز ورخص لها بموجب القرار البلدي الفردي رقم 03 والمؤرخ في 26 فبراير 2001 بمباشرة بناء إثني عشر ملجأ واقيا، لم تنشئ منها سوى خمسة فقط ؛
- ◀ عدم توفر الشركة على تجهيزات ومعدات الإغاثة والوسائل الضرورية لنقل وصيانة الحافلات المعطلة، وخاصة آلة جر الحافلات المعطوبة، وهو ما يخالف مقتضيات الفصل 19 من كناش التحملات المذكور ؛
- ◀ عدم قيام الشركة المخولة الامتياز باقتناء وتجهيز مرآب مخصص لإيواء الحافلات من أجل تموينها وإصلاحها وصيانتها، كما ينص على ذلك الفصل 19 من كناش التحملات. ويتم إيداع حافلات الشركة فوق قطعة أرضية عبارة عن ممر عمومي يوجد أصلا في ملك البلدية تستغله الشركة حاليا كمرآب و هو معرض للفيضانات

والأحوال، ويفتقر إلى أبسط شروط النظافة الصحية والوقاية ضد الحرائق؛

◀ عدم التزام الشركة بالخطوط المحددة في كناش التحملات وعقد منح الامتياز، بل أخذت تتبع خطوطا وضعتها بشكل انفرادي ودون حصولها على الموافقة المسبقة للإدارة المفوضة، وهوما يشكل مخالفة لمقتضيات الاتفاقية المبرمة بعد تعديلها وتجديدها.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى السهر على أن تنفذ الشركة صاحبة الامتياز لالتزاماتها التعاقدية المنصوص عليها في كناش التحملات واتفاقية منح الامتياز.

جواب الجماعة الحضرية لبركان

مسطرة تفويض استغلال المرفق العام المحلي للنقل الحضري بمدينة بركان

الاختصاص الترابي :

لقد تم منح الشركة صاحبة الامتياز استغلال خطوط خارج المدار الحضري لمدينة بركان بناء على كناش التحملات واتفاقية الامتياز المصادق عليها من طرف الوزارة الوصية، كما أن الهدف من إدراج هذه الخطوط بالوثيقتين المذكورتين هو إيجاد حلول للمشاكل التي يعاني منها سكان الجماعات المجاورة في مجال التنقل وخاصة منهم التلاميذ الذين يتابعون دراستهم بمدينة بركان والمنتمين لهذه الجماعات.

وهذا بعد أن تم إبرام عقود ملحقة في هذا الشأن، وقع عليها رؤساء هذه الجماعات، كما أننا لم نتوصل بأية توجيهات أو ملاحظات حول مسألة قانونية الإجراءات والمسطرة المتبعة لتفويت مرفق النقل الحضري وذلك طيلة مدة الامتياز والتي بلغت 10 سنوات. وبما أن هذه الشركة قدمت خدمات مرضية، وكانت تؤدي الواجبات المالية المترتبة عن هذا الاستغلال بصفة منتظمة طيلة هذه المدة، ولم تعرف الجماعة أية مشاكل ترتبط بالسير المنظم لهذا المرفق، فقد قام المجلس الحالي بالموافقة على تجديد عقدة الامتياز مع نفس الشركة بعد أن عبرت هذه الأخيرة عن رغبتها داخل الأجل القانوني وذلك بعد تعديل كناش التحملات والذي نال مصادقة الوزارة الوصية.

تم تعديل كناش التحملات وكذلك تجديد عقدة الامتياز وقد تضمننا خطوطا خارج المدار الحضري. وقد صادقت الوزارة الوصية على عقدة الامتياز بعد استدعاء رؤساء الجماعات المعنية بهذه الخطوط والذين وافقوا على ذلك ووقعوا على نص الاتفاقية. كما أن هذه الشركة قدمت وما تزال تقدم خدمات لهذه الجماعات في مجال النقل وخاصة نقل التلاميذ لمتابعة الدراسة. ويبقى في الأخير التأكيد على أن حل المشاكل الاجتماعية هو الهاجس من وراء هذا الإجراء.

و الترخيص للشركة بإحداث خطين بين مدينة بركان والجماعات المجاورة تم بناء على عقد ملحق وقعه السيد عامل الإقليم والذي يعتبر سلطة وصية على الجماعة. وكان الهدف منه هو التخفيف من المشاكل التي يعاني منها قطاع النقل بهذه الحواضر.

قواعد الشفافية ومبدأ المنافسة الحرة في منح الامتياز :

لقد تم إضافة خطين اتجاه شاطئ السعيدية ومنتزه زكزل بكناش التحملات المعدل للمنافسة والمصادق عليه بتاريخ 2006/01/23 وكذلك بنص اتفاقية الامتياز المصادق عليها. و نص كناش التحملات المصادق عليه سنة 1995 على خطين موسمين في اتجاه السعيدية وزكزل في الفقرة الثانية من الفصل 17. كما نص كناش التحملات المعدل والمصادق عليه في سنة 2005 بدوره على هذين الخطين في الفقرة 2 من الفصل 17، ويتضح من هذه الفقرة أن الخطين المذكورين هما تنتم للشبكة المشار إليها في الفقرة الأولى من نفس الفصل، ولا يعتبران خطان جديان! وبالتالي، لا تنطبق عليهما محتويات الفصل 18. وبناء عليه فليس هناك أي تعارض مع الفصل 3 من عقدة الامتياز. ويجب الإقرار بان مسطرة تفويت هذا المرفق والتي تمت في سنة 1995 شابتها بعض النقائص بسبب قلة التجربة وعدم الإلمام بكافة الإجراءات القانونية، بالإضافة إلى الغموض الذي كان يميز القانون المنظم للصفقات العمومية، وهو أمر تم تداركه عند إصدار مدونة الصفقات لسنة 1998 وقانون تدبير المرافق العامة المفوضة. كما أن هاجس المسؤولين خلال تلك الفترة كان يتمثل في إخراج هذا المرفق الحيوي والضروري للوجود. وقد كان لهذا القرار آثار جد إيجابية على المدينة والسكان. بحيث ساهم في إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الجماعة.

أما بالنسبة للإتاوة المستخلصة، فقد كان يتم تصفيتها نهائيا بالاعتماد على رقم المعاملات المصرح به من طرف الشركة مصحوبا بوثيقة حساب الدخل والنفقات (Compte de produits et charges).

النصوص القانونية المطبقة في مجال المحاسبة العمومية

أما بخصوص المحددات والمعايير الأساسية المعتمدة لإختيار العروض المقدمة بشأن امتياز استغلال المرفق العام المحلي للنقل الحضري بمدينة بركان فالوضع والظروف الاجتماعية والاقتصادية والمشاكل التي كان يمر بها سكان الجماعات المجاورة في مجال النقل بالخصوص التلاميذ الذين يتابعون دراستهم بمدينة بركان. مراعاة لكل هذا، بات من الضروري العمل باستعجال وعدم جدوى الدعوة إلى المنافسة، وهذا بعد أن تم إبرام عقود ملحقه في هذا الشأن وقع عليها رؤساء هذه الجماعات المعنية بهذه الخطوط بنص الاتفاقية.

انجاز دراسات قانونية وتقنية لضبط وأحكام مقتضيات كناش التحملات (الأصلي والمعدل)

أما تعارض الفصلين 4 و 36 بخصوص المرحلة الانتقالية (3 أشهر أم 6 أشهر) وكذا تحديد وحصر المخالفات التي تؤدي إلى إقالة الشركة والمهلة الممنوحة لها من أجل إصلاح وتقويم هذه المخالفات قبل إقالتها، وكذا تحديد منطلق احتساب أجل استحقاق الإتاوة عن استغلال المرفق (النقل الحضري) والضمانات المالية عن الخطوط المستغلة، والملاحظات الأخرى الواردة في تقريركم، سوف نعمل على تعديلها بإجراء اتصالات في الموضوع مع الشركة صاحبة الامتياز.

مراقبة دورية ومنتظمة للشركة المفوض لها (الجوانب التقنية والمالية والقانونية والمحاسبية)

لقد تم إحداث مكتب لتتبع المرفق العام المفوض (النقل الحضري – الفصل 26 ك.ت)، لضمان متابعة ومراقبة فعلية لسير المرافق العمومية المفوضة، كما أن هناك لجنة مختلطة، تم إحداثها بموجب قرار عاملي لها اختصاصات في مجال التتبع والمراقبة لهذا المرفق فيما يتعلق بالتقارير السنوية والمعطيات المالية والمحاسبية، تباشر حالياً عملها.

أما مسألة رفع تعريفات تذاكر الخطوط النقل الحضرية، فالجماعة راسلت مدير الشركة (حافلات فوغال) موضحة له عدم الإقدام على مثل هذه الزيادات (الفصل 29) معتمدا على ما يطرأ سنويا على أثمان المحروقات وقطاع الغيار..... إلخ في انتظار دراسة طلب الزيادة في التعريفات داخل المكتب المسير للمجلس البلدي ومصادقة المصالح المركزية لوزارة الداخلية وذلك بكتاب رسمي طبقا لدفتر التحملات (مراسلة عدد 2396 بتاريخ 13/10/2006).

تنفيذ شركة حافلات فوغال لالتزاماتها التعاقدية (اتفاقية منح الامتياز وكناش التحملات)

بخصوص الضمانات المالية عن الخطوط المشغلة، فقد أدت الشركة ما بذمتها عن هذه الخطوط وهي 90 ألف درهم سلمت من طرف التجاري وفا بنك تحت عدد 183366 بتاريخ 21/11/2006.

لقد تم تجديد اتفاقية حق الامتياز بتاريخ 2006/08/01، وعلى إثر ذلك سددت الشركة ضمانات مالية بنكية سلمت من طرف التجاري وفا بنك عدد z/783366 بتاريخ 2006/11/21 بمبلغ 90.000 درهما (تسعون ألف درهم) وهو ما يعادل الضمانات المالية لتسعة خطوط. أما تحديد مواقع الملاجئ الوقائية، فلقد تمت مراسلة مدير الشركة (إرسالية عدد 11451 ش.ا/ 2006) حسب الفصل 19 من كناش التحملات نجاز الأماكن المتبقية وتوفير مرآب مخصص لإيواء الحافلات لضمان عمل صيانتها وتمويلها.

وإن هذه الملاحظات تدخل في إطار أعمال التتبع والمراقبة التي تباشرها المصلحة المكلفة للسهر على تتبع هذا المرفق ومراقبته. كما أن الجماعة تعتزم إدخال تعديلات على كناش التحملات بإشراك الشركة صاحبة الامتياز، وذلك على ضوء ما ورد في ملاحظاتكم بخصوص الفصول التالية (7 و 8 و 9 و 11 و 12 و 14 و 15 و 16 و 17).

ويجب الإشارة في الأخير إلى أن بداية تدبير هذا المرفق شابته بعض الاختلالات والأخطاء غير المتعمدة بسبب قلة التجربة وعدم الإلمام بالقوانين المنظمة للمرافق العامة المفوضة، ولكن عملنا لتجاوزها آخذين بعين الاعتبار ملاحظاتكم التي تصب كلها في اتجاه تحسين تدبير هذا المرفق.

جواب شركة حافلات فوغال

بخصوص المحور الأول والثاني لسنا مؤهلين للإجابة عن الملاحظات الواردة في هذين المحورين.

بخصوص المحور الثالث فإن ملاحظتنا حوله كالتالي :

حول الحسابات المجمعة، قلنا إن هذا الوضع تستدعيه عدة عوامل وأسباب خارجة عن إرادة الشركة. ونقصد بذلك أن الشركة التي لها الامتياز بمدينة بركان وتازة هي شركة واحدة ولها دفاتر واحدة وتهبىء حسابا ختاميا Bilan واحدا وهذا طبقا للقواعد الجبائية المعمول بها. وهذه الحسابات رغم كونها تشمل نشاط الشركة بمدينة بركان وتازة وبركان فإنها توضح وتسهل الأمور على من أراد أن يتتبع أو يراقب، إضافة إلى كون الشركة مجبرة على تجميع هاته الحسابات.

جدول حول الإتاوات المستخلصة والمستحقة بالنسبة للسنوات 2003 و2004 :

السنة المالية	المجموع	رقم معاملات السنة السابقة المصرح به لمصالح الضرائب بتازة والمضمن بالتقرير السنوي (بالدرهم)	رقم معاملات السنة السابقة المصرح به لمصالح الضرائب ببركان والمضمن بالتقرير السنوي (بالدرهم)	الإتاوة المستحقة ببركان	الإتاوة المستحقة ببركان
2003	8.521.387.63	3.880.611.88	4.640.775.75	232.038.79	240.000.00
2004	11.112.282.09	5.554.543.87	5.557.738.22	277.886.91	277.886.91

بخصوص رفع ثمن التذاكر : لقد ورد في هاته الملاحظات بأن الشركة دأبت منذ بداية استغلال المرفق العام المفوض على رفع تعويضات تذاكر الخطوط الحضرية بعشرة سنتيمات كل سنة وبشكل أوتوماتيكي وهذا خرقا لمقتضيات الفصل 29 من كناش التحملات. لكن تجدر الإشارة بدءا إلى أنه لم يحصل أي رفع لثمن التذاكر بالنسبة لخطوط السعيدية – العثامنة – مداغ. ومن جهة أخرى، فإن الرفع الحاصل بنسبة عشرة سنتيمات عن كل سنة جاء في إطار ما ينص عليه قرار السيد وزير الداخلية رقم 290 المؤرخ في 28 غشت 1991. وبذلك ليس هناك أي خرق لمقتضيات الفصل 29 المذكور مادامت الزيادة المذكورة تكون دائما في إطار الضوابط القانونية.

بخصوص المحور الرابع

بخصوص الملاحظات المتعلقة بالضمانات، فقد قمنا مؤخرا بتأدية جميع الضمانات المالية عن الخطوط المشغلة. بخصوص الملاجئ الواقية : كما ورد في جوابنا للمجلس الجهوي بوجدة، فإن الملاجئ الواقية المنشأة من طرف الشركة

هي خمسة (5) وليس اثنان (2) وأرفقنا خمسة صور تبين الملاجئ الخمس. وثانيا، فإن الشركة بادرت إلى مراسلة المجلس الحضري خلال شهر أغسطس 1998 تدعوه إلى الترخيص بإحداث ملاجئ الانتظار. ولم يستجب لطلبها إلا خلال سنة 2001. وعند التنفيذ، فوجئت الشركة بالمنع تحت ذرائع وأسباب متعددة منها الأمنية ومنها الاجتماعية، كمثل التراجع عن إحداث مخبأ الانتظار بالقرب من ثانوية أبي الخير، وهكذا نواليك... وذلك ما جعل الشركة لا تتمكن سوى من إحداث الملاجئ الخمس، وبذلك يكون السبب في عدم إحداث الباقي من الملاجئ خارجا عن إرادة الشركة. علما بأن الشركة ترغب في إحداث الملاجئ السبع المتبقية في الأماكن البديلة المناسبة.

بخصوص عدم توفر الشركة على تجهيزات ومعدات الإغاثة. فإن قلة الأعطاب وعدم الحاجة إلى نقل الحافلات للإصلاح إلا في القليل من الأوقات، جعل الشركة لا تسعى إلى اقتناء عربات إغاثة فضلا عن وجود شركة بعين المكان تقوم بمهمة الإغاثة تتم الاستعانة بخدماتها. ومع ذلك وبمجرد تحسن الأحوال المادية للشركة، سنعمل بحول الله على اقتناء عربات إغاثة.

بخصوص المرآب : يرجع عدم قيام الشركة المخولة الامتياز باقتناء وتجهيز مرآب مخصص لإيواء الحافلات من أجل تمويلها وإصلاحها وصيانتها لكونها، وكما جاء في تصريح مدير الشركة، لم تتمكن من الحصول على بقعة أرضية لتنشئ عليها مرآب خاص بحافلاتها، رغم أن الأمر يتعلق بتسيير مرفق عام. ولقد حصلت على عدة وعود حتى من طرف السيد العامل السابق على الإقليم، علما أيضا بأن المتضرر الأكبر من هذا هو الشركة ذاتها التي تتعرض حافلاتها للعطب والاندثار بسبب عوامل التعرية والظروف غير الملائمة لمواقف الحافلات.

بخصوص تغيير بعض المسارات، فإنه بالفعل، لقد تم وبمبادرة من الشركة تغيير بعض مسارات خطوط الحافلات وهذا إما رغبة في تحسين الخدمات لفائدة الساكنة وذلك محاولة للتغطية الشاملة لأنحاء مدينة بركان وإما نظرا لعدم صلاحية بعض الطرقات للسير والجولان. وفي هذا الصدد تمت مراسلة السيد رئيس المجلس البلدي بتاريخ 7 فبراير 2003 وأيضا بتاريخ 15 أبريل 2003 من أجل المصادقة على التغييرات التي طرأت على بعض الخطوط وهي كالتالي :

الخط 1 : السوق المغطى – شارع الحسن الثاني – ساحة المسجد – سيدي سليمان – بوجير – الإياب من نفس الطريق.
الخط 2 : ساحة المسجد الكبير – شارع الحسن الثاني – السوق المغطى – شارع فلسطين – ورطاس – الإياب من نفس الطريق.

الخط 3 : الودادية – شارع فلسطين – السوق المغطى – شارع الحسن الثاني – شارع السلطان مولاي امحمد – شارع محمد الخامس – ساحة المسجد – شارع الجيش الملكي – تزاغين – الإياب من نفس الطريق غير أنه عوض شارع السلطان

مولاي امحمد فإنه يستعمل شارع الشهداء.

الخط 4: السوق المغطى – شارع الحسن الثاني – سوق الخضر بالجملّة – واو لوت – الإياب من نفس الطريق.

الخط 6: السعيدية – بركان من 15 يونيو إلى 31 غشت.

الخط 7: سيدي سليمان – ساحة المسجد – شارع محمد الخامس – شارع الوفاق – الحي المحمدي – أو المكتب – الإياب من نفس الطريق.

الخط 8: بركان – مداغ.

الخط 9: بركان – العثامنة.

كما أبدت الشركة استعدادها الكامل لدراسة المقترحات الرامية إلى تمديد أو خلق بعض الخطوط نزولا عند سكان بعض الأحياء التي لا تستفيد من النقل الحضري.

3.6. مرفق النظافة وجمع النفايات بالناظور المسير من طرف شركة النقاوة

أنجزت الجماعة الحضرية للناظور دراسة في يونيو 1998، قبيل تفويت تسيير مرفق النظافة و جمع النفايات للقطاع الخاص، قدرت كمية النفايات المنتجة بالمدينة ما بين 100 و 120 طن في اليوم. و كان عدد الأعوان العاملين بهذا المرفق يناهز 124 فردا. أما الوسائل المادية المسخرة وقتها من آليات وشاحنات، فكان عددها 17 وحدة تتباين حالتها الميكانيكية من جيد إلى رديء. كما قدرت هذه الدراسة مجموع المصاريف السنوية للمرفق في ما يناهز 8.923.606 درهم.

وعهدت الجماعة إلى شركة "النقاوة" بتسيير هذا المرفق المحلي منذ 10 مارس 1999 في إطار العقد رقم 6/98-99 الذي تم تجديده تفويض تسييره إليها بموجب العقد رقم 16/2004 وذلك ابتداء من 11 نونبر 2004. وقد تم تأسيس شركة النقاوة طبقا للقانون المغربي في شهر يوليو 1998، و تم تقييدها بالسجل التجاري بتاريخ 22 شتنبر 1998 تحت رقم 10843. و حدد رأسمال الشركة في مبلغ 100.000 درهم (1000 سهم بقيمة 100 درهم للسهم الواحد). وبعد الزيادة في رأسمالها، بتاريخ 17 يناير 2000 وبتاريخ 11 مايو 2004، ارتفع هذا الرأسمال من 100.000 درهم إلى 3.000.000 درهم.

و ندرج فيما يلي أهم الملاحظات التي أسفرت عنها مراقبة كيفية تنفيذ العقد المبرمين مع هذه الشركة في إطار تدبير مرفق النظافة و جمع النفايات بالناظور :

1.3.6. مواصلة استغلال مرفق النظافة و جمع النفايات من طرف شركة النقاوة بالرغم من فسخ

العقد رقم 6/98-99

أصدر رئيس المجلس البلدي للناظور بتاريخ 19 مايو 2003 القرار رقم 4050 القاضي بفسخ العقد رقم 6/98-99 وحجز مبلغ الضمان النهائي المقدم من طرف المقاول وحرمانه من أي تعويض عملا بمقتضيات الفصل 44 من هذا العقد. وتمت المصادقة على هذا القرار من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 13 يونيو 2003. إلا أن الجماعة عمدت إلى إصدار القرار رقم 8538 بتاريخ 13 أكتوبر 2003 (مصادق عليه بتاريخ 31 أكتوبر 2003) يقضي "بالغاء قرار فسخ العقد رقم 6/98-99" كما أصدرت بتاريخ 13 نونبر 2003 القرار رقم 9354 تأمر بموجبه شركة "النقاوة" بإستئناف تسيير مرفق النظافة و جمع النفايات موضوع "العقد المفسوخ" رقم 6/98-99.

وقد لوحظ في هذا الشأن، مايلي :

◀ لجوء الجماعة إلى طريقة التسيير المباشر لمرفق النظافة و جمع النفايات بوسائل وآليات الشركة خلال الفترة

الممتدة مابين 13 يونيو 2003 إلى غاية 11 نونبر 2004 بالرغم من توصلها بقرار فسخ العقد مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية ؛

◀ تقاعس الجماعة في اتخاذ التدابير الضرورية لتطبيق قرار الفسخ بإنجاز محضر بحضور وقعه ممثل الشركة يحدد مبالغ الخدمات المنجزة ومصاريف فترة التسيير المؤقت التي لجأت إليه الجماعة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الفصل 43 من العقد ؛

◀ إن قرار إلغاء قرار الفسخ بقي دون تطبيق فعلي نظرا لامتناع القابض البلدي عن أداء الحوالات الصادرة في إطار العقد رقم 98/6-99 والمحدد مبلغها في 11.799.974,46 درهم ؛

◀ إن شركة النقاوة تابعت تقديم خدماتها في إطار العقد المفسوخ دون حصولها على أي تعويض مالي واكتفت الجماعة بوضع جداول الأعمال المنجزة و كشوفات الحساب المتعلقة بها موقع عليها من طرف المسؤول عن الأشغال البلدية وممثل الشركة المتعاقدة.

2.3.6. تضمين العقد رقم 16/2004 مقتضيات مخالفة لقواعد تنفيذ النفقات

أمام رفض القابض البلدي أداء الحوالات الصادرة في إطار العقد رقم 98/6-99 المفسوخ، لجأت الجماعة بتاريخ 28 أكتوبر 2004 إلى إبرام العقد رقم 16/2004 مع نفس الشركة، تم التأشير عليه من طرف القابض البلدي باعتباره مراقبا لصحة الالتزام بنفقات الجماعة تحت رقم 219 بتاريخ 29 أكتوبر 2004. وصادق عليه وزير الداخلية بتاريخ 8 نونبر 2004. وتم تبليغ المصادقة والأمر بالشروع في إنجاز الخدمات بتاريخ 11 نونبر 2004.

و نص الفصل الأول من العقد رقم 16/2004 على "منح تعويض لشركة "النقاوة"، عن استعمال آلياتها ووسائلها من طرف الجماعة خلال فترة التسيير المباشر الممتدة من فاتح يوليو 2003 إلى غاية دخول العقد رقم 16/2004 حيز التطبيق، يعهد إلى لجنة تقنية بتقييم مبلغ ذلك التعويض. هذا الأخير يعتبر تسوية لوضعية قائمة كان الهدف منه أداء مبالغ كشوفات الحساب المتعلقة بالفترة الممتدة من فاتح يوليو 2003 إلى غاية 11 نونبر 2004 المنجزة قبل دخول العقد رقم 16/2004 حيز التنفيذ، وذلك نظرا للإعتبارات التالية :

- ◀ أن مبلغ التعويض الممنوح للشركة يساوي مجموع مبالغ كشوفات الحساب المتعلقة بتلك الخدمات ؛
- ◀ أن العقد رقم 16/2004 لم يخضع لمراقبة صحة الالتزام من طرف القابض البلدي إلا بتاريخ 29 أكتوبر 2004، أي حوالي عام بعد الشروع في تقديم الخدمات ؛
- ◀ أن العقد رقم 16/2004 لم يصبح ساري المفعول إلا بتاريخ 11 نونبر 2004 ؛

◀ أن الجماعة أصدرت أمرا بالخدمة بتاريخ 13 نونبر 2003 تأمر فيه شركة "النقاوة" باستئناف تسيير مرفق النظافة وجمع النفايات (العقد رقم 98/6-99 مفسوخ آنذاك).

وبالتالي، فإن مضمون هذا الفصل يخالف مقتضيات المرسوم رقم 2.76.577 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) المتعلق بمراقبة صحة الالتزام بنفقات الجماعات المحلية وهيئاتها، الذي ينص في فصله الأول على أنه "تجرى على نفقات الجماعات المحلية وهيئاتها مراقبة تتعلق بصحة الالتزام" وفي الفصل الثالث على أن "هذه المراقبة يعبر عنها بتأشيرة العون المكلف بذلك على وثيقة النفقة (صفحة أو سند طلب أو أي عقد آخر) قبل أي التزام"، وبالتالي قبل الشروع في إنجاز الخدمات.

3.3.6. عدم مطابقة التعويض الممنوح للشركة لمقتضيات الفصل الأول من العقد رقم 16/2004

بغض النظر عن مدى شرعية هذا العقد، فإن الفصل الأول منه ينص على أن التعويض يتعلق بـ استعمال آليات ووسائل الشركة من طرف البلدية خلال فترة التسيير المباشر. إلا أنه تبين من خلال محضر اجتماع اللجنة المكلفة بتقييم مبلغ هذا التعويض، أن هذا المبلغ شمل أيضا مبالغ كشوفات الحساب المنجزة في إطار العقد المفسوخ رقم 98/6-99. باعتماد أثمان أحادية شاملة لجميع المصاريف. وقد حدد مبلغ التعويض الممنوح للشركة في 12.803.265,53 درهم و هو ما يساوي مجموع مبالغ كشوفات الحساب المنجزة في إطار العقد ما بين فاتح يوليو 2003 و 15 نونبر 2004.

4.3.6. حصول ضرر مالي نتيجة خطأ في صحة حسابات التصفية المتعلقة بتقييم مبلغ

التعويض الممنوح للشركة برسم هذه الخدمات

تميزت الفترة التي أنجزت فيها الخدمات موضوع التعويض بإلغاء عملية وزن النفايات التي تمت إزالتها من قبل الجماعة باستعمال وسائل شركة "النقاوة" ما بين 15 أبريل و 30 أكتوبر 2003 من جهة وتدخل شركة "مافوجيل" في إطار العقد رقم 2003/27 لتدبير هذا المرفق ما بين فاتح شتنبر و 15 دجنبر 2003 من جهة أخرى. إلا أن اللجنة المكلفة بتقييم مبلغ هذا التعويض لم تأخذ هذين الأمرين بعين الاعتبار :

◀ فبخصوص الطريقة المعتمدة في تقدير كميات النفايات المنقولة خلال الفترة الممتدة من فاتح أبريل 2003 إلى غاية 31 أكتوبر 2003، تم اعتماد طريقة في الحساب غير منصوص عليها في العقد، حيث بدل اعتماد معدل كميات النفايات المسجلة خلال الخمسة عشر يوما الأخيرة، كما هو منصوص عليه في الفصل 18 من العقد رقم 98/6-99،

تم تطبيق طريقة إحصائية نتج عنها احتساب كميات أكبر. و هكذا، و برسم تلك الفترة تم احتساب ما قدره 23.531,26 طن من النفايات مقابل 21.643,72 طن مما ترتب عنه تحمل تكلفة إضافية غير مبررة قدرها 480.850,82 درهم؛

◀ وتفيد المقارنة ما بين موضوعي العقد رقم 2003/27 و العقد رقم 98/6-99، تداخل وتشابه الخدمات المتعاقد بشأنها، حيث أن موضوع العقد الأول هو رفع ونقل فضلات و نفايات مدينة الناظور إلى مطرح النفايات وموضوع الثاني هو تسيير جمع ورفع النفايات المنزلية والتنظيف. لذلك، فإن احتساب مبلغ التعويض لم يراع الخدمات المقدمة من طرف شركة "مافوجيل" في إطار الصفقة رقم 2003/27 المتعلقة برفع النفايات المنزلية ونقلها إلى مطرح النفايات و التي صرف في إطارها مبلغ 1.003.298,07 درهم خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح شتنبر 2003 إلى غاية 15 دجنبر 2003. حيث لم تتم الإشارة إلى هذه الخدمات، كما لو أن شركة "النقاوة" هي الوحيدة التي تولت النظافة و جمع النفايات بالمدينة خلال هذه الفترة.

◀ وعليه، فإن الأثمان الأحادية المعتمدة في إطار العقد رقم 98/6-99 تعتبر شاملة لجميع المصاريف المتعلقة بجمع النفايات بداية من جمعها أمام المنازل إلى إفراغها بالمطرح العمومي. وبما أن الخدمات المقدمة من طرف شركة "مافوجيل" تندرج في هذه السلسلة (رفع النفايات ونقلها للمطرح العمومي في نفس المدار الحضري الذي تعمل فيه شركة "النقاوة")، فإن المصاريف المتعلقة بها تدخل ضمن المصاريف المحتسبة في تكوين الأثمان الأحادية المتعاقد بشأنها مع شركة "النقاوة" والمعتمدة في كشوفات الحساب المحددة لمبلغ التعويض. وبالتالي، وجب أخذها بعين الاعتبار واقتطاع المبالغ التي صرفت لشركة "مافوجيل" والمقدرة ب 1.003.298,07 درهم من مبلغ التعويض الممنوح لشركة "النقاوة".

5.3.6. عدم احترام الشركة للمقتضيات التعاقدية المتعلقة بالبنائيات الإدارية و تجديد العتاد وجودة الخدمات

◀ فيما يتعلق بالبنائيات الإدارية

أثبتت المعاينة الميدانية، أن الشركة وبعد مرور 7 سنوات على مباشرتها لتسيير المرفق العام المحلي للنظافة و جمع النفايات (منذ مارس 1999 إلى غاية دجنبر 2005) لم توفر البنائيات المتعاقد بشأنها والتي تلزم الشركة بتوفيرها

(مستودعات مخصصة لصيانة العتاد وتنظيفه، مكاتب إدارية... الخ)، كما لا تتوفر على مقر بالمدينة، إذ تتابع مزاولة أنشطتها في محل بالمستودع البلدي دون أي مقابل، الأمر الذي يخالف مقتضيات الفصل 28 من العقد رقم 98/6-99 والفصل 30 من العقد رقم 2004/16 المحددان لنوعية البنايات التي يتوجب على الشركة التوفر عليها وكذا تجهيزاتها الضرورية.

◀ فيما يتعلق بتجديد العتاد

وضعت الجماعة رهن إشارة الشركة المسيرة 17 شاحنة وآلية، و اشترطت عليها تجديد كل آلية وشاحنة بعد انقضاء المدة القصوى للاستعمال المحددة لها في العقد رقم 98/6-99، إن كان من المفروض على الشركة تجديد كل العتاد الذي تسلمته أثناء بداية تسيير المرفق مع نهاية سنة 2003، ما عدا شاحنة واحدة يحل أجل تجديدها مع نهاية سنة 2006، طبقا لمقتضيات الفصل 38 من العقد رقم 98/6-99.

و استنادا إلى ما تمت معاينته، وبعد الإطلاع على مختلف مراسلات الجماعة في الموضوع، تبين عدم احترام مدة الاستعمال القصوى المحددة في دفتر التحملات بالنسبة لكل آلية وشاحنة. لذلك، فإن عدم تجديد الشركة للعتاد وتسامح الجماعة معها يعتبر بمثابة تقديم منفعة غير مبررة لاسيما وأن قيمة الاستثمار المفترض أن تقوم به الشركة لتجديد هذا العتاد يقدر بحوالي 10 ملايين درهم، في حين لم تتعد قيمة الاستثمار المنجز لنفس الغرض على مدى 7 سنوات مبلغ 3 ملايين درهم.

◀ فيما يتعلق بجودة الخدمات المقدمة

استنادا إلى مختلف المراسلات المتعلقة بجودة الخدمات الموجهة من طرف مصلحة الأشغال البلدية بالجماعة إلى الشركة، و المعاينة الميدانية لمختلف شوارع وأحياء مدينة الناظور، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات تتعلق بعدم احترام الشركة لمقتضيات البابين الرابع و الخامس من كلا العقدین، نذكر من أهمها :

- عدم احترام مواقيت المرور المحددة من طرف شاحنات جمع النفايات ؛
- تفاوت مواقيت مرور الشاحنات مع أوقات إخراج القمامات ؛
- قلة الحاويات تسعة 800 لتر الموضوعة رهن إشارة المواطنين (توجد فقط 136 حاوية من أصل 800 مفترضة طبقا للجدول الزمني المحدد في العقدین) ؛
- وضع الأتربة والنفايات في مجاري المياه من طرف أعوان النظافة ؛
- نقص في الأطر و عدم انضباط العمال.

6.3.6. تقصير الجماعة في ممارسة مهام الإشراف على المرفق

تتجلى هذه المهام في مراقبة جودة الخدمات المتعلقة بالنظافة وجمع النفايات وتلك التي لها علاقة بالتقرير السنوي للأشغال المنجزة وانعكاساتها على المحاسبة العامة للشركة :

◀ فيما يخص مراقبة جودة الأشغال المعهود بها لمصلحة الأشغال البلدية

استناداً إلى مختلف المحاضر المنجزة الخاصة بعدم احترام الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالنظافة بصفة عامة (عدم جمع النفايات في قطاع معين مثلاً أو عدم إكمال تنظيف شارع أوحى أو عدم استبدال آلية)، لوحظ عدم تطبيق الغرامات المنصوص عليها في الفصل (45 ثم الفصل 44 في إطار العقد رقم 2004-16) إلا في مناسبات قليلة مقارنة مع عدد المخالفات المسجلة من طرف مصلحة الأشغال البلدية : 18 مخالفة خلال الفترة الممتدة من 13 أبريل إلى غاية 25 غشت 2004 بلغت قيمتها : 63.000 درهم دون خصمها.

◀ فيما يخص الإطلاع على الوثائق المحاسبية المتعلقة بتسيير المرفق

لم تحترم الشركة تعهداتها (الفصل 47 بالنسبة للعقد رقم 98/6-99 و الفصل 43 بالنسبة للعقد رقم 2004/16) المتمثلة في تقديم تقرير للجماعة قبل نهاية النصف الأول من كل سنة يتضمن أنشطة السنة المنصرمة خاصة فيما يتعلق بالموارد البشرية المسخرة عدداً وكفاءة، وعدد شاحنات جمع النفايات المستعملة مع تبيان المسافات المقطوعة والوقود المستهلك من قبل كل شاحنة، بالإضافة إلى تقرير مفصل عن مصاريف تسيير المرفق.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى العمل على :

- ◀ ضمان التطبيق السليم لمقتضيات بنود عقود التدبير المفوض سواء من جانب المفوض أو المفوض إليه خاصة التعامل بأوامر مكتوبة ومسجلة وتطبيق الغرامات المنصوص عليها عند الاقتضاء ؛
- ◀ التقييم الدوري لإيجابيات وسلبيات تدبير هذا المرفق واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الوضع في الوقت المناسب للرفع من جودة الخدمات بأقل تكلفة ؛
- ◀ تفادي الفراغ القانوني في حالة اللجوء إلى فسخ هذا النوع من العقود.

جواب الجماعة الحضرية للناضور

مواصلة استغلال مرفق النظافة و جمع النفايات من طرف شركة النقاوة بالرغم من فسخ العقد رقم 98/6-99 :

الملاحظات حول هذه النقطة تركزت فيما يلي :

- لجوء الجماعة إلى طريقة التسيير المباشر لمرفق النظافة و جمع النفايات بوسائل وآليات الشركة خلال الفترة الممتدة ما بين 2003/6/13 إلى غاية 2004/11/11 بالرغم من توصلها بقرار فسخ العقد مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية ؛

لابد من التمييز بين مرحلتين : مرحلة الإدارة السابقة للجماعة التي عمدت إلى فسخ عقدها مع الشركة دون التفكير في عواقب قرارها لاسيما و أنه اتخذ دون اعتماد برنامج علمي و واقعي في ايجاد البديل المناسب للشركة طبقا للقوانين و الضوابط الجاري بها العمل حيث فشلت هذه الإدارة في اقناع الخواص بالإستثمار في تسيير هذا المرفق كما فشلت في تجاوز الخصاص الكبير الذي تعانیه الجماعة فيما يتعلق بقدرتها على تسيير المرفق، مما دعاها الى الإستحواذ على آليات الشركة و استغلالها بأساليب غير قانونية وضعت الجماعة في مركز قانوني ضعيف في مواجهة الشركة. و إن دل هذا على شيء، فإنما يدل على ارتجالية التسيير و سوء تدبير المال العام.

و مرحلة الإدارة الحالية، و التي حاولت الحفاظ على حسن أداء مرفق النظافة و جمع النفايات مع البحث الحثيث على تجاوز هذه المعضلة مع الحفاظ على حقوق الشركة و الدخول معها إلى ايجاد حلول قانونية للمشكل يقبلها الطرفان.

- تقاعس الجماعة في اتخاذ التدابير الضرورية لتطبيق قرار الفسخ بانجاز محضر بحضور ممثل الشركة يحدد مبالغ الخدمات المنجزة و مصاريف فترة التسيير المؤقت التي لجأت إليه الجماعة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الفصل 43 من العقد.

إن هذا التقاعس كان وليد عجز الإدارة السابقة في إيجاد الحلول البديلة لقرار فسخها لعقد الشركة إذ تبين لها استحالة القيام مقام الشركة بأداء خدمات مرفق النظافة و جمع النفايات بنفس أداء الشركة مما جعلها تتخبط و تسارع الزمن لاسيما و أن الإنتخابات الجماعية كانت على الأبواب، و فتح في نفس الوقت ثغرات قانونية لم تكن في صالح الجماعة كما أثبتت ذلك الأيام اللاحقة.

• إن قرار الفسخ بقي دون تطبيق فعلي نظرا لامتناع القابض البلدي عن أداء الحوالات الصادرة في إطار العقد رقم 98/6-99 و المحدد مبلغها في 11.799.974,46 درهم.

بل العكس هو الصحيح : بحيث أن الجماعة اعتبرت هذا القرار شرعي، و قانوني. بعد المصادقة عليه من طرف السلطة الوصية، فباشرت بتنفيذه والإستمرار بالعمل بموجب العقد رقم 98/6-99. وذلك بموجب : الإرسالية رقم عدد 9354 بتاريخ 13 نونبر 2003 و المتعلقة بأمر المقاول باستئناف الإدارة المباشرة لتسيير مرفق النظافة و جمع النفايات

إصدار الحوالات التي سيأتي بيانها و تفصيلها لاحقا.

• الحوالات التي امتنع القابض عن أدائها :

- رقم 1324 الصادرة بتاريخ 12/19 /2003 و المتعلقة بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 07 بموجب شهر يوليوز 2003 مبلغها 15،982.450 درهم ؛

- رقم 1325 الصادرة بتاريخ 12/19 /2003 و المتعلقة بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 08 بموجب شهر غشت 2003 ومبلغها 49،942.114 درهم ؛

- رقم 1326 الصادرة بتاريخ 12/19 /2003 و المتعلقة بالكشف التفصيلي المؤقت ؛

- رقم 09 بموجب شهر شتنبر 2003 ومبلغها 81،722.616 ؛

- رقم 1327 الصادرة بتاريخ 12/19 /2003 و المتعلقة بالكشف التفصيلي المؤقت ؛

- رقم 10 بموجب شهر أكتوبر 2003 و مبلغها 83،527.554 ؛

◀ المجموع : 28،3.174.736.

بعد توصل القابض البلدي بالحوالات المذكورة أعلاه، لم يبد رفضه التام والصريح لأدائها بل اتبع طريقة التسويق والمماطلة إلى أن أدرك انتهاء السنة المالية 2003 وحصص الحسابات، و لكون هذه الحوالات كانت مدرجة ضمن ميزانية التسيير وأصبحت كل الإعتمادات التي لم تصرف ملغاة، فإن الحوالات المذكورة باتت هي الأخرى غير سارية المفعول

وأضحت ملغاة تلقائياً، فكان من الضروري انتظار المصادقة على ميزانية التسيير لسنة 2004 للتمكن من إعادة إصدار حوالات أخرى بأرقام جديدة كما يلي :

- رقم 288 الصادرة بتاريخ 20/04/2004 و المتعلقة بالكشوفات التفصيلية المؤقتة رقم 07 و 08 و 09 و 10 بموجب شهور يوليو، غشت، شتنبر وأكتوبر 2003 ؛ ومبلغها 3.174.736,28 درهم ؛

- رقم 289 الصادرة بتاريخ 20/04/2004 و المتعلقة بالكشوفات التفصيلية المؤقتة رقم 11 و 12 موجب شهري نونبر و دجنبر 2003 ومبلغها 1.277.783,81 درهم ؛

- رقم 290 الصادرة بتاريخ 20/04/2004 و المتعلقة بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 01/2004 بموجب شهر يناير 2004 ومبلغها 775.580,40 درهم ؛

وهكذا، يتبين بأن مجموع مبالغ الحوالات التي قد تم رفضها رسمياً من طرف القابض البلدي هو 5.228.390,49 درهم وليس 11.799.974,46 درهم كما جاء في تقريركم.

وقد تابعت شركة النقاوة تقديم خدماتها في إطار العقد المفسوخ دون حصولها على أي تعويض مالي و اكتفت الجماعة بوضع جداول الأعمال المنجزة و كشوفات الحساب المتعلقة بها موقع عليها من طرف المسؤول عن الأشغال البلدية وممثل الشركة المتعاقدة. وإن التعويض المشار إليه في قرار فسخ العقد رقم 6/98-99 المراد به أي تعويض يمكن مطالبته من طرف المقاول من جراء الأضرار التي يمكن أن تظهر كنتائج وعواقب سلبية عند تنفيذ القرار المذكور لكون المقاول شرع في تحضير و رصد إمكانيات و وسائله المادية و التقنية و البشرية لإيجاد و شراء و تعاقد لجلب العتاد و الآليات و اليد العاملة و غير ذلك، مما يستوجب الوفاء بالتزاماته في إطار العقد الذي حظي به.

تضمنين العقد رقم 16/2004 مقتضيات مخالفة لقواعد تنفيذ النفقات

خاصية العقد رقم 16/2004 القانونية

إن هذا العقد الذي يتعلق بالتدبير المفوض لتسيير مصالح جمع و رفع النفايات المنزلية و تنظيف الشوارع و الساحات العمومية للجماعة الحضرية لمدينة الناظور، يدخل في إطار عقود امتياز المرفق العام التي لا تندرج ضمن الصفقات العمومية و لا تخضع للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل الخاصة بهذه الأخيرة.

و يستدل على ذلك بالمذكرة رقم IGSA/130 بتاريخ 27 شتنبر 2000 الصادرة عن الكاتب العام للحكومة جواباً على الإرسالية رقم DCL/1249 بتاريخ 25 غشت 2000 للسيد الخازن العام للمملكة والتي يستشير فيها لجنة الصفقات بخصوص

إبرام عقود الإمتياز من طرف بعض الجماعات المحلية، بحيث أن هذه اللجنة وبحضور ممثلين عن الخزينة العامة للمملكة أوضحت أثناء دورتها بتاريخ 20 شتنبر 2000 ما يلي :

• عدم توفر إطار قانوني واضح لمفهوم الإمتياز و كذا بأشكال التدبير المفوض للمرافق العامة أو لمساطر خاصة بشروط إبرامها ؛

• المرسوم رقم 482-98-2 الصادر في 11 رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) و المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، و كذا بعض المقترضات المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها، ولا سيما المادة 2 منه تستثني من مجال تطبيقه الاتفاقات أو العقود التي يتعين إبرامها وفقا للأشكال و حسب قواعد القانون العادي، و كذا عقود امتياز المرفق العام ؛

◀ من حيث التصنيف، فإن الأمر لا يتعلق في هذه الحالة بصفة عمومية بل بعقد يتم بموجبه تكليف فاعل خاص بتسيير مرفق عام محلي للنظافة و كل الخدمات المرتبطة به ؛

◀ إن عقود الامتياز تبقى خاضعة للقانون المتعلق بالميثاق الجماعي و ما يترتب عنه من مساطر و إجراءات، كما تنص عليها الأحكام الواردة في المواد المتعلقة بهذا الشأن ؛

◀ لاختيار المفوض إليه، يمكن أن يستأنس و يستوحى بشروط التنافسية و تنفيذ الصفقات العمومية، كما تم تحديدها بالقوانين المتعلقة بصفقات الدولة، و لكن دون اعتماد هذا النظام حرفيا و بحذافيره كمرجعية.

ووفق هذه المعايير، و بناء على المذكرة السالفة الذكر و الفصل 39 من القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي الذي ينص على اختصاصات المجلس الجماعي و من ضمنها جمع الفضلات المنزلية و النفايات المشابهة لها و نقلها و ايداعها بالمطرح العمومي و معالجتها، و تنفيذا لمقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال مداوات دورته العادية لشهر غشت 1997 الذي لا يزال ساري المفعول، و الذي تم بموجبه و بإجماع أعضائه الحاضرين، الموافقة على مشروع كناش التحملات الخاص بتفويت تسيير مصلحة رفع النفايات و النظافة للقطاع الخاص، وهو نفس المقرر الذي تم بموجبه إبرام العقد رقم 98/06-99، و الذي لم يصدر عن المجلس البلدي لمدينة الناظور مقورا مخالفا له أو يقضي بالغائه. و عملا بمبدأ إستمرارية الإدارة و الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس البلدي الذي يقوم بتنفيذ مقررات المجلس الجماعي و يتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض و يسهر على تنفيذها، تم إبرام العقد رقم 16/2004.

و لقد تم اعتماد المسطرة التفاوضية في إبرام العقد 16/2004 اعتبارا لما ذكر أعلاه إضافة لكون الجماعة سبق وأعلنت في مناسبتين على طلب عروض في الموضوع (عدد 03/07 و عدد 03/12)، إلا أنهما لم يسفرا عن أية نتيجة لانعدام تقدم متنافسين رغم أن ملف طلب العروض تم سحبه من طرف مرشحين اثنين في المرة الأولى و خمسة مرشحين في المرة الثانية، كما أنه من أجل اعداد العقد المذكور تم اعتماد نفس دفتر التحملات الأولي الموافق عليه من طرف المجلس البلدي

والمصادق عليه من طرف المصالح المركزية المختصة بوزارة الداخلية باستثناء بعض التعديلات و الإضافات الطفيفة التي فرضتها الظروف و المستجدات الطارئة.

إن العقد رقم 2004/16 المتعلق بالتدبير المفوض لتسيير مصالح جمع و رفع النفايات المنزلية و تنظيف الشوارع و الساحات العمومية للجماعة الحضرية لمدينة الناظور يدخل في إطار عقود امتياز المرفق العام التي لا تندرج ضمن الصفقات العمومية ولا تخضع للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل الخاصة بهذه الأخيرة كما سبق الذكر.

و العقود من هذا القبيل يمكن أن تتضمن شروطا و عناصر مختلفة و متعددة و واسعة تتطرق بشكل أعم و أهم لكل الإتفاقات الممكنة مما يراه المتعاقدون مناسبا و متماشيا مع مصالحهما المشتركة لخلق علاقة متوازنة بين المفوض و المفوض إليه، خلافا للصفقات العمومية التي يبقى مجال تطبيقها محدودا منحصرا في النصوص الجاري بها العمل.

و من أجل ذلك، نجد أن الفصل الأول من العقد 2004/16، الذي تمت صياغته باتفاق مع المصالح المختصة بوزارة الداخلية بعد استشارة المصالح المختصة بالخرينة العامة للمملكة، ينص على أنه يجب على الجماعة أن تعمل على تعويض شركة "النقاوة" عن الخدمات المؤداة من طرف المصالح البلدية بواسطة آليات و وسائل الشركة المعنية ابتداء من تاريخ 2003/07/01 إلى غاية دخول العقد المذكور حيز التنفيذ حيث أن الأداء من تاريخ 2004/12/14 و ذلك بعد المصادقة على العقد المذكور بتاريخ 2004/11/08.

وعلمنا بأن كل ما يتعلق بالصفقات العمومية و العقود الأخرى و القرارات المتصلة بها و التي يبرمها و يتخذها المجلس الجماعي ممثلا في شخص رئيسه لا يمكن تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة، فإن العقد رقم 2004/16 قد استوفى جميع المساطر سواء المتعلقة بالمراقبة المالية أو المصادقة الإدارية المطلوبة ابتداء من التأشير عليه من طرف السيد القابض البلدي المكلف بمراقبة الالتزام بنفقات الجماعة الحضرية لمدينة الناظور و اعتماده من طرف السيد عامل الإقليم و المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة بوزارة الداخلية بحكم أنها السلطة الوصية على الجماعة.

وعليه، فإن المصادقة على العقد المذكور هي آخر الإجراءات و المراحل الإدارية التي أضفت عليه صفة الشرعية و القانونية التي تخول للجماعة حق المرور إلى طور التنفيذ مباشرة تنفيذا للقاعدة القانونية "العقد شريعة المتعاقدين".

ملاحظات فيما يتعلق بلجنة تحديد تعويض شركة النقاوة

لوحظ أنه جاء في مشروع الملاحظات عبارة "يعهد الى لجنة تقنية بتقييم مبلغ ذلك التعويض". و هنا يجب الإشارة إلى أن منطوق الفصل الأول من العقد رقم 2004/16 المذكور لم يأت باي ذكر لأية صفة معينة للجنة المطلوبة و إنما نص على لجنة معينة يعهد إليها بمهمة تحديد مبلغ التعويض - وليس تقييمه.

و تم تعيين هذه اللجنة بناء على الفصل الأول من العقد المذكور :

◀ الإرسالية عدد 10501 / ب.ن / م.ص بتاريخ 2004/11/16 الموجهة من رئيس المجلس البلدي إلى السيد عامل الإقليم يلتزم فيها تعيين اللجنة المطلوبة ؛

◀ برقية السيد عامل إقليم عدد 7086 بتاريخ 2004/12/01 على الساعة الخامسة مساء بمقر البلدية من ثلاثة عشر عضوا تحت رئاسة رئيس المجلس البلدي و بحضور السادة الخليفة الأول لعامل الإقليم و القابض البلدي و مقرر الميزانية و ممثل شركة نقاوة و ممثلين اثنين عن مكتب المجلس البلدي و ممثلين اثنين عن المصالح الإقليمية و أربعة ممثلين عن المصالح البلدية، و ذلك لتحديد التعويض الممكن صرفه لشركة "نقاوة".

◀ مخالفة مضمون نص الفصل المذكور مع مقتضيات المرسوم 577-76-2 بتاريخ 5 شوال 1369 (30 شتنبر 1976) المتعلق بمراقبة صحة الإلتزام بنفقات الجماعة المحلية وهيئاتها.

بعد مراجعة لمقتضيات المرسوم المذكور، يتبين بأنه ينص :

في فصله الأول على انه تجري على نفقات الجماعة المحلية وهيئاتها مراقبة تتعلق بصحة الإلتزام. وفي فصله الثاني تحديد صلاحيات هذه المراقبة التي تشمل التأكد من أن :

- مقترحات الإلتزام بالنفقات قد تمت بناء على اعتماد متوفر ؛
- مقترحات الإلتزام بالنفقات مطابقة من حيث طبيعتها لباب الميزانية المقترح إدراجها فيه ؛
- العمليات الحسابية لمقترحات الإلتزام بالنفقات صحيحة ؛
- مقترحات الإلتزام مشروعة بالنظر إلى أحكام النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الطابع المالي ؛

عدم مطابقة التعويض الممنوح للشركة لمقتضيات الفصل الأول من العقد رقم

2004/16

إن البند الأول من العقد رقم 2004/16 ينص على تعويض الشركة عن استعمال آلياتها و وسائلها برسم الفترة الممتدة من تاريخ بداية "تمديد فترة التسيير المؤقت" لحين دخول العقد الجديد حيز التنفيذ. وهذه المرحلة يجب تقسيمها في نظرنا لثلاث فترات :

- من 15 أبريل 2003 إلى 15 ماي 2003 و التي كانت فترة التسيير المؤقت ؛
- من 16 ماي 2003 إلى 17 أكتوبر 2003 تاريخ تسليم السلط و التي تعود لتسيير الرئيس السابق ؛
- من 17 أكتوبر 2003 إلى 25 نونبر 2004 بعد المصادقة على قرار الغاء الفسخ.

و كما هو معلوم، فإن الجماعة منذ مباشرتها التسيير المؤقت استغنت، لأسباب نجهلها، عن القيام بعملية وزن النفايات المنزلية، مما يشكل خرقا لمقتضيات دفتر التحملات و يتحمل الرئيس السابق مسؤولية ذلك.

ومع تقدم مراحل الملف (بعد المصادقة على قرار إلغاء الفسخ)، واجهت الجماعة إشكالية تقييم مبلغ التعويضات الخاصة بالفترة التي استغنى فيها عن عملية وزن النفايات (من فاتح أبريل 2003 إلى غاية 31 أكتوبر 2003).

و طبقا للفصل 50 من العقد 98/6-99، الذي بقي ساري المفعول بعد المصادقة على قرار إلغاء الفسخ، ورغبة من السيد عامل إقليم الناظور في إيجاد حل مناسب لهذه الإشكالية، و في إطار الفصل 50 من العقد المذكور، فقد أعطى تعليماته لتشكيل لجنة يعهد إليها دراسة الموضوع و اقتراح حلول. وبالفعل اجتمعت اللجنة المذكورة بتاريخ 19-11-2003 تحت رئاسة السيد الخليفة الأول للعامل و بحضور رئيس المجلس الجماعي و ممثلين عن مصالح عمالة الإقليم و الجماعة الحضرية لمدينة الناظور، حيث خرجت باقتراح مبني على مقارنة إحصائية و مستندة على المعطيات المتوفرة.

وينص الفصل 18 من العقد ينص في فقرته الرابعة على أنه " يجب الزاميا وزن كل الشاحنات. و في حالة تعذر ذلك لأسباب خارجة عن إرادة المسير، يجب استعمال معدل الوزن المسجل في 15 يوما الأخيرة كمرجع لتحديد الوزن اليومي". أما الطريقة التي اقترحتها اللجنة، فلقد ارتكزت في الأساس على هذا الفصل لوضع مقارنة تهدف الحصول على نتيجة عادلة اعتبارا لاستثنائية الحالة.

وحيث إن العملية في جوهرها حسابية لا بد أن تخضع للمنطق الرياضي، وحيث إن منهج الحساب يستند على جوهرين هما: المرجع وقاعدة الحساب، فلقد استند على الحساب الأساسي للكميات المستخلصة خلال فترة التسيير المباشر على الفصل 18 السالف الذكر كمرجع (أي استعمال معدل الوزن المسجل في 15 يوم الأخيرة لتحديد الوزن اليومي)، كما تمت مراجعة هذه الكميات استنادا أيضا على وقائع التحصيل الثابتة خلال سنوات 2000 و2001 و2002.

ولقد أدى هذا الحل المعتمد من طرف اللجنة المذكورة إلى ترشيد نفقات الجماعة، حيث بمقارنة بسيطة يظهر أن المبلغ الذي أدته الجماعة للشركة برسم سنة 2003 هو الأدنى منذ دخول العقد الأول حيز التنفيذ و إلى يومنا هذا، فالفرق شاسع بين ما أدته الجماعة للشركة سنة 2003 (40 ألف طن بمعدل 111 طن في اليوم) و ما أدته الجماعة في عهد الرئيس السابق لنفس الشركة و خاصة برسم سنة 1999 و التي بلغت 56 الف طن بمعدل 191 طن في اليوم.

ملاحظة: إن الفصل الأول من العقد المذكور في فقرته الأولى ينص على ما يتضمن تعويض الشركة مقابل الأشغال المنجزة من طرف المصالح البلدية باستعمال آلياتها و وسائلها من 01/07/2003 إلى غاية الدخول الى حيز التنفيذ للعقد.

و هنا يمكن القول بأن :

◀ الآليات تدخل فيها الشاحنات و ما شابهها ؛

◀ الوسائل يمكن ان يندرج فيها :

• العتاد الصغير للإستعمال اليومي ؛

• العنصر البشري الذي بدونه لا يمكن تحريك و استخدام و استعمال ما سبق ، و يتكون من :

- العمال الذين يتقاضون أجورهم مباشرة من الشركة ؛

- الأعوان و الموظفين الجماعيين الموضوعين رهن إشارة، الشركة و الذين يستفيدون من تعويضات خاصة من الشركة ؛

و على أية حال، سواء أثناء المرحلة الإستثنائية المذكورة أو في الحالة الطبيعية لسير الأعمال المطلوبة، فإن هذه الأخيرة تقوم على نفس القاعدة والأسلوب و الطريقة و بنفس الآليات و الوسائل، و إنما المتغير يبقى إداري فقط، بحيث أن الفرق بين الحالتين بسيط جدا إذ في الأولى نجد غياب ممثل إدارة الشركة و أخذ زمام الأمور من طرف إدارة الجماعة، وفي الثانية تتسم بحضور إدارة الشركة، و التي غالبا ما تتجلى في شخص واحد ألا و هو المدير المحلي مراقب من طرف إدارة الجماعة.

و زيادة على ما سبق، فإن العقد رقم 16/2004 يعتبر امتدادا و استمرارا للعقد رقم 98/06-99، و يتبين ذلك من خلال فصوله

الآتية الذكر:

- ◀ الفصل 1 المتعلق بموضوع العقد ؛
- ◀ الفصل 24 المتعلق بالملف التقني ؛
- ◀ الفصل 38 المتعلق بتجديد الآليات ؛

كما تم إبرامه مع نفس الشركة و بلورته بنفس الشروط و الضوابط القانونية و الإدارية و المالية التي أخذت بعين الإعتبار كل الإلتزامات و الواجبات المتعلقة بتنفيذ العقد.

لذا، فليس من الغريب أن يتضمن التعويض الممنوح للشركة، بل أن يعتمد جملة و تفصيلا مبالغ كشوفات الحساب المنجزة في إطار العقد رقم 98/06-99 الذي اعتبر ساري المفعول بعد المصادقة على قرار إلغاء قرار فسخه.

حصول ضرر مالي نتيجة خطأ في صحة حسابات التصفية المتعلقة بتقييم مبلغ التعويض الممنوح للشركة برسم هذه الخدمات

فيما يتعلق بالصفحة رقم 27/2003 المبرمة مع شركة "مافوجيل" لنقل "النفايات" إلى المطرح العمومي، نود تقديم التوضيحات التالية :

◀ إن موضوع الصفحة المذكورة لا يتعلق - كما ورد في تقريركم - برفع النفايات المنزلية، إذ تقتصر الخدمات المنصوص عليها في هذه الصفحة على نقل "النفايات" (dechets et encombrants) إلى المطرح العمومي.

◀ أن الخدمات المنصوص عليها في الصفحة 27/2003 ليست من نفس طبيعة الخدمات التي كانت تقدمها شركة "النقاوة" في إطار العقد 98/06-99 و التي تمتد إلى أبعد من نقل النفايات للمطرح العمومي.

وما يدل على ذلك هو القيام باعلان طلبي عروض في يوم واحد تحت عدد 11/2003 و 12/2003، الأول يتعلق بنقل النفايات للمطرح العمومي، والثاني بتفويت تدبير مرفق النظافة و جمع النفايات !!

و هذا يستوجب طرح تساؤل مهم :

لو كان الأمر يتعلق بخدمات من نفس الطبيعة، فلماذا قام القابض البلدي بالتأشير على الصفحة 27/2003 بينما لا يزال العقد

مع شركة "النقاوة" ساريا بالنسبة اليه؟ (نذكركم أنه بتاريخ التأشير على الصفقة لم يكن القابض قد توصل بقرار فسخ العقد مع شركة "النقاوة"). و لماذا لم يوقف الرئيس السابق العمل بعتاد شركة "النقاوة" عندما تم تبليغ الأمر بالخدمة لشركة "مافوجيل" لمباشرة تنفيذ مقتضيات الصفقة 2003/27؟!؛

و عندما تسلمت مهامي كرئيس للجماعة الحضرية، و كما تم التنويه به بمحضر تسليم السلط بتاريخ (17/10/2003 النقطة 7 بالملحق.01)، و بعد اطلاعي على الصفقة 2003/27، اتضح لي بجلاء أنها لا تلائم متطلبات الجماعة للأسباب التالية :

- ◀ الخدمات المطلوبة من الشركة غير مبينة بوضوح في دفتر التحملات الخاص بهذه الصفقة.
- ◀ مصطلح «evacuation» لا يعني رفع النفايات و لكن مصطلحي «evacuation» و «transport» يحملان نفس المعنى ؛
- ◀ مصطلحي «dechets» و «encombrants» غير معرفين في دفتر التحملات الخاص بالصفقة ؛
- ◀ بدل أن تقوم شركة "مافوجيل" بنقل "النفايات" فقط كما هو منصوص عليه في الصفقة، كانت تمارس أحيانا رفع النفايات المنزلية عن طريق «le porte a porte» بمساعدة مستخدمي شركة النقاوة و الجماعة و بآليات غير مؤهلة لهذا الغرض ؛
- ◀ شركة "مافوجيل" ليست متخصصة في جمع النفايات ولا تتوفر على الإمكانيات الخاصة و المناسبة لإنجاز الخدمات التي توفرها شركة "النقاوة" في إطار عقد تفويت تسيير المرفق، حيث كانت تكتفي بكراء شاحنات عادية «camions-benne» و وضعها رهن إشارة الجماعة لنقل "النفايات" للمطرح العمومي ؛
- ◀ إن رفع النفايات المنزلية و ما شابه ذلك يحتاج لدفتر تحملات مفصل كما هو الشأن في العقد المبرم مع شركة "النقاوة" ؛
- ◀ كان يتعلق الأمر بصفقة تدرج في إطار ميزانية التسيير، مدة صلاحيتها تنتهي بنهاية السنة المحاسبية للجماعة (شهر ديسمبر 2003).

و اعتبارا لما تم ذكره، قررنا تحديد مجال تدخل شركة "مافوجيل" في إنجاز خدمات تكميلية لما كانت تقوم به و سائل شركة "النقاوة". أما بخصوص ما ذكرتم حول شركة "مافوجيل"، فإننا نذكركم بما سبق و أشرنا اليه بأن هذه الشركة لم تتدخل في نفس مجالات شركة "النقاوة" كما أن الأداء تم بناء على عدد الرحلات التي قامت بها شاحنات كل شركة على حدة، وبالتالي لا نرى مبررا لإقتطاع المبلغ المؤدى لشركة "مافوجيل" من مستحقات شركة "النقاوة".

فيما يتعلق بالتكلفة الإضافية التي أدتها الجماعة لشركة النقاوة حسب تقريركم، و المقدرة ب : 480.850,82 درهم، فإن ذلك لا ينبغي أن ينسبنا موقف الشركة في تنازلها لفائدة الجماعة عن حقها المترتب عن مراجعة الأثمان منذ دخول العقد الأول حيز التنفيذ، و التي كان من الممكن أن يزيد على 3.000.000 درهم. فضلا على أن الشركة أدت جميع المصاريف المتعلقة

بفترة التسيير المباشر و التي كان يستحيل على الجماعة أداؤها في الإطار القانوني، كما بادرت وعلى نفقتها، إلى إصلاح جميع الشاحنات المعطلة التي تمت المبالغة في استغلالها وبطرق غير عقلانية خلال نفس المدة المذكورة.

عدم احترام الشركة للمقتضيات التعاقدية المتعلقة بالبنائيات الإدارية و تجديد العتاد و جودة الخدمات

فيما يتعلق بالبنائيات الإدارية

لقد بادرت الشركة إلى بناء المقرات الإدارية الخاصة بها بناء على ترخيص بالبناء سلم لها من طرف الرئيس السابق للجماعة عدد : 10019 بتاريخ 11 شتنبر 2002، إلا أن نقابة العمال رفضت انتقال هؤلاء إلى الموقع الجديد الذي يقع خارج المدينة لبعده و لمطالبتها الشركة بتعويضات إضافية و شروط أخرى تعذر على الشركة الإستجابة لها.

فيما يتعلق بتجديد العتاد

لم تبادر الشركة إلى تجديد العتاد الجماعي المفوت للشركة مع متم سنة 2003، و ذلك راجع لظروف قاهرة خارجة عن إرادتها تمثلت أساسا في كون سنة 2003 و السنة الموالية (2004) شهدتا عدة مستجدات طارئة : فسخ العقد و عدم اداء مستحقات الشركة لمدة ثمانية عشرة (18) شهرا ... الخ، مما وضع الملف تحت حالة استثنائية يصعب فيها تنفيذ مقتضيات العقد.

و تبعا للمراسلات التي بعثت بها الجماعة للشركة، فإن هذه الأخيرة بادرت إلى اتخاذ التدابير اللازمة في الموضوع ؛ حيث طلبت من مزودها بتاريخ 13/12/2005 أربعة شاحنات تم الشروع في تسليمها للشركة ابتداء من يوم الإثنين 6 مارس 2006. و بهذا تكون الشركة قد أوفت بجزء من تعاهدها حول تجديد العتاد الجماعي و برنامج الإستثمار. و فيما يلي لائحة العتاد المقتنى من طرف الشركة منذ توليها تسيير مرفق النظافة

ملاحظة	الإستعمال	تاريخ الإستعمال	رقم اللوحة	نوع الآلية
	النظافة	2000/12/22	7420 أ 26	آلة تنظيف الشوارع
معطلة	النظافة	2000/12/22	7422 أ 26	آلة تنظيف الشوارع
	النظافة	2003/05/12	7421 أ 26	آلة تنظيف الشوارع
	النفايات	2000/10/19	7449 أ 26	Porte godet شاحنة
	النفايات	2000/11/07	11078 أ 26	Porte godet شاحنة
	النفايات	2000/10/10	11077 أ 26	Benne tasseuse 19 m3
معطلة نتيجة حادثة منذ 25/06/2005	النفايات	2000/10/19	7481 أ 26	Benne tasseuse 19 m3
معطلة نتيجة حادثة منذ 25/06/2005	النفايات	02/11/2000	7480 أ 26	Benne tasseuse 14 m3
	النفايات	2000/11/07	7478 أ 26	Benne tasseuse 19 m3
	النفايات	2003/05/12	28367 أ 26	Benne tasseuse 14 m3
	المصلحة	2000/07/24	4074 أ 26	سيارة مصلحة كونغو
	المصلحة	2000/03/08	3412 أ 26	سيارة مصلحة ميغان
	النفايات	2006/03/06	43370 أ 26	Benne 14 m3
	النفايات	2006/03/06	43371 أ 26	Benne 14 m3
	النفايات	2006/04/17	44176 أ 26	Benne tasseuse 19 m3
	النفايات	2006/04/17	44177 أ 26	Benne tasseuse 14 m3

فيما يتعلق بجودة الخدمات المقدمة

بالنسبة لمواقيت مرور شاحنات جمع النفايات، فإن هذه الأخيرة تنطلق وفقا لجداول زمنية مضبوطة لا يمكن تعديلها إلا بموافقة الجماعة. و بالتالي فان كل شاحنة مجبرة مبدئيا على احترام أوقات المرور. و اذا كان ثمة إخلال بالمواقيت فإنه راجع بالأساس لعدم إحترام السكان لمواعيد اخراج النفايات، مما يتسبب في تجمعات عشوائية للنفايات، و نشير هنا إلى أن الشركة تخصص فرقا للتدخل السريع تعمل صباحا و مساء، لمواجهة هاته الحالات و لجمع النفايات التي ترمى بعد مرور الشاحنات.

وقد قامت الشركة، خلال سنة 2005، و تطبيقا لما ينص عليه كناش التحملات، بحملتين تحسيسيتين استعملت فيها مكبرات الصوت واللافتات والملصقات والمناشير لتحفيز المواطنين على احترام مواعيد اخراج النفايات وتوعيتهم بمدى المسؤولية الواقعة على عاتقهم للمساهمة في المحافظة على نظافة المدينة.

فيما يتعلق بقلعة الحاويات من سعة 800 لتر الموضوعة رهن اشارة المواطنين

فيما يتعلق بهذه النقطة، و تنفيذاً لمقتضيات كناش التحملات، استقدمت الشركة مؤخرًا 250 حاوية (مائتين و خمسين) أي بزيادة 50 وحدة عن العدد المنصوص عليه في كناش التحملات. إلا أن الملاحظ هو تعرض الحاويات لعمليات كسر و إحراق و إلحاق أضرار بها من طرف مجهولين ناهيك عن حوادث الإصطدام من طرف السيارات، و قد أدى كل هذا لإتلاف العديد منها. و بما أن تغيير الحاويات المكسرة يقع على عاتق الشركة، فقد تمت مراسلتها بهذا الشأن قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق المطلوب منها.

أما فيما يتعلق بغسل الحاويات، و حسب تصريح الأعوان الجماعيين المشرفين على مراقبة تنفيذ العقد، فإن الشركة تباشر غسلها بانتظام و بصفة مستمرة.

تقصير الجماعة في ممارسة مهام الإشراف على المرفق

فيما يتعلق بتقييم جودة الخدمات فإن الشركة وضعت، منذ دخول العقد 98/6-99 حيز التنفيذ طريقة خاصة لتسجيل "الأنشطة اليومية" على شكل بطائق معلومات تتضمن تفاصيل مدققة لكل أنشطتها اليومية تشير فيها إلى نوعية النشاط و العمال الذين قاموا به و كذلك ساعة انطلاقها و نهايتها و معلومات أخرى... و هذه البطاقة موضوعة رهن اشارة الأعوان الجماعيين قصد الإطلاع عليها في أي وقت من الأوقات، إضافة إلى كون هاته المعلومات مسجلة في حاسوب الشركة حيث يمكن الرجوع إليه عند الإقتضاء للإطلاع على المعلومات.

كما أن سجل الأوراق المرقمة موضوع ايضاً لدى مكتب الشركة و رهن اشارة جميع المواطنين لتسجيل و تدوين شكاياتهم و ملاحظاتهم. و لم تمتنع الشركة يوماً عن تقديمه لكل من أراد أن يسجل ملاحظاته. و تدون في هذا السجل، بالإضافة إلى الجهة التي وضعت الشكاية، معلومات حول التاريخ و الساعة و المكان و كذا الإجراءات المتخذة من طرف الشركة لرفع الضرر.

و فيما يتعلق بالصيانة الخاصة بعتاد الشركة، فإن هذه الأخيرة التجأت، منذ دخول العقد 98/6-99 حيز التنفيذ، لتسجيل الأعمال اليومية الخاصة بالصيانة على بطاقات وضعت لكل شاحنة على حدة.

أما ما يتعلق بجانب المراقبة و تطبيق المخالفات من طرف المصالح الجماعية المختصة، فإنه يجب التذكير بأن الغرامات لا

تطبق بموجب محاضر أو إرساليات إدارية فحسب، و إنما تخضع لتدبير معين منصوص عليه بناء على الفصل 45 في إطار العقد 98/6-99 ثم الفصل 44 في إطار العقد 2004/16. إذ بعد إجراء المراقبة و التأكد من المخالفة، يتم إشعار الشركة بها، فإن لم تتمكن من تقديم تبرير و عذر مقبول خلال مدة مسموح بها و محددة في أجل 15 يوما يتم إصدار جدول بياني لنوع المخالفة و قيمتها و تاريخ معابنتها و وقوعها من طرف المصلحة المكلفة بالمراقبة، يصادق عليه رئيس المجلس البلدي، ثم يوجهه إلى مصلحة الصفقات قصد تنفيذه و اقتطاعه ضمن الكشف التفصيلي بصدده.

و هكذا تم تطبيق بعض الغرامات :

في إطار العقد رقم 98/6-99 على الشكل التالي :

خلال السنة المالية 2000/1999 :

- بسبب أذبال جمعت ولم يتم إفراغها في آخر النهار، و ذلك خلال أيام 13 و 14 و 15/10/1999 أي 3 أيام $1.000 = 3.000$ درهم تم اقتطاعها ضمن الكشف التفصيلي المؤقت رقم 5 للخدمات المنجزة لشهر أكتوبر 1999.

خلال السنة المالية 2002 :

- بسبب عدم توفير آلية بديلة بعد ساعتين من تعطل أخرى و ذلك خلال أيام 10، 11، 12، 9 و 13/08/2002 أي 5 أيام $(5.000 = 25.000)$ درهم.

- و بسبب أذبال جمعت و لم يتم افراغها في آخر النهار و ذلك خلال أيام 12، و 13/08/1999 أي 2 يومين 1.000 درهم = 2.000 درهم.

و تم اقتطاع المجموع ضمن الكشف التفصيلي المؤقت للخدمات المنجزة رقم 8 لشهر غشت 2002. المجموع 30.000 درهم

في إطار العقد رقم 2004/16 على الشكل التالي

خلال السنة المالية 2006 :

- بسبب عدم تنظيف شارع أو ساحة و ذلك يوم 02/12/2005 أي يوم 1 واحد $2.000 = 2.000$ درهم، تم اقتطاعها ضمن الكشف التفصيلي المؤقت رقم 15 للخدمات المنجزة لشهر دجنبر 2005.

- بسبب عدم اكمال دورة لجمع النفايات بالمحور رقم 1 و ذلك يوم 16/01/2006 أي يوم واحد $3.000,00 = 3.000,00$ درهم تم اقتطاعها ضمن الكشف التفصيلي المؤقت رقم 16 للخدمات المنجزة لشهر يناير 2006.

خلال السنة المالية الحالية 2007 :

بسبب عدم اكمال دورة لجمع النفائات بالمحور رقم 1 وذلك يوم 09/01/2007 أي يوم واحد = 3.000 = 3.000 درهم تم اقتطاعها ضمن الكشف التفصيلي المؤقت رقم 03 للخدمات المنجزة لشهر يناير 2007-05-16 المجموع 8.000 : درهم

و المجموع الإجمالي للغرامات المطبقة في حق شركة "نقاوة" هو: 38.000 درهم إلى غاية شهر يناير 2007.

أما فيما يتعلق بسجل حوادث الشبكة الطرقية، فإن الشركة مقصرة في هذا الجانب. و لتدارك ذلك تمت مراسلتها في الموضوع في الفترة الأخيرة قصد وضع هذا السجل بمكتبها في أقرب الآجال و طبقا لما هو منصوص عليه في العقد. و أخيرا فيما يخص الإطلاع على الوثائق المحاسبية المتعلقة بتسيير المرفق : فعلا و كما ورد في تقريركم، من المفروض أن تقدم الشركة طبقا للفصل 43 من العقد 16/2003 و الفصل 47 من العقد 6/98-99) تقريراً للجماعة قبل نهاية النصف الأول من كل سنة يتضمن أنشطة السنة المنصرمة.

و هنا يجب أن نؤكد على أن هذا البند لم يكن ينفذ في إطار العقد 6/98-99 و تتحمل مسؤولية ذلك الإدارة السابقة للجماعة.

أما فيما يتعلق بالعقد 16/2004، فلقد بادرت المصالح الجماعية المختصة، إلى دعوة الشركة لتنفيذ هذا الإلتزام واحترام الآجال المنصوص عليها.



الجزء الثاني

حصيلة أنشطة الرقابة القضائية وأنشطة أخرى

I. المجلس الأعلى للحسابات

II. المجالس الجهوية للحسابات



همّت الرقابة القضائية برسم سنة 2006 كل الأجهزة الخاضعة للتدقيق والبت في الحسابات والأشخاص الذين ارتكبوا مخالفات تندرج ضمن مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

وبالموازاة مع هذه الرقابة، مارس المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات أنشطة مرتبطة بالاختصاصات المخولة لها بموجب مدونة المحاكم المالية والنصوص القانونية الأخرى، أو في إطار علاقات الشراكة التي تربطها بالمنظمات الوطنية والدولية.

وهكذا، فقد أرسى المجلس الأعلى للحسابات الهياكل التي ستتولى مراقبة تمويل الأحزاب السياسية. كما أعدّ تقريرين حول تنفيذ قانوني المالية لسنتي 2001 و2002 استنادا إلى مشاريع قانوني التصفية الموجهة إلى البرلمان. وقد سمحت هذه التقارير باستخلاص نتائج التنفيذ بإبراز الفوارق بين التوقعات والمنجزات، وكذا تأثيرات العمليات المالية وعمليات الخزينة على الوضعية المالية للدولة.

كما قام المجلس الأعلى للحسابات بالإشهاد على العمليات المالية المنجزة في إطار في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية الممولة من قبل أجهزة الأمم المتحدة بالمغرب، وذلك طبقا للاتفاقيات المبرمة معها. كذلك، تابع المجلس الأعلى للحسابات ممارسة أنشطته في مجال التكوين والتعاون الدولي.

أما بالنسبة للمجالس الجهوية للحسابات، ففضلا عن أنشطتها القضائية، عرضت على هذه المجالس عدة قضايا من أجل إبداء الرأي بشأن بعض أعمال تنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية.



I. المجلس الأعلى للحسابات

يمكن استعراض أنشطة المجلس الأعلى للحسابات الآنف ذكرها على النحو التالي :

1. الإدلاء بالحسابات

1.1. الإدلاء بحسابات المحاسبين العموميين

إن الأجهزة الخاضعة للتحقيق والتدقيق والبت في الحسابات، حسب ما هو منصوص عليه في المادة 25 من مدونة المحاكم المالية، هي مرافق الدولة والمقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي.

1.1.1. الإدلاء بحسابات مرافق الدولة

تبعاً للتوزيع الجديد للاختصاصات بين المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات التسعة التي شرعت في ممارسة مهامها ابتداء من فاتح يناير من سنة 2004، بلغ عدد الحسابات المدلى بها للمجلس برسم سنة 2006 ما مجموعه 1956 حساباً مسجلاً بذلك انخفاضاً قدره 10% بالمقارنة مع سنة 2005. هذا، ولا يزال الإدلاء بالحسابات يسجل تأخيراً بالنظر إلى الآجال القانونية بحيث أن من بين 1956 حساباً التي تم الإدلاء بها للمجلس، نجد أن 49% منها تهم السنوات السابقة لسنة 2003. وخلال سنة 2006، لم يتم الإدلاء بحوالي 3082 حساباً للمجلس أي بزيادة قدرها 3% بالمقارنة مع السنة الفارطة. ويتعلق الأمر خصوصاً بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (بنسبة 26% من المجموع) وحسابات الأعوان المحاسبين بالقنصليات والهيئات الدبلوماسية (بنسبة 20%) وحسابات محصلي التسجيل والتنبر (بنسبة 12%).

وينطبق هذا الأمر أيضاً على كتاب الضبط بالمحاكم بصفتهم محاسبين رئيسيين.

ويخلص الجدول التالي هذه الوضعية حسب فئة المحاسبين العموميين :

الجدول رقم 1 : وضعية الإدلاء بالحسابات لسنة 2006

عدد الحسابات غير المدلى بها	عدد الحسابات المدلى بها	المركز المحاسبي
1	4	الخزينة العامة للمملكة
1	3	الخزينة الرئيسية
4	1	مكتب أداء الأجور
4	1	خزينة الهيئات الدبلوماسية والقنصلية
02	267	الخزينات الجهوية والإقليمية
491	501	القباضات والقباضات البلدية والخزينات الجماعية
357	198	مكاتب التسجيل والتتبر
118	92	مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة
69	289	المحافظة على الأملاك العقارية
629	318	الوكالات المحاسبية لدى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية
797	39	المصالح المسيرة بطريقة مستقلة
25	11	الجهات
136	30	الأقاليم والعمالات
24	11	المجموعات الحضرية
306	97	الجماعات الحضرية
118	95	نقابات الجماعات
3082	1957	المجموع

تجدر الإشارة إلى أن الإدلاء بالحسابات للمجلس الأعلى للحسابات مازال يتم وفقا للمركز المحاسبي بدل تقديم هذه الحسابات حسب المرافق، طبقا لمقتضيات المادة 25 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. غير أن جهود ومساعي للتشاور مع الخزينة العامة للمملكة تلوح في الأفق بأمل تقديمها ابتداء من سنة 2007 حسب المصالح والمرافق.

2.1.1. الإدلاء بالبيانات المحاسبية من طرف المقاولات والمؤسسات العمومية

استنادا إلى مقتضيات المادة 25 الأنفة الذكر، يلتزم المحاسبون العموميون للمقاولات والمؤسسات العمومية بالإدلاء سنويا للمجلس الأعلى للحسابات، ببيانات محاسبية تتضمن العمليات المالية المنفذة من طرفهم. وبخصوص محتوى هذه البيانات والمستندات والوثائق المصاحبة لها، فقد تم تحديدها باتفاق مع مديرية المؤسسات العامة والمساهمات التابعة

لوزارة المالية والخصوصية. وهكذا، ففي سنة 2006، بلغ عدد البيانات المحاسبية المدلى بها من قبل المحاسبين العموميين للأجهزة المعنية 531 بيانا محاسبيا مقابل 461 برسم سنة 2005.

2.1. الإدلاء بالحسابات من طرف الأمرين بالصرف والخاضعين الآخرين للمراقبة

طبقا للمادة 76 من مدونة المحاكم المالية، تلزم الأجهزة الخاضعة لمراقبة التدبير، بالإدلاء بحساباتها سنويا إلى المجلس الأعلى للحسابات، وذلك وفقا للأشكال المقررة بموجب النصوص الجاري بها العمل.

ولقد سمح إحصاء الخاضعين لمراقبة التدبير من طرف المجلس الأعلى للحسابات، والذي تم الشروع فيه منذ سنة 2005، بتسجيل 537 جهازا.

وقد بلغ عدد الحسابات المدلى بها من طرف مختلف الأمرين بالصرف سنة 2006 ما مجموعه 611 حسابا، 144 منها تهم السنة المالية 2005.

ويبين الجدول التالي توزيع هذه الحسابات حسب مختلف الأجهزة الخاضعة لرقابة التدبير الممارسة من قبل المجلس الأعلى للحسابات :

الجدول رقم 2 : وضعية الإدلاء بالحسابات في ميدان مراقبة التدبير

2006	2005	2004	2003	العدد	
29	4	12	13	44	مصالح الدولة
575	139	218	218	483	المؤسسات العمومية
03	01	01	01	-	شركات الامتياز
04		02	02	10	مؤسسات الضمان الاجتماعي
61	144	233	234	537	المجموع

يتضح من خلال هذا الجدول أن عدد الحسابات المدلى بها عرف زيادة قدرها 28% بالمقارنة مع سنة 2005. غير أن 76% من الحسابات المدلى بها سنة 2006 تهم سنتي 2003 و2004، مسجلة بذلك سنتين من التأخير.

وفضلا عن ذلك، أحصى المجلس الأعلى للحسابات 525 حسابا غير مدلى به، 132 منها برسم سنتي 2003 و2004 و393 برسم سنة 2005. مع الإشارة إلى أن بعض الأجهزة العمومية، ولأسباب مجهولة، لم يسبق لها قط أن أدلت بحساباتها للمجلس الأعلى للحسابات.

وبخصوص مراقبة استخدام الأموال العامة، لوحظ، برسم سنة 2006، أن 43 حسابا فقط تم الإدلاء بها للمجلس الأعلى للحسابات من طرف الأجهزة المستفيدة من الأموال العامة. ومن الواضح أن تحديد المستفيدين من هذه الأموال لن يتأتى بصفة حصرية إلا إذا وجهت الأجهزة العمومية المانحة قائمة للمجلس بالأجهزة المستفيدة أو بمناسبة التحقيق في حسابات الأجهزة المانحة.

ولمواجهة هذا التأخير، وجهت رسائل تذكير إلى الأجهزة العمومية المعنية لحثها على مراعاة النصوص الجاري بها العمل علما بأن هذا التأخير لا يتماشى مع مبدأ الإدلاء بالحسابات الذي يعتبر بحق عاملا أساسيا لشفافية استخدام الأموال العامة والحكامة الجيدة.

وبغية وضع حد لهذه الظاهرة، سيضطر المجلس الأعلى للحسابات، مستقبلا، إلى تطبيق المقتضيات القانونية الجزرية المنصوص عليها في القانون (الغرامات والغرامات التهديدية)، وذلك بعد ان استنفذ مجهودات التحسيس بضرورة الإدلاء بالحسابات .

2. الأنشطة المتعلقة بالاختصاصات القضائية

همّت هذه الأنشطة البت في حسابات الأجهزة العمومية الخاضعة لهذه المراقبة، وكذا بعض الحالات المسجلة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

1.2. التدقيق والبت في الحسابات

قبل عرض نتائج التدقيق والبت في الحسابات برسم سنة 2006، يتعين أولاً تقديم وضعية الحسابات المدققة.

1.1.2. تدقيق الحسابات

قام المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2006، بتدقيق 794 حساباً موزعاً على النحو التالي :

الجدول رقم 3 : وضعية الحسابات المدققة

المركز المحاسبي	عدد الحسابات المدققة
الخزينة العامة للمملكة	03
الخزينات الجهوية والإقليمية	89
القباضات والقباضات البلدية والخزينات الجماعية	67
مكاتب التسجيل والتنبر	126
مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة	70
المحافظة على الأملاك العقارية	80
الوكالات المحاسبية لدى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية	115
المصالح المسيرة بطريقة مستقلة	25
الجماعات المحلية وهيئاتها	219
المجموع	794

2.1.2. نتائج تدقيق الحسابات

أسفر التحقيق في الحسابات عن تسجيل ملاحظات تم تبليغها إلى المحاسبين العموميين المعنيين بالأمر لتقديم أجوبتهم في الآجال المحددة قانوناً قصد إعداد التقارير والبت بشأنها.

3.1.2. الملاحظات المسجلة

برسم سنة 2006، أعدّ المجلس الأعلى للحسابات 248 مذكرة ملاحظات تحتوي على 776 ملاحظة.

ويبين الجدول التالي توزيع هذه الملاحظات بين مختلف فئات المحاسبين العموميين :

الجدول رقم 4 : وضعية الملاحظات المسجلة والمبلغ

عدد مذكرات الملاحظات		المركز المحاسبي
الملاحظات التي تم تبليغها	الملاحظات المعدة	
01	01	الخزينة العامة للمملكة
19	21	الخزينات الجهوية والإقليمية
34	41	القباضات والقباضات البلدية والخزينات الجماعية
-	-	مكاتب التسجيل والتنبر
02	03	مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة
-	-	المحافظة على الأملاك العقارية
18	29	الوكالات المحاسبية لدى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية
25	29	المصالح المسيرة بطريقة مستقلة
98	124	الجماعات المحلية وهيئاتها
191	248	المجموع

يتبين من خلال هذا الجدول، أن نسبة تبليغ مذكرات الملاحظات وصلت حوالي 85%، مما يعني أن 15% منها لم تبلغ إلى المعنيين بالأمر. ويترتب عن هذا عدم امكانية إعداد تقارير بشأن الحسابات التي تم تدقيقها وإبداء النيابة العامة لمستنتاجاتها. وبالتالي، يتعذر إصدار قرارات مؤقتة أو نهائية بشأنها.

وهكذا، ونظرا لكون مشكل التبليغ يعوق عمل المجلس الأعلى للحسابات، فمن المزمع، بتشاور مع الخزينة العامة للمملكة، اعتماد نظام إداري للتبليغ خصوصا وأن الأمر يهم فقط المحاسبين العموميين لمرافق الدولة.

4.1.2. التقارير المنجزة

خلال سنة 2006، أعد المجلس الأعلى للحسابات 840 تقريرا من أجل البت في الحسابات، وذلك بزيادة قدرها 62% بالمقارنة مع سنة 2005.

وفيما يلي جدول يبين توزيع هذه التقارير حسب المراكز المحاسبية :

الجدول رقم 5: توزيع التقارير المعدة في سنة 2006

المركز المحاسبي	التقارير المعدة في سنة 2005	التقارير المعدة في سنة 2006
الخزينة العامة للمملكة	2	-
القباضات والخزينات الجهوية والإقليمية	28	12
القباضات والقباضات البلدية والخزينات الجماعية	28	40
مكاتب التسجيل و التنبر	29	-
مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة	18	-
المحافظة على الأملاك العقارية	-	4
الوكالات المحاسبية للهيئات الدبلوماسية والقنصلية	10	-
مصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة	34	-
الجماعات المحلية	342	784
المجموع	517	804

5.1.2. القرارات الصادرة والحسابات الجاهزة للبت

برسم سنة 2006، أصدر المجلس الأعلى للحسابات 879 قرارا نهائيا و 62 قرارا مؤقتا. وبلغ عدد الحسابات الجاهزة للبت 712 حسابا.

وتتوزع هذه القرارات كما يلي :

الجدول رقم 6 : توزيع التقارير المعدة في سنة 2006 من أجل إصدار قرارات

المركز المحاسبي	القرارات المؤقتة	القرارات النهائية	الحسابات في طور البت
الخزينة العامة للمملكة	-	-	4
الخزينات الجهوية والإقليمية	-	62	17
القباضات و القباضات البلدية والخزنة المحليون	4	-	163
مكاتب التسجيل و التنبر	12	116	-
مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة	2	69	-
المحافظة على الأملاك العقارية	-	82	-
الوكالات المحاسبية للهيئات الدبلوماسية والقنصلية	-	-	222
مصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة	-	21	11
الجماعات المحلية	35	529	295
المجموع	62	879	712

2.2. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

يختص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بمعاينة كل مسؤول أو موظف أو عون جهاز عام خاضع لرقابته ارتكب أثناء مزاولة مهامه إحدى المخالفات الواردة في المواد 54 و55 و56 من مدونة المحاكم المالية.

ولقد بلغ عدد القضايا المعروضة على أنظار غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية 60 قضية همّت 213 ملفا، 134 منها في طور التحقيق و79 قيد البت.

وتنبغي الإشارة في هذا الخصوص إلى أن الغرفة المختصة أعدت 8 تقارير أولية و91 تقريرا نهائيا.

3. أنشطة النيابة العامة

يضطلع الوكيل العام للملك بمهام النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات بمساعدة محامين عامين يختارون من بين قضاة المحاكم المالية. وتتمارس مهام النيابة العامة في المجالات التالية :

- ◀ البت في الحسابات بإيداع مستنتجات حول جميع التقارير المعدة من قبل المستشارين المقررين؛
- ◀ التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وذلك من خلال تلقي طلبات رفع القضايا في الموضوع واتخاذ قرارات المتابعة أو الحفظ وإيداع الملتزمات والمستنتجات حول التقارير المتوصل بها؛
- ◀ التسيير بحكم الواقع بإحالة الملفات المرتبطة به على الغرف المعنية بالمجلس الأعلى للحسابات.

1.3. في ميدان البت في الحسابات

خلال سنة 2006، أعدت النيابة العامة 359 مستنتجا بخصوص 159 تقريرا همّت البت في حسابات محاسبي الدولة و200 تقريرا تتعلق بحسابات الجماعات المحلية وهيئاتها.

ويبين الجدول التالي توزيع هذه المستنتجات حسب نوع الحساب :

الجدول رقم 7 : مستنتجات النيابة العامة في ميدان البت في الحسابات

التقارير الواردة على النيابة العامة للبت في الحسابات	2005	2006
حسابات مرافق الدولة	108	159
حسابات الجماعات المحلية	339	200
المجموع	447	359

2.3. في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

تلقي الوكيل العام للملك من الغرف ذات الاختصاص القطاعي 6 حالات جديدة في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وقرر بشأنها متابعة 21 مسؤولا وعونا عن الأفعال المنسوبة إليهم، كما أصدر مقررات بحفظ 30 ملفا بسبب غياب العناصر القانونية و المادية الكافية لتحريك المتابعات بخصوصها.

ويُلخص الجدول التالي أنشطة النيابة العامة في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية :

الجدول رقم 8 : أنشطة النيابة العامة في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية برسم سنة 2006

سنة 2006	سنة 2005	
06	1	القضايا المرفوعة إلى المجلس
21	25	قرارات المتابعة
30	9	مقررات الحفظ
51	59	تقارير التحقيق التي تلقتها النيابة العامة
50	44	مستنتجات النيابة العامة

4. المهام الرقابية المبرمجة في مجال مراقبة التدبير واستخدام الأموال العامة

ضمن إطار المنهجية الهادفة إلى إرساء أسس المساواة والتوازن في ممارسة الأشكال الرقابية، ولمواجهة تعدد وتنوع الأجهزة الخاضعة لمراقبة التدبير واستخدام الأموال العامة، فقد تم اختيار الأجهزة المراد مراقبتها على أساس عدة معايير، وهي :

- ◀ التغطية الترايبية ؛
- ◀ قطاع النشاط ؛
- ◀ أهمية الرهانات المالية والاقتصادية ؛
- ◀ المخاطر المرتبطة بالتدبير ؛
- ◀ دورية المراقبة ...

ولقد همّ برنامج سنة 2006 خمسين (50) جهازا عموميا في مجال مراقبة التدبير وبعض الجمعيات فيما يتعلق بمراقبة استخدام الأموال العامة. وتتوزع هذه الأجهزة حسب الجدول التالي :

الجدول رقم 9: البرنامج السنوي في ميدان مراقبة التدبير واستخدام الأموال العمومية برسم سنة 2006

الغرفة الأولى	الغرفة الثانية	الغرفة الثالثة
<ul style="list-style-type: none"> - برنامج تعميم تزويد العالم القروي بالماء - الصالح للشرب - البرنامج الوطني للمحلات المهنية - المركز السينمائي المغربي - وكالة الحوض المائي أم الربيع 	<ul style="list-style-type: none"> - برنامج كهربة العالم القروي - المكتب الوطني للهيدروكربوهات والمعادن - غرفة الصناعة والتجارة بالدار البيضاء - غرفة الصناعة والتجارة بطنجة - غرفة الصناعة والتجارة بأكادير - غرفة الصناعة والتجارة بالقنيطرة - المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للكوس - الصندوق المغربي للتقاعد - نظام التقاعد الجماعي ومنح الرواتب - المكتب الوطني للصيد البحري - العقارية شالة - ديار المدينة - المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني - شركة الطرق السيارة بالمغرب 	<ul style="list-style-type: none"> - صناديق العمل - جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي صناديق العمل - المركز الاستشفائي بن رشد - الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي وعبادة ديبوا روكبير - كتابة الدولة المكلفة بالشباب - المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية
<ul style="list-style-type: none"> - جمعية الأعمال الاجتماعية للمركز السينمائي المغربي - جمعية درنا - جمعية شرق غرب - جمعية تاركة - جمعية محاربة داء السيدا - جمعية منتدى أصيلا 		<ul style="list-style-type: none"> - جمعية الأعمال الاجتماعية لصناديق العمل

5. الأنشطة المتعلقة بمراقبة تمويل الأحزاب السياسية

1.5. فحص الوثائق المثبتة لاستعمال الأحزاب السياسية للإعانات الممنوحة لها من طرف الدولة

ترأس المجلس الأعلى للحسابات اللجنة المكلفة بالتأكد من استعمال الأموال العامة المتلقاة من طرف الأحزاب والمنظمات النقابية بمناسبة انتخاب ثلث أعضاء مجلس المستشارين المنظم بتاريخ 8 شتنبر 2006. وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن مساهمة الدولة تم استعمالها في الأجال وطبقا للأشكال المحددة من قبل الحكومة وللأغراض التي رصدت من أجلها.

وقد حدد قرار الوزير الأول المؤرخ في 10 غشت 2006 مبلغ 45 مليون درهم كمساهمة مالية للدولة في هذا الخصوص (30 مليون درهم للأحزاب و15 مليون درهم للمنظمات النقابية).

وتتكون اللجنة المشار إليها أعلاه، والمحدثة بموجب المادة 32 من الظهير الشريف رقم 76-58-1 بتاريخ 03 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات؛ كما تم تعديله وتتميمه؛ من :

◀ رئيس غرفة بالمجلس الأعلى يعينه وزير العدل ؛

◀ ممثل عن وزارة الداخلية ؛

◀ مفتش للمالية يعينه وزير المالية.

وقد ضمنت هذه اللجنة مجموع أشغالها في تقرير تم توجيهه إلى السلطات المختصة.

2.5. فحص الوثائق المثبتة المتعلقة بنفقات المرشحين

ترأس المجلس الأعلى للحسابات اللجنة المكلفة بفحص البيانات والوثائق المثبتة للنفقات التي قام بها المرشحون بمناسبة انتخابات 8 شتنبر 2006. وتتألف هذه اللجنة من :

◀ قاض بالمجلس الأعلى يعينه وزير العدل ؛

◀ ممثل عن وزارة الداخلية ؛

◀ مفتش للمالية يعينه وزير المالية.

ويجدر التذكير هنا بأن المرشحين ملزمين باحترام سقف النفقات المحدد بالمرسوم رقم 234-97-2 في مبلغ 250.000 درهم. كما يتعين عليهم إيداع بيان الوثائق المثبتة للنفقات المصروفة أثناء الحملة الانتخابية لدى كتابة الضبط بالمجلس الأعلى للحسابات.

وقد أعدت هذه اللجنة تقريراً مفصلاً يتضمن نتائج أشغالها تم توجيهه إلى السلطات المختصة.

6. ملخص عن التقرير المتعلق بتنفيذ قانوني المالية لسنتي 2001 و 2002

طبقا لمقتضيات الفصلين 96 و 97 من الدستور وتنفيذا للمادة 47 من القانون التنظيمي رقم 98-7 المتعلق بقانون المالية، أعد المجلس الأعلى للحسابات خلال سنة 2006 تقريرين حول تنفيذ قانون المالية وتصريحين عامين بالمطابقة المتعلقين بالسنتين الماليتين 2001 و 2002. وتنص مقتضيات الفصل 47 من القانون التنظيمي المشار إليه آنفا على أن مشروع قانون التصفية يجب أن يودع بمكتب إحدى غرفتي البرلمان في آخر السنة المالية الثانية التي تلي تنفيذ قانون المالية وذلك كأجل أقصى.

وهكذا، فإن التقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية إلى جانب التصريح العام بالمطابقة يعتبر بالنسبة للمجلس الأعلى للحسابات وسيلة لإخبار البرلمانين حول نتائج تنفيذ ترخيصات الميزانية من طرف مختلف القطاعات الوزارية. غير أن مشاريع قوانين التصفية لا تزال تقدم إليه بشكل متأخر مما يحد من مدى الرقابة الممارسة على تنفيذ قوانين المالية، ذلك أن المجلس الأعلى للحسابات لم يتوصل بمشروع قانوني التصفية والحسابين العامين للمملكة المتعلقين بسنتي 2001 و 2002 إلا بعد سنتين من انصرام الأجل القانوني.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون المالية لسنة 2001، الذي تميز بالرجوع إلى السنة المالية التي تغطي السنة المدنية، استفاد من الأثر الإيجابي لموارد الخوصصة المقدرة ب 23.390,51 مليون درهم (مقابل 621,41 مليون درهم فقط برسم سنة 2002 من مجموع 12,5 مليار درهم المسجلة بقانون المالية نتيجة عدم تحقيق عمليات الخوصصة الأساسية المقررة).

1.6. توقعات ومنجزات قانوني المالية لسنة 2001 و 2002

أفضى تنفيذ قانون المالية المتعلق بالسنة المالية 2001 إلى عجز قدره 2.252,97 مليون درهم بينما كان متوقعا حصول فائض قدره 1.739,050 مليون درهم. ويهم العجز المذكور الميزانية العامة بمبلغ 3.422,63 مليون درهم.

وخلافا لذلك، حقق قانون المالية لسنة 2002 فائضا قدره 3.573,11 مليون درهم بينما كان متوقعا حصول عجز قدره 5.975,66 مليون درهم. هذه الوضعية تفسر بالفائض الذي حققته المصالح المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة التي بلغت على التوالي 1.655 18 مليون درهم و 2.974,64 مليون درهم مما سمح بتعويض العجز في الميزانية العامة بمبلغ 15 956 مليون درهم والميزانيات الملحقة بمبلغ 100,57 مليون درهم.

الجدول رقم 10 : تنفيذ الموارد برسم السنتين الماليتين 2001 و 2002 (بمليون درهم)

2002			2001			
نسبة الإنجاز %	المنجزات	التوقعات	نسبة الإنجاز %	المنجزات	التوقعات	
99,77%	135.778,11	136.096,53	98,88%	138.773,24	140.340,47	الميزانية العامة
92,98%	1.574,76	1.693,60	96,38%	1.545,16	1.603,22	الميزانيات الملحقة
178,53%	2.834,78	1.587,86	83,18%	2.461,64	2.959,20	المصالح المسيرة بصورة مستقلة
112,46%	22.970,92	20.425,51	156,80%	33.602,82	21.429,72	الحسابات الخصوصية للخزينة
102,10%	163.158,58	159.803,50	106,04%	176.382,88	166.332,69	المجموع العام

الموارد

بلغت الموارد المحققة 176.382,88 مليون درهم خلال سنة 2001 و 163.158,58 مليون درهم سنة 2002 مقابل تقديرات حددت في 166.332,61 مليون درهم بالنسبة لسنة 2001 و 159.803,50 مليون درهم بالنسبة لسنة 2002 وهو ما يمثل نسبة إنجاز بلغت على التوالي 106,04 % و 102,10 %.

ومن جهة أخرى، تم تسجيل انخفاض في الموارد المحققة بنسبة 5,7 % ما بين 2001 و 2002.

التحملات

إن التحملات الفعلية للسنتين الماليتين 2001 و 2002 سجلتا على التوالي مبلغ 178.635,05 مليون درهم ومبلغ 159.585,46 مليون درهم.

الجدول رقم 11 : نسبة استهلاك الإعتمادات المالية برسم سنتي 2001 و 2002

2002		2001		بمليون الدرهم
المنجزات	التوقعات	المنجزات	التوقعات	
72.070,86	75.442,54	74.155,00	74.878,84	الميزانية العامة – التسيير
18.678,09	19.925,17	26.298,12	21.695,31	الإستثمار
45.985,31	46.707,57	41.742,76	42.225,86	الدين العمومي
136.734,26	142.075,28	142.195,88	138.800,01	مجموع الميزانية العامة
1.675,32	1.693,60	1.545,16	1.838,82	الميزانيات الملحقة
1.179,60	1.577,86	1.587,57	1.536,03	المصالح المسيرة بصورة مستقلة
19.996,28	20.432,41	33.306,44	22.418,70	الحسابات الخصوصية للخزينة
159.585,46	165.779,16	178.635,05	164.593,56	المجموع العام

1.1.6. الميزانية العامة للدولة

المدخلات

خلال سنة 2001، بلغت المدخلات الإجمالية للميزانية العامة المنجزة 138.773,24 مليون درهم مقابل تقديرات بلغت 140.340,47 مليون درهم. وقد بلغت المدخلات 135.778,11 مليون درهم في سنة 2002 مقابل تقديرات بمبلغ 136.096,93 مليون درهم.

وطبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون التنظيمي لقوانين المالية يتضمن مبلغ المدخلات المحصلة في نفس الوقت تكفلات المدخلات المرتبطة بالسنة المالية المعنية وتكفلات السنوات السابقة. وتشمل مدخلات الميزانية العامة للدولة مداخيلًا جبائية و أخرى غير جبائية.

المدخلات الجبائية

تمثل المدخلات الجبائية 56,63% من مجموع مدخلات الميزانية العامة لسنة (2001 أي 78.589,41 مليون درهم) و59,76% في سنة 2002 (أي 81.146,91 مليون درهم).

و فيما يلي جدول يبين أهم المدخلات الجبائية الأساسية :

الجدول رقم 12 : توزيع حصة المدخلات الجبائية

2002	2001	المدخلات الجبائية
حصة المساهمة في الميزانية العامة %	حصة المساهمة في الميزانية العامة %	
20,51 %	20,44 %	الضريبة على القيمة المضافة
19,87 %	20,27 %	الضريبة الداخلية على الاستهلاك*
19,89 %	18,95 %	الضريبة العامة على الدخل
15,02 %	12,99 %	الضريبة على الشركات

(*): 58% منها تعود إلى عائدات الرسم على المنتجات النفطية

المدخلات غير الجبائية

بلغت المدخلات غير الجبائية المدرجة في الميزانية العامة 60.183,83 مليون درهم في سنة 2001 و 54.631,20 مليون درهم في سنة 2002.

الجدول رقم 13 : توزيع حصة المدخلات غير الجبائية

2002 الحصة في الميزانية العامة %	2001 الحصة في الميزانية العامة %	المدخلات غير الجبائية
33,81 %	21,08 %	مدخلات القروض
0,46 %	16,85 %	عائدات الخوصصة
2,67 %	3,10 %	عائدات مؤسسات الاحتكار والمساهمات المالية للدولة

تعود أهمية عائدات الخوصصة برسم سنة 2001 أساسا إلى تفويت 35% من رأسمال اتصالات المغرب. أما فيما يخص سنة 2002، فإن ضعف هذه العائدات يفسر بتأجيل أهم عمليات الخوصصة المبرمجة لهذه السنة.

النفقات

نفقات التسيير

بلغت الإعتمادات النهائية لميزانية التسيير 74.998,41 مليون درهم خلال سنة 2001 و 75.525,04 مليون درهم خلال سنة 2002، بينما بلغت نفقات التسيير الفعلية 74.155,00 مليون درهم في سنة 2001 و 72.070,86 مليون درهم في سنة 2002. يتضح من خلال الجدول أعلاه، أن نفقات الموظفين تمثل وحدها ما بين 64% و 68% من نفقات التسيير (64,84% في سنة 2001 و 67,78% في سنة 2002).

الجدول رقم 14 : توزيع نفقات التسيير بمليون درهم

2002	2001	نوع النفقات
458,45	458,45	القائمة المدنية ومخصصات السيادة
48.854,26	48.080,49	نفقات الموظفين
14.401,52	13.586,99	نفقات المعدات والنفقات المختلفة
8.356,62	12.029,06	التحملات المشتركة
72.070,85	74.154,99	مجموع نفقات التسيير
75.525,04	74.998,41	اعتمادات التسيير
95,43 %	98,87 %	النسب المحققة

ويرجع الانخفاض الملموس للنسبة المحققة في نفقات التسيير برسم سنة 2002 إلى انخفاض التحملات المشتركة (30,6%).

نفقات الاستثمار

بلغت اعتمادات الاستثمار النهائية (بما فيها الاعتمادات المنقولة 36.537,83) مليون درهم في سنة 2001 و29.191,23 مليون درهم في سنة 2002.

وأهم القطاعات المستفيدة من هذه الإعتمادات هي :

◀ وزارة المالية والخصوصية (التحملات المشتركة) ب 35,86% من هذه الإعتمادات في سنة 2001 و17,59% في سنة 2002 ؛

◀ وزارة التربية الوطنية ب 10,74% سنة 2001 و 13,52% سنة 2002 ؛

◀ قطاع التجهيز ب 9,91% سنة 2001 و 12,97% سنة 2002.

وبشأن نفقات الاستثمار الفعلية، فقد بلغت 26.298,12 مليون درهم سنة 2001 و18.678,09 مليون درهم سنة 2002. وقد تم رصد أكثر من 58% من نفقات الاستثمار للأنشطة المتعلقة بالقطاع الاقتصادي .

الجدول رقم 15 : نفقات الاستثمار حسب القطاعات بمليون درهم

2002		2001		القطاع
%	المبلغ	%	المبلغ	
17,97	3.357,01	13,00	3.418,50	القطاع الإداري
23,48	4.385,37	16,21	4.264,05	القطاع الاجتماعي
58,55	10.935,71	70,79	18.615,57	القطاع الاقتصادي
100	18.678,09	100	26.298,12	المجموع

نفقات الدين العمومي

انتقلت نفقات الدين العمومي الفعلية من 41.742,76 مليون درهم سنة 2001 إلى 45.985,31 مليون درهم سنة 2002. وقد شكلت هذه النفقات على التوالي 29,36% و 33,63% من مجموع الميزانية العامة.

الجدول رقم 16 : توزيع الدين العمومي خلال سنتي 2001 و 2002 بمليون درهم

المجموع	الدين الخارجي		الدين الداخلي		السنوات المالية
	فوائد وعمولات	استهلاك الدين	فوائد وعمولات	استهلاك الدين	
41.742,75	5.403,11	9.373,48	12.855,54	14.110,62	2001
45.985,32	4.049,29	11.036,86	13.178,65	17.720,52	2002
+10,16%	%-25,06	%+17,74	%+2,5	%+25,58	نسبة التفاوت

عرفت نفقات الدين العمومي ارتفاعا ملحوظا بنسبة 10,16%، بين سنتي 2001 و 2002، نتيجة الارتفاع الملموس لنفقات الدين الداخلي (14,58+)، ومن ثم فإن حصتها في مجموع نفقات الدين انتقلت من 64,6% سنة 2001 إلى 67% سنة 2002.

وبالموازاة مع ذلك فإن نفقات الدين الخارجي لم تعرف سوى ارتفاعا طفيفا (2+%).

الميزانيات الملحقة

تخضع الميزانيات الملحقة بشكل مؤقت لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 98-7 المتعلق بقوانين المالية إلى حين حذفها بموجب قانون المالية.

ويحتفظ قانونا المالية لسنتي 2001 و 2002 بميزانيتين ملحقتين هما :

- ◀ دار الإذاعة والتلفزة المغربية ؛
- ◀ المحافظة على الأملاك العقارية والمسح الطبوغرافي والخرائطية.

الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزة المغربية

بلغت موارد الاستغلال المنجزة سنة 2001 من طرف الإذاعة والتلفزة المغربية 522,76 مليون درهم، مقابل تقديرات حددت في 535,58 مليون درهم أي بنسبة إنجاز قدرها 97,60%. وفي سنة 2002، لم تمثل هذه العائدات سوى 380,92 مليون درهم مقابل تقديرات حددت في 533,26 مليون درهم أي بنسبة إنجاز قدرها 71,43% فقط.

وبالموازاة مع ذلك، سجلت نفقات الاستغلال 522,76 مليون درهم في سنة 2001 و481,48 مليون درهم في سنة 2002 أي بمعدل إنجاز محدد في 93,96%.

وفيما يخص نفقات التجهيز، فإن الإذاعة والتلفزة المغربية استهلكت ما قدره 64,55 مليون درهم في سنة 2001 وهو ما يمثل 29,88% من اعتمادات الأداء المفتوحة (216,05 مليون درهم).

هذا المبلغ انتقل إلى 131,18 مليون درهم مسجلا بذلك نسبة إنجاز من الاعتمادات المفتوحة قدرها 71,55% (316,40 مليون درهم) في سنة 2002 (بما فيها 132,80 مليون درهم كاعتمادات منقولة برسم 2001).

الميزانية الملحقه للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح الطبوغرافي والخرائطية

خلال سنة 2001، بلغت مداخيل المحافظة العقارية المتعلقة بالاستغلال 857,99 مليون درهم مقابل تقديرات حددت في 800 مليون درهم بموجب قانون المالية أي بنسبة إنجاز تصل إلى 107,25% وارتفعت إلى 944,07 مليون درهم في سنة 2002 متجاوزة بذلك التقديرات المحددة في 850,00 مليون درهم بنسبة 11,07%.

كما ارتفعت النفقات المنجزة إلى 99,86 مليون درهم بمبلغ استثمار قدره 124,46 مليون درهم برسم سنة 2001 وهو ما يمثل نسبة إنجاز قدرها 80,23%. وفي سنة 2002، انتقلت النفقات المنجزة إلى 118,59 مليون درهم، وهو ما يمثل نسبة 93,38% من اعتمادات الاستثمار (127,00 مليون درهم).

مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة

يتعين التذكير هنا بأنه منذ السنة أشهر الثانية لسنة 2000، أدمجت حسابات مصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة في قانون المالية بموجب مقتضيات القانون التنظيمي لقوانين المالية رقم 14.00 كما تم تعديله وتتميمه.

مداخيل و نفقات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة

مداخيل و نفقات الاستغلال

برسم السنة المالية 2001، سجلت مداخيل الاستغلال المتعلقة بمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة 1991,40 مليون درهم وهو مبلغ يقل عن التقديرات المبدئية المحددة في 2204,46 مليون درهم. وعلى العكس من ذلك، ففي سنة 2002 تجاوزت مداخيل الاستغلال التي بلغت 2125,10 مليون درهم التقديرات المبدئية التي حددت في 1931,71 مليون درهم.

إن إتمادات الاستغلال المسجلة في قانون المالية انتقلت من 1372,53 في سنة 2001 إلى 1448,72 مليون درهم في سنة 2002. هذا في وقت سجلت فيه النفقات المنجزة انخفاضا انتقل من 1301,35 إلى 1031,70 مليون درهم.

مداخل ونفقات الاستثمار

تجاوزت مداخل الاستثمار المنجزة بشكل كبير التقديرات برسم السنتين الماليتين المعنيتين إذ حققت على التوالي 470,24 مليون درهم و709,70 مليون درهم. هذا في وقت لم تتجاوز فيه التقديرات مبلغ 136,20 مليون درهم ومبلغ 101,79 مليون درهم.

ويتضح جليا الفرق بين المنجزات وفيما يخص نفقات الاستثمار حيث تزايدت التوقعات من 782,22 مليون درهم في سنة 2001 إلى 938,32 مليون درهم في سنة 2002 في حين لم تتجاوز النفقات المنجزة برسم السنتين المعنيتين على التوالي 286,21 مليون درهم و147,90 مليون درهم.

الحسابات الخصوصية للخزينة

إن الموارد المنجزة برسم الحسابات الخصوصية للخزينة فاقت بكثير التقديرات المضمنة في قانون المالية.

وهكذا ففي سنة 2001، بلغت الموارد الفعلية للحسابات الخصوصية للخزينة 33.602,82 مليون درهم مقابل تقديرات حددت في 21.429,72 مليون درهم بموجب قانون المالية أي بنسبة إنجاز قدرها 156,80%. وفي سنة 2002، بلغت الموارد المنجزة 22.970,92 مليون درهم مقابل تقديرات حددت في 20.425,51 مليون درهم أي بنسبة إنجاز قدرها 112,4%. وبالموازاة مع ذلك، فإن التحملات الفعلية برسم السنة المالية 2001، التي بلغت 33.306,44 مليون درهم، تجاوزت التحملات المتوقعة 22.418,7 (مليون درهم) أي بنسبة إنجاز قدرها 148,57%. وفي سنة 2002، انخفضت التحملات المذكورة بـ 19.996,28 مليون درهم وهو ما يمثل 97,87% من التقديرات (20.432,41 مليون درهم المتوقعة).

والملاحظ أن الحسابات المرصودة لأموال خصوصية شكلت 78,53% من الموارد و89,84% من تحملات الحسابات الخصوصية للخزينة في سنة 2001 مقابل على التوالي نسبة 83,82% ونسبة 80,96% سنة 2002.

2.6. تدبير ترخيصات الميزانية

إن التغييرات التي طرأت على الميزانية خلال سنتي 2001 و2002 همت أموال المساعدة والاقتطاعات من فصل النفقات الطارئة و التحويلات داخل الفصول ونقل الإعتمادات والإعتمادات الإضافية وتجاوز الإعتمادات وكذا إلغاء الإعتمادات.

1.2.6. أموال المساهمة

بلغت أموال المساهمة المدفوعة إلى الميزانية العامة للدولة برسم سنة 2001 ما يناهز 233,07 مليون درهم و262,4 مليون درهم سنة 2002. وقد خصصت هذه الأموال للقطاعات الوزارية التالية :

الجدول رقم 17 : توزيع أموال المساهمة حسب الوزارات (بمليون درهم)

المبالغ		الميزانية العامة
2002	2001	
1 - التسيير		
23,10	96,84	وزارة الداخلية
	2,16	وزارة حقوق الإنسان
22,23	20,57	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة المكلفة بالمياه والغابات
35,00		وزارة العدل
1,29		وزارة الإقتصاد الإجتماعي والمقاولات الصغرى و المتوسطة والصناعة التقليدية
0,88		كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد و تكنولوجيا الإعلام
2 - الاستثمار		
0,34	2,51	وزارة الداخلية
2,36	52,37	وزارة الاقتصاد والمالية و السياحة
130,39	2,42	وزارة التجهيز
2,99		وزارة الاقتصاد الإجتماعي والمقاولات الصغرى و المتوسطة والصناعة التقليدية
29,85	0,80	وزارة الصناعة و التجارة و الصناعة التقليدية
14,00	12,05	وزارة التشغيل
	1,27	وزارة العدل
	5,00	وزارة الفلاحة
	37,08	المركز الملكي للإستشعار البعدي القضائي
262,43	233,07	المجموع

2.2.6.2.2.6. الاقتطاعات من فصل النفقات الطارئة

بلغت الاقتطاعات من هذا الفصل مبلغ 3.984,34 مليون درهم سنة 2001 ومبلغ 2.620,23 مليون درهم سنة 2002. وأهم الميزانيات التي استفادت من هذه الاقتطاعات خلال سنة 2001، هي ميزانية وزارة المالية بمجموع 28% من الاقتطاعات وميزانية إدارة الدفاع الوطني ب27%.

أما أهم الميزانيات التي استفادت من هذه الاقتطاعات في سنة 2002 فهي وزارة الداخلية بنسبة 31,37% ووزارة المالية بنسبة 17,48%.

الجدول رقم 18 : توزيع الاقتطاعات حسب النفقات (بمليون الدرهم)

2002		2001		نوع النفقات
النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	
0,15 %	4,00	33,96 %	1.353,20	نفقات الموظفين
82,37 %	1.158,29	38,74 %	1.543,53	نفقات الأدوات
17,48 %	457,94	27,3 %	1.087,61	التحملات المشتركة
100 %	2.620,23	100 %	3.984,34	المجموع

3.2.6.3.2.6. تحويل الإعتمادات

بلغ عدد عمليات التحويلات 1128 تحويل خلال سنة 2001 بغلاف مالي إجمالي قدره 5.650 مليون درهم، بينما بلغ عدد القرارات 1148 خلال سنة 2002 بغلاف مالي قدره 4.174,62 مليون درهم .

4.2.6.4.2.6. تجاوز الإعتمادات

إن تجاوز الإعتمادات المسجلة سنة 2001 على مستوى الميزانية العامة (في شقه المتعلق بالتسيير) تتوزع بين نفقات الموظفين 6.798,56 (مليون درهم) ونفقات الأدوات 20,12 (مليون درهم) والتحملات المشتركة 18,33 (مليون درهم).

بينما في سنة 2002 تتوزع هذه التجاوزات على النحو التالي :

نفقات الموظفين : 1.725,64 مليون درهم ؛

نفقات الأدوات : 21,53 مليون درهم ؛

التحملات المشتركة : 19,51 مليون درهم.

يجب التذكير هنا بأنه طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي لقوانين المالية، فإن الاعتمادات المحصورة لا يمكن الالتزام بها بشكل يتجاوز المخصصات المسجلة في قانون المالية.

الجدول رقم 19 : تجاوز الإعتمادات نفقات الأدوات حسب الوزارات

بمليون درهم	2001	2002
وزارة العدل	6,71	7,82
إدارة الدفاع الوطني		1,55
وزارة التشغيل	13,41	12,16
المجموع	20,12	21,53

5.2.6. إلغاء الإعتمادات

إن الاعتمادات المفتوحة في الميزانية العامة برسم سنة مالية معينة لا يمكن ترحيلها إلى السنة الموالية. غير أنه، عدا في حالة وجود مقتضيات مخالفة في قانون المالية، يتم ترحيل اعتمادات الأداء المتوفرة برسم نفقات الاستثمار وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي لتضاف إلى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة المعنية.

وقد بلغت الإعتمادات المقترحة للإلغاء 10.973,32 مليون درهم سنة 2001 و 10.481,78 مليون درهم سنة 2002.

الجدول رقم 20 : وضعية الاعتمادات المقترحة للإلغاء (بمليون الدرهم)

2002	2001	
5.220,85	7.680,42	التسيير
1.153,60	976,88	الاستثمار
3.272,13	1.617,22	الدين العمومي
9.646,58	10.273,92	المجموع
96,14	55,58	التسيير
33,70	33,47	الاستثمار
129,84	89,05	المجموع
705,36	610,35	مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقل
10.481,78	10.973,32	المجموع

ويتضح من هذا الجدول أن الاعتمادات المقترحة للإلغاء تهتم على الخصوص الميزانية العامة حيث فاقت 10 مليار درهم في سنة 2001 وأكثر من 9,6 مليار درهم برسم سنة 2002. وتتعلق على الخصوص باعتمادات التسيير متبوعة باعتمادات الدين العمومي.

أما بخصوص اعتمادات الاستثمار التي ستلغى فتقدر بما يقارب مليار درهم.

7. تدقيق مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية الممولة من طرف برامج الأمم المتحدة

خلال سنة 2006، وبناء على طلب وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، خضع 45 مشروعاً تنموياً منجزاً خلال سنة 2005 للتدقيق من طرف المجلس الأعلى للحسابات. هذه المشاريع تهم 24 مشروعاً ممولاً من قبل برنامج الأمم المتحدة للتنمية و18 مشروعاً آخر من طرف صندوق الأمم المتحدة للسكان. بينما تم تمويل 3 مشاريع في إطار برنامج الأمم المتحدة الخاص بالبيئة.

وقد حددت الأهداف المتوخاة من هذا التدقيق فيما يلي :

- ◀ التأكد من صدق ودقة البيانات المالية والقوائم المالية المتعلقة بالمشاريع موضوع التدقيق ؛
- ◀ التأكد من أن الأموال المرصودة للمشاريع المعنية استعملت من أجل تحقيق الأغراض المتوخاة المسطرة في الاتفاقات المبرمة بشأنها.

وقد أسفر تدقيق هذه المشاريع عن تقديم المجلس لمجموعة من الاقتراحات الكفيلة بتحسين الشروط والظروف التي يتم في إطارها تنفيذ مشاريع الدعم التقني.

1.7. المشاريع الممولة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتنمية

بلغ عدد المشاريع التي تم تدقيقها في إطار هذا البرنامج 24 مشروعاً تنموياً بمبلغ إجمالي قدره 101.312.968,22 درهم. وتتوزع هذه المشاريع على الوزارات والأجهزة العمومية كالاتي :

- ◀ المجلس الأعلى ؛
- ◀ المجلس الأعلى للحسابات ؛
- ◀ وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛
- ◀ وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛
- ◀ وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ؛
- ◀ المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛
- ◀ وزارة الطاقة والمعادن ؛
- ◀ وزارة التربية الوطنية ؛

- ◀ وكالة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم وعمالات الشمال ؛
- ◀ وكالة التنمية الاجتماعية ؛
- ◀ مركز تنمية الطاقات المتجددة.

2.7. المشاريع الممولة في إطار برنامج الأمم المتحدة للسكان

يتعلق الأمر ب 18 مشروعا تنمويا بمبلغ إجمالي قدره 12.683.630,40 درهم، همّت الوزارات والأجهزة الآتية :

- ◀ وزارة الخارجية والتعاون ؛
- ◀ وزارة التربية الوطنية ؛
- ◀ وزارة الصحة ؛
- ◀ المندوبية السامية للتخطيط ؛
- ◀ كتابة الدولة في الشباب ؛
- ◀ قطاع الرياضة ؛
- ◀ مديرية الإحصائيات ؛
- ◀ المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ؛
- ◀ مركز الدراسات الديمغرافية ؛
- ◀ الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب.

3.7. المشاريع الممولة في إطار برنامج الأمم المتحدة الخاص بالبيئة

في هذا الإطار، تم تدقيق 3 مشاريع بمبلغ إجمالي قدره 952.814,41 درهم. ويتعلق الأمر بالمشاريع التي أنجزتها وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة والمتعلقة بمجالات مختلفة تخص مجال البيئة (الإستراتيجية وخطة العمل والتقارير الوطني حول التنوع المناخي وتقييم وأقلمة المناطق الساحلية المغربية مع التغيرات المناخية).

8. التعاون الدولي والتكوين

ينسج المجلس الأعلى للحسابات، على مستوى التعاون الدولي، علاقات متميزة مع المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والمنظمات الدولية الجهوية التي تضم في عضويتها الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة. وشارك المجلس في عدة أشغال في إطار هذه المنظمات، حيث دأب خلال سنوات قليلة على الإضطلاع بدور إيجابي تتزايد أهميته باستمرار سنة بعد أخرى.

1.8. التعاون الدولي

في إطار زيارات العمل والتدريب، استقبلت المحاكم المالية خلال سنة 2006 عددا مهما من الوفود والبعثات الأجنبية. ولقد تميزت سنة 2006 بمواصلة المجلس الأعلى للحسابات لمجهوداته في مجال التعاون الدولي سواء على مستوى متعدد الأطراف أو على المستوى الثنائي.

1.1.8. التعاون المتعدد الأطراف

واصل المجلس الأعلى للحسابات توطيد علاقاته مع المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأنتوساي) والمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأرابوساي) وجمعية الأجهزة العليا للرقابة التي تشترك في استعمال اللغة الفرنسية (الايكوف) ولجنة التنسيق المغاربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والوكالة الألمانية للتنمية والمنظمة الأوروبية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأوروساي).

التعاون مع الأنتوساي

شارك المجلس الأعلى للحسابات، خلال سنة 2006، في الاجتماع الأول الذي عقدته اللجنة الاستراتيجية لبناء وتقوية قدرات المؤسسات بلندن قصد تكوين أجهزتها وتحديد أهداف التواصل الاستراتيجي للجانين المكونة لها.

وشارك المجلس الأعلى للحسابات أيضا في أشغال لجنة معايير التدقيق ومجموعات العمل التابعة للأنتوساي.

وأخيرا شارك المجلس في أشغال لجنة الأنتوساي بصفته رئيسا للجنة الاستراتيجية المذكورة أعلاه.

التعاون مع الأربوساي

شارك المجلس الأعلى للحسابات في مجموع الاجتماعات واللقاءات التي عقدتها هذه المجموعة كما ساهم بشكل فعال في تنفيذ خطة العمل المعتمدة في مجال التدريب والبحث العلمي. هذه الاجتماعات، التي انعقدت بالأساس بجمهورية مصر العربية والجزائر وليبيا والكويت، تناولت دور التقنيات الحديثة في مجال الكشف عن الغش والفساد والرقابة على الموارد الذاتية والتحليل المالي كأداة للمراقبة والتدقيق، بالإضافة إلى مراقبة مساطر إبرام الصفقات العمومية.

وشارك المجلس، كذلك، في أشغال اللجان الفرعية التابعة للمجموعة العربية المذكورة، وهي :

- ◀ الاجتماع الخامس للجنة الفرعية الإقليمية لشؤون المراجعة البيئية (من 18 إلى 23 يونيو 2006) ؛
- ◀ الاجتماع الخامس عشر للجنة الأدلة والمصطلحات المنعقد بالمملكة الأردنية الهاشمية (من 14 إلى 23 يونيو 2006) ؛
- ◀ اجتماع مجموعة العمل المكلفة بإعداد المخطط الإستراتيجي في مجال التدريب (من 18 إلى 28 شتنبر 2006).

وفي إطار نفس مجموعة العمل، ترأس المجلس الأعلى للحسابات اجتماعين بتونس، وشارك في الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة التكوين والبحث العلمي المنعقد يومي 25 و26 نونبر 2006 لتقييم أنشطة المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة برسم سنة 2006 واقتراح خطة عمل في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة 2007.

وشارك المجلس، كذلك، في الاجتماعات التي عقدتها اللجان الفرعية للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

كما شارك المجلس الأعلى للحسابات في الاجتماع السابع والثلاثين للمكتب التنفيذي للأربوساي والاجتماع المشترك بين الرؤساء الأعضاء في هذه اللجنة والرؤساء الأعضاء في المجموعة الأوروبية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة، وكذا في الملتقى العربي الأوروبي في الفترة ما بين 28 نوفمبر و23 دجنبر 2006 المنعقد حول " الخصصة وآثارها على إدارة المرافق العامة ".

التعاون مع "الايسكوف"

في هذا الإطار، شارك المجلس الأعلى للحسابات في الإجتماع المنعقد بباريس في الفترة ما بين 29 يناير و 7 فبراير 2006 لمناقشة التعديلات المقترحة بشأن تغيير القانون الأساسي للجمعية المذكورة .

كما ساهم المجلس في اللقاء العلمي المنظم بجيبوتي والمنعقد من 23 مارس إلى 4 أبريل 2006 حول مراقبة نفقات موظفي الدولة.

أما فيما يتعلق بالتعاون مع لجنة التنسيق المغاربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، فقد نظم المجلس الأعلى للحسابات دورة تدريبية حول مراقبة التدبير، وذلك في الفترة ما بين 13 و 16 فبراير 2006. هذه الدورة، التي قام بتنظيمها مجموعة من القضاة المغاربة، استفاد منها عدد من القضاة والمدققين والمراجعين بالأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بدول المغرب العربي.

وفضلا عن ذلك، شارك المجلس في الاجتماع الرابع المنعقد بنواكشوط بين 30 ماي والفتاح من يونيو 2006 قصد تطوير وتحسين التعاون مع الوكالة الألمانية للتنمية. كذلك، ساهم المجلس في ورش العمل المنظم بالجزائر من 2 إلى 5 مارس 2006 بتعاون مع دائرة المحاسبات التونسية، وذلك في إطار برنامج "التدبير الرشيد في البلدان المغاربية"، والذي يهدف، بتعاون مع دائرة المحاسبات التونسية، إلى الإعداد لعقد منتدى الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة خلال سنة 2007.

التعاون مع الأروسي

شارك المجلس الأعلى للحسابات في الاجتماع الذي عقدته لجنة التكوين التابعة للأوروساي باللوكسمبورغ في الفترة ما بين 29 يونيو والفتاح من يوليو 2006 من أجل العمل على تقييم نتائج أشغال لجنة "تقوية بناء الكفاءات المؤسساتية".

من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن محكمة الحسابات الفرنسية أشركت قضاة المجلس الأعلى للحسابات المغربي في المهمات التالية :

- ◀ تدقيق عمليات الجهاز العام لتقييم التعويضات الموزعة من طرف منظمة الأمم المتحدة (من 28 إلى 31 ماي 2006) ؛
- ◀ مراقبة عمليات حفظ السلام بساحل العاج التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلام بساحل العاج. كما

شارك قضاة المجلس الأعلى للحسابات في إجراء مراقبة حسابات الكتابة العامة التابعة لهذه المنظمة (الفترة ما بين 25 شتنبر و9 أكتوبر 2006).

كما ساهم المجلس في أشغال المكتب الدولي للشغل بجنيف بين 28 و31 ماي 2006 وفي أشغال المؤتمر الدولي حول مراقبة الأموال العامة المنظم بجمهورية الصين الشعبية خلال الفترة الممتدة ما بين 8 و18 نوفمبر 2006. وشارك، كذلك، في الاجتماع المنعقد بمدريد بين الأجهزة العليا الإفريقية للرقابة المالية والمحاسبة ومحكمة الحسابات الإسبانية.

2.1.8. التعاون الثنائي

تميزت سنة 2006 بتنظيم دورات تدريبية لفائدة القضاة المغاربة وتعزيز تبادل التجارب بين المحاكم المالية المغربية والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في الدول الأخرى ذات الانشغالات والاهتمامات المشتركة خاصة فيما يتعلق بتحسين تدبير الأموال العمومية وتحقيق الحكامة الجيدة. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى الأنشطة التالية:

محكمة الحسابات الفرنسية

استفاد فوج 2005-2007 المكون من 20 ملحقاً قضائياً من تداريب ميدانية بالغرف الجهوية للحسابات بفرنسا. واستفادت كذلك ثلاثة أطر عليا بالمجلس الأعلى للحسابات من تدريب عملي لمدة خمسة أيام مكنها من الإطلاع على المناهج المستعملة من طرف المحاكم المالية الفرنسية وتجاربها في مجال المراقبة.

الجهاز الأعلى للرقابة بالنرويج

استضاف المجلس الأعلى للحسابات خلال الفترة الممتدة من 4 إلى 7 دجنبر 2006 رئيس الجهاز الأعلى للرقابة بالنرويج السيد جوركن كوسمو Jorgon KOSMO ، المدقق العام بالنرويج، الذي ألقى محاضرة حول دور واختصاصات الجهاز الذي يشرف عليه.

الجهاز الأعلى للرقابة بجمهورية كوريا الجنوبية

استفاد اثنان من قضاة المجالس الجهوية للحسابات من تداريب عملية لمدة أسبوعين نظمها هذا الجهاز بتعاون مع الوكالة الكورية للتنمية.

الجهاز الأعلى للرقابة بالهند

استفاد ثلاثة قضاة من المجلس الأعلى للحسابات من تدريب عملي لمدة شهر، وذلك بمركز التكوين التابع لهذا الجهاز.

المكتب الوطني للتدقيق بالمملكة المتحدة

استفاد قضاة المجلس الأعلى للحسابات من تدريب تأهيلي نظمته هذا المكتب خلال الفترة من 6 إلى 22 شتنبر 2006.

بعض أجهزة الرقابة العليا على المالية العامة بإفريقيا

بالموازاة مع ذلك، استضاف المجلس الأعلى للحسابات العديد من وفود وبعثات الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة للدول الإفريقية الصديقة بقصد الإستفادة من التجربة المغربية في مجال المراقبة العليا على المالية العمومية :

الجدول رقم 21 : البعثات والوفود الإفريقية التي استضافها المجلس الأعلى للحسابات خلال سنة 2006

البلد	الجهاز	أعضاء الوفد	الفترة
الكامرون	غرفة الحسابات	الرئيس محام عام 3 رؤساء فروع	من 9 إلى 12 ماي 2006
ساحل العاج	غرفة الحسابات وزارة المالية	رئيس غرفة الحسابات المفتش العام للمالية	29 ماي 2006
السنغال	محكمة الحسابات	الرئيس الأول مستشار	من 4 إلى 10 يونيو 2006
دجيبوتي	غرفة الحسابات	الرئيس	8 دجنبر 2006
بوركينافاسو	محكمة الحسابات	الرئيس الأول الكاتب العام	من 18 إلى 22 دجنبر 2006
موريتانيا	محكمة الحسابات	رئيس غرفة المؤسسات العمومية	من 3 إلى 7 يوليوز 2006
غينيا	الهيئة الحكومية المكلفة بإصلاح نظام الصفقات العمومية		11 ماي 2006

ونظم المجلس الأعلى للحسابات دورات تدريبية لفائدة موظفي خمسة أجهزة عليا إفريقية للرقابة على المالية العامة، كما يوضح ذلك الجدول التالي :

الجدول رقم 22 : دورات تدريبية لفائدة بعض مسؤولي ومراقبي أجهزة عليا للرقابة على المالية العامة بإفريقيا

الجهة المستقبلة	المستفيدون من التدريب	الفترة التدريب	الجهاز
الغرفة الأولى والثانية مصلحة كتابة الضبط مصلحة الأرشيف النيابة العامة المجلس الجهوي للحسابات بالرباط	الوكيل العام 3قضاة رئيس كتابة الضبط	من 05 إلى 20 يونيو	محكمة الحسابات ببوركينا فاسو
الغرفة الأولى والثانية والثالثة مصلحة الأرشيف مصلحة كتابة الضبط المجلس الجهوي للحسابات بالرباط	4 قضاة المكلف بالأرشيف رئيس كتابة الضبط	من 11 إلى 22 شتنبر	محكمة الحسابات بالسنغال
كتابة الضبط المركزي كتابة الضبط بالغرف مصلحة الأرشيف	7 كتاب ضبط قاض واحد	من 16 إلى 26 أكتوبر	غرفة الحسابات بجمهورية الكامرون
غرف المجلس الأعلى للحسابات المجلس الجهوي للحسابات بالرباط	رئيسان للمحاكم المالية	من 30 أكتوبر إلى 17 نونبر	المجلس الأعلى بجمهورية مدغشقر
كتابة الضبط المركزي كتابة الضبط بالغرف مصلحة الأرشيف	كاتب بغرفة مساعد كتابة غرفة	من 07 إلى 15 نونبر	غرفة الحسابات بجمهورية ساحل العاج

2.8. التكوين

تميزت سنة 2006 بمواصلة تنفيذ برنامج تكوين 20 ملحقا قضائيا تم توظيفهم سنة 2005 و5 قضاة جدد من الدرجة الأولى تم توظيفهم طبقا للمادة 239 من مدونة المحاكم المالية. وبالموازاة مع ذلك، استفاد القضاة العاملون بالمحاكم المالية من عدة دورات تكوينية.

ونظرا لأهمية التكوين في تطوير الكفاءات، وأمام ضرورة تعزيز وتوسيع المعارف والممارسات الجيدة لدى قضاة المحاكم المالية، تم الحرص على ضمان جودة التكوين من خلال إشراك مجموعة من الممارسين في القطاع العام والأساتذة الجامعيين ومستشاري القطاع الخاص بغية تمكين القضاة من تكوين ذي مستوى عال.

على صعيد آخر، أحدثت لجنة مكلفة بمجالات تكوين القضاة وذلك بهدف :

◀ إعداد وتنفيذ برامج التكوين ؛

◀ العمل على تقييم النتائج.

ويتمحور برنامج تكوين الملحقين القضائيين على صنفين أساسيين : الصنف النظري والصنف التطبيقي. ويتضمن البرنامج النظري، الممتد على فترة 12 شهرا، 12 وحدة تهم المواد التالية :

◀ التوجهات الإستراتيجية للمحاكم المالية ؛

◀ أخلاقيات مهنة القضاء وتقنيات التواصل ؛

◀ المواد القانونية ؛

◀ المالية والمحاسبة العمومية ؛

◀ المالية المحلية ؛

◀ المحاسبة العامة ؛

◀ التدقيق العام ومراقبة التدبير ؛

◀ تدبير المخاطر ؛

◀ تحليل وتدبير المشاريع ؛

◀ أسواق الأموال ؛

◀ تحرير القرارات والتقارير ؛

◀ المعلومات ؛

◀ اللغات (الإنجليزية والإسبانية).

أما فيما يتعلق بالبرنامج التطبيقي، الذي يمتد على فترة 10 أشهر، فيتكون من دورات تدريبية بمختلف مصالح وغرف المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات وبعض المؤسسات العامة والخاصة. وبانصرام أجل 24 شهرا، يخضع الملحقون القضائيون لامتحان الكفاءة المهنية.

وفي إطار التكوين المستمر وانفتاح المجلس على محيطه، نظمت عدة ندوات بشراكة مع الإدارات و المؤسسات على الصعيد الوطني حول مواضيع ذات الاهتمام المشترك. كما نظمت دورات تكوينية أخرى بتعاون مع أجهزة عليا للرقابة على المالية العامة ببعض البلدان الصديقة. وفي هذا الإطار، أشرف متخصصون بمحكمة الحسابات الفرنسية على تنشيط ندوات حول "مراقبة المؤسسات المالية" و "مراقبة الأموال التي يتم جمعها على سبيل الإحسان العمومي". كما قام خبراء من المكتب البريطاني للتدقيق بتنشيط ندوات حول تطبيق التقنيات الحديثة في مجال التدقيق العصري: "تطبيق تقنيات الاتصال" و "التدقيق المالي".

9. وسائل المحاكم المالية

1.9. الوسائل البشرية

مع نهاية سنة 2006، بلغ عدد قضاة وموظفي المحاكم المالية 375 فردا، يشكل القضاة 58% منهم. وتجدر الإشارة إلى أن هذا العدد بقي مستقرا، بالمقارنة مع سنة 2005، إذ لم يتم توظيف سوى خمس (5) قضاة، وذلك في إطار المادة 239 من مدونة المحاكم المالية :

الجدول رقم 23 : توزيع القضاة حسب الدرجة

المجموع	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الاستثنائية	خارج الدرجة	
99	70	25	2	2	المجلس الأعلى للحسابات
16	14	1	1	-	المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء
11	10	1	-	-	المجلس الجهوي للحسابات بالرباط
16	14	2	-	-	المجلس الجهوي للحسابات بفاس
8	7	1	-	-	المجلس الجهوي للحسابات بطنجة
10	9	1	-	-	المجلس الجهوي للحسابات بوجدة
13	12	1	-	-	المجلس الجهوي للحسابات بمراكش
8	7	1	-	-	المجلس الجهوي للحسابات بأكادير
8	7	1	-	-	المجلس الجهوي للحسابات بالعيون
9	7	2	-	-	المجلس الجهوي للحسابات بسطات
99	87	11	1	-	مجموع قضاة المجالس الجهوية للحسابات
198	157	36	3	2	المجموع العام


وتتوفر المحاكم المالية على 218 قاضيا من بينهم 20 ملحقا قضائيا بمعدل عمري يصل 40 سنة وبمعدل ثمان سنوات كأقدمية في الخدمة.

هيئة القضاة

تتميز تركيبة هيئة القضاة بتعدد التخصصات بحيث يمثل ذوو التكوين الاقتصادي نسبة 40,6% والمهندسون 28,6%. في حين يشكل ذوو التخصص القانوني نسبة 20,6%.

وفضلا عن ذلك، يمثل القضاة الحاصلون على شهادة الدكتوراة وشهادة السلك الثالث على التوالي نسبة 5% و39% من العدد الإجمالي للقضاة.

توزيع القضاة حسب نوع التكوين



الأطر الإدارية

يتوفر المجلس الأعلى للحسابات على موظفين إداريين وتقنيين يقومون بمهام مختلفة ومتنوعة بالمصالح الإدارية التابعة للنيابة العامة والكتابة العامة والمجالس الجهوية للحسابات. وتشكل نسبة الأطر العليا منهم 31,30%، بينما تبلغ نسبة الأطر المتوسطة 27% ونسبة الأعوان 41,7%.

الجدول رقم 24 : توزيع الأطر الإدارية والتقنية

المجموع	الأعوان	الأطر المتوسطة	الأطر العليا السلم	
120	47	31	42	المجلس الأعلى للحسابات
6	2	3	1	المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء
10	4	4	2	المجلس الجهوي للحسابات بالرباط
5	3	1	1	المجلس الجهوي للحسابات بفاس
4	2	1	1	المجلس الجهوي للحسابات بطنجة
3	1	1	1	المجلس الجهوي للحسابات بوجدة
4	2	2		المجلس الجهوي للحسابات بمراكش
4	2	1	1	المجلس الجهوي للحسابات بأكادير
3	2		1	المجلس الجهوي للحسابات بالعيون
3	2		1	المجلس الجهوي للحسابات بسطات
174	68	44	51	المجموع
100	41,7	27	31,3	النسبة المئوية من مجموع الأطر

الأطر العليا : الموظفون المدرجون في سلاليم الأجور تساوي أو تفوق السلم رقم 10
الأطر المتوسطة : الموظفون المدرجون في السلاليم 7 و 8 و 9
الأعوان : الموظفون المدرجون في السلاليم أقل من 7

وكما يتضح، فإن الموارد البشرية التي تتوفر عليها المحاكم المالية لا تزال دون المستوى المطلوب لمواجهة الحاجيات المتزايدة في هذا المجال نتيجة عدة عوامل أهمها :

- ◀ توسيع اختصاصات المحاكم المالية سواء في المجالات القضائية أو غير القضائية وذلك بموجب مدونة المحاكم المالية لسنة 2002 ؛
- ◀ التزايد المستمر لعدد الأجهزة الخاضعة للمراقبة؛
- ◀ شمول دائرة نفوذ المجالس الجهوية للحسابات القائمة حاليا على جهتين على الأقل، وذلك باستثناء المجلسين الجهويين بالدار البيضاء وأكادير.

وحتى تتمكن المحاكم المالية من الاضطلاع بمهامها على الوجه المطلوب، فإنها مدعوة مستقبلا إلى تعزيز وسائلها البشرية.

2.9. الوسائل المالية

بلغت ميزانية المحاكم المالية برسم سنة 2006 ما مجموعه 113.263.000 درهم، تتوزع على ميزانية التسيير (95.128.000 درهم) وميزانية التجهيز (18.135.000 درهم).

وعرفت ميزانية التسيير زيادة قدرها 17% بالمقارنة مع ميزانية سنة 2005. ويرجع هذا الإرتفاع بالخصوص إلى تزايد نفقات الموظفين التي تشكل 82% من نفقات التسيير ولاسيما إثر تسوية الوضعية الإدارية للقضاة.

الجدول رقم 25 : توزيع اعتمادات التسيير برسم سنة 2006 (بألف درهم)

2006	2005	
78 010	68 644	الموظفون
1503	1 458	كراء البنايات
1000	900	نفقات الاتصال
950	850	المحروقات والصيانة
3000	1 500	نفقات التنقل
1557	1 545	الحراسة
9 108	6 535	نفقات أخرى
95128	81 432	المجموع

وعلى عكس ذلك ، وبالرغم من ضعف ميزانية التجهيز، فقد ظلت الإعتمادات المرصودة لها مستقرة حيث لم تسجل سوى زيادة طفيفة لم تتجاوز 2,1%.

هذه الوضعية من شأنها أن تؤخر العديد من أعمال التجهيز المرتقبة ولاسيما تلك المتعلقة بتهيئة بنايات ملائمة لإيواء المحاكم المالية وتنفيذ خطة العمل في ميدان التجهيزات المعلوماتية.

ويبين الجدول الآتي توزيع اعتمادات التجهيز :

الجدول رقم 26 : توزيع اعتمادات التجهيز برسم سنة 2006 (بألف درهم)

نوع النفقات	2005	2006
اقتناء الأراضي	3 000	3000
أشغال التهيئة وإرساء المحاكم	5 811	5811
شراء العتاد وأثاث المكاتب	2 281	1948
شراء السيارات	1 999	1988
شراء عتاد الإعلاميات	4 654	3797
نفقات أخرى	197	1 591
المجموع	17 942	18 135

3.9. الوسائل المادية

المقرات

يبقى المجال الذي توفره البنايات غير كاف باعتبار الهياكل المختلفة للمجلس الأعلى للحسابات : الرئاسة والنيابة العامة والكتابة العامة (4 أقسام) و5 غرف.

ويهدف تجاوز هذا المشكل أعد المجلس دراسات من أجل توسيع مقره الحالي وإنجاز مساحة مغطاة إضافية تصل إلى 3500 م² لتوفير 50 مكتبا وقاعة كبيرة للجلسات.

وفي نفس السياق، وبالنظر إلى حجم الحسابات المدلى بها إلى المجلس الأعلى للحسابات، ومن أجل استيعاب الضغط المتزايد على مركز الأرشيف بتمارة، عمدت مصالح المجلس إلى كراء وتجهيز بناية مساحتها 1400 م².

أما فيما يتعلق بالمجالس الجهوية للحسابات، فتجدر الإشارة إلى أن معظم مقراتها كائنة ببنايات إما في ملكية المجلس الأعلى للحسابات أو مكتراة أو موضوعة رهن تصرفها من قبل إدارات أخرى.

ومن أجل تسوية هذه الوضعية، يحاول المجلس اقتناء أراضي مناسبة لبناء مقرات المجالس الجهوية للحسابات. وبالنسبة لكل من مراکش وأكادير، فقد بلغت مسطرة اقتناء الأراضي المراحل النهائية. أما بخصوص المجالس الجهوية الأخرى، فإن البحث عن أراضي مناسبة وملائمة لا يزال جاريا.

حظيرة السيارات

اقتنى المجلس الأعلى للحسابات، في إطار ميزانية 2006، تسع (09) سيارات خصصت لمهام المراقبة التي تنجزها المجالس الجهوية للحسابات. غير أن العدد الذي تتوفر عليه المحاكم المالية ما زال محدودا بالنظر إلى تعدد التنقلات والارتفاع المتزايد لها تبعا لتعدد الأجهزة الخاضعة لرقابة المحاكم المالية.

المعدات المعلوماتية

يولي المجلس الأعلى للحسابات عناية خاصة لاستعمال واستغلال الأداة المعلوماتية في جميع المهام الرقابية للمحاكم المالية نظرا لما تكتسيها هذه الأداة من أهمية في تحديث المناهج المتبعة عند إجراء التحريات والمراقبة.

وهكذا، تم اقتناء تجهيزات وبرامج جديدة من أجل تعزيز أمان الشبكة الداخلية للمجلس. كما اقتنى المجلس أكثر من 60 كمبيوترا للمكاتب و10 كمبيوترات متنقلة وضعت رهن إشارة القضاة خلال تنقلاتهم في مهامهم الرقابية.

وعلى صعيد آخر، وبالنظر إلى أهمية المعطيات المالية التي تتلقاها المحاكم المالية قصد التحليل والمعالجة، تم اقتناء 6 إجازات استعمال لبرنامج IDEA المخصص لاستخراج وتحليل المعطيات المالية والمحاسبية. وسيتم تعميم هذه الأداة في السنوات المقبلة. وهكذا، سيتم اقتناء 10 إجازات إضافية خلال سنة 2007 .

وفضلا عن ذلك، يواصل المجلس إنجاز نظام "وظائف كتابة الضبط" الذي يتضمن وضع حلول معلوماتية للمساطر المتبعة من طرف كتابة الضبط سواء بالمجلس الأعلى للحسابات أو بالمجالس الجهوية للحسابات.

ولقد أصبح المجلس يتوفر، كذلك، على برنامج للمراسلة عبر الأنترانيت كفيل بتسهيل التواصل الداخلي بين مختلف أطره. هذا البرنامج الذي سيتم عند إتمام إنجازها في سنة 2007 من ربط المحاكم المالية ببعضها البعض.

وعلى مستوى التكوين، تم الشروع في تنفيذ خطة لتأهيل مجموع الأطر في المجال المعلوماتية. وفي هذا الصدد، يقوم متخصصون من المجلس بالإشراف على إنجاز برامج للتكوين لفائدة الملحقين القضائيين وقضاة المحاكم المالية في هذا الميدان.

II. المجالس الجهوية للحسابات



شرعت المجالس الجهوية للحسابات التسع، منذ تنصيبها في يناير من سنة 2004، في ممارسة الاختصاصات القضائية الموكولة إليها سواء فيما يتعلق بالبت في الحسابات أو بمجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. كما عرضت على أنظارها قضايا تخص الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وذلك قصد إبداء الرأي بشأنها.

1. الإدلاء بالحسابات

1.1. الإدلاء بحسابات المحاسبين العموميين

يبين الجدول التالي وضعية الإدلاء بالحسابات والبيانات المحاسبية برسم سنة 2006 :

الجدول رقم 27 : الإدلاء بالحسابات والبيانات المحاسبية

المركز المحاسبي	عدد الحسابات المدلى بها	عدد الحسابات غير المدلى بها
الجهات	25	4
العمالات	65	12
الأقاليم	32	4
الجماعات الحضرية	308	56
الجماعات القروية	2046	396
مجموعات الجماعات المحلية	66	45
المؤسسات العمومية المحلية	22	46
المجموع	2564	564

وقد بلغ عدد الحسابات المدلى بها من طرف الأجهزة الخاضعة للتدقيق في إطار المراقبة القضائية للمجالس الجهوية للحسابات 2564 حسابا. ويتضمن هذا العدد 1387 حسابا تتعلق بالسنة المالية 2004 و 1177 حسابا برسم السنة المالية 2005. وبذلك، يلاحظ تحسن ملموس فيما يتعلق بوضعية الإدلاء بالحسابات والبيانات المحاسبية مقارنة بسنة 2005. ومن بين العوامل التي ساهمت في هذا التحسن المجهودات المبذولة من طرف المجالس الجهوية للحسابات في مجال التواصل مع الجماعات المحلية وحث مسؤولي هذه الأخيرة على السهر على احترام واجب الإدلاء بالحسابات داخل الأجال القانونية ووفقا للكيفيات والأشكال المقررة قانونا.

أما فيما يتعلق بالحسابات غير المدلى بها، فقد بلغ عددها 564 حسابا في سنة 2006، مما يمثل نسبة 35% من الحسابات الواجب الإدلاء بها للمجالس الجهوية للحسابات طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

وتتعلق الحسابات غير المدلى بها برسم السنة المالية 2005 أساسا بحسابات مجموعات الجماعات المحلية والجماعات القروية على التوالي بنسبة 33% ونسبة 59% من مجموع الحسابات الواجب الإدلاء بها.

ويعزي المحاسبون العموميون التأخير في الإدلاء بهذه الحسابات إلى الأسباب التالية :

- ◀ قلة الموارد البشرية ؛
- ◀ التأخير في المصادقة على الحسابات الإدارية للجماعات المحلية من طرف الأجهزة التداولية وسلطة الوصاية ؛
- ◀ التأخير في التأشير على نسخ حسابات التسيير من طرف محاسبي الارتباط.

وسعيا لأجل فرض احترام واجب الإدلاء بالحسابات داخل الآجال القانونية وفقا للأشكال المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وجهت رسائل تذكيرية من طرف المجالس الجهوية للحسابات إلى المحاسبين العموميين المعنيين بالتأخير من أجل الإسراع بموافاتها بها داخل الآجال القانونية . نفس الملاحظة تثبت بالنسبة للخزنة الجهويين وخزنة العملات والأقاليم الذين وجهت لهم رسائل في الموضوع قصد تقليص آجال التأشير على نسخ حسابات التسيير واحترام الآجال الواردة في مذكرة الخازن العام للمملكة بتاريخ 25 فبراير 2005.

2.1. الإدلاء بالحسابات من طرف الأمرين بالصرف والأجهزة الأخرى الخاضعة

لمراقبة التسيير

تبعاً للنتائج التي أسفرت عنها عملية إحصاء الأجهزة الخاضعة لإختصاص المجالس الجهوية للحسابات في سنة 2006، فإن نسبة الحسابات المدلى بها برسم السنة المالية 2005 لم تتجاوز 37.2%. هذه النسبة الضعيفة تعكس الثقافة السائدة في التدبير غير المطابقة مع واجب الإدلاء بالحسابات .

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن شركات الإمتياز والمؤسسات العمومية المحلية تحتل الرتبة الأولى، إذ أن نسبة الحسابات التي أدلت بها بلغت على التوالي نسبة 3.2% ونسبة 18.5%. ويبين الجدول التالي وضعية الإدلاء بالحسابات من طرف مسييري الأجهزة الخاضعة لمراقبة التسيير التي تمارسها المجالس الجهوية للحسابات :

الجدول رقم 28 : الإدلاء بالحسابات من طرف الأجهزة الخاضعة لمراقبة التدبير في سنة 2006

المركز المحاسبي	عدد الأجهزة الخاضعة	2004	2005	نسبة الإدلاء بالحسابات سنة 2006
الجهات	16	11	6	37,5
الأقاليم	47	36	13	27,6
العمالات	14	9	5	35,7
الجماعات الحضرية	199	139	78	39,2
الجماعات القروية	1279	978	520	40,6
المؤسسات والمقاولات العمومية المحلية	54	15	10	18,5
هيئات الجماعات المحلية	54	19	11	20,3
شركات الامتياز	400	46	13	3,2
المجموع	2 063	1 270	769	37,2

ومن أجل تحسين نسبة الإدلاء بالحسابات، اتخذت المجالس الجهوية للحسابات عدة إجراءات ولاسيما تنظيم أيام تحسيسية لفائدة المنتخبين والمسيرين المحليين. كما وجهت إليهم رسائل تذكيرية تدعوهم إلى الامتثال للالتزامات القانونية الملقاة على عاتقهم.

وبالموازاة مع ذلك، تبذل المجالس الجهوية للحسابات المجهودات لإيجاد حلول عملية لل صعوبات التي تعترض حفظ الحسابات والوثائق المحاسبية المتوصل بها وذلك بتخصيص أماكن ومستودعات مناسبة قصد حفظها.

2. الأنشطة القضائية

بالرغم من المعوقات الناجمة عن التأخير في الإدلاء بالحسابات، أولت المجالس الجهوية للحسابات أهمية خاصة لممارسة الإختصاصات القضائية من خلال تدقيق حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها والبيانات المحاسبية المدلى بها من طرف محاسبي المؤسسات العمومية المحلية.

1.1. البت في الحسابات

يتعلق نشاط المجالس الجهوية للحسابات في مجال البت في الحسابات خلال سنة 2006 بحسابات السنتين الماليتين 2004 و2005.

1.1.2. تدقيق الحسابات

طبقا للمادة 126 من مدونة المحاكم المالية، تقوم المجالس الجهوية للحسابات بالتدقيق والبت في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا حسابات الأجهزة العمومية المحلية التي تتوفر على محاسب عمومي. ويوضح الجدول التالي هذا النشاط كالاتي :

الجدول رقم 29 : وضعية تدقيق الحسابات في سنة 2006

الأجهزة	الحسابات التي تم تدقيقها في سنة 2005	الحسابات التي تم تدقيقها في سنة 2006
الجهات	6	8
العمالات	8	22
الأقاليم	5	4
الجماعات الحضرية	70	120
الجماعات القروية	165	658
مجموعات الجماعات المحلية	2	12
المؤسسات العمومية المحلية	0	3
المجموع	256	827

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أنه لم يتم الشروع في الإداء بالحسابات المتعلقة بالسنة المالية 2004 إلا ابتداء من شهر شتنبر 2005. كما لم تصدر مذكرة الخازن العام المحددة لكيفيات الإداء بالحسابات للمجالس الجهوية للحسابات إلا خلال سنة 2005. غير أن عدد الحسابات التي تم تدقيقها عرف تحسنا ملحوظا حيث انتقل من 256 حسابا في سنة 2005 إلى 827 خلال سنة 2006 مسجلا بذلك ارتفاعا ملحوظا بنسبة 300%.

2.1.2. الملاحظات المسجلة

الجدول رقم 30 : وضعية الملاحظات المسجلة

	2005		2004	
	الملاحظات المسجلة	الملاحظات التي تم تبليغها	الملاحظات المسجلة	الملاحظات التي تم تبليغها
الجهات	30	30		
العمالات	170	169	11	11
الأقاليم	75	75		
الجماعات الحضرية	1382	1223	144	140
الجماعات القروية	3216	3045	450	425
مجموعات الجماعات المحلية	65	27	2	2
المؤسسات العمومية المحلية	-	-	-	-
المجموع	4938	4569	578	607

وكما يوضح هذا الجدول، فقد سجلت الأنشطة القضائية للمجالس الجهوية للحسابات برسم سنة 2006 تحسنا ملموسا يتجسد من خلال عدد مذكرات الملاحظات الموجهة من طرف هذه المجالس والتي بلغ عددها 4938 مذكرة (607 مذكرة في سنة 2005). وتتعلق هذه المذكرات أساسا بحسابات السنة المالية 2004 (4444 مذكرة). هذا النشاط القضائي المكثف يجد تفسيره من جهة، في كون جل الحسابات المتعلقة بالسنة المالية 2004 لم يتم الإدلاء بها للمجالس الجهوية للحسابات إلا خلال سنة 2006، وفي اعتماد هذه المجالس على منهجية للعمل تركز على إقامة التوازن مابين الأنشطة القضائية ومهام مراقبة التدبير، من جهة أخرى.

بيد أن معدل نسبة تبليغ مذكرات الملاحظات (92%) يعتبر منخفضا بالمقارنة مع المعدل أو النسبة المسجلة خلال سنة 2005 (95%). هذا المعدل يشكل عائقا يتخذ طابعا قانونيا بالنسبة لهذه المجالس، على اعتبار أن عدم تبليغ كل مذكرة يعتبر عاملا لتأخير تطبيق المسطرة المتبعة في مجال البت في الحسابات حيث تشكل التواجبية واحترام حقوق الدفاع للمتقاضين إحدى خاصياتها الأساسية.

وتحتل حسابات الجماعات القروية المرتبة الأولى فيما يتعلق بالحسابات التي سجلت بشأنها مذكرات الملاحظات، إذ سجلت في إطار هذه الحسابات 3216 ملاحظة متبوعة بالجماعات الحضرية ب 1382 ملاحظة. وإذا كان من الممكن تفسير هذه الأرقام بكون الجماعات القروية والحضرية تشكلان الأجهزة الرئيسية الخاضعة لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات في مجال التدقيق والبت في الحسابات، فإن الأمر مع ذلك يستلزم العمل على تحسين كفاءات تقديم هذه الحسابات مع السهر على مطابقة عمليات الموارد والنفقات للقوانين والأنظمة المعمول بها.

وعلى ضوء مقتضيات المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، فإن المخالفات المسجلة بشكل متكرر أثناء تدقيق الحسابات لا تتعلق فقط بمختلف أوجه التدبير المحاسبي، بل تشمل أيضا مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

وفضلا عن ذلك، وجهت المجالس الجهوية للحسابات مذكرات الملاحظات للأميرين بالصرف، وذلك تطبيقا لمقتضيات مدونة المحاكم المالية.

3.1.2. تقارير من أجل البت في الحسابات

أعدت المجالس الجهوية للحسابات، خلال سنة 2006، ما مجموعه 19 تقريراً من أجل إصدار أحكام مؤقتة، كما يوضح الجدول التالي :

الجدول رقم 31 : جدول تلخيصي للتقارير المنجزة من أجل البت في الحسابات برسم سنة 2006

الأجهزة العمومية	التقارير من أجل إصدار حكم مؤقت	عدد الحسابات موضوع التقارير
الجهات	1	1
العمالات	2	2
الأقاليم	1	1
الجماعات الحضرية	6	6
الجماعات القروية	8	8
مجموعات الجماعات المحلية	1	1
المجموع	19	19

هذه الحصيلة قد لا تعبر لأول وهلة عن عدد الحسابات التي خضعت للتدقيق. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن قاضي الحسابات يجد نفسه، في هذا الصدد، أمام نوعين من المعوقات :

- ◀ الأول ذو طابع إداري وتقني بحيث يتعلق الأمر هنا بكون عدد كبير من الحسابات التي تم تدقيقها لم تكن جاهزة للتدقيق بسبب عدم تضمين هذه الحسابات للوثائق العامة أو عدم احترام مقتضيات المادة 28 من مدونة المحاكم المالية بشأن التسيير المجزء، ذلك أنه في أغلب الحالات لا يشهد المحاسب العمومي الذي إنتهى من ممارسة مهامه بصحة الحساب فيما يتعلق بالجزء الذي يهمله؛
- ◀ الثاني يكتسي طابعاً قانونياً يتجلى في كون مدونة المحاكم المالية حددت آجالاً كحد أدنى غير قابل للتقليص، كما هو الشأن بالنسبة للأجل الممنوح للمحاسبين العموميين قصد الإجابة على الملاحظات الموجهة إليهم والذي لا يمكن أن يحدد في أقل من شهرين.

2.2. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

على إثر المهمات الرقابية المنجزة من طرف المجالس الجهوية للحسابات خاصة في مجال مراقبة التدبير ومراقبة

الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية، تم الكشف عن مجموعة من الأفعال التي من شأنها إثارة مسؤولية عدد كبير من المسؤولين والموظفين والأعوان في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

3. المهمات المبرمجة في إطار مراقبة التدبير و مراقبة استعمال الأموال

العمومية

شملت المهمات المبرمجة من طرف المجالس الجهوية للحسابات برسم 2006 في إطار مراقبة التدبير واستعمال الأموال العمومية 70 جهازا:

الجدول رقم 32 : برنامج المجالس الجهوية للحسابات في ميدان مراقبة التسيير برسم سنة 2006

المجلس الجهوي للحسابات	الأجهزة	المجلس الجهوي للحسابات	الأجهزة
الدار البيضاء	الجماعة الحضرية للدار البيضاء جهة الدار البيضاء الكبرى الجماعة الحضرية عين حرودة	الرباط	الجماعة الحضرية الرباط الجماعة القروية ولماس الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة
طنجة	عمالة الفحص - أنجرة عمالة العرائش عمالة شفشاون الجماعة الحضرية طنجة (4مقاطعات) الجماعة الحضرية واد لو الجماعة القروية مقريصات الجماعة القروية بوخالف الجماعة القروية زوادة الجماعة القروية أقواس برييش الجماعة القروية ريصانة الجنوبية الجماعة القروية كرفط مؤسسة أصيلة الإتحاد الرياضي للمغرب التطواني	وجدة	الجماعة الحضرية وجدة الجماعة الحضرية تازة الجماعة الحضرية الناظور
سطات	الجمعية الخيرية الإسلامية دار الطالب بالجديدة الجماعة الحضرية اليوسفية الجماعة الحضرية أزموور الجماعة القروية مسكورة الجماعة القروية سيدي علي بن حمدوش جمعية الأعمال الإجتماعية لموظفي وأعوان الجماعة القروية سيدي علي بن حمدوش وكالة توزيع الماء والكهرباء بالجديدة الجماعة الحضرية ثلاثاء الأولاد الجماعة القروية المنصورية الجماعة الحضرية بوجنيبة (عمالة خريبكة) الجماعة القروية نكا الجماعة القروية بوكدره مجموعة التعاون برشيد مجموعة التعاون أولاد حريز جمعية الأعمال الإجتماعية لموظفي وأعوان الجماعة الحضرية بوجنيبة الجمعية الرياضية بوجنيبة	مراكش	الجماعة الحضرية مراكش الجماعة الحضرية بني ملال الجماعة الحضرية الصويرة الجماعة الحضرية أزيلال الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة شركة النقل "Alsa"

الجماعة الحضرية العيون الجماعة الحضرية الداخلة الجماعة الحضرية كلميم الجماعة الحضرية السمارة الجماعة الحضرية طانطان الجماعة الحضرية بويكران	العيون	الجماعة الحضرية الدشيرة الجماعة الحضرية تالوين	أكادير
		الجماعة الحضرية ايموزار كندر الجماعة الحضرية مكناس الجماعة الحضرية تولال الجماعة الحضرية فاس الجماعة الحضرية ميسور الجماعة الحضرية أزرو الجماعة الحضرية صفرو الجماعة الحضرية الريش الجماعة الحضرية الرشيدية الجماعة الحضرية مريرت الجماعة الحضرية الحاجب الجماعة الحضرية بوذنيب الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس الوكالة المستقلة للنقل بفاس.	فاس

وهكذا، برمجت المجالس الجهوية للحسابات، خلال سنتي 2005 و 2006، مراقبة 135 جهازا، كما يتبين من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 33 : عدد الأجهزة المبرمجة في ميدان مراقبة التدبير برسم سنتي 2005-2006

المجموع	برنامج 2006	برنامج سنة 2005	الأجهزة
1	1	0	الجهات
3	3	0	العمالات والأقاليم
62	36	26	الجماعات الحضرية
32	13	19	الجماعات القروية
2	2	0	مجموعات الجماعات المحلية
11	7	4	المؤسسات العمومية المحلية
16	1	15	شركات امتياز المرافق العامة
8	7	1	الجمعيات
135	70	65	المجموع

وكما يوضح هذا الجدول، فقد حاولت المجالس الجهوية للحسابات خلال السنتين الفارقتين مراقبة الوحدات الممثلة لمختلف أصناف وأشكال الأجهزة الخاضعة لرقابتها كالتالي :

◀ جهة واحدة (جهة الدار البيضاء الكبرى) ؛

- ◀ ثلاثة (3) أقاليم (مما يشكل نسبة 6% من مجموع الأقاليم) ؛
- ◀ إثنان وستون (62) جماعة حضرية (بنسبة 31% من مجموع الجماعات الحضرية) ؛
- ◀ إثنان وثلاثون (32) جماعة قروية (بنسبة 2% من مجموع الجماعات القروية) ؛
- ◀ إحدى عشر (11) مؤسسة عمومية محلية (مما يشكل نسبة 21% من مجموع هذه المؤسسات) ؛
- ◀ ستة عشر (16) شركة ذات الإمتياز (بنسبة 4% من مجموع الشركات التي تم إحصاؤها من طرف مختلف المجالس الجهوية للحسابات) ؛
- ◀ ثمانية (8) جمعيات.

وكما يتجلى من خلال المعطيات المذكورة آنفا، فإن المراقبة المذكورة استهدفت بالدرجة الأولى الجماعات الحضرية (نسبة 31% من العدد الإجمالي للأجهزة التي تم إحصاؤها) متبوعة بالمؤسسات العمومية المحلية (بنسبة 21%). هذا التوجه يجد تبريره في أهمية المخاطر والرهانات المالية التي يتسم بها التدبير المالي لهذه الأجهزة.

4. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية

تختص المجالس الجهوية للحسابات بإبداء الرأي بشأن الأعمال المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها. ويرصد الجدول التالي حصيلة ممارسة المجالس الجهوية لهذا الاختصاص خلال سنة 2006 :

هذا الجدول يفيد بأن رفض الحساب الإداري شكل إلى حد الآن الموضوع الوحيد للقرارات المعروضة على المجالس الجهوية

الجدول رقم 34 : حصيلة المجالس الجهوية للحسابات في إطار مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية

موضوع القضية	الجهة التي عرضت القضية	الجماعة المحلية أو الهيئة
رفض الحسابات الإدارية	وزير الداخلية	3 جماعات حضرية
رفض الحسابات الإدارية	العامل	21 جماعة قروية

للحسابات في مجال مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية. ويلاحظ كذلك، أن مشكل رفض الحسابات الإدارية يطرح بحدة على مستوى الجماعات القروية بدليل العدد المرتفع للحسابات الإدارية المعروضة على هذه المجالس قصد إبداء الرأي بشأنها خلال سنة 2006، والتي بلغ عددها 21 حسابا إداريا. في حين لم تعرض على هذه المجالس سوى ثلاثة (3) حسابات إدارية مرفوضة تتعلق بالجماعات الحضرية.

ويمكن تلخيص الآراء الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات، في هذا الموضوع، فيما يلي :

- ◀ قد تمتد مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية إلى جوهر الحساب الإداري مما قد يترتب عنه، عند الاقتضاء، متابعة المسؤولين الذين يكونوا قد اقترفوا أفعالا تدرج في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛
- ◀ تمكن مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية من ملاحظة التناقضات ما بين حساب التسيير الذي يعده المحاسب العمومي والحساب الإداري المعد من طرف الأمر بالصرف؛
- ◀ من شأن فحص الحسابات الإدارية تمكين المجالس الجهوية للحسابات من إبداء رأيها، عند الاقتضاء، حول مآل الفائض المبرمج؛
- ◀ توضيح نطاق مفهوم الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية، وذلك باستثناء القضايا المتعلقة بتهميش اللجان الاستشارية ورفض تدقيق المشاريع الممولة من طرف صندوق التجهيز الجماعي...؛
- ◀ لا يعتبر عدم الالتزام باعتمادات الاستثمار ضمن مجال مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها.

خاتمة عامة

تبرهن حصيلة أنشطة المحاكم المالية، موضوع هذا التقرير ، على التقدم النوعي في ميدان المراقبة على المالية العامة بالمملكة المغربية بحيث تكرر مكانة المجلس الأعلى للحسابات كمؤسسة عليا للمراقبة على المالية العمومية مهمتها السهر على ضمان الشفافية في الميدان المالي والتدبير الجيد للأموال العمومية .كما مكنت هذه النقلة النوعية المجالس الجهوية للحسابات من تعزيز وتقوية نظام الرقابة على المالية العمومية المحلية التي تشكل فعاليتها شرطا أساسيا لامناص منه لإنجاح سياسة اللامركزية وتخليق الحياة العامة.

كذلك، يتميز هذا التقرير بكونه يعرض نتائج المهمات الرقابية الأولى المنجزة، من طرف المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات، في مجال مراقبة التدبير، في إطار القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة للمحاكم المالية.

وقد شملت المهمات الرقابية أجهزة عمومية مختلفة ومتنوعة تمثلت في الوزارات والمؤسسات العمومية وشركات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المحلية والجمعيات المستفيدة من مساعدات عمومية .كما همت هذه المهمات مختلف أوجه التدبير العمومي من خلال التأكد من مدى احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في القطاع المراقب ومدى تحقيق الأهداف المسطرة وتقييم قواعد ومبادئ الحكامة الجيدة ومسلسل اتخاذ القرارات وخاصة الكفاءة والاقتصاد في استعمال الموارد العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إنجاز هذه المهمات الرقابية طبقا للمساطر المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية وطبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا من طرف المهنيين في هذا المجال.

وقد بينت خلاصات التجارب الأولى في مجال مراقبة التدبير إلى أي حد تشكل مراقبة الأجهزة العمومية مهمة صعبة ومعقدة لكون تدبير الشأن العام يستلزم التوفيق بين الصرامة في احترام القواعد المالية والمحاسبية العامة وبين وجوب تحقيق نتائج ومردودية تتجاوز الجانب المالي الصرف عكس القطاع الخاص الذي يحركه حافز الربح.

كما أسفرت المهمات الرقابية عن تقديم المحاكم المالية لجملة من المقترحات بشأن تحسين تدبير شؤون الأجهزة العمومية التي خضعت للمراقبة . هذه المقترحات و التوصيات لاقت تفاعلا إيجابيا مع مضمونها من طرف مسيري هذه الأجهزة، إذ تفيد أجوبتهم وتعقيباتهم الاستجابة لتلك المقترحات سواء باتخاذهم للإجراءات اللازمة لتسوية الوضعيات غير الصحيحة وإصلاح الإختلالات المسجلة، أو بتعهدهم بالأخذ بهذه المقترحات في أفق تحسين الوسائل والطرق المعتمدة في التدبير مستقبلا.

وغني عن البيان أن تركيز نشاط المحاكم المالية على مراقبة التدبير باعتبارها خيارا استراتيجيا لا رجعة فيه، يستوجب بالمقابل بذل جهود متواصلة لتعزيز و تقوية القدرات المهنية والمادية لهذه المحاكم و تثبيت دينامية منتظمة لمواكبة ومقاربة تجارب الأجهزة العليا للرقابة على المالية العمومية في البلدان الأخرى سواء ذات التقاليد اللاتينية أو الأنكلوساكسونية، وذلك من أجل تبادل التجارب والخبرات لتحقيق الاستفادة المتبادلة.

بيد أن هذا الخيار الذي تعزز خلال سنة 2006، لا يعني أبدا عدم إيلاء الاختصاصات القضائية العناية اللازمة بدليل مواصلة المحاكم المالية لممارسة اختصاصاتها في مجال البت في الحسابات وفي ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية .

كذلك، أدلت جل الأجهزة العمومية، تبعا للحملات التحسيسية والإخبارية التي قام بها المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات، بحساباتها وبياناتها المحاسبية .هذا المعطى يعتبر بمثابة مؤشر مشجع من شأنه أن يشكل لبنة لإرساء ثقافة حوار بين الفاعلين العموميين، كمظهر أساسي لمبدأ المساءلة العمومية الذي يتجاوز مدلوله و نطاقه واجب الإدلاء بالحسابات.

على صعيد آخر، تجدر الإشارة إلى أن حصيلة أنشطة المحاكم المالية، سواء على مستوى مراقبة التدبير واستعمال الأموال العمومية أو بشأن المراقبة القضائية ، تعزز مكانة المجلس الأعلى للحسابات في مسلسل المساهمة في تحسين الأداء العمومي . غير أن تعدد الأجهزة الخاضعة للرقابة يستلزم مضاعفة الجهود من أجل تحقيق رقابة عليا فعالة على المالية العمومية تستهدف فرض احترام النظام المالي و ضمان الاستجابة لمستلزمات التدبير السليم للموارد العمومية.

على أن أداء المحاكم المالية لا يمكنه تحقيق النتائج المرجوة إذا لم تراعى وتستوعب التطورات والتحولت التي يعرفها محيطها الاقتصادي والمالي .في هذا الصدد، فتحت المملكة المغربية أورشاشا كبرى تهدف إلى تخليق الحياة العامة، كما يتضح ذلك بجلاء من خلال النصوص المتعلقة بالإصلاحات في المجال المالي ونظام مسؤولية المسيرين العموميين وتبويض الأموال والتصريح بالممتلكات.

وعليه، ووعيا منها بالمرحلة المهمة التي تجتازها بلادنا في مجال تحسين التدبير العمومي على ضوء المتغيرات والرهانات الاقتصادية والمالية المطروحة على الصعيد الدولي والمتجلية في تكريس قواعد ومبادئ الحكامة الجيدة والشفافية وسيادة مبدأ المساءلة العمومية بمفهومه الواسع، تسعى المحاكم المالية، المعنية بشكل مباشر بالنصوص موضوع الإصلاحات المذكورة أعلاه، إلى :

- ◀ تعزيز وتطوير القدرات المهنية لقضاة المحاكم المالية بغية الرقي بمستواهم المهني والتقني قصد الرفع من جودة التقارير المتضمنة لنتائج ممارسة مختلف الاختصاصات الموكولة لهذه المحاكم في أفق إرساء نظام عمومي للتدبير يتسم بالفعالية والاقتصاد في الوسائل؛
- ◀ مواصلة الانفتاح على الصعيد الوطني بتطوير علاقات الشراكة مع العديد من الأجهزة والمؤسسات على الصعيد الوطني (المجلس الأعلى والهيئة الوطنية لخبراء الحسابات والمفتشية العامة للإدارة الترابية والمفتشية العامة للمالية والمفتشيات العامة للوزارات و الجامعات... الخ)؛
- ◀ تعزيز علاقات التعاون على المستوى الدولي من خلال المشاركة في مهمات التدقيق ومراقبة الحسابات وتتبع تطور المعايير المهنية والممارسات الجيدة المعتمدة من طرف المنظمات الدولية المتخصصة في مجال المراقبة على المالية العامة.

لائحة الجداول

- الجدول رقم 1 : وضعية الإدلاء بالحسابات برسم سنة 2006 374.
- الجدول رقم 2 : وضعية الإدلاء بالحسابات في ميدان مراقبة التدبير 375.
- الجدول رقم 3 : وضعية الحسابات المدققة 377.
- الجدول رقم 4 : وضعية الملاحظات المسجلة والمبلغة حسب المراكز المحاسبية برسم سنة 2006 378.
- الجدول رقم 5 : توزيع التقارير المعدة في سنة 2006 379.
- الجدول رقم 6 : توزيع التقارير المعدة في سنة 2006 من أجل إصدار قرارات 380.
- الجدول رقم 7 : مستنتجات النيابة العامة في ميدان البت الحسابات 381.
- الجدول رقم 8 : مستنتجات النيابة العامة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية برسم سنة 2006 382.
- الجدول رقم 9 : البرنامج السنوي في ميدان مراقبة التدبير واستخدام الأموال العمومية برسم سنة 2006 383.
- الجدول رقم 10 : تنفيذ الموارد برسم السنتين الماليتين 2001 و 2002 (بمليون درهم) 386.
- الجدول رقم 11 : الإعتمادات المالية برسم السنتين الماليتين 2001 و 2002 386.
- الجدول رقم 12 : توزيع حصة المداخل الجبائية 387.
- الجدول رقم 13 : توزيع حصة المداخل غير الجبائية 388.
- الجدول رقم 14 : توزيع نفقات التسيير (بمليون درهم) 388.
- الجدول رقم 15 : نفقات الاستثمار حسب القطاعات (بمليون درهم) 389.
- الجدول رقم 16 : توزيع الدين العمومي خلال سنتي 2001 و 2002 (بمليون درهم) 390.
- الجدول رقم 17 : توزيع أموال المساهمة حسب الوزارات (بمليون درهم) 393.
- الجدول رقم 18 : توزيع الاقتطاعات حسب النفقات (بمليون درهم) 394.
- الجدول رقم 19 : تجاوز الإعتمادات نفقات الأدوات حسب الوزارات 395.
- الجدول رقم 20 : وضعية الاعتمادات المقترحة للإلغاء (بمليون درهم) 395.
- الجدول رقم 21 : البعثات والوفود الإفريقية التي استضافها المجلس الأعلى للحسابات خلال سنة 2006 402.
- الجدول رقم 22 : دورات تدريبية لفائدة بعض مسؤولي ومراقبي أجهزة عليا للرقابة على المالية العامة بإفريقيا 403.
- الجدول رقم 23 : توزيع القضاة حسب الدرجة 405.
- الجدول رقم 24 : توزيع الأطر الإدارية والتقنية 407.
- الجدول رقم 25 : توزيع اعتمادات التسيير برسم سنة 2006 408.
- الجدول رقم 26 : توزيع اعتمادات التجهيز برسم سنة 2006 409.
- الجدول رقم 27 : الإدلاء بالحسابات والوضعيات المحاسبية 413.
- الجدول رقم 28 : الإدلاء بالحسابات من طرف الأجهزة الخاضعة لمراقبة التدبير في سنة 2006 415.
- الجدول رقم 29 : وضعية تدقيق الحسابات في سنة 2006 416.
- الجدول رقم 30 : وضعية الملاحظات المسجلة 416.
- الجدول رقم 31 : جدول تلخيصي للتقارير المنجزة من أجل البت في الحسابات برسم سنة 2006 418.
- الجدول رقم 32 : برنامج المجالس الجهوية للحسابات في ميدان مراقبة التسيير برسم سنة 2006 419.
- الجدول رقم 33 : عدد الأجهزة المبرمجة في ميدان مراقبة التدبير برسم سنتي 2005-2006 420.
- الجدول رقم 34 : حصيلة المجالس الجهوية للحسابات في إطار مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية 421.

الفهرس

7..... مقدمة

الجزء الأول : حصيلة أنشطة المحاكم المالية

11..... في مجال مراقبة التدبير واستخدام الأموال العامة

15..... I- أهم ملاحظات و مقترحات المجلس الأعلى للحسابات

19..... 1. القطاعات الوزارية

19..... 1.1. وزارة الفلاحة والتنمية القروية و الصيد البحري : قطاع الصيد البحري

24..... جواب وزارة الفلاحة والتنمية القروية و الصيد البحري : قطاع الصيد البحري

25..... 1.2. وزارة الثقافة و تدبير المباني التاريخية و المواقع

31..... جواب وزارة الثقافة

35..... 2. المقاولات و المؤسسات العمومية

35..... 1.2. صندوق الموازنة

40..... جواب صندوق الموازنة

43..... 2.2. وكالة المساكن و التجهيزات العسكرية

48..... جواب وكالة المساكن و التجهيزات العسكرية

55..... 3.2. وكالة الإنعاش و التنمية الاقتصادية في عمالات و أقاليم شمال المملكة

67..... جواب وكالة الإنعاش و التنمية الاقتصادية في عمالات و أقاليم شمال المملكة

70..... 4.2. الصندوق المغربي للتقاعد

82..... جواب الصندوق المغربي للتقاعد

89..... 5.2. المكتب الوطني المغربي للسياحة

95..... جواب وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و الاقتصاد الاجتماعي

109..... 6.2. المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي للغرب

116..... جواب وزارة الفلاحة و التنمية القروية و الصيد البحري

- 125..... جواب المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي للغرب
- 126.....7.2.مركز تنمية الطاقات المتجددة
- 133..... جواب وزارة الطاقة والمعادن
- 137..... جواب مركز تنمية الطاقات المتجددة
- 144.....8.2. شركة تهيئة "الرياض"
- 152..... جواب شركة تهيئة "الرياض"
- 160.....3. مراقبة استعمال الأموال العمومية
- 160.....1.3. جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الصيد البحري

II – أهم ملاحظات و مقترحات المجالس الجهوية للحسابات

- 163.....
- 166.....1. المجلس الجهوي للحسابات بالرباط
- 166.....1.1. الجماعة الحضرية للقنيطرة
- 175..... جواب الجماعة الحضرية للقنيطرة
- 180.....2.1. الجماعة الحضرية للرباط
- 186..... جواب الجماعة الحضرية للرباط
- 196.....3.1. الجماعة الحضرية لسبيدي قاسم
- 202.....4.1. الجماعة القروية لوالماس
- 207..... جواب الجماعة القروية لوالماس
- 209.....5.1. الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بالقنيطرة
- 218..... جواب الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بالقنيطرة
- 221.....2. المجلس الجهوي للحسابات بفاس
- 221.....1.2. الجماعة الحضرية لصفرو
- 225..... جواب الجماعة الحضرية لصفرو
- 231.....2.2. الجماعة القروية لأيت السبع لجروف
- 237..... جواب الجماعة القروية لأيت السبع لجروف
- 242.....3.2. الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمكناس
- 245..... جواب الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمكناس

3. المجلس الجهوي للحسابات بطنجة

252..... 1.3. الجماعة الحضرية لأصيلة

258..... جواب الجماعة الحضرية لأصيلة

263..... 2.3. الجماعة القروية لبغاغزة

266..... 3.3. الجماعة القروية للعوامرة

269..... جواب الجماعة القروية للعوامرة

4. المجلس الجهوي للحسابات بأكادير

271..... 1.4. الجماعة الحضرية لإنزكان

280..... جواب الجماعة الحضرية لإنزكان

5. المجلس الجهوي للحسابات بسطات

281..... 1.5. الجماعة الحضرية لبوزنيقة

286..... جواب الجماعة الحضرية لبوزنيقة

291..... 2.5. الجماعة الحضرية لليوسفية

298..... جواب الجماعة الحضرية لليوسفية

299..... 3.5. الجماعة القروية للكيسر

303..... جواب الجماعة القروية للكيسر

307..... 4.5. الجماعة القروية للكتنور

310..... جواب الجماعة القروية للكتنور

312..... 5.5. الجماعة القروية للخياطة

6. المجلس الجهوي للحسابات بوجدة

321..... 1.6. الجماعة القروية أهل أنجاد

326..... جواب الجماعة القروية أهل أنجاد

329..... 2.6. المرفق العام المحلي للنقل الحضري بمدينة بركان المسير من طرف شركة حافلات "فوغال"

338..... جواب الجماعة الحضرية لبركان

342..... جواب شركة فوغال

345..... 3.6. مرفق النظافة وجمع النفايات بالناظور المسير من طرف شركة "النقاوة"

351..... جواب الجماعة الحضرية للناظور

367.....	الجزء الثاني : حصيلة الأنشطة القضائية وأنشطة أخرى
371.....	I. المجلس الأعلى للحسابات
373.....	1. الإدلاء بالحسابات
373.....	1.1. الإدلاء بالحسابات من طرف المحاسبين العموميين
375.....	2.1. الإدلاء بالحسابات من طرف الأمرين بالصرف والخاضعين الآخرين للمراقبة
376.....	2. الأنشطة القضائية
377.....	1.2. البت في الحسابات
380.....	2.2. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية
381.....	3. أنشطة النيابة العامة
381.....	1.3. في مجال البت في الحسابات
381.....	1.3. في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية
382..	4. المهام الرقابية المبرمجة في مجال مراقبة التدبير و مراقبة استعمال الأموال العمومية
383.....	5. الأنشطة المتعلقة بمراقبة تمويل الأحزاب السياسية
385.....	6. ملخص عن التقريرين المتعلقين بتنفيذ قانوني المالية لسنتي 2001 و2002
396.....	7. تدقيق المشاريع الممولة من طرف برامج وصناديق الأمم المتحدة...
396.....	1.7. المشاريع الممولة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتنمية
397.....	2.7. المشاريع الممولة في إطار برنامج الأمم المتحدة للسكان
397.....	3.7. المشاريع الممولة في إطار برنامج الأمم المتحدة الخاص بالبيئة

398.....	8. التعاون الدولي والتكوين
398.....	1.8. التعاون الدولي
403.....	2.8. التكوين
405.....	9. وسائل المحاكم المالية
405.....	1.9. الوسائل البشرية
408.....	2.9. الوسائل المالية
409.....	3.9. الوسائل المادية
411.....	II. المجالس الجهوية للحسابات
413.....	1. الإدلاء بالحسابات
413.....	1.1. الإدلاء بالحسابات من طرف المحاسبين العموميين
414.....	1.2. الإدلاء بالحسابات من طرف الأمرين بالصرف والأجهزة الأخرى الخاضعة لمراقبة التسيير
415.....	2. الأنشطة القضائية
415.....	1.2. البت في الحسابات
418.....	2.2. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية
419.....	3. المهام المبرمجة في مجال مراقبة التدبير واستعمال الأموال العمومية
421.....	4. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية
423.....	خاتمة عامة

طبعة المجلس الأعلى للحسابات 2007

رقم الإيداع القانوني : 2007/1638

9954-8838-0-0 : ISBN